



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

المستثنيات من القواعد الفقهية الكلية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في الآداب
تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب
خالد بن عبد الرحمن بن عبد الله العسكر
الرقم الجامعي : ٤٢٥١٢١٩٨

إشراف
الدكتور / العربي محمد الإدريسي
الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية

المجلد الأول

الفصل الثاني سنة ١٤٣٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(المستثنيات من القواعد الفقهية الكلية)

إعداد الطالب

خالد بن عبد الرحمن العسكر

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٤٣٠ / ٦ / ١٤٣٠ هـ وتم إجازتها

المشرف

الدكتور / العربي بن محمد الإدريسي

أعضاء لجنة الحكم

الأستاذ الدكتور / علي بن عبدالعزيز العميري

الدكتور / فهد بن عبدالله العربي

(ملخص رسالة دكتوراه تم إجازتها في ١٤٣٠ / ٦ / ١٤)

موضوع الرسالة : المستثنias من القواعد الفقهية الكلية

إعداد الطالب : خالد بن عبد الرحمن العسكر

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

تظهر أهمية البحث من خلال الجوانب التالية :

- ١ - أهمية القواعد الفقهية لطالب العلم، فإن في دراستها خير عون على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتاظرة وربط مسائل الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد.
- ٢ - إن هذا البحث مع ما فيه من بيان لما تحدى العلماء من القواعد الفقهية، فإن فيه بيان حكم هذه المستثنias التي تشتمل على مسائل فقهية كثيرة تلامس واقع الناس في هذا العصر والتي تحتاج إلى مزيد بحث في بيان حكمها.
- ٣ - إن فيه خدمة لهذا العلم من حيث بيان وجه دخول كل مسألة تحت قاعدهما ووجه الاستثناء منها.
- ٤ - إن المستثنias من القواعد الفقهية تُعدّ نوعاً من الفقه، فيجري فيها ما يجري في الفقه من الاتفاق والخلاف وهذا الموضوع مهم ويحتاج إلى بيان.
- ٥ - إن المستثنias في الجملة تمثل إشكالاً في طريق التخرج على القاعدة، فإن الفقيه إذا أراد تخرج حكم مسألة على قاعدهما عرض لذهنه احتمال أن تكون هذه المسألة من المستثنias من القاعدة.
- ٦ - إن بعض المستثنias تذكر بالنظر لما فيها من الشبه الصوري بمسائل القاعدة وعند التحقيق يتبين أن هذه المستثنias ليست مندرجة تحت القاعدة أصلاً، فحينئذ يحتاج إلى بيان ذلك، وهذا ما يهدف إليه هذا البحث.

٧ - إن فروع تلك القاعدة قد يعارضها أثر، أو ضرورة، أو قيد، أو علة مؤثرة، أو إجماع، أو عرف يخرجها عن الاطراد، فتكون مستثناء من تلك القاعدة، وهذا يؤكد أهمية هذا البحث لمعرفة وجه الاستثناء من القاعدة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق هذه المستثنias من حيث حكمها عند الفقهاء ، وبيان وجه دخول هذه المستثنias تحت القواعد، ومعرفة سبب وعلة الاستثناء وخروجه من القاعدة.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وباين، وخاتمة.

التمهيد: في تعريف القواعد الفقهية والاستثناء منها، وفيه مبحثان ، و الباب الأول: في المستثنias من القواعد الخمس الكبرى: وفيه خمسة فصول ، والباب الثاني: في المستثنias من القواعد الكلية، وفيه تسعه وعشرون فصلاً .

أهم النتائج:

١ - أن موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية من الموضوعات المهمة في جانب النظري والتطبيقي، ومع هذا فإن الدراسات السابقة في الجانب التطبيقي قليلة، ولذلك كان جديراً بالدراسة والبحث.

٢ - تبين من تمهيد البحث أن القاعدة الفقهية قضية كلية، يعني أنه يدخل فيها كل الجزئيات التي تتطابق عليها، وأن الاستثناء لا يندرج في كلية القاعدة؛ لأن هذا من باب الكليات الاستقرائية لا العقلية، والكليات في الاستقرائيات صحيحة وإن تختلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.

٣ - أن الغالب في القواعد الكلية ورود الاستثناء عليها، فقد ظهر من هذا البحث أن خمساً وثلاثين قاعدة كلية استثنى منها أكثر من مائة وأربع وخمسين مسألة.

٤ - بعض القواعد الفقهية ما استثنى منها من الفروع أكثر مما دخل فيها، وذلك مثل قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"

٥ - أن الاستثناء من القواعد الفقهية يعتبر نوعاً من الفقه يجري فيه ما يجري في الفقه من الاتفاق والخلاف، ولذا ظهر من خلال البحث أن المسائل المستثناء ترد في الغالب على قول مذهب

يخالف بقية المذاهب الأربع.

- ٦ - أن الاستثناء عند بعض العلماء قد يطلق على المسائل التي لا تدخل تحت القاعدة، ومن خلال هذا البحث تبين أن ست عشرة مسألة غير داخلة تحت القواعد المستثناء منها.
- ٧ - أن من أسباب الاستثناء هو فقدان شرط من شروط القاعدة، أو قيد من قيودها وهذا كثير أيضاً، حيث تكون صيغة القاعدة محتملة لدخول المسألة المستثناء فيها، ولكن بتأمل ما قيل في شروط القاعدة أو قيودها يظهر أن المسألة المستثناء لم تتوافر فيها شروط القاعدة أو قيودها، ولذلك يحكم باستثنائها، فتكون مستثناء من القاعدة لمشابهتها للقاعدة في صورها، ولكنها عند التحقيق غير داخلة في القاعدة، ومن خلال هذا البحث تبين أن إحدى عشرة مسألة كان سبب الاستثناء عدم تحقق شروط القواعد فيها .
- ٨ - أن من أسباب الاستثناء ورود النص، وذلك أن بعض المسائل تكون داخلة في قاعدة ما، ومع ذلك حكم باستثنائها من قاعدتها، ويكون سبب الاستثناء هو ورود نص شرعي فيها يخصوصها منع من إلحاقها بالقاعدة، وهذا كثير فقد استثنى من القواعد الكلية ثمان عشرة مسألة كان سبب الاستثناء فيها النص من القرآن أو السنة .
- ٩ - أن بعض المسائل تكون داخلة في قاعدة ما، ومع ذلك يحكم باستثنائها من هذه القاعدة بسبب مانع يتمثل في قاعدة أخرى هي بها أولى؛ حيث تنازع المسألة قاعدتان، فيظهر اندرج المسألة في قاعدة ما، ولكنها تعتبر عند بعض العلماء من مستثنيات القاعدة، لأنه قد نزع عنها قاعدة أخرى هي بها أولى، فتكون المسألة مستثناء من القاعدة الأولى بسبب رجحان قاعدة أخرى، وهذا كثير، فقد ظهر لي من خلال هذا البحث ما يقارب خمساً وعشرين مسألة مستثناء من هذا النوع
- ١٠ - هناك أسباب أخرى للاستثناء والتي ظهرت من خلال هذا البحث ومن ذلك: الإجماع، والقياس ، والعرف، والضرورة، وال الحاجة، والاحتياط وغيرها.

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وسلم

Summary of Doctorate Theme

Theme subject : The exceptions from the total jurisprudence rules

Prepared by : student : Khalid Abdurrahman Al-Asker

Thank for God and peace been upon prophet Mohammed and his relatives and companions

The importance of the research

The importance of the research will appear from the following aspects :

- 1- The importance of jurisprudence rules the science student , its study will enable the student to keep and save and control more subjects and connection of jurisprudence subjects with its multi articles and some units aggregate in one measure.
- 2- This research even it contains some of scholars opinions about the jurisprudence rules, but it contains the statement of judgment for these exceptions which include many jurisprudence subjects close to the people situation in this period which need more research to explain its role.
- 3- It serve this science from the entrance statement for each subject under its rule and aspect of exception .
- 4- The exceptions from jurisprudence rules its type of jurisprudence, it has the same as jurisprudence from agreed

points and difference ones, this subject is very important and needs explanation.

- 5- The exceptions as general represent problem in going out of the rule , if the scholar needs to pull out the rule of certain subject from its rule, he may think this will come out of the exceptions from the rule.
- 6- Some exceptions remind by the similar aspect of rule subject and in verification it will appeared that the exceptions were not included under the rule, in this case he needs to explain that, and this is the target of the research.
- 7- The branches of that rule may have counter affect, or necessity or restriction or affecting factor, or general agreement or traditional put it out of the scope , and then it will be excepted from that rule, and this will emphasize the importance of this research in order to know the exception from the rule .

The Aims of the Research

The research aims to realize these exceptions as from its judgment to the scholars , and the statement of entrance under the rules , and to know the reason and the defect of the exception and why it comes out of the rule.

Research Plan:

I divided the research into , introduction , preface and two classes and summary .

Preface : in definition of jurisprudence rules and exception from it , it includes two themes or subjects, and the first class: the exception from the big five rules: and it includes five classes: and the second class: in the exceptions from the total rules, and it includes twenty nine classes .

The Most Important Results:


- 1- The subject of exception from the jurisprudence rule is one of the important subjects in both theoretical and application aspect, even through the previous studies in application aspect were few , there for it needs study and research .
- 2- From the research preface it appears that the jurisprudence rule is total subject , that means it includes all portions apply upon it, and the exception never talks about the rule, because it a class from the induction and not the opinion , and the total in induction is correct even some portions were not included .

- 3- The often in the total rules the exception were mentioned about it , in this research there are thirty five rule excluded from it more than one hundred fifty four subjects.
- 4- What was excepted from jurisprudence rule more than what was entered in it, for example : “ when you want to get something prior it due you will be punish by never getting it”
- 5- The exception from jurisprudence rules it considered as type of jurisprudence include the same agreement and differences which going on in the jurisprudence , there for it appears from the research the exception subjects often return to one doctrine disagreed the others four doctrines.
- 6- The exception for some scholars may be apply upon for the subjects which never come under the rule, and from this research we came to find there were sixteen subjects never come under the exception rules.
- 7- The reasons behind the exception is missing of one term from the rule terms, or restriction and this also its too much , here the rule formula may enter the excepted subject , but with consideration to the rule terms or restrictions , the excepted case may not hold or have the rule terms or its restrictions due to its exception , by this way it will be excepted from the rule due to similarity in shape, but while verification it never enters in the rule , and from this research

we came to find out there are eleven subjects the reasons behind it never realize the rule terms in it.

- 8- The reasons of exception is mentioning of the text , some of the subjects enter one rule, and even that it was excepted from the its rule , and the reason for exception the is legal text to forbid it from joining the rule, and there are so many excluded from the total rule almost around eighteen cases and the reason of exception because there is text from Quran or Hadith.
- 9- Some cases may be enter one rule , and even that it will be excluded from the rule due to obstacle represent in other rule has priority , there will be dispute between two rules , and the case will be included in one of them, but some scholars considered it as exception from the rule, because it was pulled by other rule has priority , so it will be excluded from the first rule due to preponderance in the other rule, and this too much, I found from this research there are around twenty five cases excluded from this type.
- 10- There are some reasons for exception appeared from this research which are: unanimity, measurement, custom, necessity , needs, reservation and others .

And thank for God and peace been upon prophet Mohammed and his relatives and companions.



المقدمة

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغْفِرُه، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا يُضْلَلُ لَهُ، وَمِنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فإن علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية المهمة، وله صلة قوية بعلم الفقه وأصوله، وذلك لما لهذه القواعد من فوائد عظيمة، وأثار بلية تعكس إيجابياتها في تكوين الملكة الفقهية لدى المتخصص في الفقه وتجعله أكثر إدراكاً وأوسع فهماً وأبلغ معرفة بأحكام الشريعة ومقاصدها، إضافة إلى ما تتميز به هذه القواعد من جمع للفرع المترفرع التي لا تنحصر في جميع الأحكام الشرعية.

ومن أعظم فوائد القواعد الفقهية أنها تعين على معرفة أحكام المسائل الجديدة، والنوازل المعاصرة، عن طريق تخريج حكم المسألة على قاعدها التي يظهر للفقيه اندراجها فيها، لكن التخريج عليها يعرض له أمر يجعل الفقهية أكثر دقة وحرصاً، ألا وهو ورود المستثنias من القواعد؛ فإن الفقيه إذا أراد تخريج حكم مسألة على قاعدها عرض لذهنه احتمال أن تكون هذه المسألة من المسائل المستثناء من القاعدة، وهذا أمر يعكس على صحة التخريج على القواعد بلا شك.

ونظراً لأهمية الاستثناء من القواعد وكثرة المستثنias منها التي تحتاج إلى بحث وبيان، اختارت دراسة هذا الموضوع.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال الجوانب التالية:

- ١ - أهمية القواعد الفقهية لطلاب العلم، فإن دراستها خير عنون على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتاظرة وربط مسائل الفقه بأبوابه المتعددة

بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد.

- ٢ - إن هذا البحث مع ما فيه من بيان لما خد العلما من القواعد الفقهية، فإن فيه بيان حكم هذه المستثنيات التي تشتمل على مسائل فقهية كثيرة تلامس واقع الناس في هذا العصر والتي تحتاج إلى مزيد بحث في بيان حكمها.
- ٣ - إن فيه خدمة لهذا العلم من حيث بيان وجه دخول كل مسألة تحت قاعدها ووجه الاستثناء منها.
- ٤ - إن المستثنيات من القواعد الفقهية تُعدُّ نوعاً من الفقه، فيجري فيها ما يجري في الفقه من الاتفاق والخلاف وهذا الموضوع مهم ويحتاج إلى بيان.
- ٥ - إن المستثنيات في الجملة تمثل إشكالاً في طريق التخريج على القاعدة، فإن الفقيه إذا أراد تخريج حكم مسألة على قاعدها عرض لذهنه احتمال أن تكون هذه المسألة من المستثنيات من القاعدة.
- ٦ - إن بعض المستثنيات تذكر بالنظر لما فيها من الشبه الصوري بمسائل القاعدة وعند التحقيق يتبيّن أن هذه المستثنيات ليست مندرجة تحت القاعدة أصلًا، فحيثئذ يحتاج إلى بيان ذلك، وهذا ما يهدف إليه هذا البحث.
- ٧ - إن فروع تلك القاعدة قد يعارضها أثر، أو ضرورة، أو قيد، أو علة مؤثرة، أو إجماع، أو عرف يخرجها عن الاطراد، فتكون مستثنة من تلك القاعدة، وهذا يؤكد أهمية هذا البحث لمعرفة وجه الاستثناء من القاعدة.

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار الموضوع أسباب عدة أجملها فيما يلي:

- ١ - قناعي التامة بأهمية البحث المتمثلة في ارتباط هذا الموضوع بعلم من العلوم المهمة لطالب العلم وهو علم القواعد الفقهية.
- ٢ - وجود كثير من المسائل المستثناة من القواعد الكلية بحاجة إلى دراسة وتحقيق.
- ٣ - عدم وجود رسالة علمية بحثت هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

إن بعض كتب القواعد الفقهية تذكر المستثنias من القواعد دون تفصيل لهذه المسائل من حيث:

- ١ - اتفاق العلماء واختلافهم فيها، لأن المستثنias من القواعد الفقهية تعد نوعاً من الفقه، فكما أن أصحاب المذاهب الفقهية قد يتفقون في أحكام المسائل الفقهية وقد يختلفون، فهم قد يتفقون في اعتبار مسألة من المسائل مستثنia من قاعدهما وقد يختلفون.
- ٢ - إن المستثنias تذكر مع القواعد في بعض الكتب بالنظر إلى شبه المسألة المستثنia بالقاعدة في الصورة فقط، وقد يوجد بينهما اختلاف في الحقيقة.
- ٣ - إن خروج هذه المستثنias لا بد أن يكون له سبب أو علة وغالب كتب القواعد لا تذكر سبب الاستثناء.

حدود البحث:

لما كانت القواعد الفقهية كثيرة جداً كان من الصعوبة بحث المستثنias منها في رسالة علمية، فرأيت حصر البحث في المستثنias من القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد الكلية. فتكون حدود البحث على التحدي التالي:

أولاً: المستثنias من القواعد الخمس الكبرى ومن القواعد الكلية التي ذكرت في كتب القواعد في كل مذهب من المذاهب الأربع المقدمة والمتاخرة، واستبعاد المسائل نادرة الواقع أو قليلة الواقع، وأما المسائل المتشابهة في الحكم والصورة فأكتفي بأحددها، والقواعد الكلية التي لم أحد لها مستثنias فلن أذكرها في هذا البحث.

ثانياً: لما رأيت اختلافاً بين كتب القواعد في ترتيب وعدد القواعد الكلية، اخترت أن يكون مدار البحث على القواعد الكلية التي ذكرها السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر»، وتم اختيار قواعد هذا الكتاب للتحدي:

١ - أن القواعد الكلية التي ذكرها السيوطي أكثر من القواعد التي ذكرها غيره كالسيكي وابن نجيم وغيرهما حسب الاطلاع.

٢ - أنه قسم القواعد الكلية إلى قسمين:

أ) القواعد الخمس الكبرى، وما تفرع عنها من قواعد.

ب) القواعد الكلية غير الكبرى، وعددتها أربعون قاعدة.

وبناء على هذا التقسيم عند السيوطي وغيره قسمت البحث إلى بابين:

الباب الأول: في القواعد الخمس الكبرى.

والباب الثاني: في القواعد الكلية.

وهذا التحديد من ناحية القواعد، أما بحث المستثنىات فلن يكون قاصراً على ما ذكره السيوطي.

الدراسات السابقة:

تكلم الفقهاء عن الاستثناء في كتبهم في مسائل متاثرة كالقرافي في كتابه الاستغناء في أحكام الاستثناء، والبكري في كتابه الاستغناء في الفرق والاستثناء، وكذا السبكي والسيوطى وابن نجيم في الأشباه والنظائر وغيرهم.

وأما الرسائل الجامعية التي لها صلة بموضوع الاستثناء عموماً فهي على النحو التالي:

١ - الاستثناء عند الأصوليين، رسالة ماجستير للدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزيكان، فقد تطرق الباحث لمفهوم الاستثناء عند الأصوليين والمسائل المتعلقة بذلك.

٢ - الاستثناء في أحكام التشريع الإسلامي، ضوابطه، فروعه، أقسامه، رسالة ماجستير لناصر قارة، وكما يظهر أن هذا البحث في الأمور النظرية ولا يوجد فيه ما يتعلق بالمسائل التطبيقية في القواعد الفقهية، فهو قريب من البحث الأول.

٣ - الاستثناء وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير لعبد الله بن حسن الحبجر، تطرق الباحث إلى تعريف الاستثناء وأدواته وشروطه وأقسامه ثم أورد تطبيقات الاستثناء في الفقه الإسلامي حسب أبواب الفقه دون الدخول في باب القواعد الفقهية.

٤ - المستثنيات في العبادات والمعاملات وقواعدها الشرعية التي ترد عليها في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير لنجاح عثمان أبو العينين إسماعيل، وهذه الرسالة في بحث المستثنيات في العبادات والمعاملات دراسة فقهية وليس في دراسة القواعد الكلية والمستثنيات منها.

فالباحث الأول والثاني في الاستثناء في الأصول وفي المسائل النظرية، والباحث الثالث والرابع في الاستثناء في الفقه وتطبيقاته حسب أبواب الفقه.

وأما مقصودي من البحث فهو الاستثناء من القواعد الفقهية الكلية والذي لم أجده فيه رسالة جامعية، وإنما وجدت ثلاثة بحوث قصيرة للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وكلها تبحث الموضوع من الناحية النظرية، ولم يتطرق الدكتور الشعلان للناحية التطبيقية والتي يهدف إليها هذا البحث إلا من باب التمثيل، وبمحضه على النحو الآتي:

البحث الأول: بعنوان «المستثنيات من القواعد الفقهية - أنواعها والقياس عليها» (وهذا البحث نشر في مجلة أم القرى العدد ٣٤) جاء مضمون البحث في (١٦٠) صفحة وخلاصة هذا البحث على النحو الآتي: تكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

١ - اشتمل التمهيد على ثلاثة مطالب: أولها لبيان معنى القاعدة والثاني لبيان أركان القاعدة والثالث: بيان معنى الاستثناء من القواعد.

٢ - في البحث الأول: قسم المستثنيات باعتبار الخلاف فيها وعدمه إلى نوعين: مسائل متفق عليها وأخرى مختلف فيها، وذكر مثالين فقط على المتفق عليها وأربعة على المختلف فيها.

٣ - في المبحث الثاني: قسم المستثنias باعتبار وجه شبهها بقواعدها إلى نوعين:

النوع الأول مستثنias من القاعدة بالنظر إلى شبهها بقواعدها في الصورة،

والنوع الثاني: مستثنias من القاعدة بالنظر إلى وجود المائلة الحقيقة.

وذكر ثلاثة أمثلة على النوع الأول وثلاثة أمثلة على النوع الثاني.

٤ - في المبحث الثالث قسم المستثنias باعتبار معقولية معناها وعدتها إلى

نوعين: النوع الأول مستثنias غير معقوله المعنى، النوع الثاني مستثنias

معقوله المعنى، وذكر ثلاثة أمثلة على النوع الأول وثلاثة أمثلة على النوع

الثاني.

٥ - في المبحث الرابع بيان حكم القياس على المستثنias من القواعد إذا كانت

معقوله المعنى.

البحث الثاني: بعنوان «الاستثناء من القواعد الفقهية "حقيقة المؤلفات فيه"»

وهذا البحث نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٦٩) قسم البحث إلى مقدمة

وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: معنى الاستثناء من القاعدة.

المبحث الثاني: علاقة الاستثناء من القواعد ببعض العلوم.

المبحث الثالث: المؤلفات التي اعنى أصحابها بذكر المستثنias من القواعد.

البحث الثالث: بعنوان «الاستثناء من القواعد الفقهية "أسبابه وآثاره"» (نشرته

عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام).

قسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبثثين، وخاتمة.

المبحث الأول: في أسباب الاستثناء.

المبحث الثاني: أثر الاستثناء في كلية القاعدة وحجيتها.

وهذا البحث في ذكر أسباب الاستثناء من الجانب النظري، حيث ذكر الأسباب

على وجه العموم دون البحث في سبب كل مسألة مستثناء، وذكر لكل سبب مثالاً أو

مئالين، الخاص منها بالقواعد الكلية ستة أمثلة فقط.

ويظهر للتأمل أن هذه البحوث للدكتور الشعلان جاءت في بحث الاستثناء من القواعد من الجانب النظري فقط دون التعرض للجانب التطبيقي الذي هو مقصودي من البحث سوى ما ذكر من الأمثلة القليلة جداً، المتعلق منها بالقواعد الكلية – مجال هذا البحث – ثلاثة عشر مثالاً فقط.

وأما المؤلفات التي أفردت كل قاعدة ببحث مستقل ولم يتطرق أصحابها للمستثنىات من القاعدة فهي على النحو الآتي:

- ١ - كتاب «قاعدة الأمور بمقاصدها» تأليف الدكتور يعقوب الباحسين.
- ٢ - كتاب «قاعدة اليقين لا يزول بالشك» تأليف الدكتور يعقوب الباحسين.
تكلم عن الاستثناء من القاعدة في سنت صفحات، نقل المستثنىات عن السبوطى ونقل موقف القفال الشاشى ومن وافقه من تلك المسائل فقط.
- ٣ - كتاب «قاعدة المشقة تحلىب التيسير» تأليف الدكتور عامر سعيد الزيارى.
- ٤ - كتاب «قاعدة المشقة تحلىب التيسير» تأليف الدكتور يعقوب الباحسين.
- ٥ - كتاب «المشقة تحلىب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية» تأليف صالح ابن سليمان يوسف.
- ٦ - كتاب «قاعدة لا ضرر ولا ضرار» تأليف محمد بن عبد العزيز السويلم.
- ٧ - كتاب «قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية» تأليف الدكتور يعقوب الباحسين.

٨ - كتاب «قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله» تأليف مصطفى هرموش.
ومن خلال العرض السابق للدراسات السابقة يتبين أن الجانب التطبيقي في موضوع الاستثناء في القواعد الفقهية الكلية لا يزال بحاجة ماسة إلى خدمته بالبحث

والدراسة، ولا يوجد فيه بحث حتى الآن، سوى ما ذكره الدكتور الشعلان من أمثلة عددها ثلاثة عشر مثالاً، وما ذكره الدكتور يعقوب الباحسين من بعض المستثنias من قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

علمأً أن موقفي مما سُبقت إليه أني سأشير إليه بياجاز.

أهداف البحث:

- ١ - تحقيق هذه المستثنias من حيث حكمها عند الفقهاء.
- ٢ - بيان وجه دخول هذه المستثنias تحت القواعد.
- ٣ - معرفة سبب وعلة الاستثناء وخروجه من القاعدة.

أسئلة البحث:

- ١ - ما الحكم الفقهي لكل مسألة مستثناء من مسائل هذا البحث؟
- ٢ - إن بين كل قاعدة ومستثنياها وجه شبه، فما وجه دخول هذه المستثنias تحت قواعدها؟
- ٣ - إن فروع كل قاعدة قد يعارضها أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة أو إجماع أو عرف يخرجها عن الأفراد فتكون مستثناء، فما سبب استثناء كل مسألة من مسائل هذا البحث؟

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وذلك باستقراء المادة العلمية للموضوع من المصادر الأصلية لكتب القواعد الفقهية وفقة المذاهب مع مراجعة ما كتبه المعاصرون.

إجراءات البحث:

- ١ - وضع تصور لكل قاعدة من حيث معنى القاعدة ودليلها وتطبيقاتها والقواعد المدرجة تحتها.
- ٢ - تحقيق القول في المستويات في كل قاعدة كلية والقواعد المتفرعة عنها، ويكون ذلك من خلال ثلاثة مقاصد:
 - المقصد الأول: حكم المسألة عند المذاهب الأربعة.
 - المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة.
 - المقصد الثالث: سبب الاستثناء من القاعدة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٤ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فاتبعت ما يأتي:
 - أ/ حررت محل الخلاف إذا كانت صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - ب/ ذكرت الأقوال في المسألة ومن قال بها من الأئمة الأربعة مع ذكر الأدلة لكل قول، مقدماً القول الراجح.
- ٥ - قمت بتوثيق كل قاعدة، وكذلك كل مسألة من المسائل المستثناء من كتب القواعد الفقهية، مرتبأ إليها حسب تاريخ وفاة مؤلفيها.
- ٦ - قمت بتوثيق الأقوال الفقهية من كتب المذاهب الأربعة مرتبة حسب أقدمية المذاهب: الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة.
- ٧ - عند ذكر المراجع اكتفي بذكر اسم المرجع إلا فيما يحصل فيه اشتباه، فأشير إلى اسم المؤلف، كما في الشرح الكبير لابن قدامة والشرح الكبير للدردير، والأشباه والنظائر للسبكي والسيوطى وابن نجيم.
- ٨ - عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

- ٩ - قمت بتحريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت حينئذ بتحريجه منها، وإن كان في غيرها خرجته من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر كلام أهل العلم فيها من حيث الصحة والضعف.
- ١٠ - عرفت بالأعلام عند أول مناسبة ذكر العلم فيها وذلك باختصار، ما عدا الخلفاء الأربع والشرة المبشرين بالجنة والستة المكثرين من رواية الأحاديث «أبو هريرة وعائشة وجابر وأنس وابن عباس وابن عمر» { }، والأئمة الأربع رحهم الله، وذلك لشهرهم جميعاً، والمعاصرين أيضاً.
- ١١ - عرفت المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وبيان، ونهاية.

♦ المقدمة، وفيها:

• أهمية البحث.

• أسباب اختيار الموضوع.

• مشكلة البحث.

• حدود البحث.

• الدراسات السابقة.

• أهداف البحث.

• أسئلة البحث.

• منهج البحث.

• إجراءات البحث.

• خطة البحث.

♦ تمهيد: في تعريف القواعد الفقهية والاستثناء منها، وفيه مبحثان:

○ المبحث الأول: في تعريف القواعد الفقهية وأقسامها، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: في تعريف القواعد الفقهية.
- المطلب الثاني: في الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
- المطلب الثالث: في الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.
- المطلب الرابع: في الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.
- المطلب الخامس: أقسام القواعد الفقهية.

○ المبحث الثاني: في الاستثناء وأقسامه، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: في تعريف الاستثناء في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: في تعريف الاستثناء من القواعد.
- المطلب الثالث: في أنواع المستثنias من القواعد باعتبار الخلاف فيها وعدمه.
- المطلب الرابع: في أنواع المستثنias باعتبار وجه شبهاها بقواعدها.

♦ الباب الأول: المستثنias من القواعد الخمس الكبرى: وفيه خمسة فصول:

● الفصل الأول: المستثنias من قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وفيه تمهيد وبحث واحد:

○ التمهيد: في معنى القاعدة وأدلةها وتطبيقاتها.

○ المبحث: في المستثنias من قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وفيه ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: أخذت مال الغير على سبيل المزاح بدون إذنه.
- المسألة الثانية: إذا قال الرجل لزوجته هازلاً: أنت طالق.
- المسألة الثالثة: إذا قتل الوارث مورثه عمداً مستعجلأً للإرث.

● الفصل الثاني: المستثنias من قاعدة: "البيان لا ينزع بالشك"، وفيه تمهيد وبحثان:

○ التمهيد: في معنى القاعدة وأدلةها وشروطها وتطبيقاتها والقواعد المندرجة تحتها.

○ المبحث الأول: في المستثنias من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، وفيه عشر

مسائل:

- المسألة الأولى: إذا شك ماسح المخف، في انقضاء المدة.
- المسألة الثانية: إذا شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو في السفر؟
- المسألة الثالثة: إذا وجد بلاً ولا يدرى هل هو مني أو مني؟
- المسألة الرابعة: إذا تيمم ثم رأى شيئاً لا يدرى: أسراب هو أم ماء؟
- المسألة الخامسة: من أصابته بخاصة في ثوبه أو بدنه وجهل موضعها.
- المسألة السادسة: إذا شكت المستحاضنة المتخيرة في انقطاع الدم قبل الصلاة.
- المسألة السابعة: إذا كبر المسافر بنية القصر خلف من لا يدرى: أمسافر هو أم مقيم؟
- المسألة الثامنة: إذا شك مسافر هل نوى الإقامة أو لا؟
- المسألة التاسعة: إذا شك مسافر، أو صَلَّى عامراً بلد أُم لا؟
- المسألة العاشرة: إذا شك الناس في انقضاء وقت الجمعة.

○ المبحث الثاني: في المستثنias من القواعد المدرجة تحت قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: في المستثنias من قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: إذا ادعى المؤذع هلاك الوديعة أو ردتها.
 - المسألة الثانية: إذا ادعت المرأة مضي عدهما في مدة تحتمل انقضاء العدة فيها.
- المطلب الثاني: في المستثنias من قاعدة: "من شك هل فعل شيئاً، أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله"، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: إذا توهماً وشك في مسح الرأس.
 - المسألة الثانية: إذا سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً؟

- المطلب الثالث: المستثنيات من قاعدة: "الأصل العدم"، وفيه ثلاثة مسائل:
 - المسألة الأولى: إذا جاء المضارب ببلغ، وقال: هو أصل المال ورجمه، وقال رب المال كله أصل المال.
 - المسألة الثانية: إذا أراد الواهب الرجوع في هبة فادعى الموهوب له هلاكها.
 - المسألة الثالثة: إذا طلبت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد أن فرضها القاضي، فادعى الأب أداء النفقة عليهم.
- المطلب الرابع: في المستثنيات من قاعدة: "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن"، وفيه ثلاثة مسائل:
 - المسألة الأولى: إذا ادعى المشتري موجباً للرد بعد قبض المبيع.
 - المسألة الثانية: إذا ادعت زوجة نصراوي أن إسلامها بعد وفاة زوجها، وأنكرت الورثة.
 - المسألة الثالثة: إذا جاءت زوجته بولد واحتلما في وقت الولادة: قبل ستة أشهر من الدخول أو بعدها.
- الفصل الثالث: المستثنيات من قاعدة: "المشقة تحجب التيسير"، وفيه تمهيد ومبحث واحد.
 - التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والقواعد المندرجة تحتها.
 - المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "المشقة تحجب التيسير"، وفيه ثلاثة مسائل:
 - المسألة الأولى: الزكاة فيما خرج من أرض الصغير والمخون.
 - المسألة الثانية: إذا علق الطلاق على شيء ثم فعله، ناسياً.
 - المسألة الثالثة: المشقة المعتادة.
 - الفصل الرابع: المستثنيات من قاعدة "الضرر يزال"، وفيه تمهيد، ومبحث واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والقواعد المندرجة تحتها.

○ المبحث: في المستثنias من القواعد المندرجة تحت قاعدة "الضرر يزال"، وفيه:
مطلبان:

- المطلب الأول: المستثنias من قاعدة: "ما أبigh للضرورة يقدر بقدرها"، وفيه ست مسائل:
 - المسألة الأولى: العرايا: أبighت للقراء، ثم جازت للأغنياء.
 - المسألة الثانية: الخلع: شرع مع المرأة على سبيل الرخصة، ثم جاز مع الأجنبي.
 - المسألة الثالثة: اللعان: شرع حيث تعسر إقامة البينة على زنا الزوجة، ثم جاز حيث يمكن إقامة البينة.
 - المسألة الرابعة: من أكره على الطلاق وأمكنه التورية فلم يفعل.
 - المسألة الخامسة: من اطلع على دار بغير إذن صاحبها.
 - المسألة السادسة: من وجد رجلاً يزني بأمرأته.
- المطلب الثاني: المستثنias من قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، وفيه ثلاث مسائل:
 - المسألة الأولى: شق بطن المرأة الميتة إذا رجى حياة الجنين.
 - المسألة الثانية: إذا بني المشتري أو غرس في الأرض المشفوع فيها.
 - المسألة الثالثة: شرعية القصاص والحدود.

● الفصل الخامس: المستثنias من قاعدة: "العادة محكمة"، وفيه تمهيد ومبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة وأدلةها وتطبيقاتها، والقواعد المندرجة تحتها.
- المبحث: في المستثنias من قاعدة: "العادة محكمة"، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: عدم صحة البيع بالمعاطة.
 - المسألة الثانية: عدم استحقاق الصناع الأجرة على عمل قاموا به بدون عقد.

- ◆ الباب الثاني: المستثنيات من القواعد الكلية، وفيه تسعه وعشرون فصلاً:
- الفصل الأول: المستثنيات من قاعدة: "الاجتهد لا ينقض بالاجتهد"، وفيه تهيد وبحث واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها.
 - المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "الاجتهد لا ينقض بالاجتهد"، وفيه أربع مسائل:
 - المسألة الأولى: إذا حمى الإمام أرضاً، فإنه يجوز لغيره من الأئمة نقضه.
 - المسألة الثانية: نقض القسمة في قسمة الإجبار بعد بيان الغلط أو الحيف.
 - المسألة الثالثة: إذا قوم شخص سلعة ثم اشتراها وبعد القبض تبين أنها معيبة بعيوب مؤثرة.
 - المسألة الرابعة: إذا أقام الخارج بينة وحُكم له بها وصارت الدار في يده، ثم أقام الداخل بينة.
- الفصل الثاني: المستثنيات من قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، وفيه تهيد وبحثان:
 - التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والقواعد المندرجة تحتها.
 - المبحث الأول: في المستثنيات من قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، وفيه سبع مسائل.
 - المسألة الأولى: الاجتهد في الأواني إذا كان بعضها ظاهراً وبعضها بحضاً.
 - المسألة الثانية: الاجتهد في الشياب إذا كان بعضها ظاهراً وبعضها بحضاً.
 - المسألة الثالثة: مس المحدث التفسير إذا كان القرآن أكثر من التفسير.
 - المسألة الرابعة: إذا أكل المُحرِّم شيئاً قد استهلك الطيب فيه.
 - المسألة الخامسة: إذا باع الإنسان في صفقة واحدة حلالاً وحراماً.

- المسألة السادسة: معاملة من خالط ماله الحرام.

- المسألة السابعة: الأكل من ذبيحة من أحد أبويه كتابي والآخر جوسي.

○ المبحث الثاني: في المستثنias من قاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع"، وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: غسل الشهيد الجنب.

- المسألة الثانية: اختلاط موتى المسلمين بالكافار.

- المسألة الثالثة: سكن أحد الشركين العقار المشترك في غيبة شريكه.

- المسألة الرابعة: تعمير أحد الشركين العقار المشترك بدون إذن شريكه.

- المسألة الخامسة: بيع الشرك الحاضر الشمار المشتركة بينه وبين شريكه الغائب.

● الفصل الثالث: المستثنias من قاعدة: "التابع تابع"، والقواعد المندرجة تحتها، وفيه تمهيد، وبحث واحد:

○ التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والقواعد المندرجة تحتها.

○ المبحث: في المستثنias من القواعد المندرجة تحت قاعدة: "التابع تابع"، وفيه مطلبان:

■ المطلب الأول: المستثنias من قاعدة: "التابع لا يفرد بالحكم"، وفيه ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: إذا أسقط المرهن حقه في حبس الرهن.

- المسألة الثانية: إذا أبراً الدائن الكفيل.

- المسألة الثالثة: إذا ضرب بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً ميتاً.

■ المطلب الثاني: المستثنias من قاعدة: "التابع يسقط بسقوط المتبوع"، وفيه مسألة واحدة.

- وهي: إجراء الموسي على رأس الأقرع.

- الفصل الرابع: المستثنيات من قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة"، وفيه تمهيد، وبحث واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها وأدلتها وتطبيقاتها.
 - المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة"، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: إذا باع الأب مال ولده الصغير، وسلم العين قبل استيفاء الشمن.
 - المسألة الثانية: تزويج الأب أو الجد ابنته الصغيرة من غير الكفاء.
- الفصل الخامس: المستثنيات من قاعدة: "الحر لا يدخل تحت اليد"، وفيه تمهيد، وبحث واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة وتطبيقاتها.
 - المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "الحر لا يدخل تحت اليد"، وفيه مسألة واحدة.
 - وهي: لو كانت امرأة تحت رجل، وادعى آخر أنها زوجته.
- الفصل السادس: المستثنيات من قاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً"، وفيه تمهيد، وبحث واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة ودلائلها وتطبيقاتها.
 - المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً"، وفيه مسألة واحدة.
 - وهي: الجنابة إذا تعددت على واحد بقطع عضوه ثم قتله.
- الفصل السابع: المستثنيات من قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وفيه تمهيد، وبحث واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها وأدلتها وتطبيقاتها.

○ المبحث: في المستثنىات من قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وفيه مسألة واحدة:

- وهي: إذا قال الزوج لزوجته هذه ابني.

• الفصل الثامن: المستثنىات من قاعدة: "الخروج بالضمان"، وفيه تمهيد، ومبحث واحد:

○ التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها ودلائلها وتطبيقاتها.

○ المبحث: في المستثنىات من قاعدة: "الخروج بالضمان"، وفيه مسألة واحدة:

- وهي: ضمان الغاصب الغلة المتولدة من الشيء المغصوب إذا كانت على هيئته وصورته.

• الفصل التاسع: المستثنىات من قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"، وفيه تمهيد، ومبحث واحد:

○ التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها وأدلتها وتطبيقاتها.

○ المبحث: في المستثنىات من قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"، وفيه ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: رفع اليدين في الصلاة.

- المسألة الثانية: الفصل في الوتر أفضل من وصله.

- المسألة الثالثة: الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن لم يتضرر به.

• الفصل العاشر: المستثنىات من قاعدة: "الدفع أقوى من الرفع"، وفيه تمهيد، ومبحث واحد:

○ التمهيد: في معنى القاعدة ودلائلها وتطبيقاتها.

○ المبحث: في المستثنىات من قاعدة: "الدفع أقوى من الرفع"، وفيه مسألة واحدة:

- وهي: الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه حل الرجعة.

- الفصل الحادي عشر: المستثنيات من قاعدة: "الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه"، وفيه تمهيد، وبحث واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة وأدلةها وتطبيقاتها.
 - البحث: في المستثنيات من قاعدة: "الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه"، وفيه مسألة واحدة:
 - وهي: إذا ضرب الزوج زوجته أو الأب ابنته وأفضى إلى الملاك.
- الفصل الثاني عشر: المستثنيات من قاعدة: "السؤال معاد في الجواب"، وفيه تمهيد، وبحث واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة وأدلةها وتطبيقاتها.
 - البحث: في المستثنيات من قاعدة: "السؤال معاد في الجواب"، وفيه مسألة واحدة:
 - وهي: إذا قال الولي: زوجتك ابني، فقال الرجل: قبلت.
- الفصل الثالث عشر: المستثنيات من قاعدة: "لا ينسب للساكت قول"، وفيه تمهيد، وبحث واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة وأدلةها وتطبيقاتها.
 - البحث: في المستثنيات من قاعدة: "لا ينسب للساكت قول"، وفيه خمس عشرة مسألة:
 - المسألة الأولى: سكوت الحرم على حلق الحلال لرأسه مع القدرة على منعه.
 - المسألة الثانية: سكوت ولد الصبي المميز إذا رأه بيع ويشتري.
 - المسألة الثالثة: سكوت المشتري إذا علم عيّناً في المبيع.
 - المسألة الرابعة: سكوت أحد المتابعين في بيع التلحة، حين قال الآخر: قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً.
 - المسألة الخامسة: سكوت الراهن عند قبض المركن العين المرهونة.

- المسألة السادسة: سكوت الوكيل.
- المسألة السابعة: سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم والإمكان.
- المسألة الثامنة: سكوت الموقوف عليه.
- المسألة التاسعة: سكوت الواهب عند قبض الموهوب له الطبة.
- المسألة العاشرة: سكوت المتصدق عليه.
- المسألة الحادية عشرة: سكوت البكر عند استئذان ولها بالتزويج.
- المسألة الثانية عشرة: سكوت المدعى عليه حين طلب الحكم منه الجواب عن دعوى المدعى بلا عذر.
- المسألة الثالثة عشرة: سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد.
- المسألة الرابعة عشرة: سكوت المقر له.
- المسألة الخامسة عشرة: القراءة على الشيخ وهو ساكت.
- الفصل الرابع عشر: المستحبات من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"، وفيه تمهيد، وبحث واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها وأدلتها وتطبيقاتها.
 - البحث: في المستحبات من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"، وفيه عشر مسائل:
 - المسألة الأولى: الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات والفصل بغرفين أفضل منه بست غرفات.
 - المسألة الثانية: صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات.
 - المسألة الثالثة: قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من بعض سور وإن طال هذا البعض.
 - المسألة الرابعة: القصر في السفر أفضل من الإقامة.
 - المسألة الخامسة: تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما.

- المسألة السادسة: الوتر بركعة إذا اقتصر عليها أفضل من ركعتي الفجر.
 - المسألة السابعة: صلاة الضحى ثمان ركعات أفضل من اثنى عشرة ركعة.
 - المسألة الثامنة: صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف مع كونها أشـق وأكثـر عمـلاً.
 - المسألة التاسعة: الحج والعـوقـف راكـباً أـفضلـ منهـ ماـشـياً.
 - المسألة العـاشرـةـ: التـصـدـقـ بـالـأـضـحـيـةـ بـعـدـ أـكـلـ قـلـيلـ مـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ التـصـدـقـ بـجـمـيعـهـاـ.
- الفصل الخامس عشر: المستثنـياتـ منـ قـاعـدةـ "الـفـرـضـ أـفـضـلـ مـنـ النـفـلـ"ـ،ـ وـفـيهـ تـهـيـدـ،ـ وـمـبـحـثـ وـاحـدـ:
- التـهـيـدـ:ـ فـيـ معـنـيـ القـاعـدةـ وـدـلـيـلـهـاـ وـتـطـيـقـاهـاـ.
 - المـبـحـثـ:ـ فـيـ المـسـتـثـنـياتـ منـ قـاعـدةـ "الـفـرـضـ أـفـضـلـ مـنـ النـفـلـ"ـ،ـ وـفـيهـ أـرـبـعـ مـسـائـلـ:
 - المسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ:ـ الـوـضـوـءـ قـبـلـ الـوقـتـ سـنـةـ وـهـوـ أـفـضـلـ مـنـهـ فـيـ الـوقـتـ وـهـوـ وـاجـبـ.
 - المسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ:ـ الـأـذـانـ سـنـةـ أـفـضـلـ مـنـ الإـقـامـةـ وـهـيـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ.
 - المسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ:ـ إـبـرـاءـ الـمعـسـرـ أـفـضـلـ مـنـ إـنـظـارـهـ.
 - المسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ:ـ اـبـتـادـ الـسـلـامـ أـفـضـلـ مـنـ رـدـهـ الـوـاجـبـ.
- الفـصـلـ السـادـسـ عـشـرـ:ـ المـسـتـثـنـياتـ منـ قـاعـدةـ "الـفـضـيـلـةـ الـمـعـلـقـةـ بـنـفـسـ الـعـبـادـةـ أـوـلـىـ مـنـ الـمـعـلـقـةـ بـعـكـافـهـاـ"ـ،ـ وـفـيهـ تـهـيـدـ،ـ وـمـبـحـثـ وـاحـدـ:
- التـهـيـدـ:ـ فـيـ معـنـيـ القـاعـدةـ وـدـلـيـلـهـاـ وـتـطـيـقـاهـاـ.
 - المـبـحـثـ:ـ فـيـ المـسـتـثـنـياتـ منـ قـاعـدةـ "الـفـضـيـلـةـ الـمـعـلـقـةـ بـنـفـسـ الـعـبـادـةـ أـوـلـىـ مـنـ الـمـعـلـقـةـ بـعـكـافـهـاـ"ـ،ـ وـفـيهـ مـسـأـلـاتـانـ:
 - المسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ:ـ الـجـمـاعـةـ الـقـلـيلـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـقـرـيبـ إـذـاـ خـشـيـ التعـطـيلـ لـوـ لـمـ يـخـضـرـ فـيـ أـفـضـلـ مـنـ الـكـثـيرـةـ فـيـ غـيـرـهـ.
 - المسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ:ـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ أـفـضـلـ مـنـهـاـ فـيـ غـيـرـهـ وـإـنـ كـثـرـتـ.

• الفصل السابع عشر: المستثنيات من قاعدة: "الواجب لا يترك إلا لواجب"، وفيه تمهيد، وبحث واحد:

○ التمهيد: في معنى القاعدة ودليلها وتطبيقاتها.

○ البحث: في المستثنيات من قاعدة: "الواجب لا يترك إلا لواجب"، وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: سجود السهو لا يجب، ولو لم يشرع له بجز.

- المسألة الثانية: قتل الحية في الصلاة لا يجب، ولو لم يشرع لكان مبطلاً للصلاة.

- المسألة الثالثة: زيادة ركوع في صلاة الكسوف لا يجب، ولو لم يشرع له بجز.

- المسألة الرابعة: رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد لا يجب، ولو لم يشرع له بجز.

- المسألة الخامسة: النظر إلى المخطوبة لا يجب، ولو لم يشرع له بجز.

• الفصل الثامن عشر: المستثنيات من قاعدة: "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه"، وفيه تمهيد، وبحث واحد:

○ التمهيد: في معنى القاعدة وتطبيقاتها.

○ البحث: في المستثنيات من قاعدة: "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه"، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الحيض والنفاس يوجبان الغسل مع إيجابهما الوضوء أيضاً.

- المسألة الثانية: لو شهد على محسن بالزنا فرجم ثم رفع الشهود.

• الفصل التاسع عشر: المستثنيات من قاعدة: "ما حرم أحده حرم إعطاؤه"، وفيه تمهيد، وبحثان:

○ التمهيد: في معنى القاعدة ودليلها وتطبيقاتها.

○ البحث الأول: في المستثنيات من قاعدة: "ما حرم أحده حرم إعطاؤه"، وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: الاستقرار بالربا في حال الاضطرار.
 - المسألة الثانية: إذا خاف الوصي أن يستولي غاصب على مال الموصى عليه.
 - المسألة الثالثة: دفع الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه.
 - المسألة الرابعة: ما يدفع للشاعر ونحوه للتخلص من هجومه.
- المبحث الثاني: في المستثنيات من قاعدة: "ما حرم فعله حرم طلبه"، وفيه مسألة واحدة:
- وهي: إذا أدعى المدعي دعوى صادقة فأنكر الخصم.
- الفصل العشرون: المستثنيات من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"، وفيه تمهيد، ومبحث واحد:
- التمهيد: في معنى القاعدة ودلائلها وتطبيقاتها.
- المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"، وفيه عشر مسائل:
- المسألة الأولى: إذا شربت المرأة دواء ففاحضت.
 - المسألة الثانية: إذا أخر قبض دينه فراراً من الزكاة.
 - المسألة الثالثة: إذا باع المال الزكوي قبل الحول فراراً من الزكاة.
 - المسألة الرابعة: إذا قصد السفر في رمضان لأجل الفطر.
 - المسألة الخامسة: إذا قتل صاحب الدين المؤجل المدين.
 - المسألة السادسة: إذا قتل الموصى له الموصي.
 - المسألة السابعة: إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول.
 - المسألة الثامنة: إذا طلق زوجته في مرض موته فراراً من إرثها.
 - المسألة التاسعة: إذا أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل إرثها.
 - المسألة العاشرة: إذا أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل الخلع.

- الفصل الحادي والعشرون: المستثنias من قاعدة: "النفل أوسع من الفرض"، وفيه تمهيد، ومبحث واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها.
 - المبحث: في المستثنias من قاعدة: "النفل أوسع من الفرض"، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: وجوب صلاة الفرض على فاقد الطهورين، ولا يجوز له صلاة النفل.
 - المسألة الثانية: يجوز النيابة عن المضروب في حج الفرض ومتى في النفل.
- الفصل الثاني والعشرون: المستثنias من قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"، وفيه تمهيد، ومبحث واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة ودلائلها وتطبيقاتها.
 - المبحث: في المستثنias من قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"، وفيه أربع مسائل:
 - المسألة الأولى: يملك القاضي الاستدامة على الوقف عند الحاجة ولا يملك الناظر ذلك.
 - المسألة الثانية: يملك القاضي استبدال الوقف عند تعطل الوقف ولا يملك الناظر ذلك.
 - المسألة الثالثة: يملك القاضي التقرير على الوظائف ولا يملك الناظر ذلك.
 - المسألة الرابعة: الوصي لا يملك استيفاء القصاص إذا قُتل مورث الصغير الذي تحت وصايتها والقاضي يملك ذلك.
- الفصل الثالث والعشرون: المستثنias من قاعدة: "لا عبرة بالظن بين خطؤه"، وفيه تمهيد، ومبحث واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها.

○ المبحث: في المستثنىات من قاعدة: "لا عبرة بالظن بين خطأه"، وفيه سبع مسائل:

- المسألة الأولى: إذا رأى المتيم ركبة فظن أن معهم ماء.
- المسألة الثانية: إذا صلى وعنه أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ.
- المسألة الثالثة: إذا صلى في ثوب وعنه أنه نجس فظهر أنه طاهر.
- المسألة الرابعة: إذا صلى الفرض يظن الوقت لم يدخل ثم تبين أنه دخل.
- المسألة الخامسة: إذا صلى خلف من يظنه منظهراً، فبان حدثه.
- المسألة السادسة: إذا أعطى زكاة ماله من ظنه مصراً لها، ثم تبين أنه غني أو ابنه.
- المسألة السابعة: إذا خاطب أمرأته بالطلاق وهو يظنهما أجنبية.

● الفصل الرابع والعشرون المستثنىات من قاعدة: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر الجمجم عليه"، وفيه تمهيد، ومبحث واحد:

○ التمهيد: في معنى القاعدة وتطبيقاتها.

○ المبحث: في المستثنىات من قاعدة: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر الجمجم عليه"، وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: إذا كان دليل المذهب ضعيفاً بحيث ينقض.
- المسألة الثانية: أن يترافق فيه لحاكم، فيحكم بعقیدته.
- المسألة الثالثة: إذا كان للمنكِر حق في الأمر.

● الفصل الخامس والعشرون: المستثنىات من قاعدة: "يدخل القوي على الضعيف، ولا عكس"، وفيه تمهيد، ومبحث واحد:

○ التمهيد: في معنى القاعدة وتطبيقاتها.

○ المبحث: في المستثنىات من قاعدة: "يدخل القوي على الضعيف، ولا عكس"، وفيه مسألة واحدة:

- وهي: إذا نوى صوم نفل ثم أراد في أثناءه نية الفرض.

- الفصل السادس والعشرون: المستثنيات من قاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقصود"، وفيه تهيد، ومبحت واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة وتطبيقاتها.
 - البحث: في المستثنيات من قاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقصود"، وفيه مسائلان:
 - المسألة الأولى: التثليث في الوضوء عند ضيق وقت الصلاة.
 - المسألة الثانية: أكل بصل أو ثوم بقصد إسقاط الجمعة.
- الفصل السابع والعشرون: المستثنيات من قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، وفيه تهيد، ومبحت واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة ودلائلها وتطبيقاتها.
 - البحث: في المستثنيات من قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، وفيه أربع مسائل:
 - المسألة الأولى: القادر على صوم بعض يوم دون كله.
 - المسألة الثانية: إذا اطلع المشتري على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد.
 - المسألة الثالثة: إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقصن.
 - المسألة الرابعة: واحد بعض الرقبة في الكفارة.
- الفصل الثامن والعشرون: المستثنيات من قاعدة: "ما لا يقبل التبعيض، فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله"، وفيه تهيد، ومبحت واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة وتطبيقاتها.
 - البحث: في المستثنيات من قاعدة: "ما لا يقبل التبعيض، فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله"، وفيه مسألة واحدة:
 - وهي: إذا قال الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمري.

- الفصل التاسع والعشرون: المستثنيات من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال مباشرة، قدمت المباشرة"، وفيه تمهيد، وبحث واحد:
 - التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها وأدلتها وتطبيقاتها.
 - المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال مباشرة، قدمت المباشرة"، وفيه ثمان مسائل:
 - المسألة الأولى: إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله.
 - المسألة الثانية: إذا غصب شاة وأمر قصاباً بذبحها، وهو جاهل بالحال.
 - المسألة الثالثة: إذا دل المودع السارق على الوديعة.
 - المسألة الرابعة: إذا وقف عقاراً على قوم، فصرفت غلته إليهم، فخرج مستحقاً.
 - المسألة الخامسة: إذا دفع إلى صبي سكيناً ليمسكتها له، فوقيعت عليه فجرحته.
 - المسألة السادسة: إذا قدم شخص طعاماً مسموماً عالماً به إلى آخر فأكله وهو لا يعلم بالحال.
 - المسألة السابعة: إذا قتل الجلاد شخصاً بأمر الإمام ظلماً، وهو جاهل.
 - المسألة الثامنة: إذا أفتاه أهل الفتوى بإتلاف، ثم تبين خطأه.
- ◆ الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصل إليها الباحث خلال دراسته لهذا الموضوع.

شكر وتقدير:

ولينَ أَحَمَ اللَّهُ سِبْحَانَهُ الَّذِي يُسْرِ لِي طَرِيقُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ مِنْ إِنْتَامِ الْبَحْثِ، فَهُوَ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْمُنَةِ، وَمِنْهُ يَسْتَمدُ الْعُوْنَ وَالتَّوْفِيقُ.

ثُمَّ إِنِّي أَتَوْجِهُ بِالشَّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى وَالَّدِي الْكَرِيمِينَ عَلَى مَا لَقِيَهُ مِنْهُمَا مِنْ تَرْبِيَةٍ وَتَوْجِيهٍ وَبَذْلٍ لِلْغَالِيِّ وَالْفَيْسِ، مَا يَعْجَزُ الْقَلْمَنْ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَاللِّسَانُ عَنْ ذِكْرِهِ. فَجَزَاهُمَا اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرًا، وَأَسْأَلُ الْمُوْلَى أَنْ يَسْبِغَ عَلَيْهِمَا لِبَاسَ الْعَافِيَةِ وَأَنْ يَضْعَافَ لَهُمَا الْأَجْرُ وَالْمُشْوَّبَةُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

ثُمَّ أَتَقْدِمُ بِجَزِيلِ الشَّكْرِ وَعَاطِرِ الشَّنَاءِ لِلْقَائِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْجَامِعَةِ الْمَبَارَكَةِ، جَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعْوَدِ عَلَى مَا يَبْذُلُونَهُ مِنْ جَهُودٍ فِي خَدْمَةِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، بَارَكَ اللَّهُ فِي جَهُودِ هَذِهِ الْجَامِعَةِ، وَنَفْعَهَا إِلَيْسَ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ.

كَمَا أَتَقْدِمُ بِالشَّكْرِ لِقَسْمِ النَّقَافَةِ إِلَيْسَلَامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ وَمَنْسُوبِيَّهِ؛ مُثَلًاً فِي فَضْيَلَةِ رَئِيسِ الْقَسْمِ وَأَسَاتِذَتِ الْفَضَلَاءِ الَّذِينَ تَلَقَّيْتُ الْعِلْمَ عَنْهُمْ فِي رَحَابِ هَذِهِ الْجَامِعَةِ الْمَبَارَكَةِ، سَائِلًا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْزِيَهُمْ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

كَمَا أَتَوْجِهُ بِجَزِيلِ الشَّكْرِ وَالْإِمْتَانَ، وَالاعْتَرَافُ بِالْجَمِيلِ لِأَسْتَاذَنَا وَشِيخَنَا الْمُشْرِفِ عَلَى هَذِهِ الرَّسَالَةِ فَضْيَلَةِ الدَّكْتُورِ الْعَرَبِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الإِدْرِيْسِيِّ – حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ – الَّذِي تَفَضَّلَ مُشَكُورًا بِالإِشْرَافِ عَلَى هَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَقَدَّمَ الْمَجْهُودُ الْعَظِيمُ فِي قِرَاءَتِهِ، وَأَسَدَّ لِي النَّصْحُ وَالْإِرْشَادُ، وَالْتَّوْجِيهُ الْقِيمُ الَّذِي كَانَ لِي – بَعْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا – خَيْرٌ مُعِينٌ فِي إِنجَازِ هَذَا الْعَمَلِ عَلَى كُثْرَةِ مُشَاغِلِهِ وَمَهَامِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ، وَلَا أَنْسَى طَرِيقَتِهِ الرَّائِعَةِ فِي التَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ، وَسَعَةِ الصَّدْرِ فِي المَنْاقِشَةِ، فَلِهِ مِنِّي كُلُّ تَقْدِيرٍ وَإِجْلَالٍ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ يَرْزُقَهُ الصَّحَّةَ وَالْعَافِيَةَ.

كَمَا أَتَوْجِهُ بِالشَّكْرِ الْجَزِيلِ لِمَنْ تَفَضَّلَ بِمَنْاقِشَةِ الرَّسَالَةِ، فَضْيَلَةِ شِيخِيِّ الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ / عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمِيرِيِّ – حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ – الَّذِي نَهَلَّتُ مِنْ عِلْمِهِ مِنْذُ أَنْ كُنْتُ طَالِبًا بِالسَّنَةِ الْمَهْجُوَّةِ، ثُمَّ زَادَنِي تَشْرِيفًا بِقَبُولِ مَنْاقِشَةِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَتَخْصِيصِ جَزِءٍ مِنْ وَقْتِهِ الشَّمِينِ لِقِرَاءَتِهِ وَتَقْويمِهَا فِي جَزِيلِهِ خَيْرِ الْجَزَاءِ، كَمَا أَشْكُرُ فَضْيَلَةَ الشَّيْخِ

الدكتور / فهد بن عبد الله العربي - حفظه الله ورعاه - على تفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة رغم ازدحام وقته بالكثير من الأعمال، وباشممه بالحضور من مكة المكرمة، فأسأل الله أن يكتب له الخطوات ويرفع له الدرجات.

كما أشكر كل من ساعد على إنجاز هذا البحث من علمائنا وأساتذتنا الفضلاء والإخوة الأعزاء على ما قدموه لي من مراجع وآراء واقتراحات أفادت منها في هذا البحث فجزى الله الجميع خير الجزاء وجعل كل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

وختاماً: فإنني أحمد الله - جل وعلا - وأشكراه على ما يسره لي من إكمال هذا البحث الذي هو من عمل بشر، وعمل البشر محل السهو والخطأ، وما كل من صَنَّفَ أتفن، ولا كل من قال أحسن، فالفضل موهاب، والقرائح مراتب، والعلم بحر زاخر، وحسبي أني بذلت وسعى، وأعطيت البحث الكثير من وقتي وفكري، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فملي ومن الشيطان، وأستغفر الله من الخطأ والنسيان.

وأسأل الله - جل وعلا - أن يجعلنا من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد في تعريف القواعد الفقهية والاستثناء وأقسامها

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في تعريف القواعد الفقهية وأقسامها.

- المبحث الثاني: في تعريف الاستثناء وأقسامه.

* * *

المبحث الأول

تعريف القواعد الفقهية وأقسامها

وفي خمسة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: في الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الثالث: في الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية.

المطلب الرابع: في الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

المطلب الخامس: في أقسام القواعد الفقهية.

* * *

المطلب الأول: في تعريف القواعد الفقهية:

قبل تعریف القواعد الفقهیة باعتبارها علماً على نوع معین من القواعد، لابد من معرفة جزأيها اللذین ترکبت منها، وهم: (القواعد) و (الفقهیة)، لأن معناها اللقی لیس بمکرل عن معانی ما ترکبت منه.

لذلك سأتناول تعریف القاعدة والفقه من الجھتين: اللغوية، والاصطلاحیة، ثم أخلص إلى بيان معنی القاعدة الفقهیة باعتبارها علماً، وذلك فيما یلي:

الأمر الأول: معنی القاعدة لغة واصطلاحاً.

أ – معنی القاعدة في اللغة:

القاعدة في اللغة: من قدر وتأتی لعدة معانٍ منها: أساس الشيء وأصله، سواء أكان الشيء معنوياً، أم كان حسياً.

المعنى كما یقال: قواعد الإسلام، أي أركانه وأسسـه، ومنها قواعد العلوم
قواعد النحو وقواعد الأصول.

والحسـي كما یقال: قواعد البيت: أساسـه^(١).

ب – معنی القاعدة في الاصطلاح:

عرفت القاعدة في الاصطلاح بعدة تعریفات^(٢)، ولعل الراجح منها تعريف صدر

(١) انظر: مقاييس اللغة /٥٠٩، لسان العرب /٣٦١، المصباح المنير /٢٥١٠.

(٢) هناك تعریفات للقاعدة من الناحية الاصطلاحیة، من ذلك:

١ – عرفها الفيومي بمعنى الضابط، وهي: "الأمر الكلـي المنطبق على جميع جزئياته"، المصباح المنير /٢٥١٠.

٢ – عرفها تاج الدين ابن السبكي بأنـها: "الأمر الكلـي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحـكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب كقولـنا: "الـيـقـن لا يـرـوـل بالـشـكـ" ، ومنها ما يختص كقولـنا: "كلـ كـفـارـةـ سـبـبـهـ مـعـنـىـ فـهـيـ عـلـىـ الـفـورـ" . الأشيـاءـ وـالـنـظـائـرـ (١١١).

٣ – عرفها سعد الدين الفتاواـيـ بأنـها: "حكمـ كـلـيـ يـنـتـطـقـ عـلـىـ جـزـئـاتـهاـ لـتـفـهـمـ أحـكامـهاـ منهـ" ، كـقولـنا: "كلـ حـكـمـ دـلـ عـلـىـ الـقـيـاسـ فـهـوـ ثـابـتـ" ، التـلـويـحـ (٥٢١).

٤ – عرفها الجرجاني بأنـها: "قضـيـةـ كـلـيـةـ منـطـقـةـ عـلـىـ جـمـيعـ جـزـئـاتـهاـ" ، التـعـرـيـفـاتـ (٢١٩).

٥ – عرفها جلال الدين الخلـيـ بـأنـها: "قضـيـةـ كـلـيـةـ يـتـعـرـفـ مـنـهـ أحـكمـ جـزـئـاتـهاـ" ، شـرـحـ الجـلـالـ الخلـيـ عـلـىـ جـمـيعـ الـجـمـاوـعـ بـخـاتـيـةـ الـعـطـارـ (٣١١).

الشريعة^(١)، فقد عرف القواعد بأنها: "القضايا الكلية"^(٢)، ويعد هذا التعريف من أسلم التعريفات؛ لأن التعبير بالقضية أعم وأشمل من الأمر والحكم، لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة، مما يرشح أولوية استعمال القضية.

وأما ما ورد في تعريفاهم للقاعدة، من أنها تطبق على جميع جزئياتها لتعرف أحكامها منها، أو ما أشبه ذلك في معناه، فإنه يعود إلى كلية القضية^(٣).

والقضية على وزن فعلة، بمعنى مفعولة، سميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء^(٤).

وهي في الاصطلاح: "كل مركب احتمل الصدق والكذب لذاته"^(٥).

والمراد بالكلية: القضية المحكوم على جميع أفراد موضوعها^(٦).

الأمر الثاني: معنى الفقه لغة واصطلاحاً.

أ - المعنى اللغوي للفقه: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وهو في الأصل: الفهم، يقال: أتي فلان فقهًا في الدين، أي فهماً فيه^(٧).

ب - المعنى الاصطلاحي للفقه: عرف الفقه بتعريفات كثيرة، لعل من أشهرها وأكثرها شيوعاً و Shawlaً تعريفهم بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصيلية"^(٨).

= وانظر في دراسة هذه التعريفات ومناقشتها: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (١٩، ٣٧).

(١) عبيد الله بن مسعود بن محمد البخاري الحنفي، الملقب بصدر الشريعة الأصغر، من فقهاء الأحناف وأصولييهم، إلى جانب كونه محدثاً ومفسراً ولغويّاً، توفي سنة ٧٤٧ هـ.

انظر: الجوهر المضيء في طبقات الحنفية (٤/٣٦٩)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٨٥).

(٢) التوضيح شرح التنقیح بحاشیة التلویح (١/٥٢).

(٣) القواعد الفقهية للباحثين (٣٥).

(٤) انظر: التلویح (١/٥٣).

(٥) التوضيح شرح التنقیح بحاشیة التلویح (١/٥٣).

(٦) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجواب (١/٣١).

(٧) انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٤٢)، لسان العرب (١٣/١٣).

(٨) التعريفات للحرجاني (٢١٦).

الأمر الثالث: معنى القواعد الفقهية باعتبارها علمًا على قواعد معينة:

بعد أن ذكرت تعريف القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح باعتبارها ألفاظاً مفردة، يحسن بنا التعريف باعتبارها لفظاً مركباً، وقد تعددت تعريفاتها التي أوردها العلماء في مؤلفاتهم، ومن هذه التعريفات:

١ - تعريف المقرى^(١) بأنها: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعانى العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"^(٢).

٢ - وعرفها الحموي^(٣) بأنها: "حكم أكثرى، لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياتها، لتعرف حكماتها منه"^(٤).

٣ - وعرفها مصطفى الزرقاء^(٥) بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن حكماماً تشريعية عامة في الموارد التي تدخل تحت موضوعها"^(٦).

٤ - وعرفها الدكتور علي الندوى بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلىية يتعرف منها أحکام ما دخل تحتها"^(٧)، أو "أصل فقهي كلي يتضمن حكماماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"^(٨).

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر التلمساني، الشهير بالمقري من علماء المالكية، من مؤلفاته كتاب القواعد، توفي سنة (٧٥٨هـ).

انظر: الديباج المذهب (٢٩٠/٢)، نيل الابتهاج (٤٢٠/٢)، الأعلام (٣٧/٧).

(٢) القواعد (٢١٢/١).

(٣) أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الفقيه الحنفي، له مؤلفات منها: الدر الفريد في بيان حكم التقليد، وغمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر لابن نجيم، وكشف الرمز عن خبابي الكفر، توفي سنة ١٠٩٨هـ.

انظر: الأعلام (٢٣٩/١)، معجم المؤلفين (٩٣/٢).

(٤) غمز عيون البصائر (٥١/١).

(٥) مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقاء، فقيه، ولد في حلب لأسرة علمية عريقة اشتغلت بالفقه الحنفي، له مؤلفات منها: المدخل الفقهي العام، والمدخل للنظرية العامة للالتراتامات في الفقه الإسلامي، وأحكام الرقف، والاستصلاح والمصلحة المرسلة، توفي سنة ١٤٢٠هـ.

انظر: ذيل الأعلام (١٩٠/٢).

(٦) المدخل الفقهي العام (٩٤٧/٢).

(٧) القواعد الفقهية (٤٣).

(٨) المرجع السابق (٤٥).

وهذه التعريفات لا تخلو من ملحوظات^(١)، والتعريف المختار تعريف الدكتور علي الندوى، حيث عرف القواعد الفقهية بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"^(٢).

ووصف بعض من عرف القواعد بأنها كلية – أي محکوم فيها على جميع أفراد موضوعها^(٣)، وهذا لا يقدح فيه تختلف بعض الآحاد من الصور المستثنىات، فإن هذه من باب الكليات الاستقرائية لا العقلية، والكليات الاستقرائية صحيحة وإن تختلف عن مقتضاها بعض الجزئيات، وقد قرر الشاطبي^(٤) ذلك بعد بيان ورود الشريعة بالكليات الثلاث، وهي: الضروريات، واللحاجيات، والتحسينيات، فقال: "هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها، فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات"^(٥)، وهذا التوجيه يكون التعبير بالكلية مستقيماً، وسالماً من الاعتراض.

وبعد هذا يكون تعريف علم القواعد الفقهية: "العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الكلية، التي جزئياً لها فقهية كلية، من حيث معناها وما له صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها وتطورها، وما تطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها"^(٦).

ومختزلات هذا التعريف^(٧):

"العلم" كالمجنس يشمل المُعْرَف وغيره.

(١) انظر في دراسة هذه التعريفات ونقدتها: القواعد الفقهية للندوي (٤٥، ٣٩)، القواعد الفقهية للباحثين (٣٨، ٥٤).

(٢) القواعد الفقهية (٤٣).

(٣) انظر: حاشية العطار على جمع الجواب (١/٣١).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي، أصولي حافظ من أئمة المالكية، له مؤلفات منها: المواقفات والجالس والإتقان في علم الاشتقاد والاعتصام، وأصول النحو، توفي سنة ٧٩٠ هـ.

انظر: نيل الابتهاج (١/٤٨)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٣٣٢).

(٥) المواقفات (٤٠/٢).

(٦) القواعد الفقهية للباحثين (٥٦).

(٧) انظر: المرجع السابق.

"الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية"، قيد أخرج ما ليس كذلك،
كالقضايا الكلية الأصولية والمنطقية وغيرها.

"التي جزئاً منها قضايا فقهية كلية" قيد أخرج القضايا الفقهية الفرعية التي هي
جزئيات الأحكام الفقهية.

"من حيث معناها وما له صلة بها..."، قيد آخر، وضفت حيصة هذا العلم
وشخصت موضوعه، وأخرجت ما بحث في تلك القضايا لا من هذه الحيثيات، بل من
حيثيات آخر.

* * *

المطلب الثاني: في الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

قبل بيان الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، أذكر تعريف الضابط الفقهي:

الضابط في اللغة: اسم فاعل من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، ويطلق على حفظ الشيء بحزم^(١).

والضابط في الاصطلاح: "قضية كلية فقهية تنطبق على فروع كثيرة من باب واحد"^(٢).

والفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:

من خلال ما تقدم في تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي يتبين أن القاعدة والضابط يشتراكان في أن كلاً منهما قضية كلية فقهية تنطبق على جملة من الفروع الفقهية.

ويفترقان في أمور منها:

أولاً: أن القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد، مثل قاعدة: "الأمور مقاصدها"، والضابط الفقهي يختص بباب من أبواب الفقه، مثل ضابط: "الرهنأمانة في يد المدين غير مضمون"، فإن هذا الضابط يختص بباب الرهن، ولا يخرج عنه، فالقاعدة أعم وأشمل من حيث جمع الفروع وشمول المعاني، والضابط أخص وأضيق^(٣).

ثانياً: أن القاعدة الفقهية أكثر استثناء من الضابط الفقهي؛ لأن الضابط يضبط موضوعاً واحداً، فلا يتسامح فيه بستثناء كثير^(٤).

(١) انظر: لسان العرب (٣٤٠/٧)، المصاحف المنبر (٣٥٧/٢).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان في المال للهاجري (٥٠/١).

(٣) انظر: القواعد للمقربي (٢١٢/١)، الأشيه والناظير لابن السبكي (١١/١)، الأشيه والناظير لابن نجيم (١٨٩)، القواعد الفقهية للندوي (٤٦، ٥١).

(٤) انظر: القواعد الفقهية للندوي (٥١).

ثالثاً: أن القاعدة غالباً ما تكون محل اتفاق بين المذاهب الفقهية من حيث الجملة، وإن اختلفوا في بعض فروعها، أما الضابط الفقهي فكثيراً ما يختص بمذهب معين^(١).

* * *

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٥/١).

المطلب الثالث: في الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية.

قبل بيان الفرق أذكر تعريف النظريات في اللغة والاصطلاح:

النظريات في اللغة: مشتقة من النظر ويأتي بعده معان منها: تأمل الشيء بالعين^(١).

وفي الاصطلاح: "م الموضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية، أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جيئاً"^(٢).

والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية يشتهر كان في أن كلاًّ منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة، ويفترقان في أمور منها:

أولاً: النظرية الفقهية أكثر اتساعاً وشمولًا من القاعدة الفقهية؛ لأن النظرية قد يندرج تحتها كثير من القواعد الكلية ذات الصلة بموضوع النظرية: كنظرية التعسف في استعمال الحق، يدخل فيها كثير من القواعد الفقهية مثل: "الضرر يزال" و"درء المفاسد مقدم على حل المصالح" وإذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمها بارتكاب أحدهما، وغير ذلك.

غير أن القاعدة الفقهية قد تكون في بعض الأحيان أعم من النظرية من وجهاً آخر، فقد تكون القاعدة الفقهية ذات صلة بعدة نظريات فقهية^(٣).

ثانياً: النظرية الفقهية تتضمن في الغالب المقومات الأساسية من أركان وشروط وضوابط، وهذا ما لا تتضمنه كثير من القواعد الفقهية^(٤).

ثالثاً: النظرية الفقهية لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها؛ لأنها مجموعة من القضايا المتجانسة، في حين أن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها^(٥).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٤٤/٥)، لسان العرب (٢١٥/٥).

(٢) القواعد الفقهية للندوي (٦٣).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحثين (١٤٩)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٥).

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٦).

(٥) انظر: القواعد الفقهية للندوي (٦٤).

رابعاً: النظرية الفقهية تصاغ على شكل بحث أو كتاب مطول، في حين أن القاعدة الفقهية تصاغ بعبارة موجزة دقيقة^(١)، كنظرية الضمان، ونظرية الحق.

* * *

(١) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبر (٢٦).

المطلب الرابع: في الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

قبل الحديث عن الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية يحسن بنا التعريف بالقواعد الأصولية:

ذكرت فيما سبق معنى القواعد، وأما الأصولية فهي نسبة إلى علم أصول الفقه.

والأصول: جمع أصل، والأصل لغة: ما يبني عليه غيره^(١).

وأصول الفقه هو: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"^(٢).

وأما تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً فهو: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية"^(٣).

وأما الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

فإنه يوجد بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية قدر من التشابه من حيث إن كلاً منها تدرج تحته فروع فقهية، وتخرج عليها الفروع الخادنة، وكلاهما يعد معياراً وميزاناً للفروع الفقهية؛ إذ قواعد الأصول معيار لاستنباط الفروع من الأدلة، وكذلك قواعد الفقه معيار لضبط الفروع المشابهة بعد الاستنباط^(٤)؛ إلا أن هذا لا يمنع من وجود فروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

وقد أورد العلماء جملة من الفروق بينهما، ومن ذلك:

أولاً: من حيث الموضوع: وهو أظهر مجال للتفرقة بينهما، فموضوع القواعد الأصولية الأدلة الشرعية من حيث استخراج الأحكام منها وما يتربّب عليها، فهي وسط بين الأدلة والأحكام، ومنهج يضبط طريقة استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة، كقاعدة: "النهي يقتضي الفساد"، وهي بيان

(١) انظر: التعريفات للحرجاني (٤٩)، تاج العروس (٤٤٧/١٧).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانى (١٤/١).

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٧).

(٤) انظر: المتع في القواعد الفقهية للدوسري (٢٠).

لأحكام استدلالية كافية.

أما القواعد الفقهية فموضوعها أفعال المكلفين من حيث حكم أفعالهم وتصريفاتهم، فتسلط القاعدة عليه مباشرةً، دون حاجة إلى واسطة بينهما، كقاعدة: "المشقة تخلب التيسير"، فقواعد الفقه لبيان الأحكام الشرعية^(١).

ثانياً: من حيث الاستمداد: فالقواعد الأصولية مستمددة من ثلاثة أشياء، هي:
علم الكلام والعربيّة وتصور الأحكام الشرعية^(٢).

أما القواعد الفقهية فإنّها مستمددة من بعض الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المشابهة وأحكامها^(٣).

ثالثاً: من حيث الوجود: فالقواعد الأصولية متقدمة في الوجود الذهني والواقعي على القواعد الفقهية، وسبب ذلك أن القواعد الأصولية أدوات يستخدمها المحدث ليستنبط بها الأحكام من الكتاب والسنة، فلهذا لابد أن تكون موجودة قبل أن يحصل الاستنباط، وهذا يعني أنها موجودة في ذهن الفقيه.

أما القواعد الفقهية فهي رابط يربط بين عدد من الفروع، وهذا الرابط الذي يجمع فروعاً مشابهة في المأخذ لا يمكن أن يوجد إلا بعد وجود الفروع، ومعرفة مآخذها، ومحاولة التوصل إلى صيغة واحدة مختصرة تجمعها، وهذا باعتبار الغالب^(٤).

رابعاً: من حيث الشرة: فالقواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلة الشرع.

أما القواعد الفقهية فالمقصود منها تقريب المسائل الفقهية وتسهييلها، لأنّها عبارة عن مجموعة الأحكام المشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية، للحصين (٦٣ - ٦٢)، القواعد الفقهية لعزام (١٦ - ١٧).

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (٧٧).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصين (٢٥).

(٤) انظر: القواعد الفقهية للنذري (٦٩)، القواعد الفقهية لعزام (١٨).

ضابط فقهي يحيط بها^(١).

خامسًا: من حيث المصدر: فمصدر القاعدة الأصولية النظر في الدليل، أو في الحكم باعتباره ثابتًا بالدليل.

وأما مصدر القاعدة الفقهية فهو النظر في الفروع غالباً إذ إن بعض القواعد الفقهية نصوص شرعية كقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

وحقيقة هذا الفرق: بيان وظيفة كل من القاعدتين، وأن القاعدة الفقهية لا يمكن استبطاط حكم منها؛ لأن وظيفتها جمع الفروع المشائكة برابط واحد يجمعها، بينما القاعدة الأصولية وظيفتها استبطاط الأحكام بما، لأنما متعلقة بدليل شرعي^(٢).

سادساً: أن القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، بحيث يستعملها عند استبطاط الأحكام من الأدلة.

أما القواعد الفقهية فيستفيد منها الفقيه والمفتي والتعلم؛ لأنه يستفيد منها الحكم الشرعي لكثير من المسائل، بدلاً من الرجوع إلى أبوابها المختلفة^(٣).

* * *

(١) انظر: القواعد الفقهية للنديري (٦٩).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للحصين (٦٦ / ٦٧ - ٦٨).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصين (٢٦ - ٢٥)، قواعد الفقه الإسلامي للروكي (١٢٠).

المطلب الخامس: في أقسام القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية ليست نوعاً واحداً، ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب، ويرجع هذا التنوع إلى سببين رئيسيين^(١):

الأول: من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية.

الثاني: من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.

أولاً: أنواع القواعد من حيث شمولها وإتساعها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المشتملة على مسائل كثيرة، ومن أبواب متعددة، وهي نوعان:

النوع الأول: القواعد المشتملة على جميع الأبواب تقريراً، والتي قالوا: إن الفقه مبني عليها، وهي القواعد الخمس الكبرى، وهي:

١ - قاعدة: "الأمور بمقاصدها".

٢ - قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

٣ - قاعدة: "المشقة تحلب التيسير".

٤ - قاعدة: "الضرر يزال".

٥ - قاعدة: "العادة محكمة".

النوع الثاني: القواعد الشاملة لأبواب كثيرة، ولا تختص بباب معين، ولكنها أقل شمولاً من القواعد الخمس الكبرى، وأطلق السيوطي^(٢) عليها قول:

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحثين (١١٨)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٧٤)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١). (٣٢).

(٢) أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري، جلال الدين السيوطي، الإمام المفسر والمحدث، الفقيه الشافعي اللغوي، كثير الإطلاع، كثير التأليف، له مؤلفات منها: الدر المنثور في التفسير بالتأثر، الجامع الصغير في حديث البشير النذير، تدريب الراوي، الأشباه والنظائر الفقهية، الأشباه والنظائر النحوية، توفيق سنة (٩٦١).

انظر: الضوء الالمعم (٤/٦٥)، شذرات الذهب (٨/٥١)، الأعلام (٣/٣٠).

"قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية"^(١)، وذكر منها أربعين قاعدة.

القسم الثاني: القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محدودة، أو معينة من أبواب الفقه، وهذه التي تسمى بالضوابط.

ثانياً: أنواعها من حيث الاتفاق والاختلاف، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد الفقهية المتفق عليها، وهي نوعان:

النوع الأول: قواعد متفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية، وهي القواعد الكبرى الخمس التي سبق ذكرها، والتي قيل إن الفقه مبني عليها.

النوع الثاني: القواعد المتفق عليها بين أكثر المذاهب كالقواعد التسع عشرة التي ذكرها ابن نجيم^(٢)، والتي اختارها من أربعين قاعدة عند السيوطي، ومن أمثلة هذا النوع قاعدة: "الاجتهد لا ينقض بالاجتهد"، وقاعدة: "التابع تابع".

القسم الثاني: القواعد الفقهية المختلف فيها، وهي نوعان:

النوع الأول: القواعد الفقهية المختلفة فيها بين المذاهب الفقهية، وهي القواعد المتبقية من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي بعد أن أخرج ابن نجيم التسع عشرة قاعدة، فهي قواعد مختلف فيها بين الحنفية والشافعية.

النوع الثاني: القواعد الفقهية المختلفة فيها بين علماء مذهب معين، والغالب في هذه القواعد أن ترد بصيغة الاستفهام، وما يمثلها القواعد العشرون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه الأشباه والنظائر، كقاعدة: "هل العبرة بالحال، أو بالمال؟"، وقاعدة: "إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟".

* * *

(١) الأشباه والنظائر (٢٢٥/١).

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من علماء مصر، له مؤلفات منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق، والرسائل الزينية، والفتاوی الزینية، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٢٧٥/٣)، الأعلام (٦٤/٣).

المبحث الثاني

في تعريف الاستثناء وأقسامه

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الاستثناء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: في تعريف الاستثناء من القواعد.

المطلب الثالث: في أنواع المستثنias من القواعد باعتبار الاتفاق عليها و عدمها.

المطلب الرابع: في أنواع المستثنias من القواعد باعتبار وجه شبهاها بقواعدها.

* * *

المطلب الأول: في تعريف الاستثناء في اللغة والاصطلاح:

الاستثناء في اللغة: مصدر استثنى، يقال: استثنى يستثنى استثناء، والألف والسين والثاء فيه زائدة، وحروفه الأصلية هي: الثاء والنون والياء، فمصدره (الثنى)، وماضيه (ثنى)، يقال: ثنى يثنى ثنِّياً، وقد بين ابن فارس^(١) معنى الثنى فقال: "الثاء والنون والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئاً متبعين متباينين، وذلك قوله ثنت الشيء ثنِّياً"^(٢).

وهذا المعنى الذي ذكره ابن فارس للثني ذكره عدد من علماء اللغة، كما ذكره
للهي معانٍ أخرى منها: العطف، والكاف، والصرف، والرد^(٣).

والأقرب في اشتقاق الاستثناء هو الكف والرد، وذلك أن أول كلام المتكلم كأنما
كان ممتداً، ومن ثم فهو شامل لجميع الحالات والأفراد، فإذا استثنى في كلامه فقد كفه
ورده، فخرج المستثنى فلم يشمله الكلام^(٤).

والاستثناء في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستثناء، ومن
هذه التعريفات:

١ - تعريف الغزالي^(٥): "قول ذو صبغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه
لم يُرَدْ بالقول الأول"^(٦).

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأنقام في همدان، ثم انتقل إلى الري فنوفي فيها، وإليها نسبته، له مؤلفات منها: مقاييس اللغة، والمحمل، والصاحبي، وجامع التأويل، توفي سنة ٣٩٥ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١١٨/١)، سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧).

(٢) مقاييس اللغة (٣٩١/١).

(٣) انظر: الصاحح (٦/٢٢٩٤، ٢٢٩٥)، لسان العرب (٤/١١٥، ١٤).

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٦٩)، ص: ٨٦، ٨٧.

(٥) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالى، حجۃ الإسلام، أصولي وفقیہ شافعی، له مؤلفات منها: البسيط، والوجيز، والمستنصفي، والمنخول، وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٥٠ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩١)، طبقات الشافعية للإنسنوي (٢/٢٤٢).

(٦) المستنصفي (٢/١٧٩).

٢ - تعريف الفخر الرازي^(١): عرف الفخر الرازي الاستثناء بتعريفين:

الأول: "إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ "إلا" أو ما أقيم مقامه".

والثاني: "ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه"^(٢).

٣ - تعريف القرافي^(٣): "إخراج بعض الجملة، أو ما يعرض لها من الأحوال، والأزمنة، والبقاء، وال الحال، والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج"^(٤).

٤ - تعريف صدر الشريعة: "المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا وأخواتها"^(٥).

وحيث إن هذه التعريفات لا تسلم من الاعتراضات^(٦) فإن التعريف المختار أن الاستثناء تعريف الفخر الرازي وهو: "إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ "إلا" أو ما أقيم مقامه"^(٧).

فهذا التعريف جمع بين الإيجاز في العبارة مع تجنب ما أورد على التعريفات الأخرى من اعتراضات وإليك شرح التعريف:

(١) أبو محمد عبد الله بن محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمي فخر الدين المعروف بالفخر الرازي، شافعي، إمام، فقيه، مفسر، أصولي، طبيب، له مؤلفات منها: المحصول، التفسير الكبير، شرح الوجيز، توفي سنة ٦٠٦ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٤٨)، طبقات الشافية للإسنوي (٢/٢٦٠).

(٢) المحصل (٣/٢٧).

(٣) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، فقيه مالكي وعلم من أعلام الأصول، له مؤلفات كثيرة منها: تبييض الفصول في اختصار المحصل في أصول الفقه، وقد شرحه أيضًا، وله شرح المحصل للفخر الرازي سماه نفائس الأصول، وأنوار البروق في أنواع الفروع، والذخيرة في الفقه، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والأحكام في الفرق بين الفتوى والأحكام، توفي سنة ٦٨٤ هـ.

انظر: الباقي بالوفيات (٦/٢٣٣)، شجرة النور التركية في طبقات المالكية (١/٢٧٠).

(٤) الاستغناء في الاستثناء (٤/٢٤).

(٥) التوضيح شرح التتفيق بحاشية التلويح (٢/٥٠).

(٦) انظر في دراسة هذه التعريفات وما يرد عليها من الاعتراضات: الاستثناء عند الأصوليين للدكتور أكرم أوزيكان (٥٢).

(٧) المحصل (٣/٢٧).

"إخراج" جنس يشمل كل ما من شأنه الإخراج استثناء كان أو غيره، باللفظ أو بغيره من العقليات أو الحسيات^(١).

"بِالا" يخرج ما لا يكون بِالا كإخراج الخالق سبحانه من عموم "كل شيء" في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢).

* * *

(١) انظر: الاستثناء عند الأصوليين للدكتور أكرم أوزيقان (٥٢).

(٢) سورة الزمر: آية: ٦٢.

المطلب الثاني: في تعريف الاستثناء من القواعد:

مصطلح الاستثناء من القواعد لم أجد له تعريفاً فيما اطلعت عليه من كتب المتقدمين من ألف في القواعد الفقهية، إلا أن الاستثناء عندهم هو إخراج من حكم القاعدة، فمن ذلك قول السيوطي وهو يتحدث عن المستثنات من قاعدة: "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان": "ونخرج عن ذلك صور"^(١).

وقول ابن نجيم وهو بقصد تعداد أقسام كتابه: «الثاني: الضوابط وما دخل فيها، وما خرج عنها، وهو أدنى الأقسام للمندرس والمفتى والقاضي؛ فإن بعض المؤلفين يذكر ضابطاً ويستثنى منه أشياء»^(٢).

وقد فسر الحموي أول هذه العبارة بقوله: "قوله: (ما خرج عنها) أي استثنى منها، ولو عبر به لكان أولى"^(٣).

فتبيّن من هذا أن من معالم الاستثناء من القواعد أنه عملية إخراج، فالمقصود الأساسي منه إخراج بعض المسائل التي يظهر دخولها في القاعدة عن حكم القاعدة.

وقد ذكر بعض المتأخرین تعريفات للاستثناء من القواعد، ولعل التعريف المناسب منها تعريف الدكتور عبد الرحمن الشعلان بقوله: "إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك"^(٤).

شرح التعريف:

قولنا: (إخراج): هو اللفظ المعبر عن حقيقة الاستثناء، وهو المتفق مع استعمالات علماء القواعد الفقهية في التعبير عن الاستثناء.

(مسألة فقهية): المراد بالمسألة الفقهية الجنس، فقد يكون الاستثناء مقتصرًا على مسألة واحدة، وقد يشمل أكثر من ذلك.

(١) الأشياء والناظائر (١٣٠/١).

(٢) الأشياء والناظائر (١٦).

(٣) غمز عيون البصائر (٣٧/١).

(٤) الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره) (٤١).

(يظهر دخولها في القاعدة): تشمل المسائل الداخلية في القاعدة حقيقة، والداخلة فيها من حيث الشبه الصوري، فكل منها يظهر فيه أنه يدخل في القاعدة.

(من حكم القاعدة): فالاستثناء هو الإخراج من حكم القاعدة، ويتبع ذلك أن تعطى المسائل المستثناء حكماً آخر يخالف حكم القاعدة.

(بأي عبارة تدل على ذلك): أي أن الاستثناء يحصل بأي عبارة تدل على إخراج بعض المسائل، وليس مشرطاً بعبارة معينة كالاستثناء عند الأصوليين؛ فإن الاستثناء عند الأصوليين لابد من استعمال أدوات معينة، وهي (إلا) وأحوالها.

وأما الاستثناء في مجال القواعد الفقهية فإن علماء القواعد قد يعبرون عن الاستثناء بلفظ (إلا) وقد يعبرون بغير إلا كقولهم: "خرج عن القاعدة كذا"، وقولهم: "ويستثنى من القاعدة كذا"^(١).

* * *

(١) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وأثاره) للدكتور الشعلان (٤١).

المطلب الثالث: في أنواع المستثنات من القواعد باعتبار الاتفاق عليها أو عدمه:

إن ثبوت الاستثناء في مسألة أو مسائل معينة قد يكون محل اتفاق بين العلماء، وقد يكون محل خلاف، وعندما يكون الاستثناء محل خلاف تكون هذه المسائل مستثنة لذهب معين أو عالم معين، لذلك يمكن تقسيم المستثنات باعتبار الاتفاق عليها وعدمه إلى نوعين:

النوع الأول: مسائل متفق على اعتبارها مستثنة من قواعدها:

والغالب فيما كان من المستثنات محل اتفاق أن يكون الاستثناء فيه مستندًا إلى نص أو إجماع أو إليهما معاً.

النوع الثاني: مسائل مختلف في اعتبارها مستثنة من القاعدة:

يعنى أن مسألة معينة قد تكون مستثنة من قاعدة معينة، وحكمها مختلف عن حكم القاعدة، وذلك في مذهب فقهي ما، ولكن هذه المسألة نفسها ليست مستثنة من القاعدة، بل داخلة فيها، وحكمها هو حكم القاعدة نفسه وذلك في مذهب فقهي آخر.

والخلاف في الاستثناء من القواعد له أسباب متعددة، منها ما يأتى:

السبب الأول: وجود خلاف في اندراج المسألة في القاعدة، بحيث يرى بعض العلماء أن المسألة مندرجة في القاعدة، ويرى آخرون أنها تشبه مسائل القاعدة، ولكنها ليست مندرجة في القاعدة، بل مندرجة في قاعدة أخرى، فيعطيها حكم القاعدة الأخرى.

السبب الثاني: وجود خلاف في تحديد المجال التطبيقي للقاعدة:

حيث إن تحديد المجال التطبيقي للقاعدة يحتاج إلى اجتهاد، فقد يتوصل أحد العلماء إلى تحديد فيه سعة، ويتوصل الآخر إلى تحديد فيه ضيق، فتدخل المسألة في القاعدة عند الأول، ولكنها تخرج عنها وتكون مستثنة منها عند الآخر.

السبب الثالث: وجود خلاف في تحقيق مناط الحكم في القاعدة في المسألة التي هي محل البحث، فقد يرى عالم أن مناط الحكم في القاعدة متحقق في المسألة فيلحقها بها،

ويرى آخر أنه غير متحقق في المسألة فيحكم باستثنائها منها وخروجها عنها.

السبب الرابع: وجود خلاف في مانع منع من إلحاقي المسألة بالقاعدة، بحيث يرى بعض العلماء أنه مانع من إلحاقي المسألة بالقاعدة، فيترتب على ذلك أن يعد هذه المسألة من مستثنيات القاعدة، ويرى آخر أن هذا الأمر لا يعد مانعاً من إلحاقي المسألة بالقاعدة، فيترتب على ذلك أن يعد المسألة من المسائل المندرجة في القاعدة^(١).

* * *

(١) انظر: بحث المستثنيات من القواعد الفقهية – أنواعها والقياس عليها – للدكتور الشعلان، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة ولغة العربية، ج (١٧)، ع (٣٤)، ص: ٣٢ – ٤٠، بتصرف يسر.

المطلب الرابع: في أنواع المستثنias باعتبار وجه شبهاها بقواعدها.

المستثنias تذكر مع القواعد بكثرة، لكن بعض المستثنias يوردها بعض العلماء ويستكتون عنها، وهناك مستثنias أخرى يقف عندها بعض العلماء موقف المتحقق من صحة الاستثناء أو عدمه، فربما سلموا بصحة الاستثناء، وربما حكموا بعدم صحة الاستثناء، وذلك لأن المستثنى من القاعدة قد يعد من المستثنias بالنظر إلى شبهاها بالقاعدة في الصورة فقط، وقد يعد من المستثنias من القاعدة بالنظر إلى وجود المائلة الحقيقة، وعلى هذا فإن المستثنias باعتبار وجه شبهاها بقواعدها تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: المستثنias من القاعدة بالنظر إلى شبهاها بالقاعدة في الصورة.

المتأمل لكتب القواعد الفقهية وما فيها من مستثنias يرى أن هناك مسائل غير قليلة يعتبرها العلماء أنها مستثنias من القاعدة، وعند التدقيق فيها يرى أنها لم تدخل في القاعدة دخولاً حقيقياً، ولكنها داخلة فيها بالنظر إلى شبهاها بالقاعدة في الصورة فقط. وستظهر للقارئ أمثلة كثيرة من هذا النوع في هذه الرسالة في المباحث القادمة، وسبب الاستثناء في هذا النوع هو فقدان شرط من شروط القاعدة أو قيد من قيودها في المسألة المستثنى.

النوع الثاني: المستثنias من القاعدة بالنظر إلى وجود المائلة الحقيقة.

إن ثبوت دخول مسألة ما في القاعدة يلزم له وجود مائلة حقيقة بين القاعدة وهذه المسألة المستثنى، ووجود المائلة الحقيقة معناه: أن يكون مناط الحكم في القاعدة متحققاً في المسألة التي حُكِمَ باستثنائها، والمقصود بمناط الحكم متعلق الحكم من علة ونحوها.

وإذا ثبت أن مسألة ما داخلة في القاعدة دخولاً حقيقياً، ومع ذلك ثبت خروجها عن القاعدة، بإعطائها حكمًا يخالف حكم القاعدة: فإن إطلاق لفظ (الاستثناء) عليها في هذه الحالة هو محل تسليم العلماء، لكن لا بد أن يكون له سبب دعا إلى إخراج هذه المسألة عن القاعدة^(١).

(١) انظر: بحث المستثنias من القواعد الفقهية – أنواعها والقياس عليها – للدكتور الشعلان، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية، ج (١٧)، ع (٣٤)، ص (٤١ – ٥٠).

وبسبب الاستثناء في هذا النوع هو وجود مانع يمنع من إعطاء المسألة المستثناة الحكم الثابت في القاعدة، وهذا المانع قد يكون النص، أو الإجماع، أو الضرورة، أو الحاجة، أو القياس، أو القاعدة الفقهية، أو المصلحة المرسلة، أو غيرها^(١).

* * *

(١) انظر في تفصيل هذه الأسباب إلى الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره) للدكتور الشعلان (٤٨)، .(٧٤)

الباب الأول

المستثنيات من القواعد الخمس الكبرى

القواعد الكبرى هي القواعد التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه، والتي ذكر علماء القواعد أن الفقه مبني عليها، وهي القواعد الخمس التي ذكرها السيوطي: "الأمور بمقاصدها"، "اليقين لا يزول بالشك"، "المشقة تحجب التيسير"، "الضرر يزال"، "العادة محكمة".

وفيمما يلي بيان المستثنيات من هذه القواعد الكبرى، ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول، وهي:

- الفصل الأول: في المستثنيات من قاعدة: "الأمور بمقاصدها".
- الفصل الثاني: في المستثنيات من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".
- الفصل الثالث: في المستثنيات من قاعدة: "المشقة تحجب التيسير".
- الفصل الرابع: في المستثنيات من قاعدة: "الضرر يزال".
- الفصل الخامس: في المستثنيات من قاعدة: "العادة محكمة".

* * *

الفصل الأول

المستثنيات من قاعدة: "الأمور بمقاصدها"

وفيه تمهيد وبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها.

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "الأمور بمقاصدها".

قاعدة: الأمور بمقاصدها^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، إذ يدخل تحتها ما لا يخصى من الفروع والتطبيقات الفقهية، قال الإمام الشافعى في حديث: (إنا الأعمال بالنيات)^(٢): «هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه»^(٣)، وقال الإمام أحمد بن حنبل: «أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر رضي الله عنه: (إنا الأعمال بالنيات)، وحديث عائشة رضي الله عنها: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(٤)، وحديث النعمان بن بشير^(٥) رضي الله عنه: (الحلال بين والحرام بين)^(٦)»^(٧).

(١) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلاني (١/٣٧)، الأشباء والنظائر لابن السبكي (١/٥٤)، القواعد للمحصى (١/٢٠٨)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٨)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (٣٩)، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢)، شرح المجلة لسليم رستم (١/١٧)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية (١/١٧)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنس (١٢٢)، القواعد الفقهية لعزام (٨١)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (١١)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد بشير (٩١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزنجيلي (١/٦٣).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب بداء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم (١)، ومسلم في كتاب الإماراة، باب قوله صلوات الله عليه وسلم: (إنا الأعمال بالنيات)، رقم (١٩٠٧).

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى (٤٣).

(٤) آخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٥) أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصارى صاحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم وابن صاحبه أمير خطيب شاعر ولـى القضاء بدمشق، وولي اليمن لمعاوية ثم استعمله على الكوفة وعزله وولاه حمص، توفي سنة ٦٥٥.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤١١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٢٤٠).

(٦) آخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المسافة، بابأخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (٩٩/١٥).

(٧) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٦١).

وقال إسحاق بن راهويه^(١): «أصول الإسلام على أربعة أحاديث» حيث زاد على الثلاثة السابقة، حديث: (إن خلق أحدكم يجمع في بطنه أمه أربعين يوماً)^(٢).

فهذه الأقوال على اختلاف بينها في عدد الأحاديث تتفق على حديث (إنا الأعمال بالنيات) وأنه واحد من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وأن النيات والمقاصد مهمة في تصرفات العباد^(٣).

وسوف يشتمل التمهيد على الأمور التالية:

- ١ - معنى القاعدة.
- ٢ - أدتها.
- ٣ - تطبيقها.

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

تشتمل هذه القاعدة على لفظين هما: «الأمور، والمقاصد».

وفيما يلي بيان لكل واحد منها في اللغة والاصطلاح:

(١) أبو بعثوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنطي الشميمي المروزي، وقيل في سبب تلقيه «ابن راهويه» أن أبوه ولد في طريق مكة أهل مرو: راهويه أي ولد في الطريق أحد أئمة المسلمين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ، والورع والرهد، روى عن ابن علية وابن عبيدة، وابن مهدي وعبد الرزاق وغيرهم، له مؤلفات منها: المسند والتفسير، توفى سنة ٢٣٨ هـ.

انظر: الواي بالوفيات (٢/٦١)، شذرات الذهب (٢/٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: **«وَقَدْ سَقَتْ كُلُّنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ»** رقم (٧٤٥٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطنه أمه، رقم (٢٦٤٣) بلحظة: إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٦٢).

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لحمد شير (٩٢).

الأمور: جمع أمر، ويطلق في اللغة على معانٍ خمسة، قال ابن فارس: «المهزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النساء والبركة، والمعلم، والعجب»^(١).

والمراد من الأمور هنا، معناها الواسع الذي لا يقتصر على الأفعال التي تبادر إلى الفهم، بل يشمل الأقوال كما يشمل الاعتقادات، والاستعمالات اللغوية تؤيد ذلك^(٢).

المقصاد: جمع مقصود، ويطلق في اللغة على ثلاثة أصول، قال ابن فارس: «القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتتاز في الشيء، والثالث الناقة القصيد: المكثنة، المتلة لحماً»^(٣).

والمعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الأول، فالقصد إتيان الشيء وأمه والتوجه إليه^(٤).

والقصد في اصطلاح الفقهاء: «العزم المتجه نحو إنشاء فعل»^(٥).

المعنى الإجمالي:

«أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والصرفات»^(٦).

أو «أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو مقصود من ذلك الأمر»^(٧).

فأحكام التصرفات الفعلية والقولية تختلف باختلاف قصد المكلف ونيته.

(١) مقاييس اللغة (١٣٧/١).

(٢) انظر: قاعدة الأمور مقصادها للباحثين (٢٥).

(٣) مقاييس اللغة (٩٥/٥).

(٤) انظر: قاعدة الأمور مقصادها للباحثين (٢٥).

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٩٦/٣).

(٦) المدخل الفقهي العام للزرقاء (٩٨٠/٢).

(٧) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية للبورنو (١٢٤).

٢ - أدلة القاعدة:

قاعدة "الأمور بمقاصدها" دلّ على معناها أدلة كثيرة من الكتاب والسنّة والإجماع، ومن هذه الأدلة:

فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^(٢).

ووجه الدلالة: أن الآيتين تدلان على وجوب النية في العبادات.

٢ - قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدِّينَ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(٣).

ووجه الدلالة: الآية دالة على الإرادة والقصد، والنية من أنواع الإرادة^(٤).

ومن السنّة:

١ - حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إما الأعمال بالنيات، وإما لكل امرئ ما نوى...)^(٥).

وهذا الحديث هو العمدة في تأصيل القاعدة، لدلالته على اعتبار النية في الأعمال جميعها، وقوله ﷺ: (إما الأعمال) يفيد الحصر اتفاقاً بين المحقفين^(٦).

٢ - حديث سعد بن أبي وقاص ، أن النبي ﷺ قال: (إنك لن تتفق نفقة بتبعي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في أمرائك)^(٧).

(١) سورة البينة، الآية (٥).

(٢) سورة الزمر، الآية (٢).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٥٢).

(٤) انظر: قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسن (٧٨).

(٥) تقدم تخرّيجه ص (٦٠).

(٦) انظر: قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسن (٨٠).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة رقم (١٢٩٥) والله له، ومسلم في كتاب الروضة، باب الروضة بالثلث رقم (١٦٢٨) بلحظ (ولست تتفق نفقة بتبعي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة بجعلها في أمرائك).

وحدث عبد الله بن مسعود^(١) ، أن النبي ﷺ قال: (رب قتيل بين الصفين الله أعلم ببنيته)^(٢).

وحدث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال: (إنا نبعث الناس على نياتهم)^(٣).

فهذه الأحاديث وكثير غيرها تدل دلالة واضحة على أن ميزان أعمال المكلفين الذي يحكم به عليها إنما هو النية والقصد من وراء ذلك العمل^(٤).

من الإجماع:

أجمع العلماء في مختلف العصور، على المعنى الذي تضمنته هذه الآيات والأحاديث، سواء كانوا في عصر الصحابة أو التابعين، أو العصور التي تلت ذلك^(٥).

٣ - تطبيقات القاعدة:

للقاعدة فروع كثيرة منها:

١ - أن المؤذع إذا استعمل الوديعة ثم تركها بنية العودة إلى استعمالها لا يبرأ عن ضمانتها؛ لأن تعديه باق، وإن تركها بنية عدم العودة إلى استعمالها يبرأ ولكن

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي، الإمام الحسن، فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين، شهد بدراً، وهاجر المحرّتين، لازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، وشهد فتح الشام وسرمه عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم توفي سنة ٣٢.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦١/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٣٧٧٢).

قال الهيثمي في جمجم الروايد (٣٠٢/٥): «رواه أحمد، وفيه ابن هبطة وحديثه حسن وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسلاً ورجله ثقات».

وقال ابن حجر في الفتح: (١٩٤/١٠) « رجال سنده موثقون»، وضعيته الآلابي في صحيح وضعيف الجامع الصغرى برقم (١٤٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب النية برقم (٤٢٢٩)، وأبو يعلى في مستنه برقم (٦٢٤٧).

قال الهيثمي في جمجم الروايد: (٢٣٢/١٠) «رواه أبو يعلى وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف»، وصححه الآلابي في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٤٣٠٥).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١٢٣).

(٥) انظر: قاعدة الأمور بمقاصدها للباحثين (٨٣).

- لا يصدق في ذلك إلا ببينة، لأنه أقر بمحض الضمان ثم أدعى البراءة^(١).
- ٢ - ذهب الإمام مالك رض إلى أنه لا يجوز للزوجة أن تبرع بزيادة على ثلث ما لها إلا بإذن زوجها، لأن التبرع في هذه الحالة يدل على قصد الإضرار بالورثة فلا يجوز، لكن إذا علم قصد الإضرار بالورثة منعت ولو كان أقل من الثالث^(٢).
- ٣ - ذهب الشافعية إلى أن الحلبي إذا اتّخذ بقصد استعماله في مباح لم تجحب فيه الزكاة، وإن استعمل بقصد كثرة وجبت فيه، وإن لم يقصد أحد الأمرين فلا زكاة فيه على الأصح^(٣).
- ٤ - ذهب الحنابلة في الرواية المشهورة إلى أن لمس الرجل للمرأة بغير حائل لا ينقض الموضوع إلا إذا كان بقصد الشهوة والله^(٤).

* * *

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٥٠).

(٢) انظر: الشرح الصغير (٤٠٢/٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٢٢/٢).

(٤) انظر: كشاف القناع (٣٠٠/١).

بحث

في المستحبات من قاعدة "الأمور بمقاصدها"

لاشك أن بناء الأحكام على البيات والمقاصد أمر معتبر، وهذا ما يقتضيه حديث النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)^(١)، وقاعدة: "الأمور بمقاصدها"، إلا أن هناك تصرفات يترتب الحكم فيها على الأعمال ولا ينظر فيها إلى النية؛ كأن يكون الفعل متعلقاً بمحنة آدمي أو أن يكون اللفظ صريحاً أو غير ذلك من التصرفات.

لذا كان لهذه القاعدة مستحبات يترتب الحكم فيها على التصرف دون النظر إلى النية وهذا ما سأينه في هذا البحث في المسائل الثلاث التالية:

المسألة الأولى: أخذ مال الغير على سبيل المزاح بدون إذنه.

المسألة الثانية: إذا قال الرجل لزوجته هازلاً^(٢): أنت طالق.

المسألة الثالثة: إذا قتل الوارث مورثه عمداً مستعجلًا للإرث.

* * *

(١) تقدم تخرّيجه ص (٦٠).

(٢) المزل: «هو أن لا يراد باللفظ معناه، لا المحتقني ولا المجازي، وهو ضد الجد»، (التعريفات للحرجاني: ٣٢٠).

المسألة الأولى: أخذ مال الغير على سبيل المزاح^(١).

هذه المسألة ذكرها علي حيدر^(٢) في درر الحكم قال: «وهاهنا بعض أحكام شرعية لا تتبدل أحکامها نظراً للقصد والنية كما لو أخذ شخص مال آخر على سبيل المزاح بدون إذنه، فبمجرد وقوع الأخذ يكون غاصباً ولا ينظر إلى نيته من كونه لا يقصد الغصب بل يقصد المزاح...»^(٣).

ويشتمل بحث هذه المسألة على حكمها، ووجه دخولها تحت القاعدة، وسبب الاستثناء من القاعدة.

المقصود الأول: حكم المسألة:

إن مجرد وقوع الأخذ يكون به الأخذ غاصباً، ولا ينظر إلى نيته من كونه لا يقصد الغصب، بل يقصد المزاح.

قال المغینیانی^(٤): «فإن كان الغصب مع العلم فحكمه المأثم والمغرم، وإن كان بدونه فالضمان، لأنه حق العبد فلا يتوقف على قصده»^(٥)، ومن غصب شيئاً لزمه رده، ما كان باقياً، فإن تلف في يده لزمه الضمان، باتفاق الأئمة الأربعية^(٦).

(١) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/١٨)، القواعد الفقهية لعزام (٨٥).

(٢) علي حيدر أفندي، الرئيس الأول لمحكمة التمييز، وأمين الفتيا ووزير العدل في الدولة العثمانية، شارح مجلة الأحكام العدلية في كتابه درر الحكم باللغة التركية، توفي سنة ١٣٢١هـ.

انظر: مقدمة درر الحكم لفهمي الحسني (١/٥)، دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية لشامل الشاهين (٥٢).

(٣) (١٨/١).

(٤) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المغینیانی، نسبة إلى مغینیان من نواحي فرغانة – في خرسان – فقيه حنفي له مؤلفات منها: بداية المبتدى، والهدایة، والفرائض، ومناسك الحج، توفي سنة ٥٩٣.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الخنفية (٢/٦٢٧)، تاج الترجم (٦٢٠).

(٥) الهدایة (٤/٦٢٩).

(٦) انظر: البناء على الهدایة (١٠/٢١٣)، حاشية الدسوقي (٣/٤٠٠)، الحاروي الكبير (٨/٢١٧)، المغینی (٧/٤٠٠).

ذكر ابن قدامة^(١): فإن المغصوب متى كان باقياً، وجب رده؛ لقول رسول الله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)^(٢)، روى عبد الله بن السائب بن يزيد^(٣)، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: (لا يأخذ أحدكم مثاع صاحبه لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليرد لها)^(٤)، يعني أنه يقصد المزاح مع صاحبه بأخذ مثاعه، وهو جاد في إدخال الغم والغثيان عليه، وأنه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق، فلزمه إعادةها، وأجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً بحاله لم يتغير^(٥).

وإذا تلف المال فإن على الآخذ ضمانه^(٦)، لأن الضمان من خطاب الوضع الذي لا

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعابيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه محدث، من كبار فقهاء الحنابلة، له مؤلفات منها: المغني في شرح مختصر الخرقى، والكافى، والمقنع في الفقه، وروضة الناظر وحنة المناظر في أصول الفقه، توفي سنة ٦٢٠ هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٢٣/١)، شذرات الذهب (٥/٨٨).

(٢) آخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجرارات، باب تضمين العارية (٣٥٦١)، والترمذى في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدة (١٢٦٦)، والإمام أحمد برقم (٢٠٠٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٨٦٢).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم إلى هذا»، وضعفه الشيخ الألبانى في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٥٦١).

(٣) أبو محمد عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي المدنى من أبناء الصحابة ومن رواة الكتب الستة، روى عن زادان الكندى، وأبيه السائب، وعبد الله بن قتادة، وعبد الله بن معاذ، توفي سنة ١٢٦ هـ.

انظر: تذكرة الكمال (٤/٥٥٥)، تذكرة التهذيب (٥/٢٠١).

(٤) آخرجه أبو داود في كتاب الآداب، باب من يأخذ الشيء على المزاح برقم (٥٠٠٣)، والترمذى في كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لسلم أن يروع المسلم (٢١٦٠)، والإمام أحمد برقم (١٧٩٤٠)، والبيهقى في السنن الكبرى في كتاب الغصب، باب من غصب لوحراً فأدخله في سفينة أو بني عليه جداراً (٦/١٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير بلفظ (لا يأخذ أحدكم مثاع أخيه لاعباً ولا جاداً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليرد لها) برقم (٦٣٠).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي السائب». وقال الهيثمى في جمجم الروايات (٤/١٧٢): «وفيه عبد الله بن يزيد بن السائب ولم أجد له ترجمة وبقية رجاله، رجال الصحيح»، وحسنه الألبانى في الإرواء (١٥١٨).

انظر: المغني (٧/٤٠٦).

(٦) انظر: البناء على الهدایة (١٠/٢١٣)، حاشية الدسوقي (٣/٣٩٧)، روضة الطالبین (٤/٩٤)، المغني (٧/٤٠٤).

يشترط فيه التكليف، وإنما هو من قبيل ارتباط المسبب بالسبب، فمتي وجد السبب ثبت الحكم دون اعتبار حال الفاعل، لأن مشروعية الضمان لغير الضرر لا الزجر عن الفعل^(١).

والأهلية التي تشترط للحكم بالضمان هي أهلية الوجوب، ولذا يجب الضمان في ذمة غير المميز والمحنون ومن في حكمهما من فقدوا أهلية الأداء، على اعتبار أنهم ملزمون بما يتعلق بحقوق العباد من الغرامات، والتعويضات، لأن المقصود هو المال^(٢).

وحق العبد لا يتوقف على القصد، وضمان العدوان ناشئ عن تقويت حق العبد وحق العبد مرعي^(٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إن قاعدة "الأمور بمقاصدها" تجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل: المعاوضات، والتمليكات المالية، والإبراء، وتجرى في الوكالات، وإحراز المباحثات والضمادات والأمانات والعقوبات^(٤)، وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معترضة في التصرفات والعبارات كما هي معترضة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة^(٥).

وفي حديث (إنما الأعمال بالنیات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٦)، يَبْيَنُ النَّبِيُّ ﷺ في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا باليته، وهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان

(١) انظر: ضمان عثرات الطريق لأحمد الغزالى (١٨٦).

(٢) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي محمد سراج (١٠٢).

(٣) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٥٨/٤).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٧).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٣، ٩٥/٩٦).

(٦) تقدم تخریجه ص (٦٠).

والنذر وسائر الأفعال^(١).

وأفعال العقلاء الاختيارية لا تصدر إلا عن قصد وإرادة^(٢)، وهذه المسألة داخلة في هذه القاعدة من جهة كون أخذ مال الغير بدون إذنه فعل صادر من مكلف، وكل تصرف من تصرفات المكلف يحكمه ويوجهه دافع منبعث من القلب، سواء في ذلك تصرفاته الدنيوية أو الأخروية^(٣).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

إن بناء هذه المسألة على قاعدة "الأمور بمقاصدها"، يقتضي أن أخذ المال على سبيل المزاح لا يعد غصباً لعدم القصد، لكن اعتير هذا الفعل في حكم الغصب ولم ينظر فيه إلى النية والقصد للأسباب التالية:

الأول: حديث سمرة بن جندب^(٤)، عن النبي ﷺ قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)^(٥).

والحديث عام في كل أخذ سواء كان بقصد الغصب أو بغيره، وإذا جعلت اليد آخذة، صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة أو القيمة إذا صارت مستهلكة^(٦).

ولذا أخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة: "على اليد ما أخذت حتى ترده"^(٧).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١١١/٣).

(٢) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشمير (٩٩).

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١٢٥).

(٤) أبو سليمان سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مره بن حزن الفزارى من علماء الصحابة، توفي سنة ٥٨.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٣/٣)، الإصابة في غيبة الصحابة (١٣٠/٣).

(٥) تقدم تخرجه ص (٦٨).

(٦) انظر: معلم السنن (١٧٥/٣).

(٧) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤٥٢/٦)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للنذوي (١٢١/١).

الثاني: حديث عبد الله بن السائب ، عن النبي ﷺ قال: (لا يأخذ أحدكم مثاع أخيه لاعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها) ^(١).

إذاً أحذ مال الآخر بدون قصد السرقة هازلاً معه أو مختبراً مبلغ غضبه فيكون قد ارتكب الفعل المحرم شرعاً، لأن اللعب في السرقة جد ^(٢).

ولذلك جاءت القاعدة الفقهية المقررة بأنه: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي" ^(٣).

الثالث: قاعدة: "الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد" ^(٤).

إذاً ترتب على الأخذ إتلاف، فإن الإتلاف المباشر يستوجب الضمان على الإطلاق لا يفترق فيه الخطأ عن العمد، لأن الإتلاف جعل موجباً للضمان، ولا يشترط التكليف في خطاب الوضع ^(٥).

قال القرافي: «فإن الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإتلاف، وإن العمد والخطأ في ذلك سواء» ^(٦).

وهذا يتفق مع عناية التشريع الإسلامي بالمحافظة على حقوق العباد، وصيانتها من العبث والإهمال، والتغريط، وتأكيد الالتزام بأدائها ووفائها ^(٧).

* * *

(١) تقدم تخربيجه ص (٦٨).

(٢) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٨٦/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (٢٧٩/١).

(٥) انظر: التمهيد في تخربيج الفروع على الأصول للإسنوي (١١٦).

(٦) الفروق (٣٤٠/٢).

(٧) انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (٢٧٩/١).

المسألة الثانية: إذا قال الرجل لنزوجته هازلاً: أنت طالق^(١).

هذه المسألة اعتبرها بعض العلماء خارجة عن حكم قاعدة "الأمور بمقاصدها" بناء على أن هذا اللفظ صريح في الطلاق، والصريح لا يحتاج إلى نية، بينما يرى آخرون أن الصريح يحتاج إلى نية، وسأوضح ذلك في المقاصد التالية:

المقصد الأول: حكم المسألة:

اختلاف العلماء في حكم طلاق المازل على قولين:

القول الأول: القول بوقوع طلاق المازل.

وهذا قول: الحنفية^(٢)، والمشهور عن مالك^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وقد غالب هذا الرأي في الفقه الإسلامي حتى أن من المصنفين من ينفي فيه الخلاف، قال ابن المنذر^(٦): «أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم أن جد الطلاق وهزله سواء»^(٧)، وقال ابن قدامة: «إن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك، سواء قصد المزاح أو الجد»^(٨).

(١) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لثبير (١٠٠)، القواعد الفقهية من خلال كتاب المعنى للإدرسي (١٨٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للمرجحى (٧٥/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/١)، البایة على المذاہیة (٥/٢٥).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٢٥)، حاشية الخرشفي (٤/٤٥٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٨)، نهاية المحتاج (٦/٤٤٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢/٢٢٦، ٢٢٦/٢١٦)، الإنصاف (٢٢/٢١٧).

(٦) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، له مؤلفات منها: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع، والإشراف على مذاهب العلماء، توفي سنة ٣١٩ـهـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤/٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠).

(٧) الإجماع (٤/٤).

(٨) المعنى (١٠/٣٧٢).

وقال الخطاطي^(١): «اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور»^(٢).

القول الثاني: القول بعدم وقوع طلاق المازل.

وهذا القول رواية غير مشهورة عن مالك^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤)، والظاهرية^(٥)، بناء على اشتراطهم القصد والنية في الطلاق^(٦).

أدلة القول الأول:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتْخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا﴾^(٧).

وجه الاستدلال: الآية تدل على وقوع طلاق المازل، لما روى عن أبي الدرداء^(٨) أنه قال: (كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب، وكان يعتقد وينکح ويقول: كنت لاعباً، فتركت هذه الآية، فقال النبي ﷺ: من طلق أو حرر أو

(١) أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاطي البصري، من نسل زيد بن الخطاطي، فقيه محدث، ولد بمدينة بُست من بلاد كابل، وسمع الحديث بمكة والمقدسة، وببغداد، له مؤلفات منها: غريب الحديث، وأعلام السنن، ومعالم السنن، والغنية عن الكلام وأهله، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢١٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦/١٧).

(٢) معلم السنن (٢٤٣/٣).

(٣) انظر: حاشية الحرشي (٤٥٧/٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٢/٢١٦، ٢١٧).

(٥) انظر: المخلوي (١٠٠/١٠).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٣٢٥/٢)، الإنصاف (٢٢/٢١٦)، المخلوي (١/٢٠٠).

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٨) عويمرا واحتفظ في اسم أبيه فقيل عويمرا أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله بن قيس بن عمارة بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري وقيل اسمه عامر، أسلم يوم بدر وشهد أحداً وهو أحد الذين جعوا القرآن حفظاً على عهد النبي ﷺ، ولد معاوية قضاء دمشق بأمر عمر رض، مات سنة ٣٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦/٥).

نكح أو أنكح فزعم أنه لاعب فهو جاد^(١).
والمازل يقع طلاقه عقاباً وتغليظاً عليه، لأنه يستخف بآيات الله وأحكامه.

من السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة)^(٢).

من المعقول:

"أن المازل قاصد للفظ غير مرید لحكمه، وذلك ليس إليه، فإما إلى المكْلُف الأسباب، وأما ترتيب مسبياتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكْلُف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده، رب الشارع عليه حكمه جد به أو هَرَل"^(٣).

أدلة القول الثاني:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّالِمَاتِ﴾^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق، باب من قال: (ليس في الطلاق والعناق لعب)، وقال: «هو له لازم» (١٨٦٠١)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٢٧): «وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الم Hazel برقم (٢١٩٤)، والترمذى في كتاب الطلاق واللعان، باب في الجد والم Hazel في الطلاق برقم (١١٨٤)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع برقم (٢٠٣٩)، والحاكم في كتاب الطلاق، باب (ثلاث جد وهزلن جد: النكاح والطلاق والرجعة) (٢٨٥٤)، والدارقطنى في كتاب النكاح، باب المهر (٣٦٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب صريح لفاظ الطلاق (٣٤١/٧).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

وقال الحاكم في المستدرك: «صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنين».

وحسنة الألباني في إرواء الغليل (٢٠٦١).

(٣) زاد المعاد (٤/٢٠٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٧).

وجه الاستدلال: دلت الآية على اعتبار العزم، والمازل لا عزم له^(١).

اعتراض على وجه الاستدلال بالآية:

قال الشوكاني^(٢): «والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله، فلا يحتاج إلى الجماع فإنما نزلت في حق المولى^(٣)».

من السنة:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إما الأعمال بالنيات)^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن كل عمل بنية، فكل عمل بلا نية باطل لا يعتد به، والمازل لا قصد له ولا نية لذا فإن طلاقه غير واقع^(٥).

ويمكن أن يعترض على الاستدلال بالحديث: أن هذا الحديث عام وحديث (ثلاث جدهن جدد...) خاص، والخاص مقدم على العام.

من العقول:

أن الممازل لم يقصد إيقاع الطلاق، والقصد شرط لصحة وقوعه^(٦).

واعتراض على هذا الاستدلال: أن الرجل ما دام قد نطق بلفظ الطلاق الصرير وهو مكلف، وقع طلاقه سواء أكان عن طريق الجد أم المزلل^(٧).

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٣٠٤).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وقضاهما، له مؤلفات منها: نيل الأوطار، وفتح القدير، وإرشاد الفحول، وتحفة الذاكرين، توفي سنة ١٢٥٠ هـ.

انظر: الأعلام (٦/٢٩٨)، معجم المؤلفين (٧/٢٢٢).

(٣) نيل الأوطار (٨/١٨٥)، وانظر: فتح القدير (١/٣٠٤).

(٤) تقدم تخربيه ص (٦٠).

(٥) انظر: المخلص (١٠/٢٠٤).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢/٢١٦).

الترجح:

الذى يظهر - والله أعلم - أن القول الأول القائل بأن المازل إذا أتى بالصيغة الصريحة يقع طلاقه هو الراجح للأى:

١ - حديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: (ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة) ^(١).

٢ - أن المازل باشر السبب وهو بالغ عاقل مختار، وهزله ليس من الأعذار التي تعطل الأسباب، فتحتختلف بما الأحكام، بل المazel من منهيات الشرع: ﴿وَلَا تَنْجُذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُنَزُوا﴾ ^(٢).

٣ - أن المازل وإن كان لم يقصد ما يترب على ألفاظه وعباراته، لكنه كان قاصداً الإتيان بالعبارات ومدركاً لمعانيها، دلالاتها.

٤ - أن في إيقاع الطلاق حفاظاً على أحكام الشرع من العبث واللعب، فمسائل النكاح بما حل وحرمة، ومتصلة بالفروج، وصيانتها واجبة، ومن لوازم صيانتها منع جعلها موضوعاً للهزل واللعب ^(٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إن العقود من جملة الأمور التي يباشرها الإنسان، وحيث إن المنظور إليه في ترتيب الأحكام على هذه الأمور هو ما يقصده فاعلها منها، فكذلك الحكم في العقود على المعانى التي تحتملها الألفاظ، ولذا جاءت القاعدة الفقهية المقررة بأن "العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى" ^(٤).

(١) تقدم تخربيه ص (٧٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٣) انظر: قاعدة الأمر بمقاصدتها للباحثين (١٥٨).

(٤) انظر: المشور في القواعد (٣٧١/٢)، قواعد الحصني (٤١٨/١)، قواعد ابن رجب القاعدة (١٣٨/٢٦٧)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٦٣/١)، مجلة الأحكام العدلية المادة (٣)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام -

ولكن لا يعني هذا إهمال الألفاظ بالكلية، لأنها قوالب المعانى المعتبرة عنها.
ولذا فإن اختلاف العلماء السابق جاء بناء على اختلافهم في مسألة "هل الصریح
يحتاج إلى نية؟".

فالمشهور^(١) قالوا: الصریح لا يحتاج إلى نية الإيقاع، بينما ذهب الظاهرية^(٢)،
ومالك^(٣)، وأحمد^(٤) في رواية عنهما إلى أن الصریح يحتاج إلى نية، وعلى هذا القول فإن
مسألة طلاق الهازل داخلة تحت قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، وأما من قال بعدم حاجة
الصریح إلى نية الإيقاع، فإنه لا يرى حاجة الصریح إلى قصد اللفظ^(٥).

قال القرافي: «اعلم أن النية شرط في الصریح إجماعاً^(٦)، ولن يستتر طرفاً فيه
إجماعاً...^(٧)، وهو ظاهر التناقض ولا تناقض فيه، فحيث قال الفقهاء: إن النية شرط في
الصریح، فيزيدون القصد لإنشاء الصيغة احترازاً من سبق اللسان... وحيث قالوا: النية
ليست شرطاً في الصریح، فمرادهم القصد لاستعمال الصيغة في معنى الطلاق، فإنهَا لا
تشترط في الصریح إجماعاً^(٨).

وقال ابن القيم^(٩): «اعتبار النيات في الألفاظ هو قول أئمة الفتوی، وأئمّة لا تلزم

- (١) شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٥٥)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (١٢١).

(١) انظر: البنایة على الهدایة (٣٣/٥)، الأشباه والناظير لابن نجیم (٣٦)، حاشیة الدسوقي (٣٢٥/٢)، الفروق
للقرافی (٣٠/٣)، نهاية المحتاج (٤٤٢/٦)، المشور في القواعد (٣١٠/٢)، الإنصال (٢١٦/٢٢).

(٢) انظر: الحلی (٢٠٥/١٠).

(٣) انظر: حاشیة الدسوقي (٣٢٥/٢).

(٤) انظر: الإنصال (٢١٦/٢٢).

(٥) انظر: المشور في القواعد (٣١٠/٢)، المجموع المنہب (٦٢/١)، القواعد للحصیني (٢٥٥/١)، الأشباه
والناظير لابن نجیم (٣٦).

(٦) انظر: البنایة على الهدایة (٢٥/٥)، جواهر الإکلیل (٣٣٩/١)، المشور (٣١٠/٢)، الإنصال (٣١٧/٢٢).

(٧) انظر: البنایة على الهدایة (٣٣/٥)، المغایر (٣٧٢/١٠).

(٨) الفروق (٣٠٠/٣).

(٩) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حریر الرزاعي الدمشقي الخنبلي، فقيه أصولي مجتهد،
ولد في دمشق، وتتلذذ على يد ابن تیمیة، له مؤلفات منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، ومدارج السالكین،
والوابل الصیبیب، والتبیان في أقسام القرآن، توفي سنة ٧٥١ هـ.

انظر: الوایی بالوفیات (٢٧١/٢)، ذیل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢).

بها أحکامها حتی يكون المتكلّم بها قاصداً لها مريداً لوجباتها، كما أنه لا بد أن يكون
قاصداً للتتكلّم باللفظ مريداً له»^(١).

فقصد اللقط في طلاق الما Hazel معتبر، لأن الما Hazel غير مأذون له في الما Hazel بكلمة الكفر والعقود، فهو متكلم باللقط مريده له، ولم يصرفه عن معناه إكراه، ولا خطأ، ولا نسيان، ولا جهل، والمراحل لم يجعله الله ورسوله ﷺ عذرًا صارفاً بل صاحبه أحق بالعقوبة^(٢).

لذا يتبيّن أن طلاق المازل باللفظ الصريح داخل تحت قاعدة "الأمور بمقاصدها"، إما لحاجة الصريح إلى نية، وإما لحاجة اللفظ الصريح إلى قصد اللفظ، وإن كان لا يحتاج إلى قصد الإيقاع على قول الجمهور.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

يرجع سبب استثناء هذه المسألة من قاعدة: "الأمور بمقاصدها" إلى أمرين:

الأول: النص:

فإن الشارع جعل هزله جدًا^(٣)، لحديث أبي هريرة رض، أن النبي ص قال: ثلاث جدهن جد وهزلمن جد: النكاح والطلاق والرجعة^(٤).

الثاني: المعقول:

أن اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله غير جائزة، فيكون جد القول وهزله سواء^(٥)، لذا لم يعذر الله الهازل إذا تكلم بالكفر قال تعالى: ﴿وَكُنْ سَالِئِينَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا

(١) إعلام الموقعين (٣/٦٢).

^{٢)} انظر: إعلام الموقعين (٣/٦٣).

^(٣٦) انظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم (٣٦).

(٤) تقدم تخریجہ ص

^(٥) انظر : اعلام الموقعة . (٣/١٢٥).

نَخُوضُ وَلَعْبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآتَاهُ وَرَسُولُهُ كُتُمْ تَسْهِئُونَ * لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ^(١)،
ويقاس على ذلك نطقه بالطلاق هرلاً، لأن فيه حقاً لله، لذا نجد من أدلة الجمهور لإيقاع
طلاق المازل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَحْدِثُوا إِلَيْتِهِ هُوَ أَعْلَمُ﴾^{(٢)(٣)}.

فإلى الرام المازل بألفاظه وإن كانت خلافاً لقصده، عقاب له على استخفافه بالدين،
وبنرؤه على العبث في مجال ينبغي أن يصان عن ذلك^(٤).

* * *

(١) سورة التوبة، الآيات (٦٥ - ٦٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٠٠)، حاشية الخرشفي على مختصر خليل (٤/٤٥٨).

(٤) انظر: قاعدة الأمور بمقاصدها للباحثين (١٥٨).

المسألة الثالثة: إذا قتل الوارث مورثه عمداً مستعجلأً للإرث.

وهذه المسألة مثال على قاعدة "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"^(١). التي تعتبر استثناء من قاعدة "الأمور مقاصدها"^(٢)، وفي هذه المسألة ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: حكم المسألة:

اتفق الأئمة الأربع على حرمان قاتل العمد من الميراث، وذلك إذا أقدم على قتل مورثه^(٣)، واستدلوا على ذلك بما يأتى:

١ - من السنة:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده^(٤)، أن النبي ﷺ قال: (لا يرث القاتل شيئاً)^(٥).

وحيث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: (ليس للقاتل من الميراث شيء)^(٦).

وجه الاستدلال: الحديثان فيهما دلالة على أن القاتل لا يرث من مورثه شيئاً.

(١) سياني بحثها في الفصل العشرين من الباب الثاني ص (٦٠٨).

(٢) انظر: الروجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١٦٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦)، حاشية الدسوقي (٤٣٢/٤)، روضة الطالبين (٣٢٥/٥)، كشاف القناع (٤٩٢/٤).

(٤) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، توفي سنة ١١٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥)، لسان الميزان (٣٢٥/٧).

(٥) أخرجه أبو داود، في كتاب الديات، باب دية الأعضاء برقم (٤٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٢٢٠/٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٤٥٦٤).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب توريث القاتل برقم (٦٣٣٣)، والدارقطني في كتاب الفرائض، باب القاتل لا يرث (٤١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٢٢٠/٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧١/١)، وقال الألباني في الإرواء: (٦١٦/٦): «إسناده صحيح لكنه مرسل».

٢ - من الإجماع:

انعقد الإجماع على حرمان القاتل من الميراث^(١)، إلا ما رُوي عن الخوارج^(٢)، وعن بعض العلماء كابن المسبب^(٣)، وابن حبير^(٤)، عملاً بعموم آيات المواريث^(٥)، وقد قال ابن قدامة عن هذا القول: «ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على حلافيه»^(٦).

٣ - من المعقول:

أن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوراث ربما استعجل موت مورثه، ليأخذ ماله فيقتله^(٧).

ومع اتفاق الأئمة الأربع على حرمان القاتل من الميراث اختلفوا في نوع القتل المانع:

الخنفية والختابلة: يرون أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل الموجب للقود أو الكفارة، فيشمل أنواعاً من القتل عندهم العمد، وشبه العمد، والخطأ وما جرى بمحرري الخطأ^(٨).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٨٥)، المغني (١٥٠/٩).

(٢) الخوارج: طائفة تتسبّب إلى الإسلام سبيلاً بذلك لخروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتسمى الخوارجية والتوابص. من عقائد़هم: القول بخلق القرآن، وتکفير مرتكب الكبيرة في الدنيا. والقول بخلوده في النار، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة، وانقسمت هذه الطائفة إلى فرق كثيرة منها الأزارقة، والأباضية.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (١٦٧/١)، جامع الفرق والمذاهب الإسلامية (٩٣).
أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه، توفي سنة ٩٤ هـ.

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٧٥)، الراوي بالوفيات (١٥/٢٦٢).
أبو عبد الله سعيد بن حبير بن هشام الأستدي بالولاء الكوفي، أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قتله الحاجاج سنة ٩٥ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٧١)، الراوي بالوفيات (١٥/٢٠٦).

(٥) الآيات: (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء.

(٦) المغني (٩/١٥٠).

(٧) انظر: المغني (٩/١٥١).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٧٦٧)، كشف النقاع (٤/٤٩٢).

والملكية: يرون أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد العدوان، سواء أكان تسبباً أم مباشرة^(١).

والشافعية: يرون أن القتل بجميع أنواعه يمنع من الميراث سواء أكان عمداً أم خطأ، سواء أكان موجباً للقصاص أم لا، وسواء أكان مباشرة أم تسبباً^(٢).

ومن خلال استعراض الأقوال الأربع ظهر الاتفاق على أن القتل العمد مانع من الميراث.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

أن القاتل إنما قتل في هذه الصورة استعجالاً للميراث فاعتبر قصده إعمالاً لقاعدة: "الأمور بمقاصدها" وعمل بنقض قصده سداً للذرائع، وهذا يتبيّن وجه دخولها في القاعدة، وذلك أن القصد من القتل هو استعجال أمر مستحق من جانب آخر بفعل أمر محظوظ، فكانت المعاملة له بنقض مقصوده الفاسد، وهذا القصد صادر من مسلم مكلّف في أمر معلوم للقاتل، فتحققت فيه شروط الاعتداد بالقصد كما تحققت شروط الأمر المقصود^(٣).

والمنذهب الأربع متفقة على اشتراط قصد الفعل وقصد الشخص المقصود في قتل العمد^(٤).

فالقصد شرط في قتل العمد، والقصد هو المعنى المراد في معنى قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، لكن لما كان هذا القصد مخالفًا للشرع عوّل هذا القاتل بنقض مقصوده.

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤٣٢/٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٢٥).

(٣) انظر: إيضاح المسالك (١١٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١٦٠)، قاعدة الأمور بمقاصدها للباحثين (٦١ - ٦٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٢/٧)، المدونة الكبرى (١٦٨/٣٠٨)، معنى الحاج (٤/٣)، المقنع (٢٥/١٠).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء من القاعدة.

إن قاعدة "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"، تعد مستثنة من قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، لأن الفاعل يعامل بنقىض مقصوده^(١).

ويرجع السبب في ذلك إلى أمرين:

أولاًً: من السنة:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا يرث القاتل شيئاً)^(٢).

وحيث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس للقاتل من الميراث شيء)^(٣).

وجه الاستدلال: في الحديثين الدالة على المعاملة بنقىض قصد القاتل استعجال الإرث إلى أن يحرم من الميراث، لأنه سعى بفعله إلى مناقضة قصد الشارع.

ثانياً: قاعدة: "سد الذرائع":

إن قاعدة "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" ما هي إلا تطبيق لقاعدة "سد الذرائع"، فهي تعامل المكلف بنقىض قصده إذا استعجله وحاول الوصول إليه قبل أوانه، وما هذا إلا إعمال لقاعدة "سد الذرائع"، حيث إن أحد مقاصد هذه القاعدة هو سد الباب الذي ينشأ عن استخدام الوسائل التي تفضي إلى مفاسد عظمى^(٤).

وكل فعل يصدر من المكلف يتجاوز به طرفان أساسيان من حيث الحكم عليه إذناً ومنعاً:

الطرف الأول: الباعث على الفعل أو الدافع إليه، وبحسب هذا الباعث يشاب الإنسان في الآخرة أو يعاقب، ويباح له الفعل فيما بينه وبين ربه أو يمنع.

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١٥٩)، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية للهنا (٣٢٢).

(٢) تقدم تخربيه ص (٨٠).

(٣) تقدم تخربيه ص (٨٠).

(٤) انظر: سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية للهنا (٣٢٣).

الطرف الثاني: المال الذي يقول إليه ذلك الفعل والنتيجة التي يؤدي إليها من صلاح أو فساد، وبمحسنه يكون الفعل مأذوناً فيه أو منوعاً منه، إذ المصلحة مطلوبة شرعاً، مما يؤدي إليها يكون مطلوباً، والمفسدة منوعة شرعاً مما يؤدي إليها يكون كذلك، وقد بنى الشاطئي قاعدة سد الذرائع على أساس أن النظر في مآلات الأفعال تعتبر ومقصود شرعاً، فإن كانت النتيجة مصلحة كانت الوسيلة مشروعة، وإن كانت النتيجة مفسدة أو ضرراً كانت الذريعة منوعة شرعاً^(١).

وإن من يتسلل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المشروع، فإن الشرع يعامله بنقض مقصوده، والحكمة من وراء هذا الموقف هو سد طرق الفساد، وصيانة الحقوق، ومنع التعدي عليهما، لأنه لو لم يمنع القاتل من الميراث لفتح باب الفساد في الأرض، حيث يتعدى الورثة الذين لا خلاق لهم القتل ذريعة للوصول إلى تملك تركة مورثهم.

وقد عد ابن القيم حديث منع القاتل من الميراث من شواهد سد الذرائع وصحته وأنه حكم قائم على هذا الأساس^(٢).

* * *

(١) انظر: المواقفات (٤/٤)، قاعدة سد الذرائع لخمود عثمان (٧٨).

(٢) انظر: إعلام الموقفين (٣/٤٢، ٤٣).

الفصل الثاني

المستثنيات من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" والقواعد المدرجة تحتها

في تمهيد وبحثان:

- التمهيد: في معنى القاعدة وأدلةها وتطبيقاتها والقواعد المدرجة تحتها.

- البحث الأول: المستثنيات من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

- البحث الثاني: المستثنيات من القواعد المدرجة تحتها.

قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والقواعد المدرجة تحتها:

إن هذه القاعدة من أمehات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وتدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات كثيرة، كما أنها تعدّ أصلًاً للكثير من القواعد الفقهية والقواعد الأصولية^(٢).

١ - معنى القاعدة:

المعنى الإفرادي: تشمل هذه القاعدة على لفظين هما: اليقين، والشك.

اليقين في اللغة: من يقن الأمر إذا استقر وثبت ووضع^(٣).

وفي اصطلاح الأصوليين:

ذكر الأصوليون جملة من التعريفات، إلا أن جمهور الأصوليين أحذوا بتعريف واحد، كما بين ذلك الباحسين في كتابه: "قاعدة اليقين لا يزول بالشك"^(٤)، وهو قولهم: «اعتقاد الشيء الجازم المطابق للواقع غير ممكن الزوال»^(٥).

واليقين عند الفقهاء: المعنى عند الفقهاء أوسع مما ذكره الأصوليون، إذ يشمل

(١) انظر: تأسيس النظر (١٧)، المجموع المنصب في قواعد المنصب للعلائي (١/٧٠)، الأشباء والناظائر لابن السبكي (١/١٣)، القراءد للحصني (١/٢٦٨)، الأشباء والناظائر للسيوطى (١/١١٤)، إيضاح المسالك للوشنرسي (٧٦)، الأشباء والناظائر لابن بجيم (٧٥)، مجلة الأحكام العدلية المادة (٤)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٢٠)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٧٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١٦٦)، قواعد الفقه الإسلامي للروكي (١٨٤)، القراءد الفقهية لعزام (٩٥)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (١٢٧).

(٢) انظر: الأشباء والناظائر للسيوطى (١/١١٥)، القراءد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (١٢٧)، القراءد الفقهية على المنصب الحنفي والشافعى للزجىلى (٩٤).

(٣) انظر: المصباح المنير (٣٥١).

(٤) انظر: (٣١).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٦٤)، التعريفات للجرجاني (٣١٧)، إرشاد الفحول (١/٦١).

زيادة على ذلك، ما هو مظنون أيضاً، قال النووي^(١): «واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لاحقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها»^(٢).

الشك في اللغة: مأخوذه من شك الأمر يشكه شكأ، وشككت في الأمر يعني التردد فيه، وأصل الشك التداخل، ومن ذلك قوله: شككته بالرمح إذا طعنته فدخل السنان جسمه^(٣).

والشك في اصطلاح الأصوليين: «تجويز أمررين لا مزية لأحدهما على الآخر»^(٤).
وعند الفقهاء: «التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً»^(٥).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الأمر الثابت ثبوتاً يقيناً والمقرر بدليل أو أマراً أو أي طريق من طرق الإثبات المعتمد بها، والمعبر عنه بالأصل أو اليقين لا يرفعه شك ضعيف أو احتمال لا يستند إلى دليل، بل يبقى حكم الأصل أو اليقين سارياً حتى يقوم الدليل المعتبر على تغيير ذلك الحكم^(٦).

وكذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بشبوبته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً^(٧).

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، كان إماماً حافظاً من فقهاء الشافعية، له مؤلفات منها: المنهaj في شرح مسلم، والمجموع شرح المذهب، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعون النووية، توفي سنة ٥٦٧هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعية للإسنيوي (٤٧٦/٢).

(٢) المجموع (٢٤٠/١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١٧٣/٣).

(٤) الخلود في الأصول للباجي (٢٩).

(٥) المجموع (٢٢٠/١).

(٦) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحثين (٤٦)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (١٣١).

(٧) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١٦٩).

٢ - أركان القاعدة وشروطها:

إن قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، قضية تركيبية تتكون من الموضوع وهو الحكم اليقيني، والحكم: وهو بقاء الحكم اليقيني وعدم تأثيره بالشك^(١).

ولهذه القاعدة أركان وشروط، ذكرها الدكتور الباحسين في كتابه "قاعدة اليقين لا يزول بالشك"، وجمل هذه الأركان والشروط على النحو التالي:

أركان القاعدة:

الركن الأول: اليقين بالحالة السابقة سواء كانت حكماً شرعاً، كاليقين من إباحة شيء أو حرمة، أو وجوبه أو ندبه، أو كانت موضوعاً ذا حكم شرعى، كاليقين من بلوغ ماء معين قلتين أو أكثر فلا يحمل خبئاً، أو تغير ماء معين بنجاسة فيكون نحساً.

الركن الثاني: الشك في البقاء، والمقصود في ذلك الشك ببقاء اليقين السابق^(٢).

شروط القاعدة:

شروط القاعدة ستة وهي:

١ - اتحاد القضيتين المتيقنة والمشكوك فيها في المتعلق: والمقصود بذلك أن يكون ما يتعلق به اليقين هو ما يتعلق به الشك.

٢ - اختلاف زمن حدوث الشك واليقين: ويكون ذلك بتقدم زمن اليقين على زمن الشك، ليصدق عدم نقض اليقين بالشك، لأن من المستحيل اجتماع زمن اليقين وزمن الشك، مع كون المتيقن هو المشكوك فيه نفسه، لما في ذلك من الجمع بين النقيضين وهو محال.

٣ - اتصال زمن الشك بزمن اليقين: والمقصود بذلك أن لا يوجد فاصل بينهما يتخلله يقين آخر، لأن دخول اليقين على اليقين ينقضه.

٤ - فعلية الشك واليقين: والمقصود أن يتحقق كل من الشك واليقين بالفعل، فلا

(١) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (١٣٤).

(٢) انظر: اليقين لا يزول بالشك ص (٥٣، ٥٤).

عبرة بالشك التقديرى؛ لعدم صدق النقض به، ولا اليقين التقديرى؛ لعدم صدق نقضه بالشك.

- ٥ - وجود الأثر العملى المصحح لإجراء القاعدة: والمقصود من ذلك أن يكون لإبقاء حكم المتيقن في حالة الشك أثر عملى، بأن يكون مؤدياً إلى عذر المكلف، والاعتداد بما يجيء به من عمل، سواء كان في استصحاب البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي، بعدم التكليف، أو باستصحاب الحكم أو موضوعه، أو متعلقه، أو قيوده، أو شروطه.
- ٦ - أن لا يعارض يقين القاعدة ما هو أرجح منه: وفي هذه الحالة يعمل بالراجح من المعارضين^(١).

٣ - أدلة القاعدة:

دل على القاعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَبِعُ أَكْرَهُمْ إِلَّا ظُنْنًا إِنَّ الظُّنْنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢).

وجه الدلاله: أن مما فسر الظن به أنه الحالة التي لا يقع بها علم بحقيقة الشيء ولا بصحته، وواقع هذه الحالة أنه حال شك وريبة، وقد دلت الآية على أن هذه الحالة لا تغنى عن اليقين ولا تقوم في شيء مقامه، فيدل على أن الشك لو قابل اليقين لا يقوى على معارضته، بل يبقى الحكم لليقين^(٣).

من السنة:

حديث أبي هريرة رض قال، قال النبي صل: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً

(١) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحثين (٥٥ - ٦٠).

(٢) سورة يونس، الآية (٣٦).

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/١٨١).

فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحان^(١).

قال النووي: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم بمقاييسها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها»^(٢).

من الإجماع:

أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة، قال القرافي: «فهذه قاعدة جماع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعده»^(٣).

٤ - تطبيقات القاعدة:

يتفرع على هذه القاعدة مسائل كثيرة من أبواب مختلفة، وأذكر أمثلة من هذه التطبيقات:

- ١ - إذا شك من يغسل من الجنابة، هل عم الماء بدنه أو لا؟ بني على اليقين وهو عدم التعميم، ولزمه تعميم الماء ما لم يكن ذلك وساساً^(٤).
- ٢ - إذا شك في أداء ما وجب عليه في الزكاة لزمه الإتيان به^(٥).
- ٣ - إذ شك هل طاف ستاً أو سبعاً؟ بني على اليقين^(٦).
- ٤ - إذا وقع النكاح بين رجل وامرأة بعقد صحيح، ثم وقع الشك في الطلاق،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يعمل بطهراته تلك، رقم (٣٦٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤٠/٤).

(٣) الفروق (٦٠٧/٢).

(٤) انظر: بداعي القوائد لابن القيم (٣/١٢٧٩).

(٥) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/٦٥).

(٦) انظر: بداعي القوائد لابن القيم (٣/١٢٧٩).

فالنکاح باقٍ^(١).

٥ - القواعد المندرجة تحت القاعدة:

يندرج تحت هذه القاعدة قواعد متفرعة عنها ومتتممة لها، وقد ذكر السيوطي القواعد المندرجة تحت قاعدة "البيتين لا يزول بالشك" على النحو التالي:

١ - قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

٢ - قاعدة: "الأصل براءة الذمة".

٣ - قاعدة: "من شك هل فعل شيئاً، أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله".

٤ - قاعدة: "الأصل العدم".

٥ - قاعدة: "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان".

٦ - قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحرم".

٧ - قاعدة: "الأصل في الأبعاض التحرم".

٨ - قاعدة: "الأصل في الكلام الحقيقة".

القاعدة الأولى: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"^(٢).

معنى القاعدة:

أن الشيء إذا ثبت على حال من الأحوال في زمان ما، فإنه يحکم ببقاءه ودوماً

ثبوته في الزمان الحاضر، حتى يأتي المغير المعتبر شرعاً فيؤخذ بمقتضاه حينئذ^(٣).

وهذه القاعدة تشير إلى ما يعرف بالاستصحاب.

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢٥/٢).

(٢) انظر: إيضاح المسالك للونشريسي (١٤٠)، الأشياء والنظائر للسيوطى (١١٥/١)، الأشياء لابن نجيم (٢٦)، ترتيب الآلي لناظر زاده (١٣٥/١)، مجلة الأحكام العدلية المادة (٥)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢٠/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٨٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنسو (١٧٢).

(٣) انظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (٣٩).

من تطبيقات القاعدة:

من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فهو متظاهر^(١).

القاعدة الثانية: "الأصل براءة الذمة"^(٢).

معنى القاعدة:

أن الأصل في ذم الناس فراغها من جميع أنواع التحمل والالتزام إلى أن يثبت خلاف ذلك بدليل^(٣).

دليل القاعدة:

حديث عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (البيبة على المدعى واليمين على المدعى عليه)^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل البيبة التي هي الدليل على انشغال الذمة في جانب المدعى، لأنه يدعى شيئاً على خلاف الظاهر، ولم يطلب من المدعى عليه إلا اليمين، مما يدل على أن الأصل براءة الذمة^(٥).

من تطبيقات القاعدة:

إذا توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل، لا يقضى بمجرد نكوله، لأن الأصل براءة ذمته، بل تُعرض على المدعى^(٦).

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (١١٥/١)، الأشباء والنظائر لابن نحيم (٧٦).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (٢١٨/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (١)، الأشباء والنظائر لابن نحيم (٧٨)، ترتيب الآلى ل nanopress زاده (١)، (٣١٨)، مجلة الأحكام العدلية المادة (٨)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢٢/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٠٥).

(٣) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٤٧).

(٤) أخرجه البهقى في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب البيبة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢٥٢/١٠)، والحديث في الصحيحين بلفظ (لو بعطا الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن اليمين على المدعى عليه)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل برقم (٢٦٨٥).

(٥) انظر: المتع في القواعد الفقهية للدوسرى (١١٩).

(٦) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (١٢٠/١).

القاعدة الثالثة: "من شك هل فعل شيئاً أو لا؟ فالاصل أنه لم يفعله"^(١).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تؤكد أن براءة الذمة أصل مقرر، فإن من شك هل فعل شيئاً أو لم يفعله، فالاصل عدم الفعل، فلذلك يبقي على عدم الفعل، إلا إذا غالب على ظنه الفعل فيأخذ حكمه، لأن غلبة الظن قريب من اليقين وبعيد عن الشك^(٢).

من تطبيقات القاعدة:

إذا شك في ارتكاب فعل منهي عنه – وهو في الصلاة – فلا يسجد للسهو، لأن الأصل عدم الفعل^(٣).

القاعدة الرابعة: "الأصل العدم".

هذه القاعدة وردت بلفظ: "الأصل العدم"^(٤)، وبلفظ: "الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم"^(٥).

هذه القاعدة تتفرع عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، لأن العدم في الأمور العارضة أو الصفات العارضة يقين، وأما وجودها فهو مشكوك فيه، ويتعلق بهذه القاعدة كثير من التصرفات: كالعقود والالتزامات والإتفاقيات^(٦).

معنى القاعدة:

"صفات الأشياء نوعان: نوع أصلي يكون وجوده مصاحباً لوجود الموصوف، فهذه تسمى صفات أصلية، الأصل فيها وجودها، كسلامة المبيع من العيوب، وسلامة

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (١٢٣/١)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (٧٩)، ترتيب الآلي لناظر زاده (١١٠٤/٢).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٠١٩/١١).

(٣) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (١٢٣/١).

(٤) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (١٢٧/١)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (٨٢).

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٩)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢٣/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١١٧).

(٦) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشمير (١٤٨).

رأس مال المضاربة من الربح والخسارة.

ونوع عارض يطرأ على الشيء بعد وجوده، فهذا الأصل في عدم الوجود، فإذا حصل نزاع في صفة ولا دليل ولا حججة مع مدعيمها، فيكون القول قول من يتمسك بالصفة الأصلية مع يمينه، لأنه متمسك بأصل ظاهر، ف تكون البينة على من يتمسك بالصفة العارضة، لأنه متمسك بمخالف الأصل^(١).

من تطبيقات القاعدة:

إذا ثبت على المدعي عليه دين بإقرار أو بينة، فادعى الأداء والإبراء فأنكر غيره، فالقول قول غيره، لأن الأصل عدم ذلك^(٢).

القاعدة الخامسة: "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان"^(٣).

معنى القاعدة:

إذا كانت الأحكام تختلف باختلاف تاريخ حدوثها، فإنه لابد من معرفة التاريخ، وإذا حصل شك فيه، هل وقع في وقت كذا أو في وقت كذا ولا بينة؟، أضفناه إلى أقرب تلك الأوقات المشكوك فيها، فيكون أقرب الأوقات هو حكم اليقين، فلا يعدل عنه إلا بدليل^(٤).

من تطبيقات القاعدة:

من رأى في ثوبه منياً ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل، وإعادة كل صلاة صلاتها من آخر نومة نامها فيه^(٥).

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١١٠/٢).

(٢) انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى (١٢٨/١).

(٣) انظر: المنشور في القواعد (١٧٤/١)، الأشيه والنظائر للسيوطى (١٣٠)، الأشيه والنظائر لابن خيم (٨٤)، ترتيب الآلاني لنظر زاده (١/٣٣٠)، مجلة الأحكام العدلية المادة (١١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٢٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١٨٧).

(٥) انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى (١٣٠/١)، الأشيه والنظائر لابن خيم (٨٤).

القاعدة السادسة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"^(١).

هذه القاعدة متعلقة بحكم الأشياء المسكوت عنها، أي التي لم يرد بشأنها دليل يبيحها أو يحرمها بعينها، وهي مندرجة تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" إذ إن هذه القاعدة أفادت أن إباحة الأشياء المسكوت عنها أمر متيقن، وحرمتها أمر مشكوك فيه، فنأخذ باليقين وهو الإباحة ونترك المشكوك فيه وهو التحريم.

معنى القاعدة:

أن الأصل والقاعدة في الأشياء هو إباحة الانتفاع بها إلى أن يرد دليل شرعي يمنع ذلك، فإذا ورد دليل شرعي يمنع الانتفاع بها عمل به وألغى الأصل المبيح^(٢).

أدلة القاعدة:

يستدل بهذه القاعدة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول، ومن تلك

الأدلة:

من الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى امتنَّ علينا في هذه الآية بأنه خلق لنا جميع ما في الأرض، وأبلغ وجه الامتنان بالشيء إباحة الانتفاع به، فيكون الانتفاع بجميع ما في الأرض مباحاً لنا^(٤).

٢ – قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّلَّمَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٥).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٨٦/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (١٣١/١)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (٨٧)، بلحظ "هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة، وهو منهاب الشافعى بِهِ لِللهِ أَوْ التَّحْرِمِ حَتَّى يَدْلِي الدَّلِيلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ"، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١٩١).

(٢) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (١٧٧٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٩).

(٤) انظر: المعن في القواعد الفقهية للدوسرى (١٢٧).

(٥) سورة الأعراف، الآية (٣٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أنكر على من حرم أشياء بدون دليل صادر عنه تعالى، فدل على أن ما لم يأت بشأنه دليل يحرمه يكون حكمه الإباحة^(١).

من السنة:

حديث أبي الدرداء ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلا من الله عافيه، فإن الله لم يكن نسيئاً)^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ما سكت عنه فهو عفو، وذلك دليل على إباحته.

من تطبيقات القاعدة:

يخرج على هذا الأصل كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والفاكه والحبوب التي ترد إلينا من بلاد بعيدة ولا نعرف أسماءها ولم يثبت ضررها، وكذلك يتخرج عليها كثير من أنواع الفرش والأثاثات والآلات المستحدثة فيما لا يندرج تحت ظني، وأيضاً بعض أنواع العقود المستحدثة والمعاملات الجديدة إذا ثبت حلولها من الربا والجهالة والغرر والضرر^(٣).

القاعدة السابعة: "الأصل في الأanciaع التحرير"^(٤).

معنى القاعدة:

المراد بالأanciaع: الفروج جمع بُضم وهو الفرج، كناية عن النساء والاستمتاع بهن.

(١) انظر: الممتع في القواعد الفقهية للدوسرى (١٢٨).

(٢) آخرحة الحكم في المستدرك في كتاب التفسير، باب سهلة من أمي أهل الكتاب وأهلَّين (٣٤٧١)،

والدارقطني في كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها رقم (٢٠٦٦)، والبيهقي في

السنن الكبرى في كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريره ولا كان في معنى ما ذكر تحريره مما يأكل أو

يشرب (١٠/١٢).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وقال الميثمي في جمجم الروايد (١/١٧١): «حسن

ورجاله موثقون»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥٦).

(٣) انظر: القواعد الفقهية لعزام (١١٠).

(٤) انظر: المنشور في القواعد (١/٨٧)، الأشباء والنظائر للسيوطى (١/١٣٣)، الأشباء والنظائر لابن نجيم

(٨٨)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية للبورنو (٩٩).

أي أن الأصل في وطء النساء هو الحظر ولا يباح إلا بعد النكاح الصحيح أو
ملك اليمين^(١).

من تطبيقات القاعدة:

لو أن رجلاً وكل شخصاً في شراء جارية ووصفها، فاشترى الوكيل جارية بالصفة، ومات قبل أن يسلمها للموكل، لم يحل للموكل وظفتها، لاحتمال أنه اشتراها لنفسه، وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهراً في الحال، ولكن الأصل التحرير، حتى يتبيّن سبب الحال^(٢).

القاعدة الثامنة: "الأصل في الكلام الحقيقة"^(٣).

معنى القاعدة:

الحقيقة: استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له، والمحاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له في أصل اللغة لعلاقة مع وجود قربة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي^(٤). فالراجح في الكلام إذا تردّد بين الحقيقة والمحاز أن يحمل على الحقيقة، لأن المعنى الحقيقي أصل والمحاز بدل، والأصل يقدم ويرجح على البدل^(٥).

من تطبيقات القاعدة:

إذا وقف الأب على أولاده، لا يدخل في ذلك ولد الولد، لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب^(٦).

(١) انظر: لسان العرب (٥/٣٦١)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية للقاداني (١/٢١٢)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية (١٧٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١/١٣٣).

(٣) انظر: قواعد المحنى (١/٣٩٣)، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلامي (١/١٦٧)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١/١٣٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩١)، مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٣٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣١٧).

(٤) انظر: الإحکام للآمدي (١/٣٦، ٣٨).

(٥) انظر: البحر الخيط (٢/١٩١)، المعنون في القواعد الفقهية للدوسرى (١٩٠).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١/١٣٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩١).

المبحث الأول

المستثنيات من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"

هذه القاعدة تفيد أن الأمر الثابت باليقين لا يزول بالشك، أو بالظن أو الوهم، وإنما يزول بيقين مثله أو بظن غالب، فالحكم يُعنى على اليقين والقطع وغلبة الظن، ولا يزول إلاً باليقين والقطع وغلبة الظن، أي أنه لا يزول بما دون ذلك^(١).

والقواعد الفقهية ليست كلها أمراً مطرداً تشمل جميع الواقع والحالات التي تدرج تحت معناها بدون استثناء، بل إن بعضها يستثنى منها مسائل وصور.

وقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، مع كونها قاعدة معتبرة عند الفقهاء، خرجت عنها مسائل قليلة، وذلك كما ذكر ابن القاس^(٢) في كتابه التلخيص^(٣)، والسووي في المجموع^(٤)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر^(٥)، وغيرهم كما سيأتي في هذا المبحث.

وقد ذكر الفقهاء عشر مسائل مستثناة من هذه القاعدة أذكرها على النحو التالي:

* * *

(١) انظر: علم القواعد الشرعية للخادمي (١٩٧).

(٢) أبو العباس أحمد بن أحمد الطبرى البغدادى، ابن القاس أحد أئمة المذهب الشافعى، له مؤلفات منها: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضى، والمواقيت، توفي سنة ٢٣٥هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٦٨/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٥٩/٣).

(٣) انظر: (١٢٣).

(٤) انظر: (٢٦٤/١).

(٥) انظر: (٩٤).

المسألة الأولى: إذا شك ماسح الحف في انقضاء المدة^(١).

هذه المسألة من المستحبات من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" ذكرها بعض الشافعية في كتب الفقه والقواعد، وأول من ذكرها أبو العباس ابن القاسى في كتابه "التلخيص" وتابعه بعض الشافعية، وخالفه آخرون كما سيأتي بيانه في المقادير التالية:

المقصد الأول: حكم المسألة:

هذه المسألة تجري على كلا القولين في ابتداء المسح: على قول من قال إن ابتداء المدة من أول حدث بعد ليس الحف وهو قول الجمهور من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمشهور في مذهب الحنابلة^(٤)، وعلى قول من قال: إن ابتداء المدة من أول مسح بعد الحدث، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

أما مذهب المالكية فلا تتأتى هذه المسألة على المشهور في مذهبهم، لأنهم لا يرون التوقيت أصلاً، فهو يمسح حتى يخلع لا فرق بين المسافر والمقيم^(٦).

إذا شك الماسح، مثلاً: هل انتهاء المسح بالعصر أو المغرب؟

فإن الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، قالوا: إن المسح يتنهى بالعصر.

(١) انظر: التلخيص لابن القاسى (١٢٣)، المجموع للنووى (١/٢٦٤)، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائى (١/٨٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٢٩)، المنشور في القواعد (٢/٤٦)، قواعد الحصنى (١/٢٨٠)، الاعتناء في الفرق والاستثناء (١/٢٣٣)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٥١)، القواعد الفقهية لعزام (٩٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٨)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٦).

(٣) انظر: الأم (١/٣٠)، المجموع (١/٤٧٠).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٤٠٠)، كشاف القناع (١/١١٤).

(٥) انظر: الإنصاف (١/٤٠٠).

(٦) انظر: مواهب الجليل (١/٤٦٧)، حاشية الخرشى (١/٣٣٢).

(٧) انظر: الأم (١/٣١)، حاشية قلبى وعمرمة (١/٦١).

(٨) انظر: الإنصاف (١/٤٠٣)، كشاف القناع (١/١١٥).

وعلوا:

١ - إن المسح رخصة جوزت بشرط، فإن لم يتحقق بقاء شرطها رجع إلى الأصل^(١).

٢ - إن المسح رخصة يجب فيها العمل باليقين والرخص لا تناط بالشك^(٢).
ولم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة، إلا أن قولهم بالتوقيت في المسح^(٣)، وإعماهم قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"^(٤)، يوحي إلى أن مذهبهم يوافق قول الشافعية والحنابلة.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

مسألة شك الماسح في انقضاء المدة، فيها تردد بين انقضاء المدة وعدم انقضائها، ولا مرجح، وكما تبين في المقصد السابق أن الجمهور عدُوا هذه المسألة من مسائل الشك^(٥)، وإنما وقع اختلاف عند بعض أصحاب الشافعية في اعتبارها من المستثنيات، فخالف في استثنائها القفال الشاشي^(٦)، والحسني^(٧) وغيرهما، وقالوا: إن المسح رخصة مشروطة بشرط، فمعنى لم يتحقق الشرط المجوز للمسح، يرجع إلى الأصل، وهو غسل الرجل^(٨).

(١) انظر: الشرح الكبير شرح الوجيز للرافعي (٢٨٦/١)، كشاف القناع (١١٥/١).

(٢) انظر: حاشيتي قليبي وعمرية (٦١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٤٠٣/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٨/١)، حاشية ابن عابدين (٤٥٦/١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نعيم (٧٦).

(٥) انظر: ص (٩٩).

(٦) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، فقيه شافعى، كان إمام عصره، فقيهاً عدُّوا أصولياً، له مؤلفات منها: دلائل النبوة، ومحاسن الشريعة، وأدب القضاء، توفي سنة ٣٦٥هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٦٨/١)، الواقي بالوفيات (٤٨٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣).

(٧) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حرير الحسني الدمشقى الحسنى، فقيه شافعى، له مؤلفات منها: القواعد، وشرح المنهاج، وتنبیه السالك على مضار المسالك. توفي سنة ٨٢٩هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٩٧/٤)، الأعلام (٦٩/٢).

(٨) انظر: التلخيص لابن القاسى (١٢٤)، المجموع للنورى (٢٦٤/١)، المجموع المنذہ في قواعد المنذہ للعلاءى (٨١/١)، قواعد الحسنى (١/٢٨).

بينما نجد أن من يرى الاستثناء قالوا: إننا في هذه المسألة طرحا اليقين، وهو جواز المسح، فجواز المسح متيقن وانقضاء المدة مشكوك فيه^(١)، وهذا هو الراجح لإعمال الشك في هذه المسألة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة من المسائل التي استثنها أبو العباس ابن القاص^(٢)، وقال النسووي في المجموع: «والصواب في أكثر المسائل مع أبي العباس كما ذكرنا وهو ظاهر لم تأمله»^(٣) وتابعه الزركشي^(٤)، في المنشور^(٥).

وأما سبب الاستثناء: فلأن المسح على الحففين رخصة – عند الأئمة الأربع^(٦)، إلا في رواية عن الإمام أحمد أن المسح عزيمة^(٧) –، والرخص لا تناط بالشك، فالرخصة متى توافت على وجود شيء نظر في ذلك الشيء إن كان متيقناً فعلت معه الرخصة وإلا فلا^(٨)، ولذلك جاءت القاعدة الفقهية المقررة بأن: «الرخص لا تناط بالشك»^(٩)، ولعل العلة في عدم إناثة الرخص بالشك كونها مبنية على الاحتياط^(١٠).

* * *

(١) انظر: الشرح الكبير شرح الوجيز للراافي (٢٨٦/١).

(٢) انظر: التلخيص (١٢٣).

(٣) (٢٦٦/١).

(٤) أبو عبد الله محمد بن هادير بن عبد الله الزركشي الشافعي، فقيه أصولي، له مؤلفات منها: البحر المحيط، شرح جمع الجرامع والمنشور، إعلام الساجد بأحكام المساجد، توفي سنة ٧٩٤هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٧/٣)، بمحجة الناظرين (٧٦)، الأعلام (٦٠/٦).

(٥) انظر: (٤٦/٢).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٤٣/١)، حاشية الحرشى (٣٢٨/١)، المجموع (٤٦٣/١)، الإنصاف (٣٧٨/١).

(٧) انظر: الإنصاف (٣٧٨/١).

(٨) انظر: حاشية الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري، تحقيق: عادل الموجود وعلي معرض (٨٨/١).

(٩) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣٥/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٠٤/١).

(١٠) انظر: القراءات الفقهية لعزام (٩٩).

المسألة الثانية: إذا شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو في السفر^(١).

هذه المسألة من حيث وجه دخولها في القاعدة، وسبب استئنافها عند من قال به مطابق للمسألة الأولى في وجه دخولها تحت القاعدة وسبب الاستثناء، وأبين في هذه المسألة حكمها:

حكم إذا شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو في السفر.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه يمسح مسح مسافر، وهذا قول الحنفية^(٢)، ورواية عن الإمام

أحمد^(٣).

القول الثاني: يمسح مسح مقيم يوماً وليلة، وهذا قول الشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب، وذكر الخلال^(٥) أن الإمام رجع عن هذا القول إلى القول بمسح المسافر^(٦).

أدلة القول الأول:

من السنة:

حديث علي عليه السلام قال: (جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر، ويوماً وليلة

(١) انظر: التلخيص لابن القاس (١٢٣)، المجموع المنذهب في قواعد المنذهب للعلائي (١/٨٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٩/١)، المشرور في القواعد (٤٧/٢)، قواعد الحصني (١/٤)، الاعتناء في الفرق والاستثناء (٢٣٣/١)، الأشباه للسيوطى (١٥١/١)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية للقلدادي (٢٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩/١)، حاشية ابن عابدين (٤٦٨/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة والإنصاف (٤٠٣/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٣٢/١)، معنى المخاتج (٢١٠/١).

(٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن زيد البغدادي، المعروف بالخلال، من أئمة المخاتلة، سمع عن جماعة من أصحاب الإمام أحمد، له مؤلفات منها: الجامع لعلوم الإمام أحمد، والعلل لأحمد بن حنبل، والستة، وأخلاق أحمد، توفي سنة ٣١١هـ.

(٦) انظر: طبقات المخاتلة لأبي يعلي (١٢/٢)، الرواقي بالروفيات (٥٥/٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٣/١)، الإنفاق (٤٠٣/١).

للمقيم)، يعني: في المسح على الخفين^(١).

وجه الدلالة:

إن الرسول ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام وليلاهن، وهذا مسافر، ولم يفرق بين مسافر ومسافر^(٢).

من المعقول:

- ١ - إنه سافر قبل انتهاء مدة المسح، أشبهه من سافر بعد الحدث وقبل المسح^(٣).
- ٢ - إن هذا الحكم متعلق بالوقت، فيعتبر فيه آخره^(٤).

أدلة القول الثاني:

- ١ - إن المسح رخصة، فإذا لم يتيقن شرط الرخصة، رجع إلى أصل الفرض وهو الغسل^(٥).
- ٢ - إن المسح عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر، غالب حكمه، كالصلة^(٦).

الترجح:

القول الأول هو القول الراجح - والله أعلم -، لأن المعتر في العبادة وقت الأداء فالصلة إذا دخل وقتها وهو مقيم، ثم سافر صلى صلاة مسافر، وأن الحديث عام في كل مسافر سواء مسح في حضر أو سفر.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٣/١).

(٤) انظر: شرح فتح الباري (١٥٥/١).

(٥) انظر: معنى الحاج (٢١٠/١).

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٣/١).

المسألة الثالثة: إذا وجد الشخص بلالاً في ثيابه ولا يدرى هل هو مميت أو مذى؟
وجب الغسل^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

تحرير محل التراع:

أجمع العلماء على أن النائم إذا احتمل، ولم يجد منيًّا فلا غسل عليه، قال ابن المنذر:
«أجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتمل أو جامع ولم يجد بلالاً: أن لا غسل
عليه»^(٢).

وأجمعوا على أن النائم إذا احتمل وخرج منه مميت وجب عليه الغسل.
قال ابن قدامة: «فخروج المي الدافق بشهوة، يوجب الغسل من الرجل والمرأة في
يقظة أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء»^(٣).

وأما إذا استيقظ من نومه ووجد بلالاً وشك هل هو مميت أو مذى؟ فإن الأئمة
الأربعة اختلفوا في هذه المسألة على النحو التالي:

الحنفية: إن تذكر احتماماً، وشك هل هو مميت أو مذى، فعليه الغسل، وإن لم
يتذكر احتماماً، وشك فعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(٤)، يجب الغسل للاح提اط، وعند
أبي يوسف^(٥) لا يجب حتى يتذكر احتماماً - للشك في الموجب، فلا يصبح حبباً

(١) انظر: المنشور في القواعد (٤٩/٢)، الأشيه والناظير للسيوطى (١٥٤/١)، الأشيه والناظير لابن خيم
(٩٣)، غمز عيون البصائر (٢٣٧/١).

(٢) الإجماع (٦).

(٣) المعني (٢٦٦/١).

(٤) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني بالولاء، صحب الإمام أبي حنيفة وعنه أخذ الفقه، ونشر علمه.
له مؤلفات منها: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير، توفي سنة ١٨٩ هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٤/١٨٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/١٢٢)، الفوائد البهية في تراجم
الحنفية (٢٦٨).

(٥) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى، القاضى صاحب أبي حنيفة وتلميذه،
وأول من نشر مذهبها، له مؤلفات منها: الخراج، والأثار، وأدب القاضى، توفي سنة ١٨٢ هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٦/٣٧٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/٦١١)، الفوائد البهية في تراجم
الحنفية (٣٧٢).

بالشك^(١).

المالكية: إن دار شك بين أمررين، أحدهما مني، كما إذا شك: أمدي أم مي؟، فإنه يجب عليه الغسل^(٢).

الشافعية: اختلف أصحاب الشافعى، وлем فيها أربعة أوجه، أرجحها وجهان:

الأول: إنه مخير بين أن يجعله منيًّا فيجب منه الغسل، وبين أن يجعله مذياً فيجب منه الوضوء، وهذا هو المشهور في المذهب، وبه قال أكثر أصحاب الشافعى، وقالوا: لأنه إذا ما أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقيناً، والأصل براءته من الآخر، ولاعارض لهذا الأصل^(٣).

الثاني: يلزمه العمل بمقتضى المي والمذى جمِيعاً، وهذا الوجه اختاره الشيرازي^(٤)، ورجحه النورى^(٥)، وقالوا: إن ذمته اشتغلت بطهارة، ولا يستبيح الصلاة إلا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة، ولا يحصل ذلك إلا بفعل مقتضاهما جمِيعاً^(٦).

الخاتمة: إن لم يتقدم نومه سبب من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة فإنه يجب عليه الغسل من باب الاحتياط في الخروج من عهدة الواجب، وإن تقدمه أحد هذه الأمور لم يجب الغسل لعدم يقين الحدث، والأصل بقاء الطهارة^(٧).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بوجوب الغسل؛ لحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ

(١) انظر: شرح فتح القدير (٥٤١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٠/١).

(٢) انظر: مواهب الخليل (٤٥٥/١)، حاشية الدسوقي (١٢١/١).

(٣) انظر: المجموع (١٤٩/٢)، معنى المحتاج (٧٠/١).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من فقهاء الشافعية، له مؤلفات منها: المذهب، واللمع وشرحه، والتبصرة، والمعونة، والتلخيص في الجدل، توفي سنة ٤٧٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢٩/١)، طبقات الشافعية للإنسوى (٨٣/٢)، الأعلام (٥١/١).

(٥) انظر: المجموع (١٤٩/٢).

(٦) انظر: المجموع (١٤٩/٢)، معنى المحتاج (٧٠/١).

(٧) انظر: المغني (٢٧٠/١)، وكشاف القناع (١٣٩/١)، (١٤٠، ١٣٩).

سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً. قال: (يغتسل^(١)، ولأن خروج المني في النوم معتاد، أما إذا تقدم النوم سبب يقتضي خروج المذى فلا يجب الغسل.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

في هذه المسألة وقع الشك في البلل المعاشر هل هو مني فيجب منه الغسل أو مذى فلا يجب منه؟ فيؤخذ فيها باليقين وهو الطهارة من الحدث الأكبر؛ إذ هو متيقن قبل حصول البلل ويلغى ما عداه، لأنه مشكوك؛ واليقين لا يزول بالشك، وهذا وجه دخولها تحت القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

لم أقف على سبب الاستثناء عند من قال به، لكن الذي يظهر لي أن السبب في ذلك الاحتياط للعبادة، فإن القائلين بوجوب الغسل قالوا: بالاحتياط في هذه المسألة. قال الكمال بن الهمام^(٢): «فعندي أبي حنيفة و محمد يجحب الغسل؛ لأن النوم مظنة الاحتمال في حال عليه، ثم يتحمل أنه مني رقّ باهلواء أو للغذاء فاعتبرناه منيّاً احتياطياً»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم (٢٣٦)، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في من يستيقظ فيرى ببلأ، ولا يذكر احتلاماً، رقم (١١٣)، وأحمد في مسنده، رقم (٢٦١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الطهارة، باب الرجل ينزل في منامه (١٦٧/١). قال الترمذى: «إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر عن عائشة، وعبد الله بن عمر ضعنه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث»، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، رقم (٢٣٦).

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيوسي الأسكندرى، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، له مؤلفات منها: شرح فتح القدير، والتحرير، توفى سنة ٨٦١ هـ. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢٦٩)، الأعلام (٢٥٥/٦)، معجم المؤلفين (١٠/٢٦٤).

(٣) شرح فتح القدير (١/٥٤).

وقال الشريبي^(١) في مغني الحاج: «قيل يلزمك العمل بمقتضى كل منها احتياطاً قياساً على ما قالوه في الركاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهباً وفضة في الإناء المختلط منها إذا جهل قدر كل منها»^(٢).

وقال البهوي^(٣) في كشاف القناع: «وجب الغسل، كثيقته منيّاً، وغسل ما أصابه من بدن وثوب احتياطاً»^(٤).

* * *

(١) محمد بن أحمد الشريبي، شمس الدين مفسر وفقه شافعى، له مؤلفات منها: السراج المنير في التفسير، مغني الحاج، الفتح الرباني في حل ألفاظ تعريف الربانى، مناسك الحج، توفي سنة ٩٧٧هـ.

انظر: الأعلام (٦/٦)، معجم المؤلفين (٨/٢٦٩).

(٢) (١/٧٠).

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي، شيخ الخنابلة بمصر في عصره، له مؤلفات منها: الروض المربع، كشاف القناع، دقائق أولى النهى، عمدة الطالب لنيل المأرب، توفي سنة ٥١٠هـ.

انظر: السحب الوابلة على ضرائح الخنابلة (٣/١١٣)، الأعلام (٧/٣٠٧)، معجم المؤلفين (١٣/٢٢).

(٤) (١/١٣٩).

المسألة الرابعة: إذا تيمم ثم رأى شيئاً لا يدرى: أسراب هو أم ماء؟ بطل تيممه وإن باس سراباً^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

اختلاف العلماء في حكم هذه المسألة، وقبل بيان الخلاف أحrrر محل التزاع.

تحرير محل التزاع:

أجمع العلماء على أن من تيمم ثم تيقن وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه.

قال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض، وعليه أن يتظاهر ويصلّي»^(٢).

وقال القرطبي^(٣): «أجمعوا على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وعليه استعمال الماء»^(٤).

وأما إذا تيمم ثم شك في وجود الماء، فقد اختلف الأئمة الأربعة فيها على قولين:
القول الأول: إن تيممه صحيح، وهذا قول الحنفية^(٥)، واحتمال في مذهب
الحنابلة^(٦).

(١) انظر: التعخيص لابن القاسم (١٢٣)، المجموع (١٢٤)، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (١)، الأشياء والنظائر لابن السكيكي (٢٩١)، المشرور في القواعد (٤٨٢)، قواعد الحصني (١)، الاعتناء في الفرق والاستثناء (٢٣٣)، والأشياء والنظائر للسيوطى (١٥٢).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٦٥).

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن الأنصاري المزرجي، الأندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، له مؤلفات منها: الجامع لأحكام القرآن، والأسمى في أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، والتذكرة في فضل الأذكار، توفي سنة (٦٧١).

انظر: الدياج المذهب (٣٠٨)، شجرة النور الزكيرة في طبقات المالكية (٢٨٢)، الأعلام (٢٣٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥١٥).

(٥) انظر: المسوط (١٢١)، البناء على المداية (٤٨٥).

(٦) انظر: المغني (٣٥٠)، المبدع (٢٢٦).

القول الثاني: إن تيممه يبطل، وهذا قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليل القول الأول: إن التيمم طهارة متيقنة فلا ترول بالشك^(٤).

دليل القول الثاني: إن حدوث الشك يوجب طلب الماء، وإذا وجب الطلب بطل

التيمم^(٥).

الترجح:

القول الأول هو الراجح – والله أعلم – لأن وجوب الطلب ليس ببطل للتيمم، لأن كون الشيء مبطلاً إنما يثبت بدليل شرعي، وليس في هذا نص، ولا معنى النص، فيتبقى الدليل^(٦).

ثم القول الأول موافق لقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

المقصد الثاني: بيان وجه دخوتها تحت القاعدة.

في هذه المسألة حصل شك للمتيمم فيما رأه؛ بين أن يكون ماءً أو سراياً، وهذه المسألة تندرج تحت قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"؛ لحصول الشك بين هذين الأمرين، ولذا فإن قول الحنفية فيه طرح للشك وأخذ باليقين وهو طهارة التيمم، بينما نرى الجمهور أخذوا بالشك وهو احتمال وجود الماء، وعليه قالوا: ببطلان التيمم.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة كسابقها في اختلاف الشافعية في استثنائها من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

(١) انظر: مواهب الجليل (١/٣٥٧)، حاشية الدسوقي (١/٣٥٣).

(٢) انظر: المجموع (٢/٣٠٦)، معنى الحاج (١/١٠١).

(٣) انظر: المغني (١/٣٥٠)، الكافي (١/١٤٧).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٢١)، المبدع (١/٢٢٦).

(٥) انظر: حاشية الحرشي (١/٣٥٣)، معنى الحاج (١/١٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٦).

(٦) انظر: المغني (١/٣٥٠).

فالقفال الشاشي، والعلائي^(١)، والحسيني لم يعتبروا المسألة مستثناء^(٢).

قال القفال: «وليس فيها ترك يقين بشك، وإنما بطل التيم برؤية السراب؛ لأنَّه توجه الطلب، وإذا توجه الطلب بطل التيم»^(٣).

وقال ابن القاص بالاستثناء^(٤)، ووافقه النبووي^(٥)، والزركشي^(٦).

ولم يذكر هؤلاء سبب الاستثناء، وإنما قال الزركشي في المنشور: «والأرجح مع ابن القاص فإن مجرد الوهم قد أعملناه في إبطال الميقن وهو الطهارة، وبسبب رجحان كلام ابن القاص فيما سبق نظراً إلى أن الأصل الموجود أسقطناه بالشك»^(٧).

والذى يظهر لي أن سبب الاستثناء أمران:

الأول: النص فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً﴾^(٨)، ولا يصدق عليه أنه لم يجد إلا بعد الطلب، فإذا طرأ الشك بوجود الماء وجب طلبه، وهذا رأي الجمهور كما سبق بيانه في المقصود الأول.

الثاني: إن التيم بدل عن طهارة الماء، ولا يصح فعل البدل إلا بالعجز عن المبدل، ولا يتحقق العجز إلا بعد البحث والطلب.

* * *

(١) أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي المقدسي، الشافعى، محدث فقيه أصولى، له مؤلفات منها: المجموع المذهب فى قواعد المذهب، والأربعين فى أعمال المتقين، ومنحة الرائض فى الفرائض، توفي سنة ٧٦١هـ.

انظر: الواقى بالوفيات (٤١٠/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، الأعلام (٣٢١/٢).

(٢) انظر: المجموع (٢٦٥/١)، المجموع المذهب فى قواعد المذهب للعلائي (٨٢/١)، قواعد الحسيني (١/٢٨٠).

المجموع (٢٦٥/١).

(٤) انظر: التلخيص (١٢٣).

(٥) انظر: المجموع (٢٦٥/١).

(٦) انظر: المنشور فى القراءات (٢/٢٩٠).

(٧) المرجع السابق.

(٨) سورة النساء، الآية ٤٣.

المسألة الخامسة: من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدن، وجهل موضعها يلزمه غسله
كله^(١).

المقصود الأول: حكم المسألة.

من تيقن إصابة ثوبه أو بدن بنجاسة وجهل موضعها، اختلف العلماء في حكمه
على قولين:

القول الأول: إن خفي موضع النجاسة ولم يعلم جهتها من الثوب أو البدن غسله
كله، وإن علم إصابتها لإحدى جهتيه وخفي عليه موضعها غسل ما تيقن إصابتها له.

وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والختابية^(٥).

القول الثاني: يجب غسل طرف منه، فإن غسله بتحرٍ أو بلا تحرٍ طهُر، وهذا قول
بعض الحنفية^(٦).

أدلة القول الأول:

- ١ - إن الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه مما مسته من غير غسل^(٧).
- ٢ - إن من تيقن المانع من الصلاة، لا تباح له الصلاة إلا بتيقن زواله، كمن تيقن
الحدث وشك في الطهارة وكذلك هنا^(٨).

(١) انظر: التلخيص لابن القاص (١٢٣)، المجموع المنذب في قواعد المذهب للعلائي (٨٠/١)، الأشباء والناظائر لابن السبكي (١)، المشور في القراءـ (٢/٤٧)، الاعتنـ في الفرق
والاستثنـ للبكري (١)، الأشباء والناظائر للسيوطـ (١)، الأشباء والناظائر لابن تيمـ (٩٤)،

القواعد الفقهـ لعزـ (٩٩)، علم القواعد الشرعـ للخـ (٢٠٢).

(٢) انظر: بدائع الصنـ (٨١/١)، شـ فتح القـ (١٩١/١).

(٣) انظر: حاشية الحرـ (٢١١/١)، حاشية الدسوـ (٧٢/١).

(٤) انظر: روضـ الطـ (٢٧٣/١)، نـيـة المـ (١٨/١).

(٥) انظر: المـ (٢)، شـ مـ الـ (٢١١/١).

(٦) انظر: شـ فـ القـ (١٩٠/١).

(٧) انظر: نـيـة المـ (١٨/١).

(٨) انظر: بدائع الصنـ (٨١/١)، مواـ الجـ (٢٣١/١)، المـ (٤٨٩/٢).

دليل القول الثاني:

أن الأصل طهارة الثوب ولا يقضى بالنجاسة بالشك، وأما وقوع الشك في نجاسة جزء من الثوب فيحتمل زواله بغسل جزء منه^(١).

الترجح:

القول الأول هو القول الراجح – والله أعلم –، لأن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة، فلا تصح إلا بتيقن إزالتها، ولا تتيقن عند خفاء موضعها إلا بغسل كل محل يحتمل إصابته بها، كما أن الشك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة لا يرفع المتيقن قبله.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

في هذه المسألة وقع الشك في موضع النجاسة: فمثلاً إذا تيقنا أن النجاسة على اليد وشككنا على أي اليدين وقعت النجاسة؟.

فهنا تردد على حد سواء في محلين مع تحقق الإصابة، ولم يترجح لنا أيهما، لذا اعتبر الجمهور الشك في هذه المسألة، كما سبق بيانه في المقصود الأول.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناء من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" بعض الشافعية^(٢)، وابن بحيم من الحنفية^(٣) باعتبار أن إحدى اليدين غير متنجسة يقيناً، وقد طُرح اليقين وعمل بالشك فوجب غسل اليدين^(٤).

بينما ذهب بعض الشافعية إلى عدم اعتبار هذا الاستثناء وإنما هو إعمال لأصل تحقق النجاسة وأنها لا تزال إلا بيقين^(٥).

(١) انظر: شرح فتح القدير (١٩٠/١)، (١٩١).

(٢) انظر: التلخيص لابن القاسم (١٢٣)، والجموع (١/٢٦٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (٩٤).

(٤) انظر: القراءد الفقهية لعزام (٩٩).

(٥) انظر: الجموع (١/٢٦٤)، الجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (٨٢/١)، المشور في القراءد (٤٧/٢).

وسبب الاستثناء عند أصحاب القول الأول: قاعدة الاحتياط^(١)، إذ إن الاحتياط في العبادة الأخذ بالعزم التي يتيقن بها براءة الذمة، وأن على المكلف في الأمور المشتبهة أن يأخذ بالأحوط حتى يتيقن أنه أبداً ذمته.

* * *

(١) انظر: علم القواعد الشرعية للحادمي (٢٠٢).

المسألة السادسة: إذا شكت المستحاضة المتحيرة في انقطاع الدم قبل الصلاة يلزمها الغسل^(١).

المستحاضة: "هي المرأة التي ترى الدم من فرجها، في زمان لا يعد من الحيض ولا من النفاس مستغرقاً وقت صلاة في الابتداء، ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء"^(٢).

والتحيرة: "هي التي تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز"^(٣).

المقصد الأول:

اختلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة هل يلزمها الغسل عند كل صلاة؟ على قولين:

القول الأول: لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة عند إدبار حيضها، وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وقول للشافعية^(٧).

القول الثاني: يجب عليها الغسل لكل صلاة، وهذا قول للشافعية^(٨).

أدلة القول الأول:

١ - حديث حمنة بنت جحش^(٩) أنها شكت لرسول الله ﷺ استحاضتها

(١) انظر: التلخيص لابن القاسم (١٢٣)، المجموع المنهوب في قواعد المنصب للعلائي (٨٠/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٩/١)، المنشور في القواعد (٤٧/٢)، قواعد الحصني (٢٨٠/١)، الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري (٢٣٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١٥٢/١)، الأشباه والنظائر لابن تيمية (٩٣)، القوائد الجنية للغاذري (٢٢٤).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٢٧٦).

(٣) كشف النقانع (١/٢٠٩).

(٤) انظر: شرح فتح القيدير (١/١٧٧)، حاشية بن عابدين (٤٨٠/١).

(٥) انظر: مواهب الخليل (١/٥٤٣)، حاشية الحرشي (١/٣٨٥).

(٦) انظر: المغني (١/٤٠٢)، كشف النقانع (١/٢١٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١/١٧٣)، مغني المحتاج (١/١١٧).

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) حمنة بنت جحش بن رثأب بن يعمر الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، كانت زوج مصعب بن عمر.

فقال لها: (تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي وصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحض النساء وكما يطهرن)^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، وإنما أمرها بالغسل بعد أن تحيض ستة أيام أو سبعة أيام.

٢ - إن المتحيرة لها حيض لا تعلم قدره، فيرد إلى غالب عادات النساء كالمبتداة^(٢).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث عائشة ﷺ، أن أم حبيبة^(٣) استحيضت سبع سنين، فسألت النبي ﷺ (فأمرها أن تغسل) فكانت تغسل لكل صلاة^(٤).

ووجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ لها بالغسل دليل على وجوب الغسل عند كل صلاة، ولذا كانت ﷺ تغسل عند كل صلاة.

=قتل عنها فزوجها طلحة بن عبيد الله، كانت من المبايعات، شهدت أحداً فكانت تسقي العطشى.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٦٧)، تغريب النهذب (٢/٦٣٦).

(١) آخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيبة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضنة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم (١٢٨)، وابن ماجه في كتاب التيمم، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضنة أو كان لها أيام حيض فتنسيتها، رقم (٦٢٧)، وأحمد في مسنده، رقم (٤٤/٢٧١)، والدارقطنى، كتاب الحيض، رقم (٨٣٤)، قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، رقم (٢٨٧).

(٢) انظر: المغني (١/٤٠٤).

(٣) أم حبيب حبيبة بنت جحش الأسدية أخت زينب أم المؤمنين ومحنة، قال ابن سعد: «بعض أصحاب الحديث يقلب أسمها فيقول أم حبيب وأسمها حبيبة»، كانت زوج عبد الرحمن بن عوف، جيعاً.

انظر: الطبقات الكبرى (٨/٢٤٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٤٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/١٢٥).

(٤) آخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضنة وغسلها وصلاحتها، رقم (٣٣٤).

مناقشة الاستدلال:

أمره ﷺ أُم حبيبة بالغسل لـكُل صلاة، إنما هو من باب الندب، كأنّه لمنة، فإن أُم حبيبة كانت معتادة ردها إلى عادها، وهي التي استفتت لها أُم سلمة^(١)، على أن حديث أُم حبيبة إنما روی عن الزهرى^(٢)، وأنكره الليث بن سعد^(٣)، فقال: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أُم حبيبة أن تغسل لـكُل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي^(٤).

الدليل الثاني: إن المستحاضنة إذا لم تكن مميزة فجميع زمامها مشكوك فيه، فوجب الاحتياط وهو الغسل لـكُل صلاة^(٥).

مناقشة الدليل: إن إيجاب الاحتياط على المستحاضنة المتحيرة مخالف لما جاءت به السنة، كما في حديث حمنة بنت جحش لما أمرها النبي ﷺ أن تغسل بعد الحيض، فوجب ترك الاحتياط لعارضته حكم الشرع.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول لقوه دليله، ولأن في القول الثاني إراماً وحرجاً شديداً، والشك لا يقتضي تحريراً ولا إيجاباً إذ لا حكم له وليس بمعتبر.

(١) أُم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، أُم المؤمنين، وكانت من أسلم قديماً هي وزوجها أبو سلمة، وهاجرا إلى الحبشة، تزوجها النبي ﷺ بعد موته أي سلمة، سنة أربع من الهجرة، توفيت سنة (٥٩).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠١/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٤٠/٨).

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة القرشي الزهرى، أحد المحدثين والفقهاء بالمدينة، حافظ زمانه، رأى عشرة من الصحابة ﷺ، توفي سنة ١٢٤ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤/١٧٧)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، الواي بالوفيات (٥/٢٤).

(٣) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء الأصبهاني الأصل، إمام أهل مصر في عصره، قال الشافعى: «الليث أفق من مالك، إلا أن أصحابه لم يقولوا به»، توفي سنة ١٧٥ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤/١٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨).

(٤) انظر: المعنى (١/٤٠٤).

(٥) انظر: معنى الحاج (١/١١٨).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

هذه المسألة اعتيرها بعض الشافعية من مسائل الشك باعتبار أن انقطاع الدم مشكوك فيه.

قال الشرببي: «ويسمى محتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه، والذي لا يحتمله حি�ضاً مشكوكاً فيه»^(١).

فالآئين أن الدم لم ينقطع قبل كل غسل، وانقطاع دم الخيش قبل كل غسل مشكوك فيه، وعلى قول الشافعية بوجوب تكرار الغسل عليها فيه أخذ بالشك وطرح للثقلين.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة إحدى المسائل التي اختلف بعض الشافعية في استثنائها من قاعدة: "الثقل لا يزول بالشك".

فالقفال الشاشي والخصني وغيرهما قالوا: بعدم الاستثناء^(٢)، قال القفال: «وأما الخامسة: فحكمها صحيح، لكن ليس ترك أصل بشك، بل لأن الأصل وجوب الصلاة عليها، فإذا شكت في انقطاع الدم فصلت بلا غسل لم تستيقن البراءة من الصلاة»^(٣)، ثم قال التنوسي: «وفي هذا الذي قاله القفال نظر، والظاهر قول أبي العباس»^(٤).

وقال بالاستثناء بعض الشافعية كابن القاسص والثنوبي^(٥)، وابن نجيم من الخفيف^(٦).
وبسبب الاستثناء الأخذ بالاحتياط، قال في مغنى المحتاج: « وإن احتمل انقطاعاً،
وحب الغسل لكل فرض للاحتجاط»^(٧).

(١) مغنى المحتاج (١١٨/١).

(٢) انظر: قواعد الخصني (١/٢٨٣).

(٣) المجموع (١/٢٦٥).

(٤) المجموع (١/٢٦٥).

(٥) انظر: التلخيص (١٢٣)، المجموع (١/٢٦٤).

(٦) الأشيه والنظائر (٩٣).

(٧) مغنى المحتاج (١١٨/١).

وقد عدَ العز بن عبد السلام^(١): هذه المسألة من أمثلة الاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب فقال: «المثال التاسع: وجوب الغسل لكل صلاة على المتغيرة لتبرأً عما عليها يقين، لأنما إن كانت حائضاً فلا طهارة عليها، وإن كانت قد ظهرت من الحيض فوظيفتها الغسل وقد أتت به»^(٢).

ورجحان القول بعدم وجوب الغسل لكل صلاة يدل على ضعف القول بالاستثناء، إذ إن السنة قد دلت على عدم وجوب الغسل لكل صلاة كما في حديث حمنة بنت جحش، رضي الله عنها، والشريعة ليس فيها شك مستمر يحکم به الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وأئته، ومن جعل دم الاستحاضة مشكوكاً فيه جعل ذلك حكم الشرع مع أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد بين اليقين فيها.

* * *

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، له مؤلفات منها: التفسير الكبير، والإمام في أدلة الأحكام، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنماط، والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، توفي سنة ٦٦٠ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٨٣/٨)، طبقات الشافعية للإنسنوي (١٩٧/١).

(٢) قواعد الأحكام (٢١/٢).

المسألة السابعة: إذا كُبِر المسافر بنيّة القصر خلف من لا يدرى، أمسافر هو أم مقيم؟^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزم المسافر أن يتم صلاته، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: إن الصلاة باطلة، وهو قول المالكية^(٥).

أدلة القول الأول:

١ - إن الأصل هو الإقامة، والقصر أحياناً بشروط، فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل^(٦).

٢ - عدم الجزم يكون إماماً مسافراً عند الإحرام يقتضي عدم الجزم بنيّة القصر حين الشروع في الصلاة^(٧).

دليل القول الثاني:

علم المالكية: بأن اختلاف نية المأمور مع إماماً يوجب بطلان الصلاة^(٨).

(١) انظر: التلخيص لابن القاسم (١٢٣)، المجموع (١/٢٦٤)، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (١/٨٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٢٩)، المنشور في القواعد (٢/٤٧)، قواعد الحصني (١/٢٨٠)، الاعتناء في الفرق والاستثناء (١/٢٣٣)، الأشباه والنظائر للسوسي (١/٥١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن تجيم (٩٤).

(٣) انظر: الأم (١/١٦١)، روضة الطالبين (١/٣٩٢).

(٤) انظر: المبدع (٢/١١١)، كشف النقاع (١/٥١٠).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٢/٥٠٧)، حاشية الخوشي (٢/٢٢٣).

(٦) انظر: المجموع (٤/١٦٤).

(٧) انظر: حاشية الروض المربع (٢/٣٨٨).

(٨) انظر: مواهب الجليل (٢/٥٠٧).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لأنَّه ليس للمأمور قصر الصلاة مع الشك في وجوب إتمامها، فلزمه الإتمام اعتباراً باليته.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا أحرب المسافر بنية القصر خلف من لا يدرى: أمسافر هو أم مقيم؟ فهنا شك في حال الإمام بين السفر والإقامة ولم يترجح عنده أحدهما، مع وجوب متابعة المأمور للإمام، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)^(١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة من المسائل التي استثنىها ابن القاسم، ووافقه النسووي والزركشي، وخالف فيها القفال والمحصي كما سبق بيانه في المسألة الأولى^(٢).

ووجه الاستثناء أن القصر رخصة، والرخص لا بد فيها من اليقين^(٣)، ولذا جاءت القاعدة المقررة بأنَّ: "الرخص لا تناط بالشك"^(٤).

فقد عمل بالشك وكان له أثر في صلاته حيث أنها لمقتضى شك المأمور في حال الإمام.

وأما من لم يقل بالاستثناء فإنه يرى أن هذا ليس من باب ترك يقين بشك، وإنما لأن القصر رخصة بشرط، فإذا لم يتحقق رجع إلى الأصل وهو الإتمام^(٥).
والقول بالاستثناء هو الأظهر، لأن الرخص لا تناط بالشك.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إتمام المأمور بالإمام، رقم (٤١١).

(٢) انظر: ص (١٠١).

(٣) انظر: حاشيتي قليوب وعميره (٤٣/١).

(٤) انظر: الأشيه والناظائر للسيوطى (١/ ٣٥٥)، إيضاح القواعد للحجى (١٢٦).

(٥) انظر: الجموع المذهب في قواعد المذهب للعلاء (١/ ٨٢).

المسألة الثامنة: إذا شك المسافر هل نوع الإقامة أو لا؟ لا يجوز له الترخيص^(١).

هذه المسألة من المسائل التي استثناءها بعض الشافعية، من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، كما سبق بيانه في المسألة الأولى من هذا البحث^(٢).

المقصد الأول: حكم المسألة.

إن نية الإقامة لها تأثير على أحكام السفر، ويختلف الحكم بحسب العزم على الإقامة وعدمه، وبحسب اليقين في الإقامة والشك فيها.

وقبل بيان الحكم في حال الشك، أبين الحكم في حالة نية الإقامة وعدتها.

أولاً: عدم نية الإقامة:

إذا لم ينو المسافر الإقامة فإنه يشرع له القصر أبداً عند الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقول للشافعي^(٦).

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أنه للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنوات»^(٧).

وذهب الإمام الشافعي في قول إلى أن من لم يعزم على إقامة لا يقصر إلا سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر أو تسعه عشر^(٨).

(١) انظر: التلخيص لابن القاسص (١٢٣)، المجموع (١/٢٦٤)، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (٨٠/١)، الأشباء والنظائر لابن السكي (١)، المنشور في القراءد (٤٧/٢)، قواعد الحصني (١/٢٨٠)، الاعتناء في الفرق والاستثناء (٢٣٣/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (١٥٢/١)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (٩٤)، غمز عيون البصائر (٢٣٨/١).

(٢) انظر: ص (١٠١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٩٧)، مجمع الأئم (١٦٢/١).

(٤) انظر: حاشية الخرشى (٢/٢٠)، حاشية الدسوقي (١/٥٧٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٢٥)، كشف النقانع (١٤/٥١٣).

(٦) انظر: المجموع (٤/٢٣٩)، أسمى المطالب (١/٢٣٦).

(٧) المغني (٣/٥٣).

(٨) انظر: المجموع (١/٢٣٩).

ثانيةً: نية الإقامة:

ذهب الأئمة الأربع إلى أن نية الإقامة لها تأثير على أحكام السفر، إلا أنهم اختلفوا في تحديد مدة الإقامة التي يكون فيها مسافراً أو مقيماً.

ذهب الحنفية إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً في مكان واحد صالح للإقامة لزمه الإقامة، وإن نوى دون ذلك قصر^(١).

وذهب الأئمة مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد في أحد أقواله^(٤)، إلى أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام صار مقيماً، وإن نوى دونها قصر، مع اختلاف بينهم في احتساب يوم الدخول والخروج.

وفي قول الإمام أحمد: إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن نوى أقل من هذه المدة قصر^(٥).

بينما يجد أن بعض العلماء ذهب إلى عدم النظر إلى نية المسافر في الإقامة، فتحديد المدة لا قيمة له، ما دام شرط السفر قائماً، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

ثالثاً: مسألة إذا شك المسافر أن نوى الإقامة أم لا؟

اختلاف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩٧/١)، حاشية ابن عابدين (٦٠٦/٢).

(٢) انظر: الفواكه الدوائي (٣٠٠/١)، حاشية الدسوقي (٥٧٨/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٨٤/٤)، معنى الحاج (٢٢٤/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦٩/٥)، كشف النقاع (٥١٣/١٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦٩/٥).

(٦) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم السنمري الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين وشيخ الإسلام، له مؤلفات كثيرة منها: الإيمان، درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة، الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان، اقتضاء الضراط المستقيم، العقيدة الواسطية، الفتاوى وغيرها. توفي سنة ٥٧٢ هـ.

انظر: الواقي بالوفيات (١٥/٧)، الذيل على طبقات الخاتمة (٣٨٧/٢).

(٧) انظر: الاختيارات الفقهية (٧٢).

القول الأول: إذا شك المسافر في نية الإقامة فإنه يتم الصلاة، وهذا قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: إن الشك في نية الإقامة لا يقطع القصر، وهو قول المالكية^(٤).

أدلة القول الأول:

١ – أن الإقامة هو الأصل، فلا يتقل عنده مع الشك في مبيح الرخصة^(٥).

٢ – القياس على الشك فيبقاء مدة المسح فإنه لا يمسح^(٦).

أما القول الثاني: فلم أقف على دليل لهم، وقد يكون مبنياً على قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

الترجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لأن القصر رخصة^(٧)، والشخص لا تناظر بالشك.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

في هذه المسألة شك المسافر هل نوى الإقامة أو لم ينو، فهنا تردد في نية الإقامة، وقد طرح اليقين الذي هو السفر وأخذ بالشك وهو نية الإقامة، وترتبط عليه وجوب إتمام الصلاة^(٨).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن بحيم (٩٤)، الفتاوى المندية (١٣١/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير شرح الوجيز (٢٢٥/٢)، معني الحاج (١/٢٧١).

(٣) انظر: كشف النقاع (٥١٣/١)، مطالب أولي النهي (٦٧٦/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣٣٥/١)، الفراكه الدواني (١/٣٠٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير شرح الوجيز للرافعي (٢٢٥/٢)، كشف النقاع (١/٥٥).

(٦) انظر: الشرح الكبير شرح الوجيز للرافعي (٢٢٥/٢).

(٧) على منذهب الجمهور: المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، أما الحنفية ورواية عند الحنابلة أن القصر عزيمة، انظر: بداع الصنائع (٩١/١)، بداية المجتهد (١/٢٩٢)، المجموع (٤/١٩٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥٠/٥٠).

(٨) انظر: المجموع (١/٢٦٥).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة خالفة في استثنائها العلائي^(١)، والمحصني^(٢)، من الشافعية.
وعللوا: أن الأصل الإتمام، والقصر رخصة مشروطة بشرط، فما لم يتحقق الشرط،
لا يجوز الترخيص، كما في ماسح الحف^(٣).
وأما من قال بالاستثناء كابن القاسم^(٤)، والنوي^(٥) وغيرهما من فقهاء الشافعية،
وابن نجيم من الحنفية^(٦)، فإن سبب الاستثناء قاعدة: الشخص لا تساط بالشك، إذ إن
القصر رخصة، وبالشك في نية الإقامة يمتنع القصر ويجب الإتمام^(٧).

* * *

(١) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٨١/١، ٨٢).

(٢) انظر: القواعد (٢٨٢/١).

(٣) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (٨٢/١)، قواعد المحصني (٢٨٢/١).

(٤) انظر: التلخيص (١٢٣).

(٥) انظر: المجموع (٢٦٥/١).

(٦) انظر: الأشيه ونظائره (٩٤).

(٧) انظر: المثور (٤٧/٢)، الأشيه ونظائره لابن نجيم (٩٤)، القواعد الفقهية لعزام (٨٧).

المسألة التاسعة: إذا شُك مسافر، أَوْصَلَ عَامِرَ بِلَدِهِ أَمْ لَا؟ لَا يجوز له الترخيص^(١).

هذه المسألة مشابهة للمسألة التي قبلها في ورود الشك في بقاء سبب القصر وهو السفر، فإذا شك المسافر في نية الإقامة، أو شك في وصوله إلى بلده، فكلاهما شك في انقطاع السفر، ولذا جمعهما الزركشي في المنشور وقال: «السابعة والثامنة: شُك مسافر أَوْصَلَ بِلَدِهِ أَمْ لَا، أَوْ نُوى الإقامة أَمْ لَا، لَمْ يترخصَّ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ السَّفَرِ وَعَدَمُ وَصْولِهِ»^(٢).

وهذه المسألة صرخ بحكمها الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، بوجوب الإتمام، ولم أقف على قول للمالكية والحنابلة.

ولتوافق هذه المسألة مع التي قبلها في الحكم وفي سبب الاستثناء أقتصر على ما سبق بيانه في المسألة السابقة^(٥).

* * *

(١) انظر: التلخيص لابن القاسم (١٢٣)، المجموع (١/٢٦٤)، المجموع المنصب في قواعد المذهب للعلائي (٨٠/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٩/١)، المنشور في القواعد (٤٧/٢)، قواعد الحصني (٢٨١/١)، الاعتناء في الفرق والاستثناء (٢٣٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١٥٢/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، غمز عيون البصائر (٢٣٨/١).

(٢) (٢٨٩/٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤).

(٤) المجموع (٤/٢٠٧)، مغني المحتاج (١/٢٧١).

(٥) انظر: ص (١٢١).

المسألة العاشرة: إذا شك الناس في انقضاء وقت الجمعة، فلهم لا يصلون الجمعة^(١).

هذه المسألة استثناء إمام الحرمين الجويني^(٢)، والغزالى، من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"^(٣).

المقصود الأول: حكم المسألة:

إذا شك الناس في خروج وقت الجمعة قبل أن يدخلوا فيها، اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن من شك في خروج وقت الجمعة يصلحها جمعة، وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: أنهم لا يصلون جمعة، وإنما يصلون ظهراً، وهذا قول الشافعية^(٧).

(١) انظر: المجموع (٢٦٦/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلاتي (٨١/١)، الأشيه والنظائر لابن السiki (١/٣٠)، المثور في القواعد (٤٨/٢)، الاعتناء في الفرق والاستثناء (٢٣٤/١)، الأشيه والنظائر للسيوطى (١٥٣/١).

(٢) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، من أئمة الشافعية، له مؤلفات منها: البرهان، واللطخين مختصر التقريب، والإرشاد في أصول الفقه، والورقات، توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية للإسنوى (٤٠٩/١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤٠/١)، الوسيط في المذهب (٣٢٦/١).

(٤) قول الحنفية هنا سواء نوى الجمعة أو فرض الوقت [بناء على قولهم أن فرض الوقت الظهر لا الجمعة]، قال في البناء على المدحية (٢/١٦١): «إن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز».

انظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٠٠).

(٥) بناء على قولهم: «إذا شك في خروج الوقت فنوى الأداء»، وإن وقت الجمعة عند المالكية يمتد إلى الغروب في قوله، وفي قوله ما يدرك فيه ركرة من العصر قبل الغروب.

انظر: حاشية العدوى على حاشية الخرشي (٤٠٧/١)، حاشية الدسوقي (١٦٧/١).

(٦) انظر: الإقناع (٢٩١/١)، كشف النقاب (٢٧/٢).

(٧) انظر: المجموع (٤/٣٧٧)، أنسى المطالب (١/٥٨).

دليل القول الأول: أن الأصل بقاء الوقت^(١).

دليل القول الثاني: أن الوقت شرط ولم يتحقق، فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط^(٢).

الترجح:

القول الأول هو الراجح – والله أعلم –؛ لأن الأصل بقاء الوقت ولا يحكم بخروجه إلا بيقين.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

في هذه المسألة حصل شك في بقاء وقت الجمعة، إذ إن الأصل بقاء الوقت، والشك حصل في خروجه، فاجمهمور أخذوا بالأصل وهو بقاء الوقت، واليقين لا يزول بالشك، بينما الشافعية أخذوا بالشك وهو خروج الوقت ولم يستصحبوا الأصل.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

ذكر بعض الشافعية السبب في حالة ما إذا شك المسافرون في خروج وقت الجمعة، قال القاضي حسين^(٣): ولا يرفع اليقين بالشك إلا في أربع مسائل: إحداها: الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهراً...؛ لأن هذه رخص^(٤) ولابد فيها من اليقين، وحيثئذ فكل رخصة كذلك...»^(٥).

(١) انظر: كشاف القناع (٢٧/٢).

(٢) انظر: المجموع (٤/٣٧٧، ٣٧٨).

(٣) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذى، كان فقيه خرسان ومن كبار فقهاء الشافعية، له مؤلفات منها: التعليقة، والفتاوى، وشرح تلخيص ابن القاسى، توفي سنة ٤٦٢ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢/١٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٦)، طبقات الشافعية للإنسوى (١/٤٠٧).

(٤) إشارة إلى الشك في بقاء المسح ووصول المسافر مقصده والشك في نية الإتمام.

(٥) حاشية الجمل (١/٨٠).

وقد ذكر النووي من أقسام الرخص: رخصة تركها أفضل، ومنها إتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر السفر^(١).

وأما في حال الإقامة فعللوا: "إن من شروط صحة إقامة الجمعة الوقت، ولم يتحقق بقاوه، فلم يجز الدخول في الجمعة مع الشك"^(٢). قال الغزالى: «إن الناس لو شكوا في انتفاء وقت الجمعة: صلووا الظهر، وإن كان الأصل بقاء الوقت. وعلته: أن الأصل وجوب الأربع فلا يعدل إلى الجمعة إلا بيقين»^(٣).

* * *

(١) انظر: المجموع (١٩٨/٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤، ٣٧٧، ٣٧٨).

(٣) الوسيط في المذهب (٣٢٦/١).

المبحث الثاني

المستثنيات من القواعد المئدرجة تحت قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"

يندرج تحت قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، ثمان قواعد، وبعض هذه القواعد لها مستثنيات، ذكرها بعض الشافعية، وبعض الحنفية في كتب القواعد يأتي بيانها في المطالب التالية:

- المطلب الأول: المستثنيات من قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان".
- المطلب الثاني: المستثنيات من قاعدة: "من شك هل فعل شيئاً، أو لا؟ فالالأصل أنه لم يفعله".
- المطلب الثالث: المستثنيات من قاعدة: "الأصل العدم".
- المطلب الرابع: المستثنيات من قاعدة: "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان".

* * *

المطلب الأول

المستثنيات من قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"

هذه القاعدة تفيد أن ما كان محكماً له بحكم فيما مضى يبقى على ذلك، ما لم يرد دليل شرعي آخر يدل على تغير ذلك الحكم، إلا أن هذا الحكم قد يخرج عنه مسائل لأصل آخر أو ضرورة أو غير ذلك من الأسباب.

وقد أستثنى من هذه القاعدة مسألتان:

المسألة الأولى: إذا ادعى المُوَدَّع هلاك الوديعة أو ردها، فالقول قول المُوَدَّع.

المسألة الثانية: إذا ادعت المرأة مضي عدتها في مدة تحتمل انقضاء العدة فيها، فالقول قولها.

* * *

المسألة الأولى: إذا ادعى المُودع هلاك الوديعة أو ردها، فالقول قول المُودع^(١).

المقصود الأول: حكم المسألة:

أين حكم هذه المسألة في حالة إدعاء الهلاك، وفي حالة إدعاء الرد.

الحالة الأولى: إذا ادعى الهلاك.

إذا ادعى المُودع تلف الوديعة فالقول قول المُودع بغير خلاف.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المُودع إذا أحضر الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله مع يمينه»^(٢).

لكن اختلوا في إقامة البينة على قولين:

فقالت الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤): أن القول قول المُودع سواء قبضها ببينة أو بغير بينة، سواء أقام ببينة أم لم يقم ببينة.

بينما فصل الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) في المسألة، فقالوا: إذا ادعى تلف الوديعة بسبب ظاهر - كحريق وغرق - لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على وجود ذلك السبب، فإن لم يقم ببينة ضمن، أما إذا ادعى الهلاك بسبب خفي - كسرقة وضياع - فالقول قوله في هلاكه مع يمينه، لتعذر إقامة البينة على ذلك.

دليل القول الأول:

أن المالك يدعى على الأمين أمراً عارضاً، وهو التعدي، والمُودع مستصحب الحال

(١) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢١/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٩٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للببورنو (١٧٧)، القواعد الفقهية لعزام (١٠٤)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (١٤٦)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (١٦٠).

(٢) الإجماع (٦٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢١١/٦)، تبيان الحقائق (٣٣/٣).

(٤) انظر: حاشية الخرشفي (٦/٤٨٧)، منح الجليل (٣٣٣/٤).

(٥) انظر: المجموع (١٣/٢٣٩)، مغني المحتاج (٣/٩١).

(٦) انظر: كشاف القناع (٤/١٧٩)، شرح منتهى الإرادات (٤/٢٤٨).

الأمانة، فكان متمسكاً بالأصل، فكان القول قوله مع اليمين، لأن التهمة قائمة فيستحلف دفعاً للتهمة^(١).

أدلة القول الثاني:

١ - أن السبب إذا كان خفياً يتعدر إقامة البينة على ذلك، فلو لم يقبل قوله لامتنع الناس عن قبول الأمانات مع مسيس الحاجة إليها^(٢).

٢ - أن السبب إذا كان ظاهراً فإنه لا يتعدر إقامة البينة عليه والأصل عدمه^(٣).

الترجيح:

القول الأول - والله أعلم - هو الراجح؛ لأن الأصل في المُوَدَّع الأمانة، فكان القول قوله مع اليمين بلا بينة، إذ إن طلب البينة يخالف القول بأمانته.

الحالة الثانية: إذا ادعى الرد.

أما الحكم فيما إذا ادعى المُوَدَّع رد الوديعة، فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا ادعى المُوَدَّع رد الوديعة إلى من ائتمنه، فالقول قوله المُوَدَّع مع بيمينه سواء قبضها ببينة أو لا، وهذا قول الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: أن الوديعة إذا قبضها ببينة فلا يقبل قوله في ردها إلا ببينة، وإن قبضها بغير بينة فالقول قوله مع اليمين، وهذا قول المالكية^(٧).

(١) انظر: بداع الصنائع (٤١١/٦)، حاشية الحرشي (٤٨٧/٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٧٩/٤).

(٣) انظر: المجموع (٢٣٩/١٣)، كشاف القناع (٤/١٧٩).

(٤) انظر: بداع الصنائع (٦/٢١١)، تبيين الحقائق (٤/٢٩١).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٣/٨٥)، مغني الحاج (٣/٩١).

(٦) انظر: المغني (٩/٢٧٣)، كشاف القناع (٤/١٧٩).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٧/٢٨٩)، شرح الزرقاني (٦/١٢٣).

دليل القول الأول: "أن المُوَدَّع أمين لا منفعة له في قبضها، فقبل قوله في الرد بغير بينة، كما لو أودع بغير بينة"^(١).

دليل القول الثاني: "أنه لما أشهد عليه وتوثق منه، جعله أميناً في الحفظ دون الرد، فإذا أدعى ردها، فقد أدعى براءته مما ليس بمؤمن فيه، فلم يقبل منه إلا بينة، وأن هذه فائدة الإشهاد عليه، فإذا أزليناه لم يبق له فائدة"^(٢).

الترجيح:

الراجح — والله أعلم — القول الأول، لأن المُوَدَّع أمين يصدق في التلف، فكذلك في الرد، وأنهأخذ العين لمنفعة المالك، فلا يطالب بالبينة على الرد ويكتفى باليمين، وتفريق المالكية لا دليل عليه كما ذكر ذلك ابن حزم^(٣) في المحلي^(٤).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا أدعى المُوَدَّع هلاك الوديعة أو ردها، والمالك ينكر، فالقول للمُوَدَّع، مع أن الأصل بقاوتها عنده، مع أنه كان يجب بمقتضى قاعدة الاستصحاب "الأصل بقاء ما كان على ما كان" أن يعد الأمين مكلفاً بإيادة الأمانة ما لم يثبت إعادتها لأن الحال الماضي هو وجود الأمانة عند المُوَدَّع^(٥)، وبمقتضاهما يكون القول قول المالك، لكن استثنىت من القاعدة لسبب يأتي بيانه في المقصد التالي.

(١) انظر: تبيان الحقائق (٤/٢٩١)، المجموع (١٣/٢٣٨)، المعني (٩/٢٧٣).

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف (٢/٤١).

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له مؤلفات منها: المحلي، والفصل في الملل والأهواء والتحل، وجمهرة الأنساب، والناسخ والمتنسخ، توفي سنة ٤٥٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٢٥)، الأعلام (٤/٣٥٤)، معجم المؤلفين (٧/١٦).

(٤) انظر: (٩/٦٧).

(٥) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٢١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناها على حيدر^(١)، والزرقاء^(٢)، من قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"^(٣)، وسبب الاستثناء قاعدة: "الأصل براءة الذمة"، وذلك أن المودع يدعى براءة الذمة من الضمان، والمودع يدعى انشغال ذمته، وذلك خلاف الأصل: لأن الأصل براءة الذمة^(٤).

* * *

(١) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢١/١).

(٢) أحمد بن محمد الزرقاع، فقيه حنفي، كان والده فقيهاً ميرزاً، فأخذ عنه العلم وتصدر للتدريس في آخر حياته، له شرح قواعد مجلة الأحكام العدلية، توفي سنة ١٣٥٧هـ.

(٣) انظر: مقدمة كتاب شرح القراءد الفقهية (١٣ - ٢٤).

(٤) انظر: شرح القراءد الفقهية (٩٣).

(٥) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢١/١)، شرح القراءد الفقهية للزرقاء (٩٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبرونر (١٧٨)، القراءد الكلية والضوابط الفقهية لشیر (١٤٦).

المسألة الثانية: إذا ادعت المرأة مضي عدتها في مدة تتحمل انقضاء العدة فيها، فالقول قولها^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

اتفق الأئمة الأربع على أن الزوجة إذا ادعت انقضاء عدتها، في مدة يمكن انقضاؤها فيها، قبل قولها^(٢).

قال الكاساني^(٣): «فإن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة يقبل قولها، وإن أخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قولها إلا إذا فسرت ذلك...»^(٤).

وقال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها، قبل قولها»^(٥).

واستدلوا بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿لَا يحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْمِنُوا مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: ما خلق الله: هو الحيض والحمل، ولو لا أن قولهن مقبول، لم يحرجن بكتمانه^(٧).

(١) انظر: غمز عيون البصائر (٢٠١/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٩٣)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية لزيادان (٤٣)، القواعد الفقهية لعزام (١٠٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٣)، شرح فتح القدير (٤/٣٣١)، موهاب الجليل (٤/١٠٤)، حاشية الخرشبي (٤٥٦١)، روضة الطالبين (١٩٥/٦)، مغني الحاج (٩/٥)، المغني (١٠/٥٦٣)، كشف النقاع (٣٤٦/٥).

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي، له مؤلفات منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة ٥٨٧ هـ.

انظر: الموارد المضية في طبقات الحنفية (٤/٢٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٩١).

(٤) بدائع الصنائع (٣/١٩٨).

(٥) المغني (١٠/٥٦٣).

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٧) انظر: المغني (٥٦٣).

٢ - أن هذا لا يعرف إلا من جهتها فصدقـت عند الإمكان^(١).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إن إدعاء المرأة مضـي عدـها مـخالف للأصل، إذ إن الأصل بقاء العـدة، وبحسب قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" لا يقبل قول المرأة في انقضاء العـدة، إلا أن هذه المسـألة استثنـيت، وقبل قول المرأة.

المقصد الثالث: سبـب الاستثنـاء:

هذه المسـألة استـثناها الزـرقـاء من قـاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"^(٢)، وذلك أن قـبول قول المرأة في مضـي العـدة من الأمـور التي لا تـعلم إلا عن طـرـيقـها كـما سـبق بيانـه في المـقصد الأول^(٣)، قال الزـرقـاء: «صـدقـت بـيمـينـها مـعـ أنـ الأـصلـ بـقاءـ العـدةـ بـعدـ وـجـودـهاـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ مـضـيـ العـدةـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ لـاـ تـعـلـمـ إـلـاـ مـنـهـاـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهاـ فـيـ مـضـيـهاـ لـاـ يـكـنـ ثـبـوتـ مـضـيـهاـ أـصـلـاـ،ـ فـقـبـلـ فـيـ ذـلـكـ ضـرـورةـ»^(٤).

فـإـذـاـ سـبـبـ الاستـثـنـاءـ هـوـ الضـرـورةـ^(٥)ـ،ـ إـذـ إنـ الضـرـورةـ مـنـ أـسـبـابـ الاستـثـنـاءـ.ـ قـالـ الأـنـاسـيـ^(٦)ـ:ـ «لـكـ رـبـماـ يـعـارـضـ بـعـضـ فـرـوعـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ أـثـرـ أوـ ضـرـورةـ أوـ قـيـدـ أوـ عـلـةـ مـؤـثـرـةـ تـخـرـجـهـاـ عـنـ الـأـطـرـادـ فـتـكـونـ مـسـتـثـنـةـ مـنـ تـلـكـ الـقـاعـدـةـ»^(٧).

* * *

(١) انظر: مـنـيـ المـتـاجـ (٩/٥).

(٢) انظر: شـرـحـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ (٩٣).

(٣) انظر: صـ (١٣٥).

(٤) شـرـحـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ (٩٣).

(٥) الضـرـورةـ:ـ "الـحـالـةـ الـمـلـحـةـ لـتـنـاـولـ الـمـنـوـعـ شـرـعاـ".ـ درـرـ الـحـكـامـ (١/٣٤).

(٦) محمد طاهر بن محمد خالد الأنـاسـيـ،ـ الفـقـيـهـ الـخـنـفـيـ،ـ وـلـيـ القـضـاءـ فـيـ عـدـدـ مـنـ بلدـانـ الشـامـ،ـ ثـمـ وـلـيـ منـصبـ مـفـقـيـ حـصـ،ـ أـكـملـ شـرـحـ مجلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ بـعـدـ وـالـدـهـ،ـ تـوـيـ سـنـةـ ١٣٥٩ـ هــ.

انـظـرـ:ـ الـأـعـلـامـ (٣/٢٢١).

(٧) شـرـحـ المـلـةـ (١/١١،ـ ١/١٢).

المطلب الثاني

المستثنيات من قاعدة: "من شك هل فعل شيئاً أو لا؟ فالاصل أنه لم يفعله

هذه القاعدة استثنى منها النووي في المجموع مسألتين:

مسألة الشك في مسح الرأس مثلاً، ومسألة الشك في عدد الركعات^(١).

والمسألة الأولى ذكرها ابن نجيم في مستثنيات قاعدة: "اللائق لا يزول بالشك"^(٢).

والمسألتان يأتي بيانهما على النحو التالي:

المسألة الأولى: إذا توضأ وشك في مسح الرأس.

المسألة الثانية: إذا سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً؟ فإنه لا أثر

للشك.

* * *

(١) انظر: المجموع (٢٦٦/١).

(٢) انظر: الأشيه والظواير (٩٤).

المسألة الأولى: إذا توضأ وشك في مسح الرأس^(١).

المقصود الأول: حكم المسألة:

تحرير محل التراع:

اتفق الأئمة الأربعة على أن من شك في غسل عضو من أعضاء الوضوء قبل تمام

الوضوء فيجب عليه غسله^(٢).

واختلفوا فيما إذا توضأ ثم شك في غسل عضو من الأعضاء على قولين:

القول الأول: لا يجب غسل العضو الذي شك فيه، وهذا وجه عند الشافعية^(٣)،

ووجه عند الحنابلة هو الصحيح^(٤).

القول الثاني: يجب غسل العضو، وهذا قول الحنفية^(٥)، والمالكية إذا لم يجف

أعضاؤه^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧)، والحنابلة، إذا لم يطل الفصل^(٨).

أدلة القول الأول:

١ - أن هذا شك في العبادة بعد الفراغ منها، أشبه الشك في ترك شرط من الصلاة بعد السلام^(٩).

٢ - أن الطهارة كانت محكماً بصحتها قبل شكه، فلا يزول ذلك بالشك، كما

(١) انظر: المجموع (١/٢٦٦)، المجموع المنصب في قواعد المنصب للعلائي (٨١/١)، الأشباء والنظائر لابن السبكي (١/٣٠)، المنشور في القواعد (٤٩/٢)، قواعد المصنفي (١/٢٨١)، الاعتناء في الفرق والاستثناء (١/٢٣٥)، الأشباء والنظائر للمسيوطى (١٥٣/١)، الأشباء والنظائر لابن بحيم (٩٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/١٥٠)، جواهر الإكيليل (١/١٦)، المجموع (٤٥٤/١)، كشف النقاش (١/٨٦).

(٣) انظر: المجموع (٤٥٤/١)، روضة الطالبين (١/١٧٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١/٣٢١)، الإنصاف (١/٣٢١).

(٥) انظر: المبسوط (١/٨٦)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٠).

(٦) انظر: مواهب الجليل (١/٣٦٧)، جواهر الإكيليل (١/١٦).

(٧) انظر: المجموع (٤٥٤/١)، روضة الطالبين (١/٩٤).

(٨) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١/٣٢١)، الإنصاف (١/٣٢١).

(٩) انظر: المغني (١/١٦٠).

لو شك في وجود الحدث المبطل^(١).

أدلة القول الثاني:

١ - إن المُتَوَضِّأً على يقين من الحدث في ذلك الموضع، وفي شك من غسله، فيلزمه الغسل^(٢).

٢ - إن الطهارة تراد لغيرها وهي الصلاة، فلم تصل بالمقصود^(٣).

٣ - القياس على المسافر إذا صلى الظهر وفرغ منها، وشك في فرض منها، وأراد أن يجمع إليها العصر لم يجز، لأن شرط صحة العصر في وقت الظهر أن يتقدم العلم بصحة الظهر^(٤).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، فلا يلتفت إلى الشك هنا، اعتباراً بقاعدته:

"لا شك بعد الفراغ من العبادة"^(٥)، إذ إنه أثناء الوضوء أقرب في الذكر منه حين يشك بعد القيام من محل الوضوء والانصراف عنه، والشرع كثيراً ما يقيم الظن القوي مقام اليقين، فلا يؤثر فيه الشك.

المقصد الثاني: بيان وجه دخول المسألة تحت القاعدة.

إن من توضأ ثم شك بعد فراغه هل مسح رأسه أو لا؟ فإنه بحسب قاعدة: "من شك هل فعل شيئاً أو لا؟ فالالأصل أنه لم يفعله". عدم صحة وضوئه؛ لأن الأصل عدم المسح إلا أن هذه المسألة على القول بصحمة وضوء من شك في مسح رأسه، استثنى من هذه القاعدة.

(١) انظر: المعني (١/٦٠).

(٢) انظر: المسوط (١/٨٦).

(٣) انظر: المجموع (١/٤٥٤).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المنشور في القواعد (٣/٢٧، ٢٦)، بذائع الفوائد لابن القيم (٣/٢٧٣)، القواعد لابن رجب (٣/١٦٨).

قال النووي: «فإن تكفل متكلف وقال: المسألتان داخلتان - يشير إلى هذه المسألة والتي بعدها^(١) - في القاعدة فإنه من شك هل ترك أو لا؟ والأصل عدمه، فليس تكفله بشيء لأن الترك عدم باق على ما كان، وإنما المشكوك فيه الفعل، والأصل عدمه ولم يعمل بالأصل»^(٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثنى من قاعدة: "من شك هل فعل شيئاً أو لا؟ فالالأصل أنه لم يفعله" لدليل خاص على تخصيصها، وهذا الدليل هو قاعدة: "لا شك بعد الفراغ من العبادة"^(٣).

فالشك الطارئ بعد العبادة لا أثر له، لأن القول بتأثيره يؤدي إلى إلحاق المشقة والحرج بالملكفين، وتکلیفه‌م فوق طاقتهم، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نُفْسَأًا إِلَّا وَسُعَهَا﴾^(٥).

ثم إن اليقين لا يزول إلا بيقين أقوى منه، أو مساويه، ولما كان المكلف قد أنهى العبادة، وهو على يقين من إتمامها، فلا يزول ذلك اليقين بالشك الطارئ عليه^(٦).

* * *

(١) انظر: ص (١٤١).

(٢) المجموع (١/٢٦٦).

(٣) انظر: المshort في القواعد (٢/٢٧، ٢٦)، بدائع الفوائد لابن القيم (٣/٢٧٣)، والقواعد لابن رجب (٣/١٦٨).

(٤) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٦) انظر: الشك أحکامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي للدكتور الجوارنة (١٠٦).

المسألة الثانية: إذا سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً؟ فإنه لا أثر للشك^(١).

هذه المسألة كسابقتها استثناء النبوة في المجموع^(٢) من قاعدة: "من شك هل فعل شيئاً أو لا؟ فالالأصل أنه لم يفعله"، وهي مطابقة لها من حيث وجہ دخولها في القاعدة وسبب الاستثناء لهذا اقتصر على ما سبق بيانه في المسألة السابقة^(٣)، وأبين هنا حکم المسألة:

المقصود الأول: حکم المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا أثر للشك الطارئ بعد الفراغ من الصلاة، وهذا قول الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وأحد قولي المالكية^(٦)، والصحيح عند الشافعية^(٧).

القول الثاني: إن هذا الشك يؤثّر في الصلاة، وهذا هو القول الثاني للمالكية وهو الراجح عندهم^(٨).

القول الثالث: يجب الأخذ باليقين، فإن كان الفصل قريباً بينه، وإن طال استئناف، وهذا قول بعض الشافعية^(٩).

(١) انظر: المجموع (٢٦٦/١)، المجموع المنصب في قواعد المذهب للعلائي (٨١/١)، الأشباء والظواهر لابن السبكي (٣٠/١)، المنشور في القواعد (٤٩/٢)، قواعد الحصني (٢٨٢/١)، الاعتناء في الفرق والاستثناء (٢٣٥/١)، الأشباء والظواهر للسيوطى (١٥٣/١).

(٢) انظر: المجموع (٢٦٦/١).

(٣) انظر: ص (١٣٩).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٥١٤/١)، البحر الرائق (١١٧/٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧٢/٤)، كشف النقانع (٤٠٧/١).

(٦) انظر: حاشية العدوى على حاشية الخروشى (٢٢/٢)، حاشية الدسوقي (٢٥٤/١).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٤١/١)، معنى الحاج (١/٢١٠).

(٨) انظر: مواهب الخليل (٢/١٨)، حاشية الدسوقي (٢٥٤/١).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٤١٥/١)، معنى الحاج (١/٢١٠).

دليل القول الأول: إن هذا الشك إنما طرأ على الصلاة بعد كمالها وبراءة الذمة منها، والظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع، ولأن هذا يكثر فيشق الرجوع إليه^(١).

دليل القول الثاني: إن من شك بعد السلام لم تحصل له الثقة ببراءة ذمته من الصلاة، فوجب عليه الإعادة ليحصل له اليقين بالأداء^(٢).

دليل القول الثالث: أن الأصل عدم الفعل، وأنه إذا تيقن بعد السلام ترك ركن، أو ركعة ولم يبطل الفصل يتدارك كما لو كان ذلك قبل السلام، فكذلك يتساويان في حكم الشك^(٣).

الترجح:

الراجح — والله أعلم — القول الأول، لأن الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر، عملاً بالظاهر، وكما قال ابن رجب^(٤) في قواعده: "إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها؛ فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة؛ لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال؛ فرجح هذا الظاهر على الأصل"^(٥).

* * *

(١) انظر: مواهب الجليل (١٨/٢)، مغني المحتاج (١/٢١٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٧٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/١٨، ١٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير شرح الوجيز للرافاعي (٢/٨٥، ٨٦).

(٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الخبلبي، حافظ للحديث، له مؤلفات منها: فتح الباري، جامع العلوم والحكم، القراءات الفقهية، لطائف المعارف، ذيل طبقات الخنابلة، توفي سنة ٧٩٥ هـ.

انظر: شذرات الذهب (٣/٣٢٩)، الأعلام (٣/٢٩٥)، تسهيل السابلة لمزيد معرفة الخنابلة (٣/١٢٠).

(٥) القواعد (٣/١٦٨).

المطلب الثالث

المستثنيات من قاعدة: "الأصل العدم"

هذه القاعدة وردت بهذا اللفظ، وبلفظ "الأصل في الصفات العارضة العدم".

فالصفات العارضة الأصل عدم وجودها في الموصوف، فالعدم فيها يقين، وأما وجودها فهو مشكوك فيه، إلا أنه خرج عن هذا الأصل مسائل اعتبرت فيها الصفات العارضة لأسباب يأتي بيانها في هذا المطلب، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: إذا جاء المضارب بملبغ، وقال: هو أصل وربع، وقال رب المال: كله أصل، فالقول قول المضارب.

المسألة الثانية: إذا أراد الواهب الرجوع في هبة، وادعى الموهوب له هلاكه، فالقول قول الموهوب له.

المسألة الثالثة: إذا طلبت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد أن فرضها القاضي، فادعى الأب النفقة عليهم، فالقول قوله.

* * *

المسألة الأولى: إذا جاء المضارب بمبلغ و قال: هو أصل و ربح، وقال رب المال:
كله أصل، فالقول قول المضارب^(١).

المقصود الأول: حكم المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القول قول المضارب، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والصحبيع عند الشافعية^(٥)، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذه المسألة قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة، ثم اختلفا، وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رئيس مالي ألفي درهم، وقال العامل: كان رئيس المال ألف درهم والربح ألف درهم، فإن القول: قول العامل مععينه، وذلك إن لم يكن لرب المال بينة»^(٦).

القول الثاني: القول: قول رب المال، وهذا قول زفر^(٧) من الحنفية^(٨)، ووجه عند الشافعية^(٩).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٢)، ترتيب الآئم لناصر زاده (٣٢٣/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٠)، القواعد الفقهية لعزام (١٠٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/١)، البناء في شرح المدایة (٩/٢٢٧).

(٣) لم أحد نصاً للمالكية، ولكنهم جعلوا القول قول العامل في رد رئيس المال إلى صاحبه إذا كان أخذها بغير بينة وهذا أولى. انظر: مواهب الجليل (٤٦٣/٧)، حاشية الدسوقي (٣٥٦/٣).

(٤) انظر: المعنى (٧/١٨٤)، كشف النقاع (٣/٥١٣).

(٥) انظر: المجموع (١٣/٤٤٤)، معنى المحتاج (٢/٣٢٢).

(٦) الإجماع (٥٨).

(٧) زفر بن المذيل بن قيس العنري البصري، أحد أصحاب أبي حيفية، وكان يفضله ويقول هو أقرب أصحابي، توفي سنة ١٥٨ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢/٣١٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٠٧)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٣٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٦/١)، البناء في شرح المدایة (٩/٢٢٧).

(٩) انظر: المجموع (١٣/٤٤٤)، معنى المحتاج (٢/٣٢٢).

أدلة القول الأول:

- ١ - أن رب المال والمضارب اختلفا في المقبض والقول في مقداره للقابض^(١).
- ٢ - أن المضارب أمين في مال المضاربة، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أميناً كالوكيل^(٢).
- ٣ - أن رب المال يدعى عليه قبض شيء، وهو ينكره، والقول قول المنكر^(٣).

دليل القول الثاني:

إن المضارب يدعى عليه الشركة في الربح، ورب المال ينكر، والقول قول المنكر^(٤).

الترجيح:

القول الأول - والله أعلم - هو الراجح وهو قول أكثر الفقهاء، لأن العامل أمين، والأمين مصدق، ما دام لم يأت بما يخالف أمانته من كذب وخيانة ونحوهما.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إن قول المضارب: هذا الألف ربح وليس من رأس المال أمر عارض، إذ الأصل عدم الربح، وبحسب قاعدة: "الأصل في الصفات العارضة العدم" فالقول: قول رب المال، إلا أن هذه المسألة استثنى منها.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثنى الزرقاء من قاعدة: "الأصل في الصفات العارضة العدم"^(٥)،

(١) انظر: البحر الرائق (٧/٢٧٢)، المجموع (٤٤٤/١٣).

(٢) انظر: المغني (٧/١٨٤).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: البناء على الهدایة (٩/١٢٧).

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية (١٢٠).

وذلك أن اعتبار قول المضارب في هذه المسألة مع أن الأصل عدم الربح، هو وجود أصل آخر، قال ابن نحيم: «لأن الأصل وإن كان عدم الربح، لكن عارضه أصل آخر، وهو أن القول قول القابض في مقدار ما قبضه»^(١)، وكذا قال ناظر زاده^(٢) في ترتيب اللآلي^(٣).

وقاعدة: "القول قول القابض" متقررة عند فقهاء الحنفية^(٤)، فإذاً سبب الاستثناء هو هذه القاعدة.

* * *

(١) الأشباء والنظائر (٨٢).

(٢) محمد سليمان، الشهير بناظر زاده التركي، الفقيه الحنفي، من علماء القرن الحادى عشر، من مؤلفاته: ترتيب اللآلي في سلك الأimalي، توفي بعد سنة ١٠٦١ هـ.

انظر: القسم الدراسي من تحقيق ترتيب اللآلي، خالد السليمان (٣٨/١).

(٣) انظر: (٣٢٣/١).

(٤) انظر: الميسوط (٤٨/١٣)، بداع الصنائع (٦/٩)، البناء في شرح المداية (٩/٢٧).

المسألة الثانية: إذا أراد الواهب الرجوع في هبته، وادعى الموهوب له هلاكه، فالقول قول الموهوب له^(١).

هذه المسألة تجري على مذهب الحنفية: من أن الهبة عقد جائز يصح الرجوع فيها^(٢)، ولا تجري على مذهب الجمهور: المالكية والشافعية، والحنابلة القائلين بأن الهبة عقد لازم، لا يصح الرجوع فيها بعد القبض إلا هبة الوالد لولده^(٣).

لذا نجد أن استثناء هذه المسألة ذكرها بعض الحنفية في كتب القواعد.

المقصد الأول: حكم المسألة:

هذه المسألة كما سبق بيانه تجري على مذهب الحنفية، فاقتصر في هذا المقصود على صورة المسألة، ورأي الحنفية ودليلهم.

صورة المسألة: إذا وهب رجل آخر شيئاً فأراد الواهب الرجوع في هبته، فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فمن القول قوله؟

قول الحنفية في المسألة: ذهب الحنفية إلى أن القول قول الموهوب له بلا عين.

قال ابن نحيم: «لو ادعى الموهوب له هلاك الموهوب يصدق، لأنه منكر لوجوب الرد عليه»^(٤).

وقال ابن عابدين^(٥): « ولو ادعاه أبي الملائكة صدق بلا حلف، لأنه ينكر الرد»^(٦).

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٢٠)، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (٢٤/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٨٦)، القواعد الفقهية لعزام (١٠٩)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (١٤٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٨)، (٥).

(٣) انظر: حاشية المترشى (٤٢٧/٧)، حاشية الدسوقي (٤/٢٠)، المجموع (١٤/٢٨٦)، مغني المحتاج (٤/٤٠)، المغني (٨/٢٧٧، ٢٢٨)، كشف النقانع (٤/٣٠).

(٤) البحر الراقي (٧/٤٩٤).

(٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له مؤلفات منها: رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية في تبيح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المختار، توفي سنة ١٢٥٢هـ.

انظر: الأعلام (٦/٤)، معجم المؤلفين (٩/٧٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (٨/٤٥٠).

وقال علي حيدر: «إذا أراد الواهب الرجوع عن المبة وادعى الموهوب له تلف المبة، فالقول له بلا يمين، وذلك حسب منطق المادة ١٧٧٣»^(١)، ونص هذه المادة: «إذا أراد الواهب الرجوع عن المبة وادعى الموهوب له تلف الموهوب فالقول له بلا يمين»^(٢).
لذا نخلص من هذه النتقال أن القول قول الموهوب له، ودليلهم: «أن الموهوب له منكر لوجوب الرد عليه فأشبه المُؤَدِّع»^(٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إن تلف الموهوب صفة عارضة، وعنتضي قاعدة: "الأصل في الصفات العارضة
العدم" يكلف الموهوب له بثبات الحالك ولا يقبل قوله إلا ببينة، لكن عدل عن هذا
الأصل، وأعتمت هذه المسألة مستثنية من القاعدة^(٤).

المقصد الثالث: سب الاستثناء:

هذه المسألة استثناءها الزرقاء من قاعدة: "الأصل في الصفات العارضة العدم"^(٥). السبب: قياس الموهوب له على المُوَدَع وذلك أن الموهوب له شيء بالمُوَدَع، والمُوَدَع أمين، ويصدق فيما يدعيه من التلف أو الرد، لهذا صدق الموهوب له في دعواه تلف المبة بلا عين^(٦).

ووجه الشبه بين المُوَدَع والموهوب له، أن المُوَدَع يصدق في دعواه تلف الوديعة ولا يضمن، وكذلك الموهوب له إذا أتلف المبة لا يجب عليه الضمان^(٧).

* * *

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢٤/١).

(٢) شرح المجلة للأستاذ (٥٠٥/٥).

(٣) مجمع الأئمـ (٢/٣٦٢).

^(٤) انظر: درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (٢٤/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٨٦).

^(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية (١٢٠).

^(٧) انظر: شرح فتح القدير (٨٩، ١٣٨).

المسألة الثالثة: إذا طلبت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد أن فرضها القاضي،
وادعى الأب النفقة عليهم، فالقول قوله^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

هذه المسألة ذكرها فقهاء الحنفية والمالكية ولم أقف عليها عند الشافعية والحنابلة بهذه الصورة، إلا أنه يخرج على قولهم في مسألة طلب المرأة نفقتها وادعاء الزوج الإنفاق عليها، باعتبار أن المرأة هي حاضنة أولادها الصغار، ولها حق المطالبة والقبض^(٢).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القول قول الزوجة، وهذا قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن القول قول الزوج مع اليمين، وهذا قول الحنفية^(٦).

دليل القول الأول: حديث عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (البينة على المدعى واليمين على المدعي عليه)^(٧).

وجه الاستدلال: أن الزوج مدعٍ فلم تقبل دعواه بلا بينة، وقبل قول الزوجة لأنها منكرة^(٨).

(١) انظر: الأشيه والنطاطير لابن نجيم (٨٢)، ترتيب الآلي لنظر زاده (٣٢٤/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٢٠)، والرجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيidan (٤٦)، القراءد الفقهية لعزام (١٠٩).

(٢) قال أبو الفرج المقدسي في الشرح الكبير: «فإن الحاكم قد فرضها — أي نفقة الأقارب — فينبع أن تلزمها لأنها تأكّدت بفرض الحاكم فلزمته كنفقة الزوجة» (٤١٦/٢٤)، وقال الخرشي: «حكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها» (٢٢٢/٥).

(٣) انظر: حاشية الخرشي (٢٢٢/٥)، حاشية الدسوقي (٤٦٣/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤١/١٥)، روضة الطالبين (٤٦٦/٦).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامه (٩٨/٥)، شرح متنهى الإرادات (٦٦٧/٥).

(٦) انظر: فتاوى الخانية (٤٤٦/١)، جامع أحكام الصغار للأسرودشي (٣٤٣/١).

(٧) تقدم تخرّجه ص (٩٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤١/١٥).

دليل القول الثاني: "أن الأصل في الصغير أن لا يعيش بلا إنفاق أحد؛ لأنّه لا كسب له، فالظاهر أن ذلك الواحد: الأب"^(١).

الترجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لأنّ الأصل أن القول قول المنكر واليمين عليه كما في الحديث، وأما قول الحنفية أن ذلك الواحد هو الأب فليس على إطلاقه فقد يكون الأب مسافراً أو غير ذلك.

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة.

إذا ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها من القاضي، وادعى الأب الإنفاق، فإنّ الأب يدعى أمراً عارضاً وهو الإنفاق وبحسب قاعدة: "الأصل في الصفات العارضة للعدم" فإنّ الأصل عدم الإنفاق، والقول قول الزوجة كما قال بذلك الجمهور. وأما قول الحنفية فيعد استثناء من القاعدة كما ذكر ذلك ابن بحيم في الأشباه والنظائر^(٢)، ونظر زاده في ترتيب الآلي^(٣).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

من ذكر استثناء هذه المسألة لم يذكر سبب الاستثناء، وإنما ذكر ناظر زاده في ترتيب الآلي تحقيقاً يفيد أن هذه المسألة ليست مستثناء من القاعدة وإنما هي مندرجة تحتها قال: «وإذا أنكرت المرأة وصول نفقة الصغير: فكأنما ادعت ترك الإنفاق في الحقيقة، وهو خلاف الظاهر، والأب ينكر ترك الإنفاق: فيعتبر قوله مع اليمين، نظراً إلى أن عدم ترك الإنفاق في حق الصغير أصل».

(١) ترتيب الآلي لناظر زاده (٣٢٥/١).

(٢) انظر: ص (٨٢).

(٣) انظر: (٣٤٤/١).

ولا يقال: لما كان دعوى المرأة في هذه المسألة خلاف الظاهر، فلم لا يثبت بالبينة
كما هو الأصل فيه؟ لأن الترك مما لا يثبت بالبينة.

من فهم هذا التحقيق كما وجب لا يخفى عليه أن هذه المسألة لم تخرج عن
القاعدة»^(١).

* * *

(١) ترتيب الآلي (٣٢٦/١).

المطلب الرابع

المستثنيات من قاعدة: "الأصل في كل حادث تقاديره بأقرب زمان"

هذه القاعدة تتضمن أنه إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر فإن حدوثه ينسب إلى أقرب الأوقات، إذ إن الخصمين لما اتفقا على حدوثه، وادعى أحدهما حدوثه في وقت، وادعى الآخر أنه في وقت أبعد من هذا الوقت، فمعنى ذلك أنهما اتفقا على أنه كان موجوداً في الوقت الأقرب، وإنفرد أحدهما بالادعاء أنه كان موجوداً قبل هذا الوقت الأقرب، والآخر ينكر هذا الادعاء والقول للمنكري.

إلا أن هذه القاعدة خرج عنها مسائل، هي على النحو التالي:

المسألة الأولى: إذا ادعى المشتري موجباً للرد بعد قبض المبيع، فالقول للمشتري.

المسألة الثانية: إذا ادعت زوجة نصراني أن إسلامها بعد وفاة زوجها، وأنكرت الورثة، فالقول قول الورثة.

المسألة الثالثة: إذا جاءت زوجته بولد، واحتلما في وقت الولادة: قبل ستة أشهر من العقد أو بعدها، فالقول قول الزوجة.

* * *

المسألة الأولى: إذا ادعى المشتري موجباً للرد بعد قبض المبيع، فالقول للمشتري^(١).

صورة المسألة: ما لو اشتري إنسان شيئاً، ثم جاء ليرده على البائع بخيار الرؤية، فقال البائع للمشتري: إنك رضيت بالمباع بعد ما رأيته فسقط خيارك، وقال المشتري: رضيت به قبل أن أراه فلم يسقط خياري^(٢).

المقصد الأول: حكم المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة على أن القول قول المشتري مع بعنه^(٣)، فإن الفقهاء أعملوا وسائل الإثبات بالطريقة الواردة شرعاً، البينة على المدعي واليمين على من أنكر كما في حديث عبد الله بن عباس رض أن النبي صل قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(٤)، ولأن البائع يدعي أمراً عارضاً وهو علم المشتري، والأصل العدم^(٥).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

المشتري يدعي حدوث الرضا قبل رؤية المبيع، أي في أبعد الأوقات المتنازع عليها، والبائع يدعي الرضا بعد رؤية المبيع، وبحسب قاعدة: "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان"، يكون القول قول البائع، إلا أن القول في هذه المسألة قول المشتري على خلاف القاعدة^(٦)، وهذا استثنى من القاعدة.

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٣٠)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (١٥٧).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٣٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/٣٠)، حاشية ابن عابدين (٧/٦٣)، المدونة الكبرى (١٠/٤٢٩)، الشرح الصغير (٣/٤)، روضة الطالبين (٤٩١/٣)، أنسى المطالب (٢/٧٢)، المغني (١٠/٦٤)، كشف النقاع (٥/١١١).

(٤) تقدم تخریجه ص (٩٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٤/٣٠)، المغني (١٠/٦٤).

(٦) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (١٥٧).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناها الزرقاء من قاعدة: "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته"^(١)، وسبب الاستثناء قاعدة أخرى وهي: "الأصل في الأمور العارضة العدم"، فالرأوية أمر عارض والأصل عدمه، فالأصل مع المشتبه ولا تثبت الرؤية إلا بيقين أو بينة^(٢).

لذا ذكر ابن نحيم هذه المسألة في كتابه الأشباه والنظائر فرعاً من فروع قاعدة: "الأصل العدم"^(٣).

* * *

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (١٣٠).

(٢) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبر (١٥٧).

(٣) انظر: ص (٨٥).

المسألة الثانية: إذا ادعت زوجة نصراوي أن إسلامها بعد وفاة زوجها، وأنكرت الورثة، فالقول قول الورثة^(١).

صورة المسألة: إذا ادعت زوجة ذمي أنها أسلمت بعد موت زوجها، وأن لها الحق في أن ترث منه لكونها على دينه حين موته، وادعى الورثة أنها أسلمت قبل وفاته، فلا ترث لاختلاف الدين.

المقصود الأول: حكم المسألة.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القول قول الزوجة المسلمة بيمينها، وهذا قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، وزفر من الحنفية^(٥).

القول الثاني: أن القول قول الورثة، وهذا قول الحنفية^(٦)، وبعض المالكية^(٧).

أدلة القول الأول:

١ – أن الأصل استمرار الزوجة على دينها، فمن طلب أن يزيلها عن ذلك فهو المدعى^(٨).

٢ – أن الإسلام حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات^(٩).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥)، ترتيب اللائي لنظر زاده (٣٣١/١)، درر الحكم شرح مجلدة الأحكام (٢٦/١)، شرح المخلة للأتاسي (٢٠/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٣٠)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (٤٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١٨٩)، القواعد الفقهية لعزام (١٠٧)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (١٥٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٣٦/٦)، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج (٤٤٤/١٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٤٥/٢٩).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (١٤/١٧).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٤/١٩٩)، العناية شرح الهدایة (٣٣٩/٧).

(٦) انظر: المراجع السابقين.

(٧) انظر: البيان والتحصيل (١٤/١٩٧).

(٨) انظر: البيان والتحصيل (١٤/١٩٧)، مغني المحتاج (٦/٤٣٦).

(٩) انظر: العناية شرح الهدایة (٧/٣٣٩).

أدلة القول الثاني:

- ١ - تحكيم الحال، وهو أن سبب الحerman ثابت في الحال فيثبت بما مضى ^(١).
- ٢ - أن الزوجة مدعية لأخذ ميراث بدين كانت تزعمه يوم مات زوجها، فلا يقبل قوله إلا ببيبة ^(٢).

الترجمي:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول هو الراجح بناء على أن الأصل لهذه المرأة الكفر، والإسلام حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته وهو بعد الوفاة، وهو الوقت المتفق على وجود إسلامها فيه، وأما الوقت الأبعد وهو ما قبل الوفاة فهو مشكوك فيه، فيكون القول قول من يتمسك بالزمن الأقرب؛ لأنه المتيقن.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

هذه المسألة تجري على قاعدة: "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان" على القول بأن القول قول الزوجة، إذ إن الإسلام حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته، وأقرب أوقاته ما بعد الموت.

يبينما تستثنى على القول الثاني، وذكر استثناء هذه المسألة من الحنفية ابن نجيم في الأشباح والظواهر ^(٣)، وناظر زاده في ترتيب اللالي ^(٤).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

سبب الاستثناء قاعدة: "تحكيم الحال، فسبب الحerman ثابت في الحال فيثبت فيما مضى" ^(٥)، وهذا يسمى الاستصحاب المقلوب، قال على حيدر: «السبب في عدم جريان

(١) انظر: تبيان الحقائق (٤ / ٢٠٠).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٤ / ١٩٧).

(٣) انظر: ص (٨٥).

(٤) انظر: (١ / ٣٣).

(٥) ترتيب اللالي لناظر زاده (١ / ٣٣٣).

هذه القاعدة في مثل هذه الدعوى هو العمل بقاعدة الاستصحاب في هذه المسألة، وأن اختلاف الدين أي سبب الحرمان من الإرث هو موجود بالحال، وبالاستصحاب المقلوب تعتبر في الزمن السابق مسلمة أيضاً»^(١).

* * *

(١) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (٢٦/١).

المسألة الثالثة: إذا جاءت زوجته بولد واحتلما في وقت الولادة: قبل ستة أشهر من العقد أو بعدها فالقول قول الزوج^(١).

صورة المسألة: "إذا تزوج رجل بأمرأة ثم جاءت بولد واحتلما، فقال الزوج: إنك ولدت قبل أن يتم لعقد النكاح ستة أشهر فالولد ليس ثابت النسب معي، وقالت الزوجة: ولدت بعد أن تم للعقد ستة أشهر فالولد ثابت النسب منك"^(٢).

المقصد الأول: حكم المسألة.

هذه المسألة تجري على مذهب الحنفية من أن النسب يثبت إذا ولدت لستة أشهر من حين العقد^(٣).

ولا تجري على مذهب الأئمة الثلاثة من أنه لا يكفي مجرد العقد لثبوت النسب بل لابد من انضمام إمكان الوطء إليه وإلا لم يلتحقه^(٤).

وقول الجمهور هو الراجح في هذه المسألة، لأنه إذا لم يكن وطء، فإننا على يقين بأن هذا الولد غير مخلوق من ماء الزوج، والعقد وحده غير كافٍ في إثبات النسب.

ومع ضعف قول الحنفية إلا أنها جاءت مستثنة من قاعدة: "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته"، مما يدعو إلى بيان قول الحنفية في حكمها:

قال أبو حنيفة: إن القول قول الزوجة بلا يمين، وقال أبو يوسف، ومحمد بوجوب استخلافها^(٥).

قال ابن نجيم: «فإن ولدت ثم احتلما فقلت: نكتحي من ذي ستة أشهر، وادعى الأقل، فالقول لها وهو ابنه؛ لأن الظاهر شاهد لها فإنها تلد ظاهراً من نكاح لا من سفاح

(١) انظر: البحر الرائق (٤/١٧٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٤٠)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٣١).

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٣١).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٤/٣٤٨)، البحر الرائق (٤/١٦٩).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/٦١٤)، بداية المجد (٥/٥٧٣)، المجموع (١٦/١٧٤)، مغني المحتاج (٣٧٣).

(٥) المغني (١١/٦٨)، كشف النقانع (٥/٤٠٥).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٣/٤٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٠).

ولا من زوج تزوجت بهذا الزوج في عدته وهو مقدم على الظاهر الذي يشهد له، وهو إضافة الحادث وهو النكاح إلى أقرب الأوقات؛ لأنه إذا تعارض ظاهaran في ثبوت نسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه»^(١).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

بحسب قاعدة: "الأصل في كل حادث تقديره إلى أقرب زمن" يكون القول قول الزوج، إذ إن النكاح أمر حادث، فالزوج يدعى عدم تمام ستة أشهر، بينما تدعى الزوجة تمام هذه المدة، وعلى مذهب الحنفية من أن القول قول الزوجة، تكون هذه المسألة مستثناءة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

سبب الاستثناء الاحتياط؛ إذ إن النسب مما يحتال لإثباته مهما أمكن.

قال الزيلعي^(٢): «فإن قيل الظاهر يشهد له أيضاً لأن الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات، والنكاح حادث قلنا: النسب مما يحتال لإثباته احتياطاً إحياء للولد، ألا ترى أنه يثبت بالإعاء مع القدرة على النطق، وسائر التصرفات لا ثبت بها»^(٣).

وقال ابن نجيم: «إذا تعارض ظاهaran في ثبوت نسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه»^(٤).

* * *

(١) البحر الرائق (٤/١٧٦).

(٢) عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، فقيه حنفي، له مؤلفات منها: تبيان الحقائق في شرح كثر الدقائق، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٥٧٤ هـ.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/١٩٥)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٤/١٩)، الأعلام

(٤/٢١٠).

(٣) تبيان الحقائق (٣/٤٤).

(٤) البحر الرائق (٤/١٧٦).

الفصل الثالث

المستثنيات من قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"

فيه تمهيد وبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والقواعد المدرجة تحتها.

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

* * *

قاعدة: المشقة تجلب التيسير^(١)

التمهيد في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والقواعد المندرجة تحتها:

هذه القاعدة واحدة من القواعد الكبرى التي يُبني عليها الفقه، ويخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات ومناكلات ورحنيات وأقضية وحقوق وغير ذلك.

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

المشقة في اللغة: الجهد والعناء والشدة، يقال: شق عليه الشيء شقاً ومشقة، إذا أتبه^(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُنُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بُشِّقُ الْأَنفُسِ﴾^(٣).

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي له، ففي معجم لغة الفقهاء: «المشقة: العسر والعناء الخارجان عن حد العادة في الاحتمال»^(٤).

(١) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (٩٧/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٨/١)، المنشور في القواعد (٢٦٩/٢)، القواعد للحصني (٣٠٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١٥٧/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٦)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣١/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٥٧)، إيضاح القواعد الفقهية للحجji (٦٠)، الفوائد الجنية حاشية المراهب السنبلة (٢٤٤/١)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (٥٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبرونو (٢١٨)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٨٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزوجي (٢٥٧/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣، ١٧٠، ١٧١)، لسان العرب (١٢، ٥٠/٥١).

(٣) سورة التحليل، الآية (٧).

(٤) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقيسي (٤٣١).

والجلب: "الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع".^(١)

فجلب الشيء سوقة والجحى به من موضع إلى موضع، والمقصود به هنا لا يخرج عن هذا المعنى.

اليسير: من اليسر ضد العسر^(٢)، والمقصود به هنا: التسهيل والتخفيف بعمل لا

يجهد النفس ولا ينكل الجسم.^(٣)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

"أن الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سبباً باعثاً على تسهيل وتسهيل ذلك الشيء"^(٤)، وبعبارة أخرى: أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما^(٥).

٢ - أدلة القاعدة:

إن هذه القاعدة تستند على أدلة من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

من الكتاب:

وردت في القرآن الكريم آيات تدل على التيسير والتخفيف؛ كقوله تعالى: ﴿لَيْبِرِدُ

اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرُ﴾^(٦).

وقوله تعالى: ﴿لَيْبِرِدُ اللَّهُ أَن يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَلَخْلِي الْإِسْلَامَ ضَعِيفًا﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿لَا

يُكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾^(٨).

(١) مقاييس اللغة (١/٤٦٩).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٦/١٥٥).

(٣) انظر: محسن التأويل (١/٤٦٣).

(٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٣١).

(٥) انظر: شرح المخلة للأئمسي (١/٤٤)، قاعدة: "المشقة تحمل التيسير" للباحثين (٢٦).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٧) سورة النساء، الآية (٢٨).

(٨) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

كما وردت آيات تدل على نفي المحرج والضيق؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَلَيُبَشِّرَنَّ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾^(٢).

فهذه الآيات وغيرها دلت على رفع المحرج، والتيسير على الناس والتخفيف عليهم بما شرعه الله تعالى لهم من الأحكام، ورفع التكليف بما هو شاق في تشريع الأحكام مما لا تطيقه النفوس، وليس من مقدورها أن تحمله.

من السنة:

ورد في السنة النبوية أحاديث تدل على السماحة والتيسير في الدين:

ومن ذلك حديث أبي هريرة رض أن النبي صل قال: (إن الدين يُسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا... الحديث)^(٣)، وحديث عائشة رض (أن رسول الله صل ما خَيَرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا)^(٤).

كما وردت أحاديث تدل على التخفيف وعدم التشديد والغلو، ومن ذلك قوله صل عندما شكا بعض الصحابة من يطول في صلاة الجمعة: (أيهما الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)^(٥).

وحدث عائشة رض أن رسول الله صل قال: (عليكم بما تطيقون، فوالله لا يحمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه)^(٦).

(١) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله رقم (٦٧٨٦)، ومسلم واللفظ له في كتاب الفضائل، باب مبادئه صل للأثam رقم (٢٣٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعضة والتعليم إذا رأى ما يكره رقم (٩٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدهمه، رقم (٤٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي صل في غير رمضان رقم (٧٨٢).

وحدث أبى هريرة رض أبى النبي صل قال: (لولا أن أشق على أمي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة) ^(١).

فمن تلك الأحاديث يتبيّن يسر هذا الدين في أحکامه وتشريعاته، واشتمال سنة النبي صل على اليسر والبعد عن المشقة والتنطع.

من الإجماع:

من الأدلة التي تستند عليها القاعدة الإجماع، فإن العلماء أجمعوا على أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاق والإعنات عليهم ^(٢).

من المعقول:

أن العقل السليم مفطور على التفور بما فيه حرج ومشقة، كما أنه مفطور على عدم التناقض، فلو كان الشارع قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر والتحفيف، وذلك باطل عقلاً ^(٣).

٣ - ضابط المشاق المقتضية للتخفيف:

المشقة المقتضية للتخفيف في الأحكام هي المشقة غير المعتادة، أما المشقة المعتادة فلا تكون سبباً للتخفيف، فالمشقة نوعان ^(٤):

الأول: المشقة المعتادة أو المألوفة:

وهي المشقة الطبيعية التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق ضرر به، فهذه المشقة لم يرفها الشارع عنا، ولا تنفك عنها عبادة غالباً ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة رقم (٨٨٧)، ومسلم والمفظ له في كتاب الطهارة، باب السواك رقم (٢٥٢) ^(٦).

(٢) انظر: المواقفات (٩٤/٢).

(٣) انظر: المراجع السابق.

(٤) انظر: المواقفات (٩٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١٦٢/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٣)، نظرية الضرورة الشرعية للزوجي (٩٦).

(٥) انظر: نظرية الضرورة الشرعية للزوجي (١٩٦).

الثاني: المشقة غير المعتادة:

وهي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالباً، وهذه لا مانع من التكليف بها عقلاً، ولكن لا يقع شرعاً، لأن الله لم يقصد إلى التكليف بالشاق^(١).

٤ - موضوع القاعدة:

موضوع قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" هو المشقة، وهي ما يشق على النفس من جهد وتعب وعناء وإعنات^(٢).

وتعمل القاعدة بالتخفيقات والرخص إذا قامت الأسباب التي يغلب معها وقوع المشقة في العبادات وغيرها، والأسباب سبعة^(٣):

الأول: السفر:

ورخصه تتعلق بالمسح ثلاثة أيام ولاليها، وقصر الصلاة وجمعها، وعدم وجوب الجمعة، والfast في رمضان.

الثاني: المرض:

ورخصه كثيرة منها: التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه، والصلاحة قاعداً، أو على حنب إذا عجز عن القيام، والتخلص عن الجمعة والجماعية، والfast في رمضان وغيرها.

الثالث: الإكراه:

الإكراه: "حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار مباشرته لو ثُرِك ونفسه"^(٤).

(١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية للرحيلي (١٩٩).

(٢) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٩٦).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٥٨/١)، الأشباه والنظائر لابن تجيم (٩٧).

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٠٦/٢).

والإكراه نوعان:

أ – الإكراه الملحق أو الكامل: "وهو ما يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس، أو ما هو في معناها كالعضو"^(١)، وذلك مثل التهديد بالقتل، أو التخويف بقطع عضو، وهذا النوع ي عدم الرضا ويفسد الاختيار.

ب – الإكراه غير الملحق أو الناقص: "هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو"^(٢) كالتخويف بالحبس أو الضرب اليسير، وهذا ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار^(٣).

الرابع: النسيان:

النسيان هو: "عدم الاستحضار للشيء وقت الحاجة إليه"^(٤).

ومن الثابت شرعاً أن النسيان أحد الأسباب المرخصة، لحديث عبد الله بن عباس رض أن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٥).

قال السيوطي: «اعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل مسقط لسلام

(١) التلويح إلى كشف حقائق التفاصي (٤٢/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٠٦/٢).

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٧٦/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، وأخرجه الحاكم في كتاب الطلاق، باب ثلاث جدهن جد، وهرطن جد النكاح والطلاق والرجعة، رقم (٢٨٥٥)، وأخرجه الدارقطني، في كتاب المكاتب، باب النذور، رقم (٤٣٥١) بلفظ (تمازر)، وكذلك البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان من حث ناسياً ليمينه أو مكرهاً عليه (٦١/١٠).

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشهرين ولم يخرجاه.

وقال السيوطي في الأشيه (٤٠٥/١) بعد أن ذكر شواهد.

هذه شواهد قوية تقضى للحديث بالصحة، وصححة الألباني في إرواء الغليل رقم (٨٢).

مطلقاً»^(١).

فالنسوان يعتبر عذراً في حقوق الله تعالى بالنسبة لرفع الإثم، وأما بالنسبة لترتيب الحكم الدنيوي فهو أربعة أقسام^(٢):

الأول: أن يقع النسيان في ترك مأمور، لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الاتتمار^(٣).

ومن ذلك من نسي صلاة وجب تداركها بالقضاء.

الثاني: أن يقع في فعل منهى عنه – ليس من باب الإتلاف – فلا شيء فيه^(٤)، كمن أكل ناسياً الصوم، فصومه صحيح.

الثالث: أن يقع في فعل منهى عنه، وفيه إتلاف، ففيه الضمان، كما لو أتلف المشتري المبيع قبل القبض ناسياً، فهو قابض في الأظهر^(٥).

الرابع: إذا كان الفعل يوجب عقوبة، فإن النسيان شبيهة في إسقاطها، كما في الوطء بشبهة، فإن عليه مهر المثل ولا حد^(٦).

الخامس: الجهل:

الجهل: "ضد العلم، وهو قسمان: بسيط: وهو أن لا يعلم الإنسان ما من شأنه أن يعلمه، ومركب: وهو أن يعتقد خلاف الواقع"^(٧).

وتقدم قول السيوطي: «اعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلاقاً»^(٨)، وقال: «كل من جهل تحرم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن

(١) الأشباء والنظائر (٤٠٥/١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق (٤٠٩/١).

(٥) انظر: المرجع السابق (٤١٢/١).

(٦) انظر: المرجع السابق (٤٢٠/١).

(٧) التعريفات للمرجاني (١١٣).

(٨) الأشباء والنظائر (٤٠٥/١).

يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك؛ كتحرير الرنا، والقتل، والسرقة، والخمر، والكلام في الصلاة....»^(١).

وقسم السيوطي الجهل بالنسبة لترتيب الحكم الديني عليه إلى أربعة أقسام كما في النسيان، ولذلك فإنه جمع بين الجهل والنسيان تحت قاعدة واحدة سماها قاعدة: "الجهل والنسيان" وهي:

الأول: أن يقع الجهل في ترك مأمور، فلا يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار.

ومثال ذلك: لو صلى بنجاسة لا يعفى عنها، جاهلاً بما فعله القضاء^(٢).

الثاني: أن يقع في فعل منهي عنه - ليس من باب الإنلاف - فلا شيء فيه، كمن ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام التي ليست بإنلاف كالليس والطيب، فلا فدية عليه^(٣).

الثالث: أن يقع في فعل منهي عنه، وفيه إنلاف، ففيه الضمان، كما إذا أتلف المشتري قبل القبض جاهلاً، فهو قابض في الأظهر عند الشافعية^(٤).

الرابع: إن كان الفعل يوجب عقوبة، كان الجهل شبهة في إسقاطها، كالواطئ بشبهة، فإن عليه مهر المثل لإخلاف منفعة البعض، ولا حد^(٥).

السادس: العسر وعموم البلوى:

العسر: أن يجد الإنسان مشقة في تحب الشيء والاحترار منه^(٦)، وعموم البلوى:

(١) الأشياء والنظائر (٤٢٥/١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤٠٥/١).

(٣) انظر: المرجع السابق (٤١٠/١).

(٤) انظر: المرجع السابق (٤١٢/١).

(٥) انظر: المرجع السابق (٤٢٠/١).

(٦) انظر: نظرية الضرورة الشرعية للرحيلي (١٢٣)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٠٣).

"شيوخ البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه"^(١).

ومن ذلك الصلاة مع التجasse المغفو عنها؛ كدم القروح والدمامل والصدید، ولبس الحرير للحكمة والقتال، وبيع نحو الرمان والبيض في قشره، والموصوف في الذمة وهو السلم مع النهي عن بيع الغرر^(٢).

السابع: النقص

والنقص في اللغة خلاف الزيادة، والنقيصة: العيب^(٣).

والمراد بالنقص هنا: "النقص القائم بالفعل بالبدن، سواء كان حقيقياً أو طارئاً"^(٤).

فالصغر والجنون من النقص الذي يعد سبباً من أسباب التحريف.

٥ - تطبيقات القاعدة:

يتفرع على هذه القاعدة كثير من المسائل الفقهية، وقد ذكرت كثيراً من تلك التطبيقات عند بيان أسباب المشقة، واكفي بذكر بعض التطبيقات^(٥):

- ١ - جواز بيع الإنسان مال رفيقه وحفظ ثمه لورثته بدون ولاية ولا وصاية إذا مات في السفر، ولا ثمة قاضٍ.
- ٢ - جواز فسخ الإجارة بعد السفر.
- ٣ - تأخير إقامة الحد على المريض غير حد الرجم إلى أن يرأ.
- ٤ - ما لو جهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة.

(١) نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي (١٢٣).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (١٥٩/١، ١٥٦).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٧٠/٥).

(٤) قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" للباحثين (٨٤).

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٥٧ - ١٦١).

٦ - القواعد المندرجة تحت القاعدة^(١):

القاعدة الأولى: إذا صاق الأمر اتسع.

والقاعدة الثانية: إذا اتسع الأمر صاق^(٢).

١ - معنى القاعدتين:

هاتان القاعدتان متقابلان ومعناهما: "إنه إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان"^(٣).

وهذا شأن الشخص كلها إذا اضطر الإنسان ترخيص، وإذا زالت الأسباب الموجبة للترخيص عاد الأمر إلى العزيمة التي كان عليها.

٢ - أدلة هاتين القاعدتين:

لهاتين القاعدتين أدلة من الكتاب والسنة، ومنها:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرِبُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَّقَرُّوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنْتُمْ فَاعْمَلْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يُكَوِّنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَيَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِوْا فَلَيُصْلِوْا مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفُلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَسْعِكُمْ فَيَمْبَلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطْرِأً أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِكُمْ وَحَذُوا

(١) بناء على ما ذكر السيوطي في الأشيهار حسب المنهج المتبع في هذه الرسالة.

(٢) انظر: المنشور في القواعد (١/٤٧ - ٤٩)، الأشيهار والنظائر للسيوطى (١٥٥/١)، الأشيهار والنظائر لابن

نجيم (١٠٥)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٢/١)، شرح القواعد الفقهية للمرقاء (١٦٣)، الوجيز في

إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٣٠).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٣٠).

حِذْرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِنًا * فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى
جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَتْمُ فَاقْبِعُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَاتِبًا مَوْقُوتًا ^(١).

ففي الآيتين الأوليين دليل قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"، حيث إن الله سبحانه وتعالى نجف على المؤمنين في حال الخوف فأباح لهم قصر الصلاة وتغيير كيفية أدائها وشرع لهم صلاة الخوف، وفي الآية الثالثة دليل قاعدة: "إذا اتسع الأمر ضاق" حيث أمرهم سبحانه عند الاطمئنان وزوال حالة الخوف بإتمام الصلاة وأدائها على كيفيةها الأصلية.

من السنة:

حديث عائشة رض قالت: (دَفَّ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضَاحِيِّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْخُرُوهُمْ ثَلَاثًا، وَتَصْدِقُوهُمْ بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَغَافَلُونَ مِنْهَا الْوَدْكَ، وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَاكُ؟، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ الْأَضَاضِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِّنْ أَجْلِ الدَّافَةِ ^(٢) الَّتِي دَفَتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُّو وَتَصْدِقُوهُمْ وَادْخُرُوهُمْ ^(٣).

فقد هي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ادخار لحوم الأضحى فوق ثلاث لما ضاق الأمر على المسلمين لل الحاجة حينما دفت الدافة، فلما اتسع الأمر وزالت الحاجة رجع الأمر إلى أصله، فأباح لهم الادخار والانتفاع كما كانوا قبل ذلك.

٣ - تطبيقات القاعدتين ^(٤):

١ - المدين إذا كان معسرًا ولا كفيل له بالمال يترك إلى وقت الميسرة، وإذا لم يقدر

(١) سورة النساء، الآيات (١٠١ - ١٠٣).

(٢) الدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، والمراد: قوم من الأعراب قدموا المدينة عند الأضحى.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأضحى، باب بيان ما كان في النهي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم (١٩٧١).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبرerno (٢٣٣).

على إيفاء الدين جملة يساعد على تأدبه أقساماً.

٢ - إباحة أكل الميّة للمضطرب، أو أكل مال الغير، - على أن يضممه - حفظاً للحياة.

٣ - جواز الإجارة على الطاعات كتعليم القرآن والأذان والإماماة حفظاً للشاعر من الصياغ.

* * *

بحث

في المستحبات من قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»

هذه القاعدة قاعدة فقهية ومقاصدية، فهي قاعدة فقهية، لأنها تنطبق على فروع فقهية، ويمكن أن نقول: إنما قاعدة مقاصدية، لما تنطوي عليه من مقاصد شرعية، ومن هذه المقاصد "تقرير التيسير الشرعي"^(١).

كما أنها تعتبر من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة^(٢)، وعلى هذا قد يقال: إنه لا مستثنى منها، لأن في الاستثناء خروجاً من التيسير إلى المشقة، أو من رفع الحرج إلى الحرج، ولذا لم أطلع عند أحد من المتقدمين ذكر مستثنٍ من القاعدة، وإنما ذكر ذلك بعض المؤخرین^(٣) كما سيظهر ذلك في دراسة المسائل، وهي على النحو التالي:

المسألة الأولى: وجوب الزكاة فيما خرج من أرض الصغير والمخنون.

المسألة الثانية: إذا علق الطلاق على شيء ثم فعله ناسياً، وقع الطلاق.

المسألة الثالثة: المشقة المعتادة.

* * *

(١) انظر: علم القواعد الشرعية للخادمي (١٦٧).

(٢) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحثين (٢٤).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٥٩)، علم القواعد الشرعية للخادمي (١٦٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المناهب الأربع للزجلي (٢٦٧).

المسألة الأولى: وجوب الزكاة فيما خرج من أرض الصغير والمحنون^(١).

النقص من أسباب تخفيف المشقة التي يجلب التيسير^(٢)، والصغير والمحنون لا تكليف عليهما؛ لحديث علي عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (رُفعَ القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختتم، وعن المحنون حتى يعقل)^(٣).

وهذه المسألة استثنى من القاعدة فوجبت الزكاة في الخارج من أرض الصغير والمحنون.

المقصد الأول: حكم المسألة.

الزكاة في مال الصغير والمحنون من غير الخارج من الأرض محل خلاف بين الأئمة الأربع، وقبل بيان حكم الزكاة في الخارج من أرض الصغير والمحنون أبين أقوال العلماء في حكم الزكاة في مال الصغير والمحنون.

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: وجوب الزكاة في سائر أموال الصغير والمحنون، وهذا قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزمجلي (٢٦٧/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٦١/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٠/٢).

(٣) آخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المحنون يصعب أو يصعب جداً، رقم (٤٤٠٣)، والترمذى في كتاب الحدود، باب ما جاء فمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنمسائى في السنن الكبيرى في كتاب التعزيرات والشهور، باب المحنون تصيب الحد، رقم (٧٣٤٤)، وأحمد في مسنده (١/٩٥٦)، رقم (٢٦٦/١)، والحاكم في كتاب الحدود، باب ذكر من رفع عنهم القلم، رقم (٨٢٣٠)، والدارقطنى في السنن، كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم (٣٢٦٧)، والبيهقى في السنن الكبيرى في كتاب الصلاة، باب من تحب عليه الصلاة (٨٣/٣).

قال الترمذى: «حسن غريب»، وقال الحاكم: « الحديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه»، وصححه الألبانى في إرواء الغليل رقم (٤٤٠١).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٣/١٤٠)، حاشية الخرشى (٢/٤٤٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/٣)، تحفة المحتاج (٤٨٧/١).

(٦) انظر: المعنى (٤/٦٩)، كشاف القناع (٢/١٦٩).

القول الثاني: لا تجب الزكاة إلا في الخارج من الأرض، أما بقية الأموال فلا تجب، وهذا قول الحنفية^(١).

أدلة القول الأول:

١ - حديث معاذ بن جبل^(٢) لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم توخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم^(٣)).

وجه الاستدلال: أن لفظة الأغنياء تشمل الصغير والمحنون كما شملتهم لفظة الفقراء^(٤).

٢ - قول عمر بن الخطاب : (ابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلها الصدقة^(٥)).
 ٣ - "أن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمحنون من أهل التواب ومن أهل المواساة"^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على عدم وجوب الزكاة من مال الصغير والمحنون بما في:

١ - حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن المحنون حتى يعقل)^(٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢)، حاشية ابن عابدين (١٧٣/٣).

(٢) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن كعب الانصاري الخزرجي، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، وأمره النبي ﷺ على اليمن توفي سنة ١٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١/٤٤٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٠٦)، الأعلام (٧/٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكوة رقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، بباب الدعاء إلى الشهادتين رقم (١٩).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢/١٦٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكوة في مال الصبي واليتي، رقم (١٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب من يجب عليه الصدقة (٤/١٠٧).

(٦) المجموع (٥/٢٨١).

(٧) تقدم تعربيه ص (١٧٤).

وجه الاستدلال:

أن رفع القلم كنابة عن سقوط التكليف، إذ إن التكليف لمن يفهم خطاب الشارع، والصغر والجبن حائل دون ذلك^(١).

٢ - إن الركبة عبادة محضة والجبن غير مخاطبين بها، لأنها لا تؤدي إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل^(٢).

واستدلوا على وجوبها في الخارج من الأرض بالآتي:

١ - وجوب العشر فيما خرج من الأرض لأنه في معنى مؤنة الأرض ومعنى العبادة فيه تابع^(٣)، إذ إن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج، باعتبار الأرض وهي الأصل كانت المؤنة أصلاً، وباعتبار الخارج وهو وصف الأرض كان شبيهاً بالزكاة والوصف تابع للموصوف فكان معنى العبادة تابعاً^(٤).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، القائل بأن الزكوة واجبة في سائر أموال الصغير والجبن؛ لأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل، ولأن الزكوة حق يتعلق بالمال، فأشباه نفقة الأقارب والزوجات وقيم الملففات، وأما حديث علي عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاثة...)^(٥)، أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية^(٦).

وبعد عرض هذا الخلاف يتبيّن أن مسألة وجوب الزكوة فيما خرج من أرض الصغير والجبن، اتفق عليها الأئمة الأربع، وأن العشر واجب في الخارج من أرضهما،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (١٥٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٣/١٧٣).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (١٥٨/٢).

(٤) انظر: العناية على الهدایة (١٥٨/٢).

(٥) تقدم تخرّيجه ص (١٧٤).

(٦) انظر: المعنى (٤/٧١).

يخرجه عنهما الولي، وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال^(١).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

من أسباب تخفيف المشقة التي تجلب التيسير النقص، ومن ذلك عدم تكليف الصغير والمحنون، إذ إن شرط التكليف: العقل، وفهم الخطاب فلا تكليف على صبي ولا مجنون^(٢)؛ لأن التكليف من الله تعالى، والله تعالى وضع عنهم طلب الأفعال ولم يوقعهم في هذه الكلفة^(٣).

والأصل في ذلك حديث علي عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاثة...)^(٤)، "أما الحقوق المالية التي تجب عليهم؛ فليس فيها إلزام فعل ولا إيقاع لهم في كلفة ومشقة، إنما الإيجاب عليهم يلاقى ذمهم وطم ذمهم صحيحة، وأما فعل الأداء الذي هو كلفة ومشقة فهو متوجه على الأولياء"^(٥).

فإيجاب الزكاة في مال الصبي والمحنون بخطاب الوضع لا بخطاب التكليف، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط، فإذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والم Howell الذي هو شرطه، فقد وجبت الزكاة^(٦).

فإيجاب الزكاة في الخارج من أرض الصغير والمحنون ليس بخطاب التكليف وإنما بخطاب الوضع الذي لا يشترط فيه بلوغ ولا عقل، فلا تأثير إذاً لنقص الصغير والمحنون، وعلى هذه لا تعتبر هذه المسألة مندرجة تحت القاعدة.

(١) انظر: المغني (٤/٧١).

(٢) انظر: القواعد والقواعد الأصولية لابن اللحام (١٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني (١/٢١٨).

(٤) تقدم تخرّجه ص (١٧٤).

(٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني (١/٢١٩، ٢١٨).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٣٥).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

إن التخفيف بسبب النقص لا يؤثر في خطاب الوضع، وهذا ما قرره من اعتبر هذه المسألة من مستثنيات قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"^(١)، فلا وجه لدخول هذه المسألة تحت القاعدة فضلاً عن أن تكون مستثنة منها، وقد سبق بيانه في المقصد السابق^(٢).

* * *

(١) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزجبي (٢٦٧/١).

(٢) انظر: ص (١٧٧).

المسألة الثانية: إذا علق الطلاق على شيء ثم فعله ناسياً التعليق، وقع الطلاق^(١).

تعريف الطلاق:

**الطلاق في اللغة: التخلية والإرسال، يقال: طلَّقْ طُلُوقاً وطَلَاقاً: تحرر من قيده^(٢).
وأصطلاحاً: "حل قيد النكاح أو بعضه"^(٣).**

المقصود الأول: حكم المسألة:

**إذا علق الطلاق على شيء؛ كأن يقول: إن دخلتُ - بضم التاء - الدار فأنت طلاق، ثم دخل الدار ناسياً، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: إن الطلاق لا يقع، وهذا هو الصحيح عند الشافعية^(٤)، ورواية عند
الحنابلة^(٥).**

**القول الثاني: إن الطلاق يقع، وهذا قول الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، وقول عند
الشافعية^(٨)، ورواية عند الحنابلة هي المذهب^(٩).**

دليل القول الأول:

حديث عبد الله بن عباس رض، أن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٥٩)، القراءد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزحيلي (٢٦٧/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤٢٠/٣)، المصباح المنير (٣٧٦/٢).

(٣) كشف النقاع (٢٦١/٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦٨/٨)، مخاية المحتاج (٣٦/٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٢/٢٢)، الإنصاف (٥٨٣/٢٢).

(٦) انظر: شرح فتح الباري (٦٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٤٩/٤).

(٧) انظر: موهب الجليل (٤/٤٤٦)، حاشية الدسوقي (١٢٦/٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦٨/٨)، مخاية المحتاج (٣٦/٧).

(٩) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٢/٢٢)، كشف النقاع (٣٦١/٥).

والنسیان، وما استکرھوا علیھی^(١).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن الله لا يؤاخذ بالنسیان، ومتضاه رفع الحكم، فيعم كل حكم، إلا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المخلفات^(٢).

أدلة القول الثاني:

- ١ - إن الفعل شرط الواقع، والفعل الحقيقی لا ينعدم بالنسیان^(٣).
- ٢ - إن الطلاق يتعلق به حق آدمي، ف يتعلق الحكم به مع النسیان كاً لـ الاتلاف^(٤).

الرجیح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لقوله تعالى: ﴿رَبَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٥)، ولحديث ابن عباس ﷺ فإنه عام في كل نسیان.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

من أسباب تخفيف المشقة التي تجلب التيسير النسیان^(٦).

والنسیان: "عدم الاستحضار للشيء وقت الحاجة إليه"^(٧).

والدليل على اعتبار النسیان سبباً من أسباب المشقة الموجبة للتيسير حديث عبد الله بن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والننسیان وما استکرھوا علیھی)^(٨).

(١) تقدم تخریجہ ص (١٦٦).

(٢) انظر: مغنى المحتاج (٣٢٦/٣).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٩٥/٥).

(٤) انظر: المغني (٤٩٧/١٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٦) انظر: الأشیاء والظائر للسيوطی (١٥٩/١)، الأشیاء والظائر لابن نجیم (٩٧).

(٧) التقریر والتحبیر لابن أمیر الحاج (٢٠٦/٢).

(٨) تقدم تخریجہ ص (١٦٦).

فدخول هذه المسألة تحت القاعدة لحصول نسيان التعليق، والنسيان من الأعذار التي تجاوز الله تعالى بها عن المكلف، وعلى رأي من قال بعدم الوقوع تعتبر هذه المسألة من فروعها، وأما على القول الثاني القائل بوقوع الطلاق فإنها تعتبر مستثنة منها.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناء الزرقاء من القاعدة^(١)، ولم يذكر سبب الاستثناء، ويتأمل دليل من قال بعدم الواقع، وهو حديث ابن عباس رض، فإن هذا الحديث فيه دلالة على سقوط الإثم بالنسيان وهذا بالاتفاق^(٢)، ويعم كل حكم إلا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المخلفات^(٣)، خلافاً للحنفية فإنهم قالوا: «إن الحديث من باب المقتضى»^(٤) ولا عموم له، ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، بل إما أحكام الدنيا، وإما أحكام الآخرة، والإجماع على أحكام الآخرة وهو المؤاخذة، فلا يراد الآخر وإلا عمم»^(٥).

وبناء على ما قرره الأحناف فإن النسيان لا أثر له عندهم في تخفيف المشقة في الأحكام الدنيوية؛ ومنها مسألة التعليق، وعلى هذا لا يظهر وجاهة القول بالاستثناء من قاعدة: «المشقة تحجب التيسير»، لعدم دخولها تحت القاعدة، إذ إن سبب التخفيف لم يعتبر عندهم في هذه المسألة.

* * *

(١) انظر: شرح القراءد الفقهية (١٥٩).

(٢) انظر: شرح القدير (٤٨٩/٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٥).

(٣) انظر: معنى المحتاج (٣٢٦/٣).

(٤) المقضي بكسر الصاد، هو اللفظ الطالب للإضمار، معنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة فهل تقدر جميعها أو يكتفى بواحد منها وذلك التقدير هو المقضي بفتح الصاد.

انظر: إرشاد الفحول (٤٧٢/١).

(٥) شرح فتح القدير (٤٨٩، ٤٨٨/٣).

المسألة الثالثة: المشقة المعتادة^(١).

المشقة المعتادة هي: "المشقة الطبيعية التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق ضرر

بها"^(٢).

فهذه المشقة لا تتفكر العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، وكمشقة الصلاة في الحر أو البرد ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار وغيرها.

المقصد الأول: حكم المسألة:

هذه المشقة لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات.

قال العز بن عبد السلام: «فهذه المشقة كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيتها، لأنها لو أثّرت لفاقت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفاقت ما رتب عليها من المثوابات الباقيات ما دامت الأرض والسموات»^(٣).

وقال ابن القيم: « وإن كانت المشقة مشقة تعب، فمصالح الدنيا والآخرة متوطنة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة»^(٤).

وقال أبو عبد الله المقرئ: «الخرج اللازم للفعل لا يسقطه، كال تعرض إلى القتل في الجهاد؛ لأنَّه قدر معه»^(٥).

إذاً هذا القدر في المشقة ليس مانعاً من التكليف، فالكلفة والمشقة التي هي الأوامر الشرعية والظروف العادية هي كُلُّ معتادة لا يمتنع التكليف معها، وهي داخلة في

(١) انظر: علم القواعد الشرعية للحامدي (١٦٥).

(٢) نظرية الضرورة الشرعية للرجيلي (١٩٦).

(٣) قواعد الأحكام (٧/٢).

(٤) إعلام المريدين (١٣١/٢).

(٥) القواعد (٣٢٦/١).

حدود الاستطاعة والوسع المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا يَكُفِّرُ اللَّهُ قَسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

لا يخلو أي عمل مطلوب شرعاً من مشقة، لكن المشقة التي تجلب التيسير هي المشقة التي تتجاوز الحدود العادلة، والعمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو يؤدي إلى خلل في صاحبه في نفسه أو ماله^(٢)، والتي يتحقق فيها واحد من أسباب التخفيف السبعة: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص^(٣).

لذا فإن هذه المشقة المعتادة لا تندرج تحت قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناءاً خادمي^(٤) من قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وذكر أن سبب الاستثناء قاعدة: "تقرير الامتثال والعبادة في النفس والواقع"^(٥)، إذ إن مقتضى الامتثال لأوامر الله تعالى القيام بهذه العبادات مع ما فيها من المشاق المعتادة.

والذي يظهر أن المسألة ليست مستثناء من القاعدة لعدم دخولها تحت القاعدة كما سبق بيانه في المقصد السابق.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) انظر: المواقفات (٩٤/٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٥٨ - ١٦١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٧ - ١٠٢).

(٤) نور الدين محنت الخادمي، أستاذ الفقه والأصول والقواعد والمقداد في جامعة الزيتونة بتونس (معاصر)، له مؤلفات منها: تحقيق كتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي لأبي الرؤيد الباجي، وتعليم علم الأصول،

وعلم المقاصد الشرعية، وعلم القواعد الشرعية. انظر: مقدمة علم القواعد الشرعية (٢٩).

(٥) انظر: علم القواعد الشرعية (١٦٧).

الفصل الرابع

المستثنيات من قاعدة: "الضرر يزال"

وفي تمهيد ومبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والقواعد المندرجة تحتها.
- المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "الضرر يزال" ، والقواعد المندرجة تحتها.

* * *

قاعدة: «الضرر يزال»^(١) أو «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)

التمهيد في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والقواعد المندرجة تحتها:

إن قاعدة: «الضرر يزال» من القواعد الخمس الكبرى، ومن القواعد المهمة في الفقه الإسلامي والتي يبني عليها كثير من أبواب الفقه^(٣).

وتتضمن نصف الفقه من جهة أن الأحكام إما جلب مصلحة أو لدفع مفسدة، ويدخل فيها ما يتعلق بالضرورات الخمس: وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وترجع إلى تحصيل المقاصد وتقديرها بدفع المفاسد أو تخفيتها^(٤).

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

الضرر في اللغة: مأخوذ من ضرّ، قال ابن فارس: «الضاء والراء) ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني اجتماع الشيء، والثالث القوة»^(٥).

وفي الاصطلاح: «الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو

(١) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلامي (١٢٠/١)، الأشيه والنظائر لابن السiski (٤١/١)، القواعد للحصني (٣٣٣/١)، الأشيه والنظائر للسيوطى (١٦٥/١)، الأشيه والنظائر لابن بخيم (١٠٥)، ترتيب الآلي لنظر زاده (٨٠/٢)، الفوائد الجليلة حاشية المواهب السننية للفادانى (٢٦٦/١)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٦٨)، علم القواعد الشرعية للحامدى (١٧١)، القواعد الفقهية لمرزام (١٢٦)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٦٣).

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٢/١)، شرح المجلة للأنسى (١٥٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٦٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٥١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المناهج الأربع للزنجيلي (١٩٩).

(٣) انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى (١٦٦/١).

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٦٣).

(٥) مقاييس اللغة (٣٦٠/٣).

إهالاً^(١).

الإزالة: من زول: قال ابن فارس: «الزاء والواو واللام أصل واحد يدل على تنحي الشيء عن مكانه»، يقولون: «زال الشيء زوالاً، وزالت الشمس عن كبد السماء تزولاً»، ويقال: «أزلته عن مكانه وزولته عنه»^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للإزالة عن المعنى اللغوي لها، قال صاحبا معجم لغة الفقهاء: «الإزالة: التنحية والإذهاب»^(٣).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار عن النفس وغيره ورفعه، فيوجب ذلك منعه وتحريمه مطلقاً ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره^(٤).

وهذه القاعدة مقيدة بقاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، وسيأتي بيانها في القواعد المدرجة تحت هذه القاعدة.

٢ - أدلة القاعدة:

تستند هذه القاعدة إلى نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية، وفيما يلي ذكر تلك الأدلة:

- من الكتاب:

وردت آيات تدل على النهي عن الضرر والمضاراة: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُهُنَّ﴾

(١) الضرر في الفقه الإسلامي لموابي (١/٩٧).

(٢) مقاييس اللغة (٣/٣٨).

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقيبي (٣٦).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنر (٢٥)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٦٥).

ضِرَارًا تُتَعَدُّوْهُ ^(١)، وقوله تعالى: **لَا تُؤْخِرُوا لِلَّدُوْنَ وَلَكُمْ هَا** ^(٢).

وقوله: **وَلَا يَضُرُّ كَاتِبٌ لَا شَهِيدٌ** ^(٣)، وقوله: **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ**

إِصْلَاحِهَا ^(٤).

فقد دلت هذه الآيات على تحريم الضرر ومنعه، وأنه من قبيل الفساد في الأرض.

- من السنة:

١ - حديث أبي سعيد الخدري ^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار) ^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٤) سورة الأعراف، الآية (٥٦).

(٥) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري المخزوجي، شهد الخندق وما بعدها، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، روى أحاديث كثيرة، توفي سنة ٧٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨٥/٣)، الأعلام (٣/٨٧).

(٦) أخرجه الحاكم في كتاب البيوع، باب النهي عن المخالفة والمخاضرة والمتباذلة، رقم (٢٣٩٢)، والدارقطني في كتاب البيوع، باب الجمالة، رقم (٣٠٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦٩/٦).

قال الحكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وللمحدث شواهد:

حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بين في حقه ما يضر بمماره، رقم (٢٣٤٠)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم (٢٣٤٠).

وحديث ابن عباس عند ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بين في حقه ما يضر بمماره، رقم (٢٣٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٨٢)، رقم (١١٥٧٦).

وحديث عائشة عند الطبراني في الأوسط (١/٩٠)، رقم (٢٦٨)، وحديث عمر بن يحيى المازني عن أبيه عند مالك، باب القضاء في المرافق رقم (٢٨٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٧٠/٦)، وحديث ثعلبة بن أبي مالك عند الطبراني في المعجم الكبير (٢/٨٦)، رقم (٣٨٧).

وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط (٥/٢٣٨)، رقم (٥١٩٣).

هذا الحديث أصل هذه القاعدة، وهو من جوامع الكلم، والفرق بين الضرر والضرار، "الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة"^(١).

فالحديث يدل على عدم جواز إلحاق الضرر والضرار بالغير.

٢ - حديث أبي هريرة رض، أن النبي ص قال: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)^(٢).

فهذا الحديث يدل على تحريم إلحاق الضرر بالغير سواء في نفسه أو ماله أو عرضه.

٣ - تطبيقات القاعدة:

يتفرع من هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، ولذا فإن تطبيقاتها تفوق الحصر، وسأكتفي بذكر بعضها.

١ - بعض الخيارات، كخيارات الرؤية و الخيار الشرط، فإن الأول شرع لدفع الضرر عن المشتري بدخول ما لا يلائمه في ملكه، والثاني شرع للحاجة إلى التروي لئلا يقع في ضرر الغن^(٣).

٢ - للشريك الذي أنفق على صيانة الملك المشترك حبس العين تحت تصرفه حتى يستوفي قيمة النفقات التي أنفقها^(٤).

٣ - إذا سلط شخص ميزاب بيته على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال^(٥).

(١) فتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الميمني (٢٣٧).

(٢) آخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، رقم (٢٥٦٤).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٦٦).

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٧٩).

(٥) انظر: المرجع السابق.

٤ - إن المعروفين بالدعارة والفساد يستدام حبسهم حتى تظهر توبتهم^(١).

٤ - القواعد المندرجة تحت القاعدة:

ذكر السيوطي سنت قواعد فرعية مندرجة تحت قاعدة: "الضرر يزال"^(٢) وهي على النحو التالي:

الأولى: "الضرورات تبيح المظورات؛ بشرط عدم نقصانها عنها".

الثانية: "ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها".

الثالثة: "الضرر لا يزال بالضرر".

الرابعة: "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما".

الخامسة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

السادسة: "ال الحاجة: تزل متلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة".

القاعدة الأولى: "الضرورات تبيح المظورات، بشرط عدم نقصانها عنها"^(٣).

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، فيقال: اضطربه إلى كذا يعني أجاه إليه،

وليس له منه بد، وضرره إلى كذا يعني أجاه^(٤).

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبرerno (٢٠٥).

(٢) انظر: الأشباء والناظائر (١٦٨ - ١٩٠).

(٣) انظر: الأشباء والناظائر لابن السبكي (٤٥/١)، المنشور (٢٦٨)، الأشباء والناظائر للسيوطى (١٦٨/١).

إيضاح المسالك للوشنرسى (١٣٢)، الأشباء والناظائر لابن نجيم (١٠٧)، ترتيب اللآلئ لناظر زاده

(٤٤/٢)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١٣٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٨٥)، الفوائد

الجنبية حاشية المواهب السنوية للفدادى (٢٦٩/١)، إيضاح القواعد الفقهية لعزام (١٢٣)، القواعد الكلية

والصوابات الفقهية في الشريعة الإسلامية لشمير (١٢٣).

(٤) انظر: المصباح المنير (٤٩٢).

والضرورة في الاصطلاح: "الحالة الملحة لتناول الممنوع شرعاً"^(١).

تبين: فعل مضارع لفعل أباح، ومعنى أباح أحجاز وأذن، ومصدر أباح إباحة، والإباحة هي إحدى أنواع الحكم الشرعي التكليفي، ويراد بها "التسوية بين الفعل والترك"^(٢).

المحظورات في اللغة: جمع محظور: "وهو الحرام المنهي عن فعله"^(٣).

وفي الاصطلاح: "هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له"^(٤).

المعنى الإجمالي: أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور شرعاً، لكن ليس كل من يدعى أنه مضطر إلى ارتكاب المحظور يقبل منه ذلك، بل لابد من توافر عدة شروط وهي:

الشرط الأول: أن تكون الضرورة قائمة غير متظاهرة.

الشرط الثاني: أن يتبعن على المضطر ارتكاب المحظور، بأن لا تكون وسيلة أخرى من المباحثات لدفع الاضطرار.

الشرط الثالث: أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة على القدر الكافي لدفع حالة الضرورة، وهذا قرر الفقهاء قاعدة: "الضرورة تقدر بقدره".

الشرط الرابع: أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجود حالة الضرورة، كما قال السيوطي: «إن الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها»^(٥).

الشرط الخامس: أن لا يخالف المضطر المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية من تحقيق العدل وحفظ حقوق الآخرين، والمحافظة على أصول الدين^(٦).

(١) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (٣٤٩/١).

(٢) التعريفات للحرجاني (٢٤٩).

(٣) المصباح المنير (١٩٤).

(٤) الأحكام للأمدي (١١٣/١).

(٥) الأشباه والنظائر (١٦٨/١).

(٦) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢١٤).

٢ - دليل القاعدة:

دليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمُ إِلَيْهِ﴾^(١).

وجه الاستدلال: في الآية دلالة على أن الأمور التي فصلها الله تعالى في كتابه محظمة لا يجوز إتيانها إلا من كان مضطراً فإنه يجوز له تناول الحرم.

٣ - تطبيقات القاعدة:

يندرج تحت هذه القاعدة فروع كثيرة منها^(٢):

١ - جواز أكل الميتة عند المخصصة.

٢ - جواز إساغة اللقمة باللحم إذا لم يجد غيره.

٣ - التلفظ بكلمة الكفر للإكراه.

٤ - دفع الصائل ولو أدى إلى قتله.

القاعدة الثانية: "ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها"^(٣).

هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة الأم: "الضرر يزال" ولها ارتباط بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" فمضمون هذه أن الضرورات تبيح المحظورات مطلقاً، فجاءت القاعدة: "ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها" للتبيه على أن الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، أي لا بد أن تقدر الضرورة بقدرها، وما زاد على قدر الضرورة فباق على الحظر^(٤).

(١) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٢) انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى (١٦٨٠، ١٦٩).

(٣) الأشيه والنظائر لابن السبكي (٤٦/١)، بلفظ "من أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها"، المنشور (٧٠/١)، الأشيه والنظائر للسيوطى (١)، الأشيه والنظائر لابن تيمية (١٠٧)، ترتيب الآلي لناظر زاده (٥٨٦/١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٤/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٨٧)، الفوائد الجستية حاشية المواهب السنبلة للقادى (٢٧١/١)، علم القواعد الشرعية للخادمي (٦)، القواعد الفقهية لعزام (١٥١)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٢٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزجبي (٦٨١).

(٤) انظر: القواعد الفقهية لعزام (١٥١).

١ - معنى القاعدة:

المعنى الإفرادي:

القدر: من قدرت الشيء قدرًا وأصله في اللغة يدل على مبلغ الشيء وكنهه وفهایته، فالقدر مبلغ كل شيء، يقال: قدره كذا، أي مبلغه، وكذلك القدر^(١).

المعنى الإجمالي:

"إن الشيء الذي يباح بناؤه على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة الضرورة فقط، ولا يجوز استباحة ما هو أكثر مما تنزل به الضرورة"^(٢).

٢ - دليل القاعدة:

الأصل الذي ثبتت به هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِلٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُسْجَافٍ إِلَّا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤). فقد حرم الله الأكل من الميتة إلا عند الضرورة، فباح الأكل على مقدار سد الرمق، لأن ما بعد سد الرمق غير مضطر إليه، فلا يباح^(٥).

٣ - تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة:

١ - المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق عند الشافعية^(٦).

٢ - لا يجوز للطبيب أن ينظر إلى العورة إلا بقدر الحاجة^(٧).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦٢/٥).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٤/١).

(٣) سورة الأنعام، الآية (٤٥).

(٤) سورة المائد़ة، الآية (٣).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٧٠/١)، القراءات الفقهية لعزام (١٥١).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٧٠/١).

(٧) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٢٢).

٣ - يجوز أكل البهائم من نبات الحرم، ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلم (١).

٤ - لا يجوز تزويع الجنون أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها (٢).

القاعدة الثالثة: "الضرر لا يزال بالضرر" (٣).

هذه القاعدة تعتبر قياداً لقاعدة: "الضرر يزال" فشأنها معها شأن الأخص مع الأعم (٤).

فالأخضر: الضرر لا يزال بالضرر، والأعم: الضرر يزال، فكلاهما تتحقق الأخضر: الضرر لا يزال بالضرر، تتحقق الأعم: الضرر يزال، فإن أزيل الضرر بالضرر فالضرر موجود (٥).

١ - معنى القاعدة:

إن الضرر لا يزال بعلته، ولا بأكثر منه بالأولى، بل يتشرط أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن، وإلا فالأخف منه (٦).

٢ - تطبيقات القاعدة:

١ - لا يجوز للمضطر أن يأكل طعام مضطر آخر (٧).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٧١).

(٢) انظر: إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٦٩).

(٣) انظر: المنشور في القواعد (٧١/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١٧٨)، الأشباه والنظائر لابن تحسين (١٠٨).

(٤) ترتيب الآلى لناصر زاده (٨٠٧/٢)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٣٥) بلفظ: "الضرر لا يزال بعلته"،

(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٩٥)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية (١/٢٧٨)، إيضاح القواعد الفقهية

(٦) للحجى (٧١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٥٩)، القواعد الفقهية لعزام (١٣٨)، القواعد

(٧) الكلية والضوابط الفقهية لشبير (١٨٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للرجيلي (٢١٥).

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبيكي (٤١).

(٩) انظر: القواعد الفقهية لعزام (١٣٨).

(١٠) انظر: القواعد الفقهية لعزام (١٣٨)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير

(١٨٥).

(١١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٧٨).

٢ - إذا تسبب فتح دكان بقليل ربح صاحب دكان مجاور أو خسارته لانصراف الناس عن الشراء من الدكان الأول القدم، فلا يغلق الدكان الثاني الجديد؛ لأن الضرر لا يزال يمثله^(١).

٣ - لا يجوز للإنسان أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره^(٢).

القاعدة الرابعة: "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"^(٣).

هذه القاعدة تتفرع عن قاعدة: "الضرر يزال" باعتبار أنه يوجد في القاعدة الفرعية دفع ضرر أعظم.

١ - معنى القاعدة:

أن الأمر المتردد بين ضررين إذا كان أحدهما أشد من الآخر، فإنه يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، ومراعاة أعظمهما تكون بإزالته، لأن المفاسد تراعي نفياً، كما أن المصالح تراعي إثباتاً^(٤).

٢ - دليل القاعدة:

يستدل هذه القاعدة: بحديث أنس بن مالك رض، قال: جاء أعرابي فبال في طائفة

(١) انظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (٩٠).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي (٢١٥).

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٧٩/١)، ولفظه: "إذا اجتمع المفاسد الخمسة فإن أمكن درؤها: درأنا وإن تعذر درء الجميع: درأنا الأفسد فالأسد"، الأشباء والظواهر لابن السبكي (٤٧/١)، المنشور (١/٢١)، الأشباء والظواهر للسيوطى (١٨٨/١)، الأشباء والظواهر لابن بخيم (١١١)، ترتيب الآلاني لناظر زاده (٢٨٧)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٧/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٠١)،

القواعد الجنية حاشية المواهب السنبلة للقادى (٢٢٩/١)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (٩٦)، القواعد الفقهية لعزام (١٦٠)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٨٣).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٠١)، القواعد الفقهية لعزام (١٦٠).

المسجد، فرجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنب من ماء فأهريق عليه^(١).

فإن النبي ﷺ نهى عن زجره تفادياً لحدوث ضرر أشد؛ لأنه قد يكون سبب رده من الإسلام، ولأنه قد شرع في المفسدة بمحصول تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنحيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد^(٢).

٣ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - جواز شق بطن الميّة لإخراج الولد إذا كانت ترجي حياته^(٣).
- ٢ - جواز إلقاء حمل السفينة من بضائع دفعاً لمفسدة هلاك الآدميين^(٤).
- ٣ - جواز الحجر على المدين المفلس دفعاً للضرر عن الدائنين^(٥).

القاعدة الخامسة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"^(٦).

هذه القاعدة تتفرع عن قاعدة: "الضرر يزال"، لأنه عند الموازنة بين المصالح والمفاسد تعتبر المصالح إذا كانت غالبة فتقديم على المفاسد، وتقدم المفاسد إذا كانت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم (٢١٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من التحاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٣٢٣/١).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاو (٢٠٢).

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٨٤).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٨٣/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٠٥/١)، القواعد للمقربي (٤٤٣/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١٨٨/١)، الأشباه والنظائر لابن نحيم (١١٣)، ترتيب الآلي لناظر زاده (٦٩١/٢)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٧/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٠٥)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (٩٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٦٥)، القواعد الفقهية لعزام (١٤٥)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٨٢).

غالبة، أما عند التساوي بين المصالح والمفاسد فتقديم المفاسد على المصالح، أي يقدم دفع المفاسد على جلب المصالح^(١)، وفيما يلي بيان معنى القاعدة ودليلها وتطبيقاتها.

١ - معنى القاعدة:

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بالمؤمرات^(٢).

٢ - دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

أن في سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحفيز دينهم وإهانتهم لشر كفهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله تعالى فهي الله سبحانه وتعالى عن سبهم درعاً لهذه المفسدة^(٤).

٣ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة، وتكره للصائم^(٥).
- ٢ - ليس للجار أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء حاره، بل يكلف أن يتخذ فيها ما يقطع النظر^(٦).
- ٣ - قطع اليد المتاكلة عند استواء الخوف من قطعها والخوف من إيقائها^(٧).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٣٦/٣)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٨٢).

(٢) انظر: ترتيب الآلي لناظر زاده (٦٩٢/٢).

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١٠٨).

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٨٠/٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبرونو (٢٦٥).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٨٩/١).

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٠٥).

(٧) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٨٣).

القاعدة السادسة: "الحاجة: تزل مترلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة"^(١).

١ - معنى القاعدة:

الضرورة: "الحالة الملحة لتناول الممنوع شرعاً"^(٢).

والحاجة: "ما يفتقر إليه من حيث التوسيع ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"^(٣).

والفرق بين الضرورة وال الحاجة:

الفرق الأول: الضرورة أشد باعثاً من الحاجة؛ لأن الضرورة حالة ملحة تستدعي فعل المحظور لحماية الضروريات الخمس، ولا يسع الإنسان التخلص منها إلا بارتكاب المحظور، أما الحاجة فهي تستدعي التوسيع والتسهيل على الإنسان، ويسع الإنسان التخلص منها لكن مع ضيق وحرج.

الفرق الثاني: الضرورة يثبت بها حكم مؤقت بعدة قيام الضرورة، أما الحاجة فيثبت بها حكم دائم ومستمر ويستفيد منها الحاج وغيرة^(٤).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزلت هذه الحاجة مترلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها^(٥).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢٢٧/١)، الأشياء والنظائر للسيوطى (١٩٠/١)، الأشياء والنظائر لابن تجيم (١٤١)، ترتيب الآلي لناظر زاده (٦٢٥/١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٨/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٠٩)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (٧٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٤٢)، القواعد الفقهية لزمام (١٦٤)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢١٤).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٤/١).

(٣) المواقفات (٢/٩).

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢١٦).

(٥) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٤٢).

٢ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها، جوزت على خلاف القياس، لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك وال الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة^(١).
- ٢ - تضييب الإناء بالفضة: يجوز للحاجة ولا يعتبر العجز عن غير الفضة^(٢).
- ٣ - جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات غير العربية نظراً لحاجة الناس إلى معرفة الأحكام والدعوة إلى الإسلام^(٣).

* * *

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (١٩١١/١).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٩٢١/١).

(٣) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢١٧).

بحث

في المستثنias من قاعدة: "الضرر يزال"

إن تحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها^(١)، وفي حديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)، نفي إيقاع سائر أنواع الضرر شرعاً.

وعلى هذا لا يرد على قاعدة: "الضرر يزال"، استثناء وإنما الاستثناء يرد على القواعد المندرجة تحتها ولم أقف على مستثنias من القاعدة إلا مسألتين ذكرها الخادمي وهما: إقامة الحدود والقصاص، والضرر العادي^(٣)، وفي الحقيقة أن الأولى مستثناة من قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"، والثانية ليست داخلة تحت القاعدة.

وأما المستثنias من القواعد المندرجة تحت القاعدة فيأتي بيانها في المطلب التالية:

المطلب الأول: المستثنias من قاعدة: "ما أبigh للضرورة يقدر بقدرها".

المطلب الثاني: المستثنias من قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر".

* * *

(١) انظر: سبل السلام (٩٢٨/٣).

(٢) تقدم تخرجيـه ص (١٨٧).

(٣) انظر: علم القواعد الشرعية للخادمي (١٧٤).

المطلب الأول

المستثنيات من قاعدة: "ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها"

المستثنيات من هذه القاعدة ثلاثة مسائل ذكرها السيوطي في الأشیاء والنظائر^(١)، وفي معنی القاعدة قاعدة ذكرها ابن السبکي^(٢) وهي: «من أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها»^(٣)، وذكر ثلاثة مسائل مستثنة منها.

وهذه المسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: العرایا أبیحت للفقراء ثم جازت للأغنياء.

المسألة الثانية: الخلع: شرع مع المرأة على سبيل الرخصة، ثم جاز مع الأجنبی.

المسألة الثالثة: اللعان: شرع حيث تعسر إقامة البينة على زنا الزوجة، ثم جاز حيث يمكن.

المسألة الرابعة: من أکره على الطلاق وأمکنه التوریة فلم يفعل.

المسألة الخامسة: من اطلع على دار بغیر إذن صاحبها، فإن لصاحب الدار رميء قبل إنذاره.

المسألة السادسة: من وجد رجلاً يزni بامرأته، فله دفعه بالقتل وإن دفع بدونه.

* * *

(١) انظر: (١٧٥/١).

(٢) أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبکي الشافعی، ونسبته إلى سبک (من أعمال المتفوقة بمصر) ابن شیخ الإسلام تقی الدين أبي الحسن السبکي، عمل قاضیاً وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، له مؤلفات منها: جمع الجموم، الأشیاء والنظائر، طبقات الشافعیة الكبرى، توفي سنة (٧٧١هـ).

انظر: طبقات الشافعیة لابن قاضی شهرہ (٤/١٠)، شذرات الذهب (٦/٢٢١)، الأعلام (٤/١٨٤).

(٣) انظر: الأشیاء والنظائر (١/٤٧).

المسألة الأولى: العرايا أبيحت للفقراء، ثم جازت للأغنياء^(١).

إن من البيوع المنهي عنها المزابنة: وهي في اللغة: مفاعة من الزبن، وهو الدفع^(٢)، وفي الاصطلاح: "بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديرًا"^(٣).

ودل على تحريمها أدلة من السنة والإجماع:

من السنة:

١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (فهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن المزابنة؛ أن بيع ثمر حائطه إن كان خالاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن بيعه بزيسب كيلاً، وإن كان زرعاً أن بيعه بكيل طعام، فهى عن ذلك كله)^(٤).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (فهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة^(٥)، والمزابنة اشتراء الثمر بالثمر في رؤوس النخل)^(٦).

من الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم المزابنة، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة»^(٧).

ومع تحريم المزابنة فإنه ورد الترجيح في العرايا استثناء من حكم المزابنة، وقبل بيان حكم العرايا أين تعريف العرايا عند المذاهب الأربعة، لأن الاختلاف في تعريف العرايا يترتب عليه الاختلاف في الحكم:

(١) انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى (١٧٥/١)، الفوائد الجنية حاشية المawahب السنية للفقادانى (٢٧٢/١)، إياضح القواعد الفقهية للحجى (٦٩)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشمير (٢٢٢)، القواعد الفقهية لعزام (١٥١).

(٢) انظر: المصباح المثير (٢٥١/١).

(٣) التعريفات للحرجاني (٢٦٥).

(٤) آخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم (٢١٨٥)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).

(٥) المحاقلة: "بيع الطعام في سنبله بالبر". انظر: النهاية في غريب الحديث (٤١٦/١).

(٦) آخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم (٢١٨٦).

(٧) الإجماع (٥٢).

تعريف الحنفية: "أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل، ثم يشق على المعرى دخول المعرى له في بستانه، فيعطيه مكان ذلك ثمرة محدوداً بالخرص"^(١).

تعريف المالكية: "أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل عينه، فيشتري بها المعرى من المعرى له بخرصها ثمرة"^(٢).

تعريف الشافعية: "بيع الرطب خرضاً على رؤوس النخل، بمكيله ثمراً على الأرض"^(٣).

تعريف الحنابلة: "بيع الرطب في رؤوس النخل خرضاً، عاله يابساً، بمثلك من التمر كيلاً معلوماً، لمن به حاجة إلى أكل الرطب"^(٤).

وبالنظر في التعريفات يتبيّن من تعريف الحنفية أن العريمة يعني الهبة، وليس بيعاً، أما المالكية، والشافعية، والحنابلة، فالعريمة عندهم بيع.

وبالاختلاف في التعريف بحد الاختلاف في حكم العرايا التي هي بيع الرطب على رؤوس النخل خرضاً، بتمر على الأرض كيلاً، أما إذا كانت بمعنى الهبة فهي جائزة حتى عند الحنفية.

وعلى هذا فإن جمهور العلماء من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) قالوا بجواز العرايا بشروط^(٨)، خلافاً للحنفية الذين يرون تحريم بيع العرايا لأنه من المزابة،

(١) المبسوط (١٢/١٩٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٥٣).

(٣) الحاوي الكبير (٥/٤١٢).

(٤) كشف النقاع (٣/٥٨٢).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٦/٤٥٥)، حاشية المترشي (٦/٣٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣/٢١٧)، معنى المحتاج (٢/٩٣).

(٧) انظر: المعني (٦/١١٩)، كشف النقاع (٣/٢٤٦).

(٨) شروط جواز العرايا على التحريف الآتي:

الشرط الأول: أن يكون التقدير فيما دون خمسة أوقس، وفي رواية عن مالك وقول عبد الشافعى، والمذهب عند الحنابلة بجواز في خمسة أوقس.

الشرط الثاني: التساوى، فلما يجوز في بيعها بخرصها من التمر، لا أقل منه ولا أكثر، وهذا بالإجماع عند القائلين بجواز العرايا.

وحملوا أحاديث العرايا على العطية دون البيع^(١).

وأما مسألة جواز العرايا للأغنياء، فإنه إذا كان بيع العرايا المستثنى من النهي عن المزابنة قد أحيى رفقاً بالقراءة ورخصة لهم، فهل يتعدى هذا الجواز ويشمل الأغنياء، وتكون هذه المسألة مستثناة من قاعدة "ما أبى للضرورة يقدر بقدرها"؟.

المقصد الأول: حكم المسألة.

اختلاف العلماء في جواز العرايا للأغنياء على قولين:

القول الأول: أن العرايا لا تجوز للأغنياء، وهذا قول الحنابلة^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: أن العرايا تجوز للأغنياء، وهذا قول المالكية^(٤)، والقول الأظهر عند الشافعية^(٥).

أدلة القول الأول:

١ - حديث زيد بن ثابت^(٦) ﴿أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى

الشرط الثالث: التقاضي الذي لا يجوز الافتراق دونه.

الشرط الرابع: أن يكون المشتري محتاجاً إلى الربط، وهذا قول عند الشافعية وقول الحنابلة.

الشرط الخامس: أن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر، وهذا الشرط عند الحنابلة.

الشرط السادس: أن بيع الربط على المعربي فقط، وهذا عند المالكية.

انظر: تفصيل هذه الشروط: بداية المختهد (٣٥٣/٢)، الحاوي الكبير (٢١٧/٥)، المغني (٦/١٢١).

(١) انظر: المسوط (١٩٢/١٢)، بدائع الصنائع (١٩٤/٥).

(٢) انظر: المغني (٦/١٢٧)، كشف النقاع (٣/٢٤٧).

(٣) انظر: المجموع (١٠/٣١٢)، مغني المحتاج (٢/٩٤).

(٤) بناء على عدم اشتراطهم: أن يكون المشتري محتاجاً إلى الربط.

انظر: موهب الحليل (٦/٤٥٧)، منح الحليل (٢/٧٢٤).

(٥) انظر: المجموع (١٠/٣١٢)، مغني المحتاج (٢/٩٤).

(٦) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، استصرخ يوم أحد، ويقال: إنه شهد أحداً، ويقال: أول مشاهده الخندق، كتب الرحي للنبي ﷺ، وكان من علماء الصحابة في القضايا والفرائض والقراءة، توفي سنة ٤٥ هـ.

رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتعاونون رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتعاونوا العرايا بخرصها من التمر^(١).

وجه الاستدلال: أن في الحديث دلالة على أن الأصل في جواز بيع العرايا هو حاجة الفقراء الذين لا يستطيعون شراء الرطب بالنقد.

٢ - إن ما أتيح للحاجة، لم يتع مع عدمها؛ كالزكاة للمساكين، والتبرχص في السفر، فمئى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب، أو كان محتاجاً ومعه من الشمن ما يشتري به الرطب، لم يجز له شراؤها بالتمر^(٢).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أو سق أو دون خمسة أو سق)^(٣).

٢ - حديث سهل بن أبي حممة^(٤) قال: (نفي رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمراً يأكلوها رطباً)^(٥).

=انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٤٢٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٢٢)، الأعلام (٣/٥٧).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٦٥)، والبيهقي في باب معرفة السنن والأثار، باب العرايا رقم (٣٥١٢).

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٤): «ولم أحد له سندأ بعد الفحص البالغ»، ولكن الشافعي ذكره في كتابه - في باب العرايا - بغير إسناد.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٧٠): «وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي، ورد عليه ابن سريح إنكاره، ولم يذكر له إسناداً، وقال ابن حزم: لم يذكر الشافعي له إسناداً فبطل أن يكون فيه حجة، وقال الماروري: لم يستند الشافعي لأنه نقله من السير».

(٢) انظر: المغني (٦/١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس التخل بالذهب والفضة رقم (٩١٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحرير بيع الرطب بالتمر إلا العرايا، رقم (٤٥١).

(٤) سهل بن أبي حممة بن عامر بن ساعدة بن عامر الأننصاري الخزرجي، صحابي صغير ولد سنة ثلاثة من المحرقة، روى عن النبي ﷺ وزيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة، توفي سنة ٥٥٠ هـ.

انظر: أسد الغابة (٢/٣٦٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٨١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس التخل بالذهب والفضة، رقم (٩١٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

الحديثان عامان في الترجيح في بيع العرايا دون التقييد بكونها للفقراء أو غيرهم.

٣ – أن كل بيع حاز للفقراء حاز للأغنياء كسائر البيوع^(١).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، لأن الأصل تحريم المزابنة الجمع عليهما، واستثنى العرايا للحاجة، وما حاز للحاجة لا يجوز عند عدمها.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

بحسب قاعدة: "ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها"؛ فإن العرايا رخصة للفقراء لا تتجاوز إلى غيرهم، وهذا قول الحنابلة، وقول عند الشافعية، وبناء على هذا القول فإن حكم المسألة هو حكم القاعدة؛ لأنه لم يخرج عنها ولم يأخذ حكماً غير حكمها.

بينما على القول الأظهر عند الشافعية فإن الأمر لم يقتصر على قدر الضرورة وهي إطعام الفقراء بل تجاوزها إلى الأغنياء، وعلى هذا القول يكون حكم المسألة قد أخذ حكماً غير حكم القاعدة فتكون مستثنة من القاعدة كما قرره السيوطي في الأشباه^(٢).

والحقيقة أن هذه المسألة لم تتحقق فيها الضرورة فضلاً أن تكون مستثنة، لأن الفقراء إذا لم يأكلوا رطباً لم يتحقق ضرر^(٣).

قال النووي في المجموع عند بيان دليل من أجاز العرايا للأغنياء: «إطلاق حديث سهل بن أبي حممة، فإنه لم يفرق بين الفقراء والأغنياء، لإرخاصه بأن في العرايا من غير

^(١) ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الطلب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٠).

^(٢) انظر: المجموع (٣١١/١٠).

^(٣) انظر: (١٧٥/١).

^(٤) انظر: الفوائد الجلية حاشية المراهب السنّي للغاذري (٢٧٤/١).

تقيد بالضرورة، ولأنه إنما يريد الرطب شهوة، ولو اعتبرت الضرورة لرخص في صاع ونحوه، بما يزيلها وقد أبىح أكثر منه»^(١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

سبب الاستثناء قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

قال عبد الله الجرهزي^(٢) : «قاعدة: وما أبىح للضرورة قدر بقدرها حتماً كأكل المضط... لكنه خرج عن ذا صور كثيرة، وهي ما كان اللفظ فيها عاماً، فالعبرة به لا بخصوص السبب، منها العرايا»^(٣).

فإن النص ورد في حق الفقراء كما في حديث زيد بن ثابت ﷺ: (أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتعاونون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوهم من التمر فرخيص لهم أن يتعاونوا العرايا بغيرها من التمر)^(٤)، ثم حازت للأغنياء وهم من يملكون نقداً اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٥).

* * *

(١) (٣١٣/١٠).

(٢) عبد الله بن سليمان الجرهزي، الشافعي، له مؤلفات منها: المواهب السننية، وحاشية على بداية المدايية، ومعين الإخوان بشرح فتح الرحمن، توفي سنة ١٢٠١ هـ.
انظر: الأعلام (٤/٩١).

(٣) المواهب السننية شرح الفوائد البهية للجرهزي (١/٢٧٢).

(٤) تقدم تخرجيته ص (٤/٢٠٤).

(٥) انظر: الفوائد الجلية حاشية المواهب السننية للغاذري (١/٢٧٣).

المسألة الثانية: الخلع: شرع مع المرأة على سبيل الرخصة ثم جاز مع الأجنبي^(١).

هذه المسألة من المسائل التي استثناءها السيوطي من قاعدة: "ما أبى للضرورة يقدر بقدرها"، وقبل بيان حكم المسألة، أذكر تعريف الخلع:

الخلع في اللغة: من خلع بالفتح بمعنى الترعرع والتجريد، والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس، لأن كل واحد منهمما لباس للآخر، فإذا فعل ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه^(٢):

الخلع في الاصطلاح: "فرق الزوج امرأته بعوض يأخذنه من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة"^(٣).

وصورة المسألة: أن يتولى الخلع شخص أجنبي عن الزوجة لا تربطه بها ولية، ولا هو وكيل عنها، كأن يقول الأجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف علي.

المقصد الأول: حكم المسألة:

الأئمة الأربع متفقون على جواز الخلع من الأجنبي، وقيد المالكية ذلك بأن يكون في ذلك مصلحة للزوجة^(٤).

والأدلة على الجواز:

١ - "أن الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبي مستقل بالالتزام، وله بذل المال

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٧٥/١)، الفوائد الخinia حاشية المراهب السنية للفدادنى (١/٢٧٣)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٦٩)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٢٢)، القواعد الفقهية لعزام (١٥٦).

(٢) انظر: لسان العرب (٧٦/٨)، المصباح المنير (١/١٧٨)، القاموس المحيط (٣/١٨).

(٣) كشف النقاع (٥/٢٣٧).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٤/٢٣٨)، البنية في شرح المدایة (٥/٣١٩)، مawah الجليل (٥/٢٦٩)، حاشية الدسوقي (٢/٣٠٩)، روضة الطالبين (٥/٧٢٤)، مغني الحاج (٣/٢٧٦)، المغنی (١٠/٣٠٩)، كشف النقاع (٥/٢١٤).

والترامه فداء، لأن الله تعالى سمي الخلع فداء^(١)، فجاز كفادة الأسير^(٢).

٢ - أن خلع الأجنبي بذل مال في مقابلة إسقاط حق عن غيره فصح، كما لو قال:
اعتق عبدك، وعلي ثمنه^(٣).

تبين من خلال ما سبق جواز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجته، ويتعهد هذا الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج، وتقع الفرقة، ويلتزم الأجنبي بدفع البدل للزوج.

ولا يتوقف الخلع على رضا الزوجة، قال ابن قدامة: «ويصح الخلع مع الأجنبي، وغير إذن المرأة، مثل أن يقول الأجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف علي، وهذا قول أكثر أهل العلم»^(٤).

ولابد أن يكون ذلك لتحقيق مصلحة الزوجة كما قرر ذلك المالكية^(٥)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بما إذا كان قصده تخلصها من رق الزوج؛ لمصلحتها في ذلك كما يفتدي الأسير»^(٦).

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة:

الأصل في الخلع أن يكون من المرأة لزوجها كما في حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: (أتت امرأة ثابت بن قيس^(٧) النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أنقم

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَيَّثُمُ الْأَقْبَاتِ حَدُورَ اللَّهِ فَلَا يَجْتَنِحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْتَنْتُهُ بِهِ﴾ [سورة البقرة، الآية (٢٢٩)].

(٢) مغنى المحتاج (٢٧٦/٣).

(٣) انظر: المغني (٣٠٩/١٠).

(٤) المغني (٣٠٩/١٠).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٢٦٩/٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٠٧/٣٢).

(٧) حمilla بنت أبي المخرجية أخت عبد الله بن أبي بن سلوى، وزوجها ثابت بن قيس بن شماس المخرجي، خطيب الأنصار شهد أحداً وما بعدها وقتل يوم اليمامة سنة ١٢ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٨/١)، الإصابة في غيبة الصحابة (٣٩/٨).

عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتردين عليه حديقه؟، قالت: نعم، قال: أقبل الحديقة وطلقها تطلقة^(١).

فإذا خالعت المرأة زوجها فالضرورة هنا تقدر بقدرها، لأن المرأة إنما تخالع زوجها للخوف من عدم إقامة حدود الله في الحقوق الزوجية، أو يكون الزوج معيباً في خلقه سيعيناً في معاملته، أو لا يؤدي للزوجة حقها، ومع هذا فقد أحير الخلع للأجني، وبه تخرج هذه المسألة من القاعدة عند من قال بالاستثناء، لأن الضرورة هنا زادت عن قدرها وهي جواز الخلع إذا طلبه الأجني من الزوج، فلا يوجد ضرورة في الخلع من غير الزوجين^(٢).
كما أن كلام الفقهاء في الإباحة للضرورة وارد في الحكم المتعلق بمحل واحد؛ لا الحكم المتعلق بمحلين، وفي هذه المسألة تعلق الحكم بمحلين فالخلع أبيح مع المرأة على سبيل الرخصة ثم جاز مع الأجني^(٣).
فالخلع الواحد هو قدر الضرورة، وما عداه على مقتضى الاستثناء فهي داخلة في القاعدة ومستثنة منها.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناءها السيوطي من قاعدة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"^(٤).
والسبب قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" كما ذكر ذلك عبد الله الجرهزي في المواهب السننية^(٥).

فالخلع أحير للمرأة للحاجة المترفة مترفة الضرورة، وال الحاجة تندفع باختصاص الجواز بها، ولكن أحير لها ولغيرها، وجواز محلي الحاجة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

(٢) انظر: القواعد الفقهية لعزام (١٥٧).

(٣) انظر: المواهب السننية شرح الفوائد البهية للجرهزي (١/٢٧٤).

(٤) انظر: الأشباء والنظائر (١/١٧٥).

(٥) انظر: (١/٢٧٤).

المسألة الثالثة: اللعان: شُرع حيث تعسر إقامة البينة على زنا الزوجة، ثم جاز حيث يمكن^(١).

هذه هي المسألة الثالثة التي استثناءها السيوطى من قاعدة: "ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها".

تعريف اللعان:

اللعان في اللغة: مصدر لاعن، و فعله الثلاثي لعن مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد عن الخبر^(٢).

اللعان في الاصطلاح: "كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد"^(٣).

المقصد الأول: حكم المسألة.

الأصل أن اللعان جائز عند عدم وجود البينة، كقوله تعالى: ﴿وَكَمْ يَكُنُ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾^(٤).

أما إذا كان لدى الزوج بينة، فهل يشرع له اللعان؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزوج إذا أقام البينة على زنا الزوجة فليس له أن يلعن، وهذا قول الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وقول عبد الشافعية^(٧).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٧٦/١)، الفوائد الجنية حاشية المawahيب السنية للقادانى (٢٧٣/١)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٧٠)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (٢٢٢)، القواعد الفقهية لعزام (١٥٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/٢٥٢)، مختار الصحاح (٥٩٩).

(٣) مغني المحتاج (٣/٣٦٧).

(٤) سورة التور، الآية (٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (٥/١٥٠).

(٦) انظر: المغني (١١/١٣٨)، الإنصاف (٢٣/٤٣١).

(٧) انظر: الجموع (٣/١٦٢)، مغني المحتاج (٣/٣٨٢).

القول الثاني: أن للزوج أن يلاعن مع وجود البينة، وهذا قول المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

أدلة القول الأول:

١ – أن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾^{(٣)(٤)}.

٢ – أن اللعان أحد موجي القذف، فلا يشرع مع عدم المطالبة، كالحد،
وعند المطالبة فإن الحد قد انتفى عنه بإقامة البينة فلا حاجة إلى
اللعان^(٥).

أدلة القول الثاني:

١ – إذا جاز أن يلاعن لدرء التعزير فيمن لم يثبت زناها، فإن اللعان فيمن ثبت
زناها أولى^(٦).

٢ – أن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش، فلابد فيه من اللعان^(٧).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنه ينظر فإن لم يكن هناك ولد يريد نفيه، فلا يلاعن لأن
الفرقة يمكن أن تكون بالطلاق، وأما إن كان هناك ولد فإن اللعان يشرع، لأنه يحتاج إلى
نفيه، والنفي يحصل باللعان.

(١) انظر: بداية المختهد (١٩٩/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٢٧/١٢).

(٢) انظر: المجموع (١٦٢/١٦)، مغني المحتاج (٣٨٢/٣).

(٣) سورة التور، الآية (٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٠/٣).

(٥) انظر: المغني (١١/١٣٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٣/٢٣).

(٦) انظر: المجموع (١٦٢/١٦).

(٧) انظر: بداية المختهد (١٩٩/٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

أن اللعان الذي تدعو إليه الضرورة هو عند عدم وجود الشهود، وبحسب قاعدة: "ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها" فإنه لا يتجاوز إلى غير هذه الحالة وهذا الذي ذهب إليه الحنفية، والحنابلة وقول عند الشافعية.

أما على القول بالجواز مع إمكان الشهود على الزنا فهي في هذه الحالة خارجة عن القاعدة، لأن الضرورة زادت عن قدرها فتكون مستثناء من القاعدة^(١).

والحقيقة أن هذه المسألة ليست من الضرورة، لأنه مع وجود البينة لا ضرورة إلى اللعان.

سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناؤها السبوي من قاعدة: "ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها"^(٢). والسبب عند من قال بالاستثناء أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣)، وقد سبق في المقصد السابق أن المسألة ليست مستثناء من القاعدة لعدم دخولها تحت القاعدة.

* * *

(١) انظر: القواعد الفقهية لعزام (١٥٧).

(٢) انظر: الأشيه والنطائر (١٧٦/١).

(٣) انظر: الفوائد الجنية حاشية المراقب السنّي للفدادي (٢٧٣/١).

المسألة الرابعة: من أكره على الطلاق وأمكنته التورية فلم يفعل، لا يقع طلاقه^(١).

هذه المسألة من المسائل التي ذكرها ابن السبكي من مستحبات قاعدة: "مني أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها"، وهي في معنى قاعدة: "ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها"^(٢).

والإكراه: - كما سبق -^(٣) "حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار مباشرته لو ترك نفسه"^(٤)، والمراد بالإكراه هنا الإكراه الملحق^(٥).

والتورية: "إطلاق لفظ له معنian قريب وبعيد، ويراد البعيد اعتماداً على قرينة خفية"^(٦).

ومسألة طلاق المكره فيها خلاف بين العلماء، فالجمهور من المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، ذهبوا إلى عدم وقوعه. بينما ذهب الحنفية إلى وقوعه^(١٠).

صورة المسألة: إذا أكره الزوج على طلاق زوجته، وترك التورية مع القدرة عليها، فهل يقع طلاقه؟

المقصد الأول: حكم المسألة:

بعد بيان أقوال الأئمة الأربع في مسألة طلاق المكره تبين أن الحنفية يرون وقوع طلاق المكره، فإذاً لا يجري قولهم في هذه المسألة، ولذا أين رأي المذاهب الثلاثة:

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٧/١).

(٢) انظر: حاشية رقم (١)، من كتاب ترتيب الآل لنظر زاده، تحقيق خالد السليمان (٥٨٦/١).

(٣) انظر: ص (١٦٥).

(٤) التقرير والتحبير (٢٠٦/٢).

(٥) تقدم تعريف الإكراه الملحق وغير الملحق ص (١٦٦).

(٦) شرح متنه الإرادات (٥٣٧/٦).

(٧) انظر: مواهب الخليل (٣١١/٥)، حاشية الخرشي (٤/٤٦٠).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥٤/٦)، أنسى المطالب (٢٨٢/٣).

(٩) انظر: المغني (٣٥٠/١٠)، كشف النقاب (٥/٢٣٦).

(١٠) انظر: شرح فتح القدير (٤٨٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٨).

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المكره إذا ترك التورية لا يقع طلاقه، وهذا قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وبعض المالكية^(٣).

القول الثاني: أن المكره إذا ترك التورية مع علمه بما يقع طلاقه، وهذا قول المالكية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥).

أدلة القول الأول:

١ - أن من ترك التورية داخل في عموم حديث: (إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٦).

٢ - أن المكره في حالة الإكراه لا يحضره التأويل في تلك الحال، فتفوت الرخصة بالقول بوقوع الطلاق^(٧).

٣ - أنه بغير على اللفظ ولا نية تُشعر بالاختيار^(٨).

دليل القول الثاني:

أن ترك التورية مع معرفته بما فيه إشعار بالاختيار^(٩).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لأنه وإن ترك التورية يبقى مكرهاً، والمكره معدور شرعاً، كما أنه مع قوة الإكراه لا يستطيع التورية في هذه الحالة.

(١) انظر: روضة الطالبين (٥٥/٦)، أمني المطالب (٢٨٢/٣).

(٢) انظر: المغني (١٠/٣٥٤)، كشاف القناع (٥/٢٣٧).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٣٢٧)، حاشية العدوى على حاشية الخرشي (٤/٤٦٠).

(٤) انظر: مواهب الملليل (٥/٣١١)، حاشية الخرشي (٤/٤٦٢).

(٥) انظر: الرجizer (٢/٥٧)، روضة الطالبين (٦/٥٥).

(٦) تقدم تخربيه ص (١٦٦).

(٧) انظر: المغني (١٠/٣٥٤).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦/٥٥).

(٩) انظر: الناج والإكليل (٥/٣١٢)، روضة الطالبين (٦/٥٥).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

في حال الإكراه يلحظ وجود ضررين، أحدهما أشد، وأن المكره يحمل المكره بتهديده بأشد الضررين حتى يأتي بالضرر الأخف دفعاً للضرر الأشد، فيكون في الإكراه ذاته معنى التزام أخف الضررين لتفويت أشدهما.

فالتهديد بما يلحق الضرر بالإنسان في نفسه، أو في عضو من أعضائه يعد ضرراً، وإيقاع الطلاق لمنع وقوع التهديد كذلك ضرر، إلا أنه يمكن منع وقوع التهديد بدون إيقاع الطلاق، وذلك بالتورية، وبحسب قاعدة: متي أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها، فإنه يقع طلاقه كما قال بذلك بعض المالكية والشافعية، وأما على القول الراجح فلا يقع الطلاق مع إمكان التورية استثناء من هذه القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة ذكرها ابن السبكي استثناء من قاعدة: "متي أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها"^(١)، ولم يذكر سبب الاستثناء، والذي يظهر أن سبب الاستثناء هو ما ورد في السنة من عدم مواجهة المكره كما في حديث ابن عباس رض أن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٢).
والحديث عام في كل مكره وله يفرق بين من استطاع التورية ومن لم يستطع.

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر (٤٧١).

(٢) تقدم تخرجه ص (١٦٦).

المسألة الخامسة: من اطلع على دار بغير إذن صاحبها، فإن لصاحب الدار رمي
قبل إنذاره^(١).

الاطلاع على قوم بغير إذن محرم، وورد في هذا أحاديث تدل على ذلك

ومنها:

١ - حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: (لو أن رجلاً اطلع عليك
بغير إذن فخذلته بمحاصة ففقلت عينه ما كان عليك من جناح)^(٢) وفي لفظ
(من اطلع في بيت قوم بغير إذنكم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه)^(٣).

٢ - حديث سهل بن سعد الساعدي^(٤) أن رجلاً اطلع على رسول الله ص
من حُجْرٍ في باب رسول الله ص، ومع رسول الله ص مدرّي^(٥) يحك بها
رأسه، فقال النبي ص: (لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل
الإذن من أجل البصر)^(٦).

٣ - وعن أنس بن مالك رض: (أن رجلاً اطلع من بعض حُجَّر النبي ص،
فقام إليه عشيق أو مشاخص، فكأنه أنظر إلى رسول الله ص يختله
ليطعنه)^(٧).

فهذه الأحاديث تدل على تحريم النظر، كما تدل على جواز دفعه، وأما حكم فقه
عينه وإنذاره فأبيه في المقصد التالي.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السكي (٤٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).

(٤) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن المزرج الساعدي الأنصارى، من مشاهير الصحابة، كان أسمه حزناً فغيره النبي ص، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة ٩١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٤٠).

(٥) مدرى: حديدة يسمى بها شعر الرأس، جمعه مَذَارٍ (صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٦٩٨).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٦).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٧).

المقصد الأول: حكم المسألة:

قبل بيان حكم إنذار الناظر قبل فcue عينه أين حكم فcue العين:

ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، إلى جواز فcue عين الناظر، أما الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، فذهبوا إلى عدم جواز ذلك.

والراجح القول الأول للأحاديث الصحيحة.

وأما إنذار الناظر قبل فcue عينه فإن القائلين بالجواز اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز رميء قبل إنذاره، وهذا قول الحنابلة^(٥)، ووجه عند الشافعية هو

الأصح^(٦).

القول الثاني: ينذره ويزجره ويأمره بالانصراف فإن أصرَّ رماه، وهذا وجه عند الشافعية^(٧)، وقول بعض المخالفين^(٨).

دليل القول الأول:

عموم الأحاديث الدالة على جواز فcue العين، ولم يرد فيها أمر بالإنذار^(٩)، ومن ذلك حديث أبي هريرة^(١٠)، وحديث سهل بن سعد الساعدي^(١١)، وحديث أنس^(١٢) المتقدمة.

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٩٦/٧)، نهاية الحاج (٣٠/٨).

(٢) انظر: المغني (٥٣٩/١٢)، الإنفاق (٥١/٢٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١١٠/٦)، حاشية ابن عابدين (١٩٧/١٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤٤٢/٨).

(٥) انظر: المغني (٥٣٩/١٢)، الإنفاق (٥١/٢٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٩٦/٧)، نهاية الحاج (٣٠/٨).

(٧) انظر المرجعين السابعين.

(٨) انظر: المغني (٥٤٠/١٢)، الإنفاق (٥١/٢٧).

(٩) انظر: مغني الحاج (١٦٦/٤).

(١٠) تقدم تخربيه ص (٢١٦).

(١١) تقدم تخربيه ص (٢١٦).

(١٢) تقدم تخربيه ص (٢١٦).

دليل القول الثاني:

١ - القياس على دفع الصائل بالأهون فالأهون^(١).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول للأحاديث الواردة في ذلك، والتي لم يرد فيها الأمر بالإذنار، وأما القياس على دفع الصائل فقياس مع الفارق؛ لأن رمي المطلع منصوص عليه ودفع الصائل مجتهد فيه^(٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

النظر إلى بيت الغير دون استئذان اعتداء وانتهاك للحرمة، وهو ضرر على صاحب البيت الذي يُظرّ إلى عورته ومحارمه، ولذا جاءت السنة برفع الضرر عن الإنسان، وفيها تجويز التعزير من صاحب المترد للناظر في داره نظراً حرمًا بفقء عينه^(٣).

فالشرعية جاءت برفع الضرر عن صاحب الدار، وبحسب قاعدة: "مَنْ أَمْكَنَ الدُّفَعَ بِأَسْهَلِ الْوَجْهِ لَمْ يَعْدِلْ إِلَى أَصْعَبِهَا"، فإن صاحب البيت يدفع الناظر بالأسهل فالأسهل، وإذا أمكن إنذاره لا يجوز رميه كما ذهب إلى هذا بعض الشافعية وبعض الخانبلة.

وعلى القول الراجح فإنه يجوز رميه قبل إنذاره وتعتبر المسألة مستثناء من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

سبب الاستثناء السنة النبوية، فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز رمي الناظر ولم يرد فيها أمر بالإذنار قبل الرمي ومن هذه الأحاديث:

١ - حديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: (لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فخذلته بمحصلة ففُقدَت عينه ما كان عليك من جناح)^(٤) وفي لفظ

(١) انظر: نهاية المحتاج (٣٠/٨)، المغني (١٢/٥٤٠).

(٢) انظر: مغنى المحتاج (٤/١٦٦).

(٣) انظر: الطرق الحكيمية لابن القيم (٧٣).

(٤) تقدم ترجيحه ص (٢١٦).

(من اطلع في بيت قوم بغیر إذنهم فقد حل لهم أن يفقوا عينه) ^(١).

٢ - حديث سهل بن سعد الساعدي رض أن رجلاً اطلع على رسول الله صل من حُجر في باب رسول الله صل، ومع رسول الله صل مدرى يحك بها رأسه، فقال النبي صل: (لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر) ^(٢).

٣ - وعن أنس بن مالك رض: (أن رجلاً اطلع من بعض حُجر النبي صل، فقام إليه بعشقص أو مشاقص، فكأنى أنظر إلى رسول الله صل يختله ليطعنه) ^(٣).

* * *

(١) تقدم تخریجه ص (٢١٦).

(٢) تقدم تخریجه ص (٢١٦).

(٣) تقدم تخریجه ص (٢١٦).

المسألة السادسة: من وجد رجلاً يزني بأمرأته فله دفعه بالقتل وإن اندفع
بدونه^(١).

تقرر في الشريعة من مجموع نصوص عديدة: أنه إذا اعتدى إنسان على غيره في
نفس، أو مال، أو عرض، فللمعتدى عليه: أن يرد العدوان، وللغير أن يعاونه في الدفاع.
ومن تلك النصوص:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَّنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَّنَا عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَاصُهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(٣).

ومن السنة:

١ - حديث أبي هريرة رض، قال: (جاء رجل إلى رسول الله صل فقال يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي؟ قال: فلا تقطعه مالك، قال: أرأيت إن قاتلي؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتنه؟ قال: هو في النار)^(٤).

٢ - حديث عبد الله بن عمرو^(٥) قال: سمعت رسول الله صل يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد)^(٦). وفي رواية: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن

(١) انظر: الأشباه والظواهر لابن السعكي (٤٦/١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٩٤).

(٣) سورة الشورى، الآية (٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم (٢٢٥).

(٥) أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي السعدي، أسلم قبل أبيه، وكان كثير العبادة، له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي صل علمًا جامعًا، توفي سنة ٥٦٥.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٧٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١١٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠).

قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد^(١).

وهذه المسألة من دفع الصائل عن العرض استثناء ابن السبكي من قاعدة: "مُنْعَى الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها".

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا وجد الرجل رجلاً يزني بأمراته فإنه يجب دفعه باتفاق الأئمة الأربعه^(٢)، وأما إذا
أمكن الدفع بدون القتل فهل يجوز قتله؟

اتفق الأئمة الأربعه على أنه لا يدفعه بالقتل مع إمكان دفعه بما دونه^(٣)، ولم يخالف
في ذلك إلا بعض الشافعية فقالوا: بجواز دفعه بالقتل مع إمكان دفعه بما هو دونه إذا رأاه
قد أوج^(٤).

دليل القول الأول:

حديث أبي هريرة^(٥): (أن سعد بن عبادة^(٦) قال: يا رسول الله إن وجدت
مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهداء؟، فقال^(٧): نعم^(٨)).

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز قتله مباشرة^(٩).

(١) أخرجه النسائي من حديث سعيد بن زيد في كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، رقم ٣٨١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي: .

(٢) انظر: البحر الرائق (٤٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٦/١٠٨)، حاشية الخرشفي (٣٥٠/٨)، حاشية الدسوقي (٤/٣١٧)، روضة الطالبين (٣٩٣/٧)، الشرح الكبير شرح السوجيز للرافسي (١١/٣١٨)، المغني (٥٣٤/٥٣٤)، كشاف القناع (٦/١٥٥).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٤٥٨).

(٥) أبو ثابت سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة المخزرجي، كان سيد المخزرج، شهد العقبة وأحداً وما بعدهما واختلف في شهود بدره، توفي سنة ١٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١/٢٧٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٨٠).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب اللعنان، رقم (١٤٩٨).

(٧) انظر: المجموع (١٨/٣٢).

دليل القول الثاني:

أنه في حال الإيلاج لا يمكن دفعه بدون القتل، لأن في كل لحظة تمر عليه مواقعة له بالرثنا لا يستدرك بالأئنة، فحاز لأجلها أن يعجل القتل^(١).

الترجيع:

الراوح — والله أعلم — القول الأول، لحديث أبي هريرة فإن النبي ﷺ لم يأذن بالقتل، وأنه في هذه الحالة يمكن الدفع بغير القتل.

المقصود الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

الاعتداء على العرض ضرر والدفاع عنه ضرورة، وبحسب قاعدة: "من أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها"، فإن المعتدى على عرضه يبتدئ بالأخف فالأخف: فإن أمكن دفع المعتدي بكلام واستعانة بالناس لم يجز الضرب، وإن أمكن الدفع بضرب اليد لم يجز استخدام العصا أو السوط، وإن أمكن الدفع بإطلاق عضو لم يجز بالقتل، فإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل أبيح القتل، لأنه من ضروريات الدفع^(٢).

وقد اتفق الأئمة الأربع على أنه لا يدفعه بالقتل مع إمكان دفعه بما هو دونه، كما سبق بيانه في المقصد السابق^(٣)، وعلى هذا الرأي — وهو الراجح — فإن المسألة ليست من مستثنيات القاعدة بل من فروعها المندرجة تحتها.

وأما على قول بعض الشافعية من جواز الدفع بالقتل مع إمكان غيره، فإنهما من المستثنيات.

المقصود الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة ذكرها ابن السبكي من المستثنيات من قاعدة: "من أمكن الدفع بأسهل

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٨/١٣).

(٢) انظر: الضرر في الفقه الإسلامي لأحمد الموافي (٧٩٠/٢).

(٣) انظر: ص (٢٢١).

الوجه لم يعدل إلى أصبعها^(١)، بناء على رأي الماوردي^(٢) في جواز الدفع بالقتل إذا رأه قد أوج، لأنه في كل لحظة تمر به موقعاً للزنا لا يستدرك بالأناه، فجاز لأجلها أن يُعجل القتل^(٣).

وهذا الرأي قد قيد الدفع بالسيف إذا كان زمن الدفع أقل من غيره، وبهذا القيد فلا استثناء، لأن القتل بالسيف هو الدفع الممكن في هذه الحالة هكذا وجه ابن السبكي^(٤).

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر (٤٦/١).

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، ولد القضاء في بلدان كثيرة، له مؤلفات كثيرة منها: الحاوي، والإتقاع، وأدب الدين والدنيا، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٠ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعية للإنسنوي (٣٨٧/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٨/١٣).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (٤٦/١).

المطلب الثاني

المستثنيات من قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"

المستثنيات من هذه القاعدة ثلاثة مسائل ذكرها ابن السبكي في الأشباه والنظائر وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: شق بطن المرأة الميتة إذا كانت ترجى حياة الجنين.

المسألة الثانية: إذا بني المشترى أو غرس في الأرض المشفوع فيها.

المسألة الثالثة: شرعية القصاص والحدود.

* * *

المسألة الأولى: شق بطن المرأة الميّة إذا كانت ترجى حياة الجنين^(١).

هذه المسألة استثناء ابن السبكي من قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، وقبل بيان وجه دخولها تحت القاعدة، وسبب الاستثناء، أين حكمها.

المقصود الأول: حكم المسألة:

إذا ماتت الأم والجنين حي ترجى حياته، فهل يجوز شق بطن الحامل لاستبقاء هذه النفس، اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز شق بطن الأم لإخراج الجنين إذا كانت ترجى حياته، وهذا قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥).

القول الثاني: يحرم شق بطنها ولو رجى خروجه حيًّا، بل يسطو عليه النساء فيخرجنه من بطنهما بأيديهن إن استطعن، وهذا قول المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧).

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾^(٨).

وجه الاستدلال: أن الشق سبب في إنقاذ الجنين من الموت بإذن الله فينبغي فعله تحقيقاً للآية^(٩).

(١) انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (٤٥/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (١٨٤/١)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٧١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (١٤٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٥/٣).

(٣) انظر: المجموع (٢٥٤/٥)، مغني المحتاج (٣٦٧/١).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٧٦/٣)، منح الجليل (٣٢٠/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٥٢/٦)، الإنصاف (٢٥٢/٦).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (١٩١/١)، مواهب الجليل (٧٦/٣).

(٧) انظر: الإنصاف (٢٥٢/٦)، كشف النقاع (٤٦/٢).

(٨) سورة المائدۃ، الآية (٣٢).

(٩) انظر: الحلى (٦٦/٥).

٢- أن هذا الشق فيه استبقاء حياة بخلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت^(١).

٣ - تعارض حق الحامل الميتة مع حق الجنين الحي، وتقدم حق الحي أولى لكون حرمته أعظم^(٢).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث عائشة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) ^(٣).

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أن للميت حرمة كالحي، فلا يجوز انتهاكه بالشق كما لو كانت حية.

٢ - أن الشق فيه مثلا، والمثلة منهي عنها^(٤)، كما في حديث قادة^(٥) (أن الله، نعم، عن المثلة)^(٦).

٣- أن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة في جسد الميتة لأمر مظنون وهو حياة الجنين^(٧).

^{١)} انظر: المجموع (٥/٢٥٤).

^{٢)} انظر: مواهب الجليل (٥٤/٢).

(٣) آخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتكتب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦٦٦)، وأحمد في مسنده رقم (٢٤٦٨٦)، وابن حبان في كتاب الجنائز، فصل في القبور، رقم (٣١٦٧)، والدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات، باب اللعان رقم (٣٤١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب من كره أن يخفر له قبر غيره (٤/٥٨)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٢١): «حسنة ابن القطان، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم»، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (٧٦٣).

(٤) انظر: المغني (٤٩٨/٣).

(٥) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قاتمة بن عزير السدوسي البصري التابعي، كان مفسراً حافظاً، صاحب أنس بن مالك رض، توفي سنة ١١٨هـ.

^{٣٦٩} انظر: وفيات الأعيان (٤/٨٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩).

(٦) آخر جه البخاري في كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، رقم (٤١٩٢).

(٧) انظر: المغني (٤٩٨/٣).

الترجح:

القول الأول – والله أعلم – هو الراجح؛ لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة، وإذا تعارضت مفسدتان: مفسدة انتهاك حرمة الحامل الميتة بشق بطنها، والأخرى انتهاك حرمة الجنين الحي بتركه حتى يموت، وعند الترجح فإن مفسدة شق جزء من الجسد أهون من مفسدة الضرر بتلف النفس، ثم إن مفسدة الشق تزول بالخياطة بخلاف مفسدة موت الجنين فإنها أعظم وما لا يمكن تداركه، والأصل في ذلك:

"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما"، وأما حديث: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) فمحمول على أن يكون ذلك على سبيل العبث^(١)، والشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلاً ولا مفسدة^(٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

انتهاك حرمة الحامل الميتة بشق بطنها ضرر، وانتهاك حرمة الجنين بتركه حتى يموت ضرر، وبحسب قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، فإنه لا يشق بطن الميتة لإنقاذ حياة الجنين كما هو مذهب المالكية والحنابلة، وأما على قول الحنفية والشافعية بجواز شق بطن الميتة لإنقاذ حياة الجنين فإن المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

ذكر ابن السبكي سبب الاستثناء وأنه قاعدة: "دفع أعظم المفسدتين باحتتمال أدنىهما"^(٣)، وبلفظ آخر: "الضرر الأشد يزال بالأخف"، وإن ابن نجيم ذكر هذه المسألة فرعاً لقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالأخف"^(٤)، والزرقاء ذكرها تحت قاعدة: "إذا

(١) انظر: مواهب الخليل (٢/٧٧).

(٢) انظر: المختارات الجلية للسعدي (٢٠/٣٢٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (١/٤٥).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (١٠/١١٠).

تعارضت مفسدتان روعي أحظمهما ضرراً بارتکاب أحفهمما^(١).

إذا تعارضت مفسدتان: مفسدة انتهاك حرمة الحامل الميتة بشق بطنه، والأخرى انتهاك حرمة الجنين الحي بتركه حتى يموت، فإن مفسدة شق جزء من الجسد أهون من مفسدة الضرر بتلف النفس، فإن مفسدة موت الجنين أعظم ولا يمكن تداركها.

* * *

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (٢٠١).

المسألة الثانية: إذا بني المشتري أو غرس في الأرض المشفوع فيها^(١).

تعريف الشفعة:

الشفعة في اللغة: الضم أو الزيادة والتقوية، مأخوذة من الشفع وهو خلاف التوتر^(٢).

والشفعة في الاصطلاح: "هي استحقاق الشرك انتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي، بشمنه الذي استقر عليه العقد"^(٣).

والشفعة ثابتة بالسنة، ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله رض قال: (قضى النبي ص بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)^(٤).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا بني المشتري في الأرض المشفوع فيها أو غرس فيها، ثم قضي للشفيع بالشفعة، اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المشتري بالخيار بين القلع وعدمه، وإذا لم يختبر المشتري القلع فالشفيع مخير بين القلع ويضمن له المشتري ما نقص بالقلع، أو التملك مع دفع قيمة الغراس والبناء، وهذا قول الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: أن للشفيع الخيار بينأخذها بالثمن والبناء والغراس بقيمتها مقلوعاً، وإن شاء أجر المشتري على قلعهما فیأخذ الأرض فارغة، وهذا قول الحنفية^(٧).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٥/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢٠١/٣)، مختار الصحاح (٣٤١).

(٣) الروض المربع (٤٠٠/٢).

(٤) آخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم (٢٢٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب المسافة، باب الشفعة رقم (١٦٠٨).

(٥) انظر: المجموع (٢٩١/١٣)، الشرح الكبير شرح الوجيز (٥١٨/٥).

(٦) انظر: المغني (٤٧٦/٧)، كشف النقاع (٤/١٥٧).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٥/٢٥٠)، حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٩).

القول الثالث: لا يكلف المشتري بالقلع، ولكن الشفيع بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغراس أو ترك الشفعة، وهذا قول المالكية^(١)، وأبي يوسف من الحنفية^(٢).

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣).

وجه الاستدلال: إن في الحديث دلالة على تحريم الضرر، ولا يزول الضرر عن المشتري والشفيع إلا بهذا^(٤).

٢ - إن المشتري بني في ملكه الذي تملكه يبيعه، فلم يكلف قلعه مع الإضرار، كما لو لم يكن مشفوعاً^(٥).

دليل القول الثاني:

إن المشتري بني في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسلیط من جهة من له الحق فينقض، كالراهن إذا بني في المرهون^(٦).

دليل القول الثالث:

إن المشتري ليس يعتمد في البناء والغرس لثبوت ملكه بالشراء فلا يعامل بأحكام العداون فصار كالموهوب له^(٧).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لأن في ذلك رفع الضرر عن المشتري

(١) انظر: بداية المجهود (٤٢٥/٢)، الكافي لابن عبد البر (٨٦٥/٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/٢٥٠)، حاشية ابن عابدين (٩/٣٣٩).

(٣) تقدم تخریجہ ص (١٨٧).

(٤) انظر: المغني (٧/٤٧٦).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٥/٢٥٠).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٥/٢٥٠)، بداية المجهود (٤٢٦/٢).

والشفيع، وفيه حفظ المال الذي جاءت الشريعة بحفظه، إذ لو حكم بالقلع لأتلف البناء لأنه لا قيمة له مقلوعاً.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا أحدث المشتري في العقار المشفوع أبنية أو غرساً، فلو أحير المشتري على قلعها وتسليم العقار للشفيع، يتضرر المشتري، كما أنه إذا أحير الشفيع على أحد المشفوع مع دفع قيمة البناء الذي أحدثه المشتري فيه إضرار به لأن فيه إجباراً له على دفع قيمة المحدث زيادة على قيمة المشفوع، إلا أن هذا الضرر أخف من ضرر المشتري فيما لو أحير على قلع البناء، إذ فيه ضياع لما أنفقه على البناء بلا مقابل بخلاف الشفيع فإنه يأخذ مقابل الشمن الذي يدفعه: البناء أو الشجر.

إذاً فضرر الشفيع أخف من ضرر المشتري، فيختار، ويكلف بأحد الأبنية ودفع القيمة للمشتري.

وهكذا فإنه يظهر أن الضرر يجوز إزالته بضرر يكون أخف منه استثناء من قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"^(١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة ذكرها ابن السبكي، وذكر أن سبب الاستثناء "دفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهـما"^(٢)، وهذا في معنى قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" ، ولذا ذكر الزرقـاء هذه المسألة فرعاً من فروع هذه القاعدة^(٣).

فالشريعة لا تمنع الضرر الأخف في معارضـة الضـرر الأـشد، بل تقضـي بدفعـ الضـرـر الأـشد ولوـ بأنـ يـتحـمـلـ الضـرـرـ الأـخفـ، وهذاـ معـ مـلاحـظـةـ تعـويـضـ المتـضرـرـ –ـ الـذـيـ يـقـضـيـ

(١) انظر: الضـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ لـأـحـمـدـ مـوـاـيـ (٩٤٣/٢).

(٢) انظر: الأـشـهـاـ وـالـنـظـاـئـ (٤٥/١).

(٣) انـظـرـ: شـرـحـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ (١٩٩).

عليه بأن يتحملضرر الأخفـ فالضرر الأخفـ لا يهمـ بالكلـية في معارضـة الضرـرـ الأشدـ بل يراعـى ويعـتبرـ في حكمـ بوجـوبـ ضـمانـ ما تـولـدـ عنـهـ كـلـماـ كانـ ذـلـكـ مـمـكـناـ^(١)ـ.

* * *

(١) انظر: الضررـ في الفقهـ الإسلاميـ لأـحمدـ موـانـيـ (٩٤٣/٢، ٩٤٤).

المسألة الثالثة: شرعية القصاص والحدود^(١).

إن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الشارع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح.

وإن قضاء الشرع بإيجاب القصاص من حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب من حفظ العقول، وإيجاب حد الزن من حفظ الأنساب، وإيجاب حد السرقة من حفظ الأموال^(٢).
ومشرعية القصاص والحدود من المسائل المستثناء التي ذكرها ابن السبكي من قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر":

المقصد الأول: حكم المسألة.

إن الله تعالى شرع القصاص، والحدود في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وأجمعت الأمة على مشروعيتها، فمن ذلك:
من الكتاب:

- ١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرَ عَلَيْكُمُ التِّصَاصُ فِي الْقَلْمَى﴾^(٣).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَكَبَّتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَفْنَ بِالْأَفْنِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٤).

(١) انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (٤٥/١)، إيضاح القواعد الفقهية للحجji (٧١)، القواعد الفقهية لعزام (١٤٠).

(٢) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة (٢٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٤) سورة المائدah، الآية (٤٥).

٣ - قوله تعالى: ﴿الرَّأْيَةُ وَالرَّأْنِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَةً جَلْدَةً﴾^(١).
 ٤ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ شَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٢).

٥ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

٦ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْغَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤).
 ومن السنة:

وردت أحاديث كثيرة في مشروعية القصاص والحدود ومن ذلك:

١ - حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأي رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الشيب الراني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه؛ المفارق للجماعة)^(٥).
 ٢ - حديث عبادة بن الصامت^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: (خذدوا عني،

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) سورة النور، الآية (٤).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٤) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنُ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسام، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٦) أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن فهر بن نعبلة بن الخزرج الأنصاري السالمي شهد العقبة والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو أول من ولى القضاة بفلسطين، توفي سنة ٣٤ هـ.
 انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٧).

خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة،
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(١).

٣ - حديث عائشة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ: (لا يقطع يد سارق إلا
في ربع دينار فصاعداً)^(٢).

٤ - حديث أنس بن مالك ﷺ: (أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر،
فجلده بجریدتين نحو أربعين، قال: فعله أبو بكر فلما كان عمر استشار
الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر)^(٣).

٥ - حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من بدل دينه
فاقتلوه)^(٤).

ومن الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية القصاص والحدود^(٥).

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة.

في قتل القاتل بالقصاص ضرر ولكن قتله أخف من ضرر تركه، إذ إن في تركه
إشاعة القتل في الأمة، وكذا الحدود فإن الشارع قد وضع الحدود لتأديب الجاني، وكفه
عن الجريمة، وردع غيره عن مقارفة الجرائم، ولو لا ذلك لفشت الرذائل في الناس،
ويحسب قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، فإن الضرر لا يزال بعثله ولا بأكثر منه بالأولى،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الرزق، رقم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا ابْنَهُمَا﴾، رقم (٦٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصائحها، رقم (١٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم في كتاب
الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدین والمعاندین وقتلهم، باب حکم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم
(٦٩٢٢).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (٦٧ - ٧٦)، بداية المختهد (٦٢٥/٢)، المغني (١١/٤٥٩).

بل يشترط أن يزال الضرر بلا ضرر بالغير إن أمكن وإنما بالأخف.

وفي هذه المسألة فإن أحد الضررين أعظم فإننا عندئذ نزيل الضرر الأعظم بارتكاب
الضرر الأخف^(١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثارها ابن السبكي من قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر" فقال:
«ويستثنى من القاعدة أصل شرعية القصاص، والحدود، وقتل البغاء، وقطع الطريق...
وهي كثيرة: حاصلها دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»^(٢).

وهذه القاعدة وردت بلفظ: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"^(٣)؛ فإن القصاص
والحدود التي تنزل على الجاني ضرر واقع لكن القصاص أخف من شيوخ القتل، والرجم،
والجلد فيه ضرر لكن ضرره يتعلّق بشخص ولو لم يقم لوجد ضرر عام فوجب إقامة
الحدود لدفع الضرر الأعظم^(٤).

* * *

(١) انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (٤٥/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (١٨٣/١)، القواعد الفقهية لعزام (١٤٠).

(٢) الأشباء والنظائر (٤٥/١).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٩٩).

(٤) انظر: القواعد الفقهية لعزام (١٤٠).

الفصل الخامس

المستشيات من قاعدة: "العادة محكمة"

وفيه تمهيد وبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة وأدلةها وتطبيقاتها والقواعد المندرجة تحتها.

- البحث: في المستشيات من قاعدة: "العادة محكمة".

* * *

قاعدة: "العادة محكمة"^(١)

التمهيد في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والقواعد المدرجة تحتها:

إن قاعدة: "العادة محكمة" تعد من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، وإحدى القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه الإسلامي، ولذا لم يخل كتاب من كتب القواعد الفقهية من ذكرها، وهي تعرّف عن مكانة العرف في التشريع الإسلامي، حيث يستند إليه في كثير من الأحكام الفقهية في شتى أقسام الفقه وأبوابه^(٢)، قال السيوطي: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه، في مسائل لا تُعدُّ كثرة: فمن ذلك: سبب الحبض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس والطهر وغالبها، وأكثرها... والتحاسات المغفو عن قليلها... وغيرها»^(٣).

كما أن هذه القاعدة تعد مظهراً من مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم؛ لأنها تدعوا إلى اعتبار ما ألفه الناس، وتعودوا عليه واستقر في نفوسهم، وعدم نزعهم من عاداهم الصالحة الموافقة للشريعة الإسلامية ومقادتها.

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

العادة لغة: العادة الدين، وهو الدأب، والاستمرار على الشيء، ومادها (ع. و. د)،

(١) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (١٣٧/١)، الأشباء والنظائر لابن السiski (٥٠/١)، القواعد للمقربي (٣٤٥/١)، المثلوث في القواعد (٩٦/٢)، القواعد للحصني (٣٥٧/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (١٩٣/١)، الأشباء والنظائر لابن بجم (١١٥)، ترتيب الآلية لنظر زاده (٨٢١/٢)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية (٤٠/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٨١)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية للقادانى (٢٨٩/١)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٧٤)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية للزیدان (١٠٠)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبرونو (٢٧٠)، علم القواعد الشرعية للخدمي (١٨١)، القواعد الفقهية لعام (١٧٢)، القراءات الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٢٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي (١/٢٩٨).

(٢) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٢٩).

(٣) الأشباء والنظائر (١٩٤/١).

تنفيذ الرجوع إلى الشيء المرة بعد الأخرى^(١).

ويذكر ابن فارس أن أصل العود في اللغة يدل على معندين:

الأول: (العَوْد) التثنية في الأمر، ومنه العادة.

والثاني: العُود الجنس من الخشب^(٢).

وال الأول هو المناسب، والمقصود في التثنية تكرار الأمر والعودة إليه.

والعادة في الاصطلاح: "العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطياب السليمة"^(٣).

المحكمة لغة: المحكمة اسم مفعول من التحكيم، وهو مأخوذ من الحكم، وأصله في اللغة المنع، ومعنى التحكيم القضاء والفصل بين الناس لفض الزاعم القائم بينهم^(٤).

وفي الاصطلاح: "هي المرجع للفصل عند التنازع"^(٥).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن العادة عامة أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم يرد نص على خلافه بخصوصه^(٦).

أي أن للعادة في نظر الشارع حاكمة تخضع لها أحكام التصرفات، فثبتت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك القاعدة^(٧).

(١) انظر: لسان العرب (٤/٣١١، ٣١٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/١٨١).

(٣) الأشباء والنظائر لابن بحيم (١١٥).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢/٩١)، المصباح المنير (١٤٥).

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٧٣).

(٦) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٤٠)، شرح القراءع الفقهية للزرقاء (٢١٩).

(٧) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٧٦).

الفرق بين العرف والعادة:

العرف: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول"^(١).

فالعرف والعادة بمعنى واحد، إلا أن العادة أعم من العرف، لأن العرف لا يكون إلا فيما تعارفه الناس جمِيعاً وهو العرف العام، ويكون فيما تعارفه أهل بلد بعينها، وهو العرف الخاص.

أما العادة: فتطلق على ما تعود عليه المسلمين، وعلى ما تعود عليه أهل بلد بعينه وأهل قبيلة بعينها، وتطلق على ما تعود عليه شخص بعينه ومنه عادة المرأة في حضنها ونفاسها^(٢).

٢ - أركان القاعدة^(٣).

قاعدة: "العادة محكمة" له ركنان:

الركن الأول: هو العادة، والركن الثاني: هو تحكيمها وإعمالها في الأحكام، وفيما يأتي بيان هذين الركنين:

الركن الأول: العادات والأعراف.

والعادة والعرف تتكون من ثلاثة أمور:

أ - المعتاد: وهو الشخص في العادة الفردية، أو الجمُهور في العادة الجماعية أو العرف.

ب - المعتاد عليه أو محل الاعتياد.

ج - الاعتياد، أي تكرار العمل بما أعتيد عليه.

(١) التعريفات للحرجاني (١٩٤).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٧٦)، القواعد الفقهية لعزام (١٧٢).

(٣) انظر: قاعدة المشقة بحمل التيسير للباحثين (٣٦٣ - ٣٦٩).

الركن الثاني: تحكيمها وإعمالها.

وهذا هو الركن الذي تتم به القاعدة، وبدونه لا يكون للعادات، أو الأعراف أثر، أو أهمية في الفقه.

٣ - شروط القاعدة^(١):

يتعلق بتكون وجود العادة أو العرف شرطان، هما:

الأول: أن تكون العادة، أو العرف مطردة أو غالبة:

قال السيوطي: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا»^(٢)، وقال ابن نحيم: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، أو غلبت»^(٣).

والمقصود بالاطراد أن تكون العادة كلية بمعنى أنها شائعة مستفيضة بحيث يعرفها جميع الناس في البلاد كلها، أو في الإقليم الخاص، أو بين أصحاب المسلك أو الحرفة المعينة.

والمقصود بالغلبة أن تكون القاعدة معروفة في الأكثريّة أي أنها لا تختلف كثيراً^(٤).

الثاني: أن يكون العرف عاماً: أي في جميع بلاد الإسلام، وهذا هو القول الراجح في المذهب الحنفي، قال ابن نحيم: «هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو خاصاً؟ المذهب: الأول»^(٥).

وأما الشافعية فالذي يظهر من مذهبهم الأخذ بالعرف الخاص في الموضع الذي عم فيه، جاء في معنى المحتاج: "والحاصل أنه يعتبر في كل ناحية عرفها، وفي كل قوم عرفهم،

(١) انظر: قاعدة "المشقة بخلب التيسير" للباحثين (٣٧٠ - ٣٧٦).

(٢) الأشباء والنظائر (٢٠١/١).

(٣) الأشباء والنظائر (١١٧).

(٤) انظر: "قاعدة المشقة بخلب التيسير" للباحثين (٣٧١).

(٥) الأشباء والنظائر (١٢٧).

باختلاف طبقاهم^(١).

وقد ذكر السيوطى ضابطاً في ذلك بقوله: «والضابط: أنه إن كان المخصوص محصوراً لم يؤثر، كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل مما استقر من عادات النساء، رُدّت إلى الغالب في الأصح: وقيل: تعتبر عادتها، وإن كان غير محصور اعتبار، كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلاً ومواسيمهم نهاراً فهل يتزل ذلك منزلة العرف العام في العكس؟ وجهان، الأصح: نعم»^(٢).

ولهذا ينبغي اشتراط العموم على نوع معين من أنواع العرف، فالعموم في جميع بلاد الإسلام ليس شرطاً للعمل بالعرف مطلقاً^(٣).

شروط تطبيق القاعدة:

إذا تحققت أركان القاعدة، وشروطها المذكورة، فيما سبق، فقد استوفت العادات والأعراف مقوماتها التكوينية، ولكن لا يلزم تطبيق الأعراف أو العادات إلا عند تحقق شروط تطبيق القاعدة وهي كالتالي:

أولاً: أن تكون الواقعة المراد تطبيق القاعدة فيها، حالية من الحكم الشرعي الخاص، والثابت بالنص أو الإجماع.

ثانياً: أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه: إذ إن تحكيم العرف يعود إلى أن سكوت التعاقددين عن الأمر المتعارف وعدم اشتراطهما إياه صراحة يعتبر إقراراً منهما إياه، فإن ثبات الحكم العرفي في هذه الحالة هو من قبيل الدلالة، فإذا وقع تصريح بخلافه أصبحت الدلالة باطلة، لكون دلالة العرف أضعف من دلالة اللفظ، فيترجح جانبها.

ثالثاً: أن يكون قائماً وقت إنشاء التصرف الذي يُحمل عليه: بأن يكون حدوثه سابقاً على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء كان ذلك التصرف قولاً

(١) (٤٠٥/٢).

(٢) الأشباء والنظام (٢١٢/١).

(٣) انظر: قاعدة "المشقة بحل التيسير" للباحثين (٣٧٦).

أو فعلاً.

قال السيوطي: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر»^(١).

رابعاً: أن تكون الواقعة المراد تطبيق العرف أو العادة عليها، مما لا يدخل في مجال العبادات، والمقصود من ذلك إحداث العبادة أو تغييرها بالإضافة أو النقص فيها.

خامساً: أن لا يعارض القاعدة ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان دليلاً فرعياً خاصاً معتقداً به، أو قاعدة متفق عليها^(٢).

٤ - أدلة القاعدة:

تستند هذه القاعدة إلى نصوص من الكتاب والسنّة والآثار.

من الكتاب:

استدل العلماء لهذه القاعدة بالأيات التي تدل على مراعاة العرف والعادة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعُفْوَ وَأُمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعِرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: الآية تدل على اعتبار العرف، قال السيوطي عن هذه الآية:

«أقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرد الشرع، وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف»^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: الآية تدل على اعتبار العرف في التشريع؛ لأن المراعى في

(١) الأشياء والنظائر (٢١٦/١).

(٢) انظر: قاعدة "المشقة بجلب التيسير" للحسين (٣٧٦ - ٣٧٩).

(٣) سورة الأعراف، الآية (١٩٩).

(٤) الإكيليل في استبانت التزيل (١٣٢).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

أجرة الرضاع للأم إذا طلبتها حال الزوج يساراً أو إعسراً أو توسطاً، لا حال الزوجة ولا حالمها^(١).

من السنة:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لهندة بنت عتبة^(٢): (خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(٣).

ووجه الاستدلال: الحديث يدل على اعتبار العرف في مقدار النفقة.

٢ - حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ استفتية، فقال: (تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتصلي، وصلي ثلثاً وعشرين ليلة أو أربعين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحضر النساء وكما يطهرون)^(٤).

ووجه الاستدلال: إن النبي ﷺ رد أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء.

من الآثار:

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)^(٥).

(١) انظر: الإكليل في استنباط الترتيل (٥٧).

(٢) هندة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، أم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، توفيت سنة ١٤ هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٢٣٥/٨)، الإصابة في غيبة الصحابة (٢٠٥/٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٤) تقدم ترجيحه ص (١١٥).

(٥) أخرجه أحد في مسنده (٦٤٦)، رقم (٣٦٠٠)، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنه، باب يتحلى الله لعباده عامة ولأبي بكر خاصة، رقم (٤٥٢٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/٥٨٠)، رقم (٣٦٠٢)، وصححه الحاكم، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ولم يزد عليه.

اعتبره كثيرون من العلماء حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأصلاً لقاعدة: "العادة محكمة"^(١)، وال الصحيح أنه ليس بحديث مرفوع، قال العلائي: «لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث عنه وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقعاً عليه»^(٢).

وهذا الأثر وإن كان موقعاً على ابن مسعود إلا أن له حكم المرفوع؛ لأنّه لا مدخل للرأي فيه^(٣).

٥ - تطبيقات القاعدة:

إن اعتبار العرف والعادة يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، ومن بعض التطبيقات التي تبني على العرف:

- ١ - يعفى عن النجاسات القليلة دون الكثيرة، والعبرة في ذلك العرف والعادة^(٤).
- ٢ - العمل المفسد للصلوة؛ موضوع إلى العرف، فلو كان العمل كثيراً بحيث لو رأه رأي ظن أنه خارج الصلاة، أفسدها وإلا فلا^(٥).
- ٣ - الكفاءة في الزواج تحمل على العرف، كما قال ابن قدامة: «فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف»^(٦).
- ٤ - اعتبار عرف الحالف إذا كان العرف مساوياً للفظ أو أخص، فلو حلف لا

وقال الربيعي في نصب الراية (١٣٣/٤): «غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقعاً على ابن مسعود»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٨/١): «رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله موثقون»، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٥٣٣): «لا أصل له مرفوعاً وإنما ورد موقعاً على ابن مسعود».

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٩٣/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٥)، ترتيب الآلي لنظر زاده (٨٢٢/٢)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٠/١).

(٢) المجموع المنہج في قواعد المنہج (١٣٨/١).

(٣) انظر: الروزير في شرح القراءات الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (١٠٠).

(٤) انظر: إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٧٤).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٦).

(٦) المعني (٣٩٢/٩).

يأكل رأساً، لا يجئ برأس عصفور، لأن العرف خص الرأس بما يباع للأكل في الأسواق^(١).

٥ - لا قطع في السرقة إلا إذا أخذ المال من الحزز، والعتبرة في حرز المال العرف والعادة^(٢).

٦ - القواعد المندرجة تحت القاعدة:

ذكر السيوطي قاعدة واحدة مندرجة تحت القاعدة، كما ذكر قيوداً وشروطًا لتطبيق القاعدة سبق بيانها في شروط القاعدة.

وأما القاعدة المندرجة تحت القاعدة: "العادة المطردة في ناحية، هل تدل عادتهم منزلة الشرط"^(٣)، فإنما جاءت عند البعض من كتب في القواعد بهذا اللفظ^(٤)، وذكرها آخرون بلفظ: "المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً".^(٥)

١ - معنى القاعدة:

المراد من اطراد العادة: أن يكون العمل بها مستمراً في جميع الأوقات والحوادث، بحيث لا يختلف إلا بالنص على خلافه^(٦).

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٢١).

(٢) انظر: إيضاح القواعد الفقهية للحجji (٧٤).

(٣) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢١٣/١).

(٤) انظر: المنشور في القواعد (٢/١٠٠)، الأشباء والنظائر للسيوطى (١٣/٢)، الأشباء والنظائر لابن نجيم

(١٢٢)، ترتيب الآلي لنظر زاده (٢/٨٤١)، القواعد الجلدية حاشية المراهب السننية للفدادي (١/٣٠١)،

إيضاح القواعد الفقهية للحجji (٧٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزحلي (١/٣١٢).

(٥) درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية (١/٤٦)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٣٧)، الوجيز في إيضاح

قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٠٦)، القواعد الفقهية لعزام (١٩٥)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في

الشريعة الإسلامية لشبير (٢٥٠).

(٦) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٩٥).

ومعنى القاعدة: "أن الشيء المعتاد في المعاملات يلزم في العقد، كما لو نص عليه
نصًا صريحة"^(١).

فما تعارف عليه الناس في معاملاتهم أو اعتادوا التعامل عليه لا يحتاج إلى ذكر
صريح في العقد، وهو يقوم مقام الشرط في الالتزام والتقييد إذا توافرت فيه شروط اعتبار
العرف التي سبق ذكرها^(٢).

٢ - تطبيقات القاعدة:

١ - لو جرت عادة المفترض برد أكثر مما افترض، فهل يتزل متلة الشرط، فيحرر
إفراضه وجهان: أصحهما: لا^(٣).

٢ - لو عمّ في الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرهن، فهل يتزل متلة شرطه حتى
يفسد الرهن، قال الجمهور: لا، وقال القفال: نعم^(٤).

٣ - إذا اشتري شخص سيارة فإن توابعها من عدة ومتاتيج وعجل احتياطي
تدخل في المبيع ولو لم ينص على ذلك، لأن الناس تعارفوا على ذلك^(٥).

* * *

(١) العادة والعرف لأبي سنة (٢٢١).

(٢) انظر: ص (٢٤١).

(٣) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (١/٢١٤)، الأشباء والنظائر لابن نحيم (١٢٣).

(٤) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (١/٢١٤).

(٥) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (٢٥١).

بحث

في المستثنيات من قاعدة: "العادة محكمة"

المستثنيات من هذه القاعدة مسألتان ذكرهما الشافعية وهما كالتالي:

المسألة الأولى: عدم صحة البيع بالمعاطة.

المسألة الثانية: عدم استحقاق الصناع الأجرة على عمل قاموا به بدون عقد.

* * *

المسألة الأولى: عدم صحة البيع بالمعاطة^(١).

البيع بالمعاطة من المسائل التي لم يعتبر الإمام الشافعي رحمه الله العادة فيها.

والمعاطة في اللغة: من التعاطي مصدر تعاطى، معنى: تناول الإنسان الشيء

بيده^(٢).

وأصطلاحاً: "أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع

فيدفع له الآخر الثمن، من غير تكلم ولا إشارة"^(٣).

المقصد الأول: حكم المسألة:

اختلاف العلماء في البيع بالمعاطة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة البيع بالمعاطة، وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وقول عند

الشافعية^(٦)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٧).

القول الثاني: صحة البيع بالمعاطة في المحررات فقط، وهذا قول بعض الحنفية^(٨)،

وبعض الشافعية^(٩)، وبعض الحنابلة^(١٠).

القول الثالث: عدم صحة البيع بالمعاطة، وهذا هو المشهور من مذهب

(١) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (١٤٦/١)، المنشور في القواعد (٣٥٧/٢)، أيضًا في قواعد الفقهية للحجي (٧٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزوجي (٣٠٦/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٣٠١/١٩).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٥)، تبيان الحقائق (٤/٢٧٩).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١٣/٦)، حاشية الدسوقي (٣/٣).

(٦) انظر: المجموع (١٤٩/٩)، معنى الحاج (٣/٢).

(٧) انظر: المغني (٧/٦)، الإنفاق (١٢/١١).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٥)، تبيان الحقائق (٤/٢٧٩).

(٩) انظر: المجموع (١٤٩/٩)، معنى الحاج (٣/٢).

(١٠) انظر: المغني (٧/٦)، الإنفاق (١٢/١١).

الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

أدلة القول الأول:

١ - إن الله تعالى أحل أهل البيع بقوله: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣)، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، وال المسلمين في أسواقهم وبياعتهم على ذلك^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: إن التجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل، وهو تفسير التعاطي^(٦)، وقد أجاز الله التجارة إذا كانت عن تراضٍ ولم يحدد صيغة خاصة للدلالة على هذا التراضي^(٧).

٣ - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعتهم نقل نقاً شائعاً، ولو كان ذلك شرط، لوجب نقله^(٨).

دليل القول الثاني:

جريان العادة ونظراً لكثرتها وقوعها وعموم البلوى بها^(٩).

أدلة القول الثالث:

١ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١٠).

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/٥)، مغني المحتاج (٢/٣).

(٢) انظر: الإنصاف (١١/١٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٤) انظر: المغني (٦/٨).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/٣٤).

(٧) انظر: المغني (٦/٩).

(٨) انظر المرجع السابق.

(٩) انظر: تبيان الحقائق (٤/٢٧٩).

(١٠) سورة النساء، الآية (٢٩).

وجه الاستدلال: إن الرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة^(١).

٢ - القياس على النكاح فإنه لا ينعقد إلا باللفظ^(٢).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن الأصل عدم تخصيص صيغة معينة، تحرى من خلالها عقود البيع المختلفة، وليس هناك نص صريح يخرج الحكم عن هذا الأصل، وأن الناس يتباينون في أسواقهم في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل من قال بعدم صحة البيع بالمعاطة^(٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إن الله تعالى أحل البيع، ولم يثبت في الشرع اشتراط لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما أعده الناس بيعاً كان بيعاً^(٤).

لأن "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف"^(٥)، لذا فإن هذه المسألة مندرجة تحت قاعدة: "العادة محكمة"، وقد ذكرها السيوطي فرعاً من فروع هذه القاعدة^(٦).

وأما على المشهور من مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة فإنها من مستثنياتها.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة ذكرها العلائي والزركشي من مستثنيات قاعدة: "العادة محكمة"^(٧)،

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/٣).

(٢) انظر: المجموع (٩/١٥٠).

(٣) انظر: المغني (٦/٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/٥).

(٥) الأشباء والنظائر للسيوطى (١/٢١٩).

(٦) انظر: الأشباء والنظائر (١/١٩٦).

(٧) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/٤٦)، المشر في القواعد (٢/٣٥٧).

حسب القول المشهور عند الشافعية، ولم يذكرا ولا غيرها – حسب ما وقفت عليه – سبب الاستثناء، وإنما السبب في قول الشافعية في عدم صحة البيع بالمعاطاة: اشتراط الصيغة في البيع، والفعل لا يدل على الرضا بوضعه، فالمقبوض بالمعاطاة كالمقبوض ببيع فاسد^(١).

وكمما سبق بيانه في المقصود السابق فالمسألة ليست من مستثنيات القاعدة على القول الراجح بل من درجة تحتها.

* * *

(١) انظر: مغني الحاج (٣/٢)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية للفدادي (١/٢٩٢).

المسألة الثانية: عدم استحقاق الصناع الأجرة على عمل قاموا به بدون عقد^(١).

هذه المسألة من المسائل التي لم يعتبر الإمام الشافعي رحمه الله العادة فيها، قال الماوردي في الحاوي: «إذا دفع الرجل ثوبه إلى غسال فغسله، أو قصار فقصره، من غير أن يذكر له أجرًا، قال الشافعي: لا أجرة له»^(٢).

المقصد الأول: حكم المسألة:

صورة المسألة: أن يدفع ثوباً إلى خياط ليحيطه، أو قصار ليقصره، ولم يشترط الخياط شيئاً من المال، فهل يستحق الخياط شيئاً أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن له أجرة المثل، وهذا قول المالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

القول الثاني: إن له أجرة المثل إذا كان الأجير معروفاً بذلك العمل بأجرة، وهذا قول عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧)، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٨).

القول الثالث: لا أجرة له، وهذا قول الحنفية^(٩)، والأصلح عند الشافعية^(١٠)، وقول

(١) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (١٤٥/١)، المشار في القواعد (٣٥٧/٢)، لإيصال القواعد الفقهية للحجى (٧٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجحى (١/٣٠٦).

(٢) الحاوي (٩/٢٧٦).

(٣) انظر: التوادر والزيادات (٤٩/٧)، الذخيرة (٥/٣٧٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٠١/٧)، مغني الحاج (٢/٣٥٢).

(٥) انظر: الفروع (١٤٢/٧)، الإنفاق (١٤/٢٩٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٠١/٤)، مغني الحاج (٢/٣٥٢).

(٧) انظر: الإنفاق (١٤/٢٩١).

(٨) انظر: الخيط البرهان (٩/٣٧٦)، البحر الرائق (٧/٣٠١).

(٩) انظر: المرجعين السابعين.

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٢/٣٠١)، مغني الحاج (٢/٣٥٢).

عند الحنابلة^(١).

دليل القول الأول:

إن دافع الثوب قد استهلك عمله، فاستحق العامل أجرة المثل^(٢).

دليل القول الثاني:

ما دام أن العامل معروف بذلك، فإن العرف الجاري يقوم مقام العمل^(٣).

دليل القول الثالث:

إن دافع الثوب لم يتلزم للعامل عوضاً فصار كقوله: أطعمي فأطعمه^(٤).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، لأن العرف يجري بأن الناس لا يؤجرون ما يملكون مجاناً^(٥)، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(٦)، وكون الأجرة لم تذكر لا يعني ذلك أن صاحب المنفعة لا يريد أجراً.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

من خلال ما سبق بيانه من الأقوال في حكم المسألة، فإن أصحاب القول الأول والثاني اعتبروا العادة والعرف في هذه المسألة، فإذا كانت عادة الصناع لا يعملون ذلك إلا بالأجرة، وجبت لهم، لدلالة العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ^(٧)، كما أنه جرت العادة أن الصناع لا يعمل مجاناً^(٨)، وعلى هذين القولين فإن المسألة مندرجة تحت قاعدة:

(١) انظر: الإنصاف (١٤/٢٩٢).

(٢) انظر: التوادر والزيادات (٧/٤٩)، معنى الحاج (٢/٣٥٢).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/٣٠١)، روضة الطالبين (٤/٣٠١)، كشاف القناع (٣/٥٥٥).

(٤) انظر: معنى الحاج (٢/٣٥٢).

(٥) انظر: كشاف القناع (٣/٥٣٧).

(٦) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٤٦).

(٧) انظر: المجموع المنصب في قواعد المنصب (١/٤٦).

(٨) انظر: كشاف القناع (٣/٥٣٧).

"العادة محكمة" وليس مستثناء منها.

وبعضهم أدرجها تحت قاعدة: العادة المطردة، هل تزل مزلة الشرط^(١)، وبلفظ: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"^(٢)، وهذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة: "العادة محكمة".

وأما القول الثالث فلم يعتبر العرف في هذه المسألة، ولذا جاءت هذه المسألة من مستثنيات القاعدة عندهم.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

سبب الاستثناء قاعدة: "العادة المطردة، هل تزل مزلة الشرط".

قال السيوطي: «لو دفع ثواباً إلى خياط ولم يذكر أجراً، وجرت عادته بالعمل بالأجرا فهل يتزل مزلة شرط الأجرا، خلاف، والأصح في المذهب: لا، واستحسن الرافعي^(٣) مقابله^(٤)»^(٥).

فمن خلال كلام السيوطي يتبين أن سبب الاستثناء وعدم الأخذ بالعادة في هذه المسألة ترجيح: أن العادة المطردة لا تزل مزلة الشرط.

والراجح ما ذكرته في المقصد الأول من أن المسألة مندرجة تحت القاعدة وليس مستثناء منها.

* * *

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢١٥/١)، الأشباء والنظائر لابن نحيم (١٢٢)، ترتيب الآلي لنظر زاده (٨٤١/٢).

(٢) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٦/١)، شرح القواعد الفقهية للرقاء (٢٣٧).

(٣) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكرم الرافعي القرزويني الشافعى، له مؤلفات منها: فتح العزيز شرح الوجيز، شرح مسند الشافعى، المحرر، توفي سنة ٥٦٢ـهـ.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، طبقات الشافعية للإسنوى (٥٧١/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير شرح الوجيز (١٥٠/٦).

(٦) الأشباء والنظائر (٢١٥/١).

الباب الثاني

المستثنيات من القواعد الكلية

القواعد الكلية الصغرى هي التي ترجع إليها مسائل كثيرة من أبواب الفقه الإسلامي لكنها أقل من القواعد الكلية الكبرى من حيث المسائل وأبواب الفقه، هذا بالإضافة إلى أن بعض هذه القواعد يندرج تحتها قواعد فرعية وبعضها لا يندرج تحتها أية قاعدة من القواعد الفرعية^(١).

وذكر السيوطي أربعين قاعدة كلية خرج عن بعضها مسائل استثنى منها، ذكرها من كتب في القواعد الفقهية، ولذا سيشتمل هذا الباب على القواعد التي طرأ عليها استثناء وهي تسع وعشرون قاعدة يأتي بيانها في تسعه وعشرين فصلاً.

* * *

(١) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (٢٩٩).

الفصل الأول

المستثنيات من قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"

وفيه تمهيد وبحث واحد.

- التمهيد: في معنى القاعدة وضوابطها وأدلتها وتطبيقاتها.

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".

* * *

قاعدة: "الاجتهد لا ينقض بالاجتهد"^(١)

هذه القاعدة تعد من القواعد الكلية التي يندرج تحتها عدد كبير من الفروع الفقهية، وهذا قلما يخلو كتاب من كتب القواعد الفقهية من التفصيص على هذه القاعدة، أو الإشارة إليها.

وتشير أهميتها في باب القضاء إذ هي من مستندات منع نقض حكم القاضي في محل الاجتهد، سواء كان ذلك من قبل القاضي نفسه، أو من قبل غيره.

المهيد: في معنى القاعدة وضوابطها وأدلتها وتطبيقاتها:

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

الاجتهد في اللغة: هو افتعال من الجهد، والجهد: بمعنى المشقة^(٢) يقال: جهد داته، وأجهدها إذا حمل عليها فوق طاقتها، ويقال: جهد الرجل في كذا، أي: جد فيه وبالغ^(٣).

الاجتهد في الاصطلاح:

عرف الأصوليون الاجتهد بتعريفات متعددة، وأقرب هذه التعريفات ما نقله

(١) انظر: رسالة الكرمي في الأصول (١٧١)، الفروق للقرافي (١٧٩/٢)، الأشياء والنظائر لابن السبكي (٤٠١/١)، المشور في القواعد (٢٦/١)، الأشياء والنظائر للسيوطى (٢٢٥/١)، إيضاح المسالك للونشريسى (٦١)، الأشياء والنظائر لابن تيمية (١٢٩)، ترتيب الآلى ل nanopar زاده (٢٤٧/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٥٥)، الفوائد الخinia حاشية المراهب السنية للقادانى (٧٠/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحنفى (٨٣)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (٣٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٨٦)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٦٦)، القواعد الفقهية لعزام (٢٣٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجحى (٣٨٩/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤٨٦/١).

(٣) انظر: الصحاح (٤٦٠/٢).

الشوكي في إرشاد الفحول: «بذل الفقيه الواسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»^(١).

وهذا التعريف أقرب من غيره؛ لما فيه من زيادة الاحتراز يجعل الاجتهاد يتم عن طريق الاستنباط.

وليس المراد بالاجتهاد في هذه القاعدة ذلك الاجتهاد الاصطلاحي عند الأصوليين، وإنما يراد به معنى أعم وأشمل وذلك في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اجتهاد المحتهد في المسائل الظنية التي لم يرد فيها دليل قاطع.

النوع الثاني: الحادثة التي وقع فيها الحكم من القاضي.

النوع الثالث: مسائل التحرى^(٢).

النقض في اللغة:

مصدر للفعل نقض ينقض نقضاً، ويقال أيضاً، انتقض وتناقض، وهو إفساد ما أبرم من عقد أو بناء ونحوهما^(٣).

والنقض في الاصطلاح:

النقض عند الأصوليين: "هو تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة له"^(٤)، فالمراد به عندهم هو أن يوجد الوصف ولا يوجد الحكم، فينقض حينئذ كون الوصف علة.

ومراد به هنا ما جاء في التعريف اللغوي، حيث قال أهل اللغة: إن النقض هو الإبطال والإفساد لما تم إبرامه وإحكامه.

وعلى هذا يكون نقض الاجتهاد: "إبطال الاجتهاد وإفساده بعد أن وجد"^(٥).

(١) (٢٩٥/٢).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٨٥).

(٣) انظر: لسان العرب (٢٤٢/٧)، القاموس المحيط (٨٨٦/١).

(٤) الإحکام للأمدي (٨٩/٤).

(٥) نقض الاجتهاد دراسة أصولية للعنترى (١٧).

المعنى الإجمالي:

"إذا اجتهد مجتهد في مسألة ما من المسائل الاجتهادية وعمل باجتهاده، ثم بان له رأي آخر فعدل عن الأول في مسألة أخرى، فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول"^(١).

٢ - ضوابط القاعدة:

ذكر السيوطي وابن نجيم وغيرهما ضوابط للقاعدة^(٢)، وهي ما يلي:

الأول: أن يكون الاجتهاد صادراً فيما مضى، ولذا إذا كان الاجتهاد في قضية حالية أو مستقبلية فينقض الاجتهاد بتبدل الرأي، ويعمل بالاجتهاد الجديد لا السابق. فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أي في الماضي ولكن يغير الحكم في المستقبل، فلو كان القاضي قد قضى في حادثة باجتهاده، ثم تبدل اجتهاده، فرفع إليه نظيرها، فقضى فيه باجتهاده الثاني، لا ينقض الأول؛ لقول عمر رض: (تلك على ما قضينا يوماً، وهذه على ما قضينا اليوم)^(٣).

الثاني: أن لا يكون الاجتهاد السابق مخالفًا لنص قطعي من القرآن أو السنة المتوترة أو المشهورة أو الإجماع القطعي، أو القياس الجلي؛ وهو ما كانت عليه منصوصة أو كان قد قطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ففي هذه الحالات ينقض الاجتهاد السابق.

الثالث: أن لا يكون الاجتهاد السابق مبنياً على خطأ بين أو ظلم وجحود، فإذا

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٣٠).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (١/٢٣٧ - ٢٣٣)، والأشباء والنظائر لابن نجيم (١٣١ - ١٣٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٥٥ - ١٥٦)، تغیر الاجتهاد لوجه الرحيل (٢٥)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٦٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض (١٠/٤٩)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في كتاب الفرائض، باب في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة لأم، من شرك بينهم رقم (٢١٦٢٠)، والدارمي في سننه، باب الرجل يفتى بالشيء، ثم غيره رقم (٦٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب المشركة (٦/٥٥).

قضى القاضي بالجور أو الظلم، ثم تاب إلى الله وأراد الحق فينقض الحكم السابق.

الرابع: أن لا يكون الاجتهد سابقًا متعلقاً بمصلحة عامة، فإذا كان كذلك وتغيرت المصلحة العامة نقض الحكم الاجتهد سابق.

٣ - أدلة القاعدة:

استدل الفقهاء والأصوليون لهذه القاعدة بالإجماع والمعقول:
من الإجماع:

إجماع الصحابة ﷺ فقد حكم بعض الصحابة في مسائل اجتهادية، ثم تغير اجتهادهم فيها بعد ذلك، ولم ينقضوا أحکامهم السابقة، كما لم ينقضوا أحکام غيرهم التي تختلف اجتهادهم، وقد حصل ذلك برأي وسمع من الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم أنه أنكر أو خالف في ذلك؛ فكان إجماعاً^(١).

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - أن أبا بكر ﷺ سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد^(٢)، وخالف عمر ففضل بين الناس^(٣)، وسوى على ﷺ بين الناس^(٤)، ولم ينقض واحد منهم فعل من قبله.

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (٦٨٢/١)، المغني (٤/٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في قسم الفيء رقم (٢٩٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنية، باب من قال: يقسم للحر والعبيد (٦/٣٤٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (٢٩٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، رقم (٢٩٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجهاد، باب ما قالوا في الفروض وتساوين الدواوين (١٢٩١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قسم الفيء والغنية، باب التفضيل على السابقة والسبب (٦/٣٤٩)، وحسن الألباني موقعاً في صحيح سنن أبي داود، رقم (٢٩٥٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنية، باب التسوية بين الناس في القسمة (٦/٣٤٨).

٢ - حكم عمر رض بإسقاط الإخوة من الأبوين في الشركة، ثم شرك بينهم بعد ذلك، وقال: «تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم»^(١).
من المعقول:

الاجتهاد الأول لو نقض بالثاني لُنَقِضَ الثاني بغيره وhelm جرا، وهذا يؤدي إلى اضطراب الأحكام وعدم استقرارها، وفي هذا مشقة شديدة^(٢).

٤ - تطبيقات القاعدة:

يتفرع عن هذه القاعدة مسائل كثيرة في الفقه والقضاء، ومن ذلك:

١ - لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق، ثم تاب فأعادها؛ لم تقبل.

وعلل بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد^(٣).

٢ - لو حكم القاضي بشيء ثم تغير اجتهاده لم ينقض الأول، وإن كان الثاني أقوى، غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني بخلاف ما لو تيقن الخطأ^(٤).

٣ - إذا حكم الحاكم في المسائل المختهد فيها، فلا ينقض حكمه، مثل الحكم ببطلان خيار المجلس، والعرايا، ومنع القصاص في المثل^(٥).

* * *

(١) تقدم تخرّيجه ص (٢٦٠).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٢٦/١).

(٣) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٢٧/١)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٢٩).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٢٧/١)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٨٤).

بحث

في المستثنias من قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"

لقاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" مستثنias جاءت على خلاف القاعدة، وأخذت حكماً غير حكم القاعدة.

ذكر بعض الحنفية مسألتين هما نقض المعي ونقض القسمة، كما ذكر بعض الشافعية أربع مسائل مستثناء من القاعدة منها المسألتان اللتان ذكرهما الحنفية، وهذه المسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: إذا حمى الإمام أرضاً، فإنه يجوز لغيره من الأئمة نقضه.

المسألة الثانية: نقض القسمة في قسمة الإجبار بعد بيان الغلط أو الحيف.

المسألة الثالثة: إذا قوم شخص سلعة ثم اشتراها وبعد القبض تبين أنها معيبة بغير مؤثر.

المسألة الرابعة: إذا أقام الخارج بينة وحُكِمَ له بها وصارت الدار في يده، ثم أقسام الداخل بينة، حُكِمَ له بها، ونقض الحكم الأول.

* * *

المسألة الأولى: إذا حمى الإمام أرضاً، فإنه يجوز لغيره من الأئمة نقضه^(١).

الحمى في اللغة: يقال حميته حمامة إذا دفعت عنه، وهذا شيء حمي، على فعل، أي محظور لا يقرب^(٢).

وفي الاصطلاح: أن يحمي الإمام أرضاً من الموات، يمنع الناس من رعي ما فيها من الكالأ، ليختص بها دونهم لمصلحة المسلمين^(٣).

المقصود الأول: حكم المسألة.

لا يجوز لأحد أن يحمي مواتاً ليمنع إحياء الأرض، ورعي ما فيه من الكالأ^(٤)،
ل الحديث الصعب بن حثامة^(٥) قال سمعت النبي ﷺ يقول: (لا حمى إلا الله
ولرسوله)^(٦).

ويجوز باتفاق الأئمة الأربع بالصحيح عند الشافعية للإمام أن يحمي نخيل المخاهدين
وابل الصدقة^(٧)، بدليل أن النبي ﷺ حمى التقيع^(٨) للخيل^(٩).

(١) انظر المنشور في القواعد (١/٢٨)، الأشباء والنظائر للسيوطى (١/٢٣٤)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٣٠)، ترتيب الآلي لنظر زاده (١/٢٥١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٣١)، شرح مجلة الأحكام العدلية للأنسى (٤٨/٤٨)، الغوايد الجnitية حاشية المواهب السنوية للفدادى (٢/١٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٨٤)، القواعد الفقهية لعزام (٤٠/٢٤).

(٢) انظر: الصحاح (٦/٢٣١٩).

(٣) انظر: المغنى (٨/١٦٥)، مغني المحتاج (٢/٣٦٨).

(٤) انظر: المغنى (٨/١٦٥).

(٥) الصعب بن حثامة بن قيس بن يعمار الليثى، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه شريح بن عبد الحضرمى، وعبد الله بن عباس رض، مات في خلافة أبي بكر.

انظر: مذكوب الكمال (١٣/١٦٦)، مذكوب الهذب (٤/٣٤٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٢٦).

(٦) أخرجه البخارى في كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا الله ولرسوله ﷺ، رقم (٢٣٧٠).

انظر: شرح معانى الآثار (٣/٢٦٩)، مawahى الجليل (٧/٦١٣)، روضة الطالبين (٤/٣٥٧)، المغنى (٨/١٦٥).

(٧) التقى: وادٍ من أودية الحجاز، يقع جنوب المدينة يبعد عنها قرابة ٤٠ كيلـاً، جنوباً على طريق الفرع.

انظر: معجم البلدان (٥/٢٣٠)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٣٢٠).

(٨) أخرجه البخارى في كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا الله ولرسوله ﷺ، رقم (٢٣٧٠).

وحيى عمر وعثمان رض، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما فكان
إجماعاً^(١).

وأما مسألة ما حماه الإمام ثم مات أو عزل فهل يجوز لغيره من الأئمة، نقضه؟
اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: يجوز للإمام الثاني نقضه، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والأظهر
عند الشافعية^(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يجوز له نقضه، وهذا وجه عند الشافعية^(٦)، وعند الحنابلة^(٧).

أدلة القول الأول:

١ – إن اجتهاد الإمام الأول اجتهاد في حماه في تلك المدة دون غيرها، فإذا مات
أو عزل انتهى حكمه^(٨).

٢ – إن هذا الحكم يدور مع المصلحة، فإذا رأها الثاني وجب اتباعها^(٩).

أدلة القول الثاني:

١ – إن ذلك الحمى تعين على تلك الجهة كما لو عين بقعة لمسجد أو مقبرة فلا
يجوز نقضه^(١٠).

٢ – إن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه^(١١).

(١) انظر: المغني (١٦٦/٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نحيم (١٣٠)، ترتيب الآلي لناظر زاده (٢٥١/١٠).

(٣) انظر: تبصرة الحكم (٨/٢)، موهب الجنيل (٦١٣/٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٥٧)، مغني المحتاج (٢/٣٦٨).

(٥) انظر: المغني (٨/١٦٧)، الإنصاف (٦/١٥٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٥٧)، مغني المحتاج (٢/٣٦٨).

(٧) انظر: المغني (٨/١٦٧)، الإنصاف (٦/١٥٩).

(٨) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/١٥٩).

(٩) انظر: الأشباه والنظائر لابن نحيم (١٣٠)، موهب الجنيل (٧/٦١٣)، روضة الطالبين (٤/٣٥٧).

(١٠) انظر: مغني المحتاج (٢/٣٦٨).

(١١) انظر: المغني (٨/١٦٧).

الترجيع:

الراوح - والله أعلم - القول الأول، لأن الأمور العامة غالباً ما تكون من الأمور الاجتهادية التي تدور مع المصلحة، ويرجع تحديدها إلى اجتهد الإمام وسياسته، ومع تغير الإمام قد يخالفه الإمام الثاني في تحديد المصلحة فيتبعها تغير الحكم، لأن الحكم يدور مع المصلحة.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا حمى الإمام أرضاً بتخصيصها لنفعه يراها كبناء مدرسة أو مستشفى وغيرهما من المصالح العامة، فيجوز نقض ذلك الحمى ورفعه فيعود كما كان إذا ظهرت مصلحة في نقضه بعد ظهورها في الحمى.

ومعنى هذا نقض الاجتهد بالاجتهد، فتكون هذه المسألة مستثناء على رأي الجمهور، ومقابل القول الراوح لا يجوز نقض ما حمّه الإمام؛ لأن الاجتهد لا ينقض بالاجتهد^(١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة ذكرها الزركشي^(٢)، والسيوطى^(٣) من مستثنيات القاعدة، وذكر ابن نجيم نظيرأ لها فقال: «إذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل؛ فللتاني تغييره حيث كان في الأمور العامة»^(٤).

وبسبب الاستثناء المصلحة العامة للمسلمين، لأن الإمام قد يرى المصلحة في نقض حمى من قبله^(٥).

(١) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٢٤٠).

(٢) انظر: المشور في القواعد (٢٨/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (٢٣٤/١).

(٤) الأشباه والنظائر (١٣٠).

(٥) انظر: المشور في القواعد (٢٨/١)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية للقادسي (١٢/٢).

وبتأمل هذه المسألة وما ذكر فيها من توجيه، نجد أن هناك قيداً لهذه القاعدة يتحدد به مجالها التطبيقي وهو: أن القاعدة تقيد بعدم المصلحة، بمعنى أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد إلا إذا اشتمل النقض على مصلحة عامة فيجوز^(١)، وقد أشار إلى هذا الزركشي وابن نجيم.

قال الزركشي: «يستثنى من هذه القاعدة صور منها: أن للإمام الحمى، فلو أراد من بعده نقضه، فالأصح نعم، لأنه للمصلحة، وقد تغير»^(٢).

وقال ابن نجيم: «والجواب: أن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني، وجب اتباعها»^(٣)، وقال الحموي معلقاً على كلام ابن نجيم: «حاصله: تقيد القاعدة بعدم المصلحة، بمعنى أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد إلا إذا اشتمل النقض على مصلحة عامة»^(٤).

وبعد هذا يتبين أن في استثناء هذه المسألة نظر، لأن التغير الذي حصل كان لمصلحة، وإذا تغيرت المصلحة المقتضية تغير الحكم، لأن المصلحة كالعلة للحكم وهي تدور معه وجوداً وعدماً.

* * *

(١) انظر: الفوائد الجنية حاشية المراهب السنية للفدادي (١٥/٢).

(٢) المشور في القراءد (٢٨/١).

(٣) الأشباه والنظائر (١٣٠).

(٤) غمر عيون البصائر (٢٩٦/١).

المسألة الثانية: نقض القسمة في قسمة الإجبار بعد بيان الغلط أو الحيف^(١).

القسمة في اللغة: اسم مصدر من قسمت الشيء جعلته أقساماً، والقسم بكسر القاف: النصيب المقسم، وبفتحها: مصدر قسمت الشيء فانقسم، وقاسمه المال، وتقاسمه، واقتسماه^(٢).

وفي الاصطلاح: "تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها"^(٣).

والقسمة نوعان:

١ - قسمة تراض: "وهي التي فيها ضرر ورد عوض من أحدهما على الآخر"^(٤)، كالدور الصغار والدكاكين الضيقة وغيرها.

٢ - قسمة إجبار: "وهي ما لا ضرر فيها على الشركين ولا على أحدهما ولا رد عوض"^(٥) كالأرض الكبيرة والدار الكبيرة ونحوها.

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا ادعى بعض المتقاسمين غلطاً أو حيناً في القسمة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، ولا يقبل قول المدعى إلا ببينة، فإن أقام بينة نقضت القسمة وأعيدت، وإن لم يقدم بينة عادلة وطلب مدين المدعى عليه أنه لا فضل له أحلف له، وهذا باتفاق الأئمة الأربعه^(٦).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢٨/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٣٥/١)، الأشباء والنظائر لابن نحيم (١٣٠)، ترتيب الآلي لنظر زاده (٢٥٠/١)، شرح مجلة الأحكام العدلية للرأسي (٤٧/١)، الفوائد الخinia حاشية المراهب السنية للفادى (١٣٢/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٨٥)، القواعد الفقهية لعزام (٢٤١).

(٢) انظر: الصحاح (٢٠/١١)، مقاييس اللغة (٨٦/٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٥٧٦/٦).

(٤) كشف القناع (٣٦٤/٦).

(٥) المرجع السابق (٣٦٩/٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٦/٧)، شرح فتح القدير (٤٤٧/٩)، مواهب الجليل (٤٢٤/٧)، منح الجليل (٦٤٨/٣)، روضة الطالبين (١٨٧/٨)، تحفة المحتاج (٣٩٨/٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٠/٢٩)، كشف القناع (٣٨١/٦).

الأدلة:

١ - الدليل على طلب إقامة البينة:

إن المدعى يدعى نقض القسمة بعد وقوعها فلا يصدق إلا ببينة، لأن البينة على المدعى^(١).

٢ - الدليل على أن القول قول المدعى عليه مع عينه عند عدم البينة:
حديث عبد الله بن عباس رض أن النبي ص قال: "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه"^(٢).

٣ - الدليل على نقض القسمة:

(أ) أن ما ادعاه المدعى محتمل، ثبت ببينة عادلة، فأشبه ما لو شهد على نفسه بقبض الشمن أو المسلم فيه، ثم ادعى غلطًا في كيله أو وزنه^(٣).

(ب) أن في نقض القسمة وإعادتها على وجه الحق إيصال الحق لمن يستحقه^(٤).

(ج) القياس على ما لو قامت بينة بمحور القاضي أو كذب الشهود^(٥).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا قُسِّمَ في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم أو حيفه نقضت، مع أن القاسم قسم باجتهاده، فنقض القسمة مشكل، لأنه من قبيل نقض الاجتهاد باجتهاد آخر^(٦). فالقسمة الأولى كانت باجتهاد والقسمة الثانية باجتهاد آخر ناقض للأول، فالمسألة

(١) انظر: شرح فتح القدير (٤٤٧/٩).

(٢) تقدم تخرجه ص (٩٢).

(٣) انظر: المغني (١١٥/١٤).

(٤) انظر: كشف النقاع (٣٨١/٦).

(٥) انظر: أسن المطالب (٣٣٣/٤).

(٦) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٣٥/١).

على هذا تكون مستثناء من القاعدة كما ذكر ذلك الزركشي والسيوطى وابن بحيم وغيرهم^(١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

من نقل استثناء هذه المسألة لم يذكر سببه، وإنما ذكر بعضهم اعتراضًا على الاستثناء:

قال ابن بحيم: «إن نقضها لفوات شرطها في الابتداء، وهو العادلة فظاهر أنها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط، فإنه ينقض قضاؤه»^(٢).

وقال الأتاسي: «نقض القسمة لأمر ظهر، وهو عدم صحة الحكم بصفتها لفقد شرطها وهو التعادل، والقاعدة إنما في عدم جواز نقض الحكم الصحيح المستوفي شرائطه، بحكم مثله، وهذا من قبيل نقض الفاسد بالصحيح، فلا طائل في عدها من المستثنias»^(٣).

وهذا يتبيّن أن من قيود القاعدة: أن يكون الاجتهد الأول صحيحاً مسنوياً لشروطه، ولم يتحقق في هذه المسألة، فظاهر أن هذه المسألة ليست مندرجة تحت القاعدة حتى تستثنى منها.

* * *

(١) انظر: المثير في القواعد (٢٨/١)، الأشيه والنظائر للسيوطى (٢٣٥/١)، الأشيه والنظائر لابن بحيم (١٣٠).

(٢) انظر: الأشيه والنظائر (١٣٠).

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية (٤٧/١ - ٤٨).

**المسألة الثالثة: إذا قوم شخص سلعة ثم اشتراها وبعد القبض تبين أنها معيية
بعيب مؤثر^(١).**

صورة المسألة: إذا قوم شخص سلعة رغبة في شرائها وبعد القبض تبين أنها معيية
بعيب مؤثر في القيمة بإنقاذهما نقصاً بِيَّناً ولم يكن المشتري يعلم العيب وقت العقد أو
القبض.

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا أطلاع المشتري على العيب بعد القبض فلا يخلو الأمر من أحد حالين:
إما أن يتمكن المشتري من رد العين المعيية بأن كانت قائمة بحالها لم تغير، وإما لا
يمكن من ردها لмот أو تلف ونحو ذلك.

إذا تعذر على المشتري رد العين المعيية ففي هذه الحالة يرجع المشتري على البائع
بأرش ذلك العيب، وأما إذا لم يتعذر الرد فالمشتري بالخيار بين الرد أو الإمساك مع أرش
النقص، وهذا باتفاق الأئمة الأربعه^(٢).

واستدلوا بالتالي:

١ - إنَّ تعذر رد العين المعيية ضرر على المشتري، ولا يمكن دفعه إلا بتقدير ذلك
العيب وتعويضه^(٣).

٢ - إن التعاقددين قد تراضيا على الشمن مقابل السلعة، فكل جزء من الشمن يقابل
جزءاً من المشمن، ومع العيب في السلعة يفوت جزء من الشمن بلا مقابل، ولا

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢٨١)، الأشياء والنظائر للسيوطى (٢٣٥/١)، الفوائد الخinia حاشية المواهب
السببية للفدادي (١٤/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٨٥)، القواعد الفقهية لعزام (٤٤٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٨٣ - ٢٨٩)، شرح فتح القدر (٦/١٢)، موهاب الجليل (٤/٤٢٣)، حاشية
الخرشى (٥/١٣٩)، روضة الطالبين (٣/٤٧٢)، مغني المحتاج (٢/٥٤)، المغني (٦/٢٢٥)، كشاف القناع
(٣/٢١٠).

(٣) انظر: المبدع (٤/٩٣).

مناص من تعويض هذا النقص في هذه الحالة إلا أن يرجع المشتري على البائع ببدل ذلك النقص وهو الأرشن^(١).

٣ - إن الحق للمشتري فيستوفيه إما بإرجاع العيب وأخذ ثمنه أو إمساكه والرجوع بأرش العيب، وقد اختار ذلك وتراضيا عليه، والحق لهما ولا يدعوهما فلم يوجد ما يمنع ذلك^(٢).

وطريقة التقويم: أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيلاً وينظر إلى النسبة بين القيمتين ويدفع البائع للمشتري عوضاً عن الوصف الفائد مبلغًا يعادل النسبة بين قيمة الصحيح وقيمة العيب في الثمن^(٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا قوم شخص سلعة اجتهاداً منه بأن قدرها يبلغ معين، ثم أطلع على صفة نقص، وتبيّن له أن القيمة الحقيقة خلاف ما قوم به بطل التقويم الأول، وبحسب القاعدة لا يبطل، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

والحقيقة أن هذه المسألة ليست داخلة تحت القاعدة كما قال الزركشي: «لكن هذا ليس بنقض الاجتهاد بالاجتهاد، بل يشبه نقض الاجتهاد بالنص»^(٤)، وكذا قال السيوطي^(٥).

والمراد بالنص هنا: الأمر اليقيني بالاطلاع على صفة النقص^(٦).

ويمدّى بتبيّن أن المسألة ليست داخلة تحت القاعدة، فلا وجه إذًا بالقول بالاستثناء.

(١) انظر: المغني (٢٢٩/٦)، المقنع مع حاشيته (٤٤/٢) [ط: المؤسسة السعدية].

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٩١/٢).

(٣) انظر: المغني (٢٢٩/٦).

(٤) المشار في القواعد (٢٨/١).

(٥) الأشباء والنظائر (٢٣٥/١).

(٦) انظر: القواعد الجنية حاشية المواهب السنّية للغدادي (١٧/٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة ذكرها الزركشي والسيوطى وغيرهما ولم يذكروا سبب الاستثناء، وإنما يبنوا أن المسألة لا تندرج تحت القاعدة إذ إنها من نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد.

* * *

المسألة الرابعة: إذا أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده، ثم أقام الداخل بينة حكم له بها، ونقض الحكم الأول^(١).

المقصود الأول: حكم المسألة.

هذه المسألة مبنية على مسألة تعارض البيانات والعين ييد أحدهما دون الآخر. فإذا ادعى شخص داراً في يد آخر، وأقام البينة على أنها ملكه، وادعاهما صاحب اليد وأقام البينة على أنها ملكه، ولم يكن هناك مرجع غير اليد، فهل يحكم بالعين للخارج أو يحكم بها لصاحب اليد؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن بينة الداخل (صاحب اليد) تقدم على بينة الخارج (المدعى)، لأنها ترجحت باليد، وهذا قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن بينة الخارج أولى ولا تسمع بينة الداخل، وهذا قول الحنفية^(٥)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٦)، وقول بعض المالكية^(٧).

أدلة القول الأول:

١ - حديث جابر بن عبد الله ﷺ (أن رجلين تداعيا بداعية فأقام كل واحد منها البينة أنها دابته، نتجها، فقضى بها النبي ﷺ للذى هي في يده)^(٨).

(١) انظر: المشور في القواعد (١/٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٢٣٥)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية (١٥/٢)، القواعد الفقهية لعزام (٢٤٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (٣٩٢/١).

(٢) انظر: تبصرة الحكم (١/٢٦٤)، مذنب الفروق (٤/١٠٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٨٠)، أدب القضاء للهمданى (٢٩٧).

(٤) انظر: المغني (٤/٢٧٩)، الفروع (١١/٢٨٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٣٢)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١٥/٤٦٩).

(٦) انظر: المغني (٤/٢٧٩)، الفروع (١١/٢٨٣).

(٧) انظر: تبصرة الحكم (١/٢٦٤).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الدعوى والبيانات بباب المتداعين بتنازعان شيئاً في يد أحدهما

وجه الاستدلال:

أن البيتين تعارضتا في الملك، فكان وجود الدابة في يد أحد المتنازعين مقوياً بجانبه، فوجب إبقاء يده على ما فيها كما لو لم تكن لواحد منها بينة^(١).

٢ - قياس البيتين على المخربين اللذين مع أحدهما قياس، فإذا تعارض خيران، وكان مع أحدهما قياس فإنه يقدم، فكذلك إذا تعارضت بستان و كانت اليد تشهد لإحدهما فإنها تقدم^(٢).

٣ - إن اليد مررحة بجانب صاحبها في حالة ما لو لم يكن هناك بينة، فكذلك ترجح جانبها في حالة تعادل البيتين^(٣).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث عبد الله بن عباس رض أن النبي ﷺ قال: "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه"^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل جنس البينة على المدعى، ولم يجعل على المدعى إلا اليمين فلا تسمع بيتها^(٥).

٢ - أن بينة الخارج أظهرت له سبق اليد، لأنهم شهدوا له بالملك المطلق ولا تحمل لهم الشهادة بالملك المطلق إلا بعلمهم، ولا يحصل العلم بالملك إلا بدلائه وهو اليد، فإذا شهدوا للخارج فقد أثبتو كون المال في يده، وكون المال في يد ذي اليد ثابت في الحال، فكانت يد الخارج سابقة فكان القضاء بها أولى^(٦).

=ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة (٢٥٦/١٠)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٨٥/٤):
«إسناده ضعيف».

(١) انظر: المغني (١٤/٢٨٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٨٠).

(٣) انظر: مقلوب الفروق (٤/١٠٧).

(٤) تقدم تخرجه ص (٩٢).

(٥) انظر: المغني (١٤/٢٨٠).

(٦) انظر: بداع الصنائع (٦/٢٣٢).

الترجمة:

الراجح — والله أعلم — القول الأول، لحديث جابر فإنه صريح في الترجيح باليد، حيث قضى النبي ﷺ لصالحها^(١)، وأنه عند تعارض البيانات فإنه يترك المتنازع فيه مع صاحب اليد.

أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فلا يمنع قبول البينة من صاحب اليد في هذه الحالة؛ لأنه يطلب لنفسهبقاء اليد، فتكون البينة مشروعة في حقه لأنه طالب.

وبناء على هذا فإن من يرى تقدم بينة الداخل يرى النقض، ومن يرى تقدم بينة الخارج لا يرى النقض.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا احتل شخص مكان آخر وأقام الخارج بینة وليس عند صاحب المكان بینة فحكم للخارج، ثم أقام الداخل بینة فحكم له بما، فهذا نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

وبتأمل هذه المسألة تبين أنها ليست من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن الحكم وقع بناء على أن لا معارض، فإذا ظهر عمل به^(٢).

فعدول القاضي في هذه القضية لا يسمى نقضاً وإنما تبين له الخطأ في القضاء فحكم لمن رجحه البينة ووضع اليد فيسمى هذا عدولًا عن الخطأ، فلم تكن من القاعدة لظهور خطأ الاجتهاد الأول، كما إذا أحاط القاضي في شرط فيبطل الحكم، وهذا ما استقر عليه القاضي حسين من الشافعية^(٣).

(١) تقدم تخربيه ص (٢٧٤).

(٢) انظر: الفوائد الجلية حاشية المراهب السننية للفدادي (١/١٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزوجي (١/٣٩٢).

(٣) انظر: إعنة الطالبين (٤/٤٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطني (١/٢٣٥).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء

هذه المسألة ذكرها الزركشي^(١)، والسيوطى^(٢)، من مستثنيات القاعدة، ولم يذكرها سبب الاستثناء، لكن كما سبق بيانه في المقصد السابق من أن الصحيح في هذه المسألة عدم دخولها تحت القاعدة، فلا وجه للقول بالاستثناء.

* * *

(١) انظر: المشر في القواعد (٢٨/١).

(٢) انظر: الأسباب والنظائر (٢٣٥/١).

الفصل الثاني

المستثنيات من قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام"

وفيه تمهيد ومبثان.

- التمهيد في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والقواعد المندرجة تحتها.
- البحث الأول: المستثنيات من قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام".
- البحث الثاني: المستثنيات من قاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضى، قدم المانع".

* * *

قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام"^(١)

التمهيد في معنى القاعدة وتطبيقاتها والقواعد المندرجة تحتها:

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تتعلق بالمرجحات التي يُفرَّغ إليها عند تعارض دليلين: أحدهما يفيد الإباحة، والآخر يفيد التحرم، فيقدم الدليل الذي يفيد التحرم على الذي يفيد الإباحة^(٢).

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

الحلال في اللغة: مأخوذ من حل الشيء يحل حلاً فهو حلال، فهو من حللت الشيء إذا أبجحه وأوسعته لأمر فيه^(٣).

وفي الاصطلاح: "كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله" أو "ما أطلق الشرع فعله"^(٤).

والحرام في اللغة: مأخوذ من حرم الشيء حرماً وحراماً، أي امتنع فعله، وأصله في اللغة يدل على المنع والتشديد، فالحرام ضد الحلال^(٥).

(١) انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (١١٧/١)، المنشور في القواعد (٥٠/١)، القواعد للحصني (٩٠/٢)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٣٧/١)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٣٤)، ترتيب الآلاني لنظر زاده (٢٩٠/١)، الفوائد الجلدية حاشية المواهب السننية للفادى (٥١/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٨٨)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزیدان (١٧١)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشیب (٣٢٤)، القواعد الفقهية لعزام (٢٥٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للرجيلي (٦٩٥/٢).

(٢) انظر: المنشور في القواعد (٥٠/١)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشیب (٣٢٥).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢٠/٢)، المصباح المنير (١٤٧).

(٤) التعريفات للمرجاني (١٢٥، ١٢٦).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٤٥/٢)، المصباح المنير (١٣١).

وفي الاصطلاح: "هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له"^(١).
المعنى الإجمالي:

"إذا تعارض في المسألة وجهان: وجه إباحة، ووجه تحريم.

إما في أصل مأخذ المسألة في الشريعة: كحدبين متعارضين أو قياسين متخالفين،
وإما في تطبيق صورة حادثة بما تقدر في الشريعة من حكمي الإباحة والتحريم، فيقدم
الترك على الفعل، والأخذ بما لا اشتباه فيه مما فيه اشتباه"^(٢).

فهذه القاعدة يشمل حكمها حالتين:

الحالة الأولى: أن يجتمع الحال والحرام، والحكم فيها يكون بالنظر إلى الأكثر
والغالب من الحال والحرام، فيكون حكم الأكثر هو حكم الكل.

الحالة الثانية: أن يتقابل الدليلان في حكم المسألة: دليل يقتضي التحرم والآخر
يقتضي الإباحة فيقدم دليل التحرم^(٣).

٢ - شروط القاعدة:

يشترط لِإعمال هذه القاعدة ثلاثة شروط وهي^(٤):

١ - أن يعجز عن إزالة الاشتباه في المسألة، فعلى المسلم بذل ما في وسعه لإزالة
ذلك الاشتباه، فإن كان عالماً اجتهد في إزالته في إطار قواعد أصول الفقه،
وإن كان عامياً سأله أهل العلم، ولا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة من غير
تقليد لأحد المجتهدين، كما لا يجوز للمجتهد أن يسلك سبيل استباحة من
غير اجتهاد.

(١) الإحکام للأمدي (١١٣/١).

(٢) القراءد الكلية والضوابط الفقهية لشیب (٣٢٥).

(٣) انظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوی (٢/١٠٠)، التقرير والتجير لابن أسر حاج
(٣/٢١)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٤٠)، الوجيز في شرح القراءد الفقهية في الشريعة الإسلامية
لزيдан (١٧٢).

(٤) انظر: القراءد الكلية والضوابط الفقهية لشیب (٣٣٠).

٢ - أن يتساوى الحل والحرمة، أما إذا ترجح أحدهما على الآخر فيغلب جانب الراجح منهما.

٣ - أن يكون الحلال متعلقاً بالمباحات وليس بالواجبات أما إذا تعلق الحلال بالواجبات: كأن يختلط واجب حرام فيغلب الواجب على المحرم.

٣ - أدلة القاعدة:

هذه القاعدة لم يرد بلفظها حديث صحيح، وأما ما ذكره بعض من كتب في القواعد بلفظ: (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام)^(١)، فإنه لا أصل له، غير أن القاعدة في نفسها صحيحة^(٢).

وهناك جملة من الأحاديث تصلح أن تكون مستنداً لهذه القاعدة، ومن ذلك:

١ - حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استieraً لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)^(٣).

والمشتبه: "هو كل ما ليس بواضح الحال والحرمة مما تنازعه الأدلة، وتحاذيه المعاني، فبعضها يغضده دليل الحرام، وبعضها يغضده دليل الحال"^(٤).

٢ - حديث الحسن بن علي^(٥) ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: (دع ما

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحال (٢٩٩/٥)، من قرول عبد الله بن مسعود ﷺ، وقال العراقي في تغريب منهاج الوصول (٨٧): «لا أصل له»، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: «باطل»، رقم (٣٨٧).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١٧/١).

(٣) تقدم تخرجه ص (٦٠).

(٤) فتح المين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي (١١٢ - ١١٣).

(٥) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب سبط رسول الله ﷺ وربحانه وسيد شباب الجنة،

بِرِّيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِّيْكَ^(١).

ومن الآثار:

ما ورد عن عثمان بن عفان رض أنه لما سُئل عن جمع الأختين بملك اليمين قال: (أحلتهما آية وحرمتهم آية، والتحرم أحب إلينا)^(٢).

قال الزركشي بعد قول عثمان بن عفان رض: «قال الأئمة وإنما كان التحرم أحب، لأن فيه ترك مباح لاجتناب حرم وذلك أولى من عكسه»^(٣).

٤ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - يحرم على المسلم قطع الشجرة التي بين الحال والحرم^(٤).
- ٢ - لو رمى صيداً فوق في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم للاحتياط^(٥).

= انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٥/٣)، الإصابة في غيبة الصحابة (١٢/٢).

(١) أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيمة والرائق والورع، رقم (٢٥١٨)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات رقم (٥٢٠١)، والدارمى في سننه كتاب البيوع، باب دع ما يربيك إلى ما لا يربيك (٢٤٥/٢)، وابن حبان في كتاب الرائق، باب الورع والتوكيل رقم (٧٢٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، باب الصدق طمانينة والكذب ريبة، رقم (٧١٢٨)، والبيهقى في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهة مبادعة من أكثر ماله حرام (٣٣٥/٥)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب القنوت، رقم (٤٩٨٤)، قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى في صحيح وضعيف سنن الترمذى، رقم (٢٥١٨).

(٢) أخرجه مالك في كتاب النكاح، باب ما جاء في إصابة الأختين في ملك اليمين، رقم (١٥٢٠)، والدارقطنى في كتاب النكاح، باب الذى يده عقدة النكاح رقم (٣٧٢٥)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق، باب من جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين رقم (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطلبها جميعاً رقم (١٦٣٩٦). قال سليم الهملاوى في تحقيقه موطاً مالك (١٢٣٢/٣): «سنده صحيح».

(٣) المثور في القواعد (٥٠/١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٥).

(٥) انظر: المرجع السابق.

٣ - تحريم المساهمة في الشركات التي نشاطها مباح وتودع أموالها في البنوك بفائدة ربوية^(١).

٤ - لو اشتبهت محرّم بأجنبيات مخصوصات لم تحل هذه الأجنبيات^(٢).

٥ - القواعد المندرجة تحت القاعدة:

يندرج تحت قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام" قاعدتان:

الأولى: قاعدة "إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر، وجانب السفر، غالب جانب الحضر"^(٣).

وهذه القاعدة عند الشافعية، أما الحنفية فقال ابن نجيم: «وليس من القاعدة: ما إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر، وجانب السفر، فإنما لا تغلب جانب الحضر»^(٤).
ومن تطبيقات القاعدة^(٥):

١ - لو مسح حضراً، ثم سافر، أو عكسه، أتم مسح مقيم.

٢ - لو أحρم قاصراً، بلغت سفيته دار إقامته أتم.

٣ - لو قضى فائنة سفر في الحضر، أو عكسه، امتنع القصر.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٠٨/١٣).

(٢) انظر: الأشياء والنظائر للسيوطى (١/٢٤٠).

(٣) انظر: المنشور في القواعد (١/٤٩)، الأشياء والنظائر للسيوطى (١/٢٥٥)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية للقاديانى (٢/٨١)، ليوضح القواعد الفقهية للحجى (٩٣).

(٤) الأشياء والنظائر (٣/١٤٣).

(٥) انظر: المنشور في القواعد (١/٤٩)، الأشياء والنظائر للسيوطى (١/٢٥٥).

الثانية: قاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضى، قدم المانع"^(١).

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

المانع في اللغة: يقوم على ثلاثة حروف أصول هي الميم والنون والعين، وهي تدل على معنٍ واحد، وهو خلاف الإعطاء، ومنعه يمنع بفتح نونهما، ضد أعطاه^(٢).

وفي الاصطلاح: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته"^(٣).

المقتضى في اللغة: مأخذ من قضى، القاف والضاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه بلته، ومنه طلب الشيء يقال: اقضى الدين: طلبه^(٤).

وفي الاصطلاح: "اللفظ الدال على ثبوت الحكم"^(٥).

فالمانع وصف وجودي يلزم من وجوده العدم، والمقتضى وصف وجودي يلزم من وجوده الوجود^(٦).

معنى الإجمالي:

"إذا وجد في مسألة سبب يستلزم العمل بها، وسبب آخر يمنع العمل، يرجح

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢١١/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٥٧/١)، الأشباء والنظائر لابن بحيم (١٤٤)، ترتيب الآلي لناظر زاده (٢٧٧/١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٧/١)، شرح المجلة للأكتاسي (١٠٣/١)، شرح القواعد الفقهية للرقاء (٢٤٣)، الفوائد الجنية حاشية المراهب السنية للفوادى (٨٤/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٩٤)، الوحيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة لزيدان (١٠٨)، القواعد الفقهية لعزام (٢٥٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزوجى (٢٤٤/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢٧٨/٥)، القاموس الخيط (٨٦/٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٩٩/٥)، المصباح المنير (٥٠٧/٢).

(٥) الحصول للرازي (١٩/٣).

(٦) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٢٥٦).

المانع^(١).

إذا كان للشيء الواحد، أو العمل الواحد، معاذير تستلزم منعه، وكان له داع
تقتضي تسويغه، فقد تعارض، ويرجح منعه^(٢).

"وينبغي أن يقيد إطلاق قاعدة تقديم المانع على المقتضي بما إذا لم يرب المقتضي
على المانع، بأن تساويه، كما في مسألة بيع الراهن العين المرهونة، فإن المانع والمقتضي
متساويان فيها لتعلقهما بالمال المرهون على السواء، أو ربا المانع؛ كما في مسألة الخروج
على الإمام الجائز إذا كان يترتب على الخروج عليه مفسدة أعظم من جوره، فإنه حينئذ
يقدم المانع، أما إذا ربا المقتضي على المانع فالظاهر أنه يقدم المقتضي، بدليل ما ذكروا في
المضطر إذا لم يجد ما يدفع به الهالك عن نفسه إلا طعام الغير فإنه يجوز له تناوله جرأً عليه
ويضمنه له"^(٣).

وكذلك فإن محل تقديم المانع على المقتضي إنما يكون إذا وردا على محل واحد، أما
إذا لم يردا على محل واحد فإنه يعطى كل منهما حكمه، بدليل ما قالوا فيما لو جمع بين
من تحل له ومن لا تحل له في عقد واحد: صحي في الحلال وبطل في الأخرى^(٤).

٢ - دليل القاعدة:

حديث أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: (ما هيستكم عنه
فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)^(٥).

فال الحديث فيه دلالة على أن اعتناء الشارع بالنهيات أشد من اعتنائه بالالمورات^(٦).

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٧/١).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام (٩٩٧/٢).

(٣) شرح القراءد الفقهية للزرقاء (٢٤٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ص، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب ترقيره ص، رقم (١٣٣٧).

(٦) انظر: شرح القراءد الفقهية للزرقاء (٢٤٣).

٣ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا كان السفل من البناء لواحد والعلو الآخر، فإن كلاً منها منسوخ عن التصرف في ملكه بما يضر بملك صاحبه، تغليباً للمانع على المقتضي^(١).
- ٢ - منع المؤجر عن التصرف في العين المستأجرة بما يمس حق المستأجر، تقدیماً للمانع وهو حق المستأجر^(٢).
- ٣ - منع شرعاً التجارة في المحرمات من خمر ومخدرات وغير ذلك، ولو أن فيها رجحاً^(٣).

* * *

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٤٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٤٤).

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/٢٤٥).

المبحث الأول

المستثنيات من قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الاجتهاد في الأولى إذا كان بعضها ظاهراً وبعضها بحضاً.

المسألة الثانية: الاجتهاد في الثياب إذا كان بعضها ظاهراً وبعضها بحضاً.

المسألة الثالثة: جواز مس الحديث للتفسير إلا إذا كان القرآن أكثر من التفسير.

المسألة الرابعة: إذا أكل المحرم شيئاً قد استهلك فيه الطيب فلا فدية.

المسألة الخامسة: إذا باع الإنسان في صفة واحدة حلالاً وحراماً.

المسألة السادسة: معاملة من خالط ماله الحرام.

المسألة السابعة: الأكل من ذبيحة من أحد أبويه كتابي والآخر جوسي.

* * *

المسألة الأولى: الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها ظاهراً وبعضها نجسًا^(١).

هذه المسألة والتي بعدها بينهما تشابه في الصورة واختلاف في الحكم، لذا أفرد كل واحدة منهما في بيان حكمها، وأما وجه دخولهما تحت القاعدة، وسبب الاستثناء فأذكراهما معاً.

المقصود الأول: حكم المسألة:

تحرير محل التراع:

إذا احتللت أواني طاهرة ونجسة وتعدّر معرفة الطاهر منها انتقل إلى غيرها بغير خلاف بين العلماء^(٢).

وأما إذا احتللت وتعدّر معرفة الطاهرة منها ولا بديل لها، فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة انتقل إلى البديل وهو التسميم، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه يتحرى، وهذا قول الحنفية^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧)، والتحري عند الحنفية والحنابلة بشرط أن يكون عدد الطاهر أكثر من

(١) انظر: المنشور في القواعد (٥٤/١)، الأشياء والنظائر للسيوطى (٢٤٣/١)، الأشياء والنظائر لابن نجيم (١٣٧)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٨٩)، المؤائد الجنبية حاشية المواهب السنّة للفادى (٥٧/٢)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (١٧٤)، القواعد الفقهية لعزّام (٢٥٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرحيلى (٦٩٦/٢).

(٢) انظر: المغنى (٨٢/١).

(٣) انظر: المغنى (٨٢/١)، الإنصاف (١٢٩).

(٤) انظر: العناية على المدایة (٢٧٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٩/٥٠٠).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٢٤٨/١)، حاشية الدسوقي (٨٢/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٥/١)، مغني المحتاج (٢٦/١).

(٧) انظر: المغنى (٨٢/١)، الإنصاف (١٢٩).

عدد النجس.

القول الثالث: يصلى بعد الأوان النجسة وزيادة صلاة إن اتسع الوقت وإن لم يتسع الوقت تيمم وصلى، وهذا قول عند المالكية^(١).

أدلة القول الأول:

- ١ - أشبه المباح والمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحرى^(٢).
- ٢ - أنه غير قادر على استعمال الطاهر، فجاز التيمم أشبه ما لو كان الماء في بغر لا يمكنه استقاءه^(٣).

دليل القول الثاني:

أن الوضوء شرط، فجاز التحرى من أجله كما لو اشتبهت القبلة^(٤).

دليل القول الثالث:

إن وجود ماء محقق الطهارة، وهو قادر على استعماله بالحيلة، لا يجز له التسميم، ولا سبيل إلى استعمال الماء إلا بالصلاحة بعد النجس وزيادة صلاة^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن استعمال النجس ينتحس به وينبع صحة الصلاة، وأن ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا، ومنها الأوان^(٦).

* * *

(١) انظر: مواهب الجليل (٢٤٧/١)، حاشية الدسوقي (٨٢/١).

(٢) انظر: المغني (٨٢/١).

(٣) انظر: المرجع السابق (٨٤/١).

(٤) انظر: العناية على المداية (٢٧٥/٢)، نهاية المحتاج (٧٦/١).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٧٦/١).

(٦) انظر: المغني (٨٦/١)، بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٢٨).

المسألة الثانية: الاجتهد في الشياب إذا كان بعضها ظاهراً وبعضها نجساً^(١).

المقصود الأول: حكم المسألة:

إذا اختلطت ثياب ظاهرة بثياب نجسة وتعدّر معرفة الطاهر منها ولا بديل، فإن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يتحرى، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥).

القول الثاني: يصلّي بعد النجس وزيادة صلاة، وهذا وجه عند الشافعية^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧)، وقال به بعض المالكية^(٨).

دليل القول الأول:

إن الضرورة داعية إلى التحرى، لأنّه ليس للستر بدل يتوصّل به إلى إقامة الفرض^(٩).

دليل القول الثاني:

أنه يمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيلزم، كما لو اشتبه الظهور بالظاهر،

(١) انظر: المنشور في القواعد (٥٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٤٣/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٧)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٨٩)، القواعد الجلبة حاشية الموارب السنّة للفادى (٢٥٧/٢)، الر吉ز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (١٧٤)، القواعد الفقهية لمزارم (٢٥٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزحيلي (٦٩٦/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢٠٠/١٠)، العناية على الهدى (٢٧٥/٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢٣١/١)، حاشية الدسوقي (٧٩/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٧٩/١)، معنى المحتاج (١٨٩/١).

(٥) انظر: الانصاف (١٤٠/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٧٩/١).

(٧) انظر: المعنى (٨٥/١)، الانصاف (١٣٩/١).

(٨) انظر: مواهب الجليل (٢٣٢/١)، حاشية الدسوقي (٨٠/١).

(٩) انظر: المبسوط (٢٠١/١٠)، الناج والإكليل (٢٣٢/١).

وَكَمَا لَوْ نَسِي صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ وَلَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا^(١).

الترجح:

الراجح – وَاللَّهُ أَعْلَم – القولُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي أَحَدِ الثِّيَابِ وَيَصْلِي؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَ النِّجَاسَةِ مِنْ بَابِ التَّرُوكِ، وَهَذَا لَا تَشْرِطُ لَهُ النِّيَةُ^(٢).

المقصود الثاني: بيان وجه دخول المُسَائِلِينَ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ.

فِي هَاتِينِ الْمُسَائِلِيْنِ اجْتَمَعَ مَا يَحْلُّ وَهِيَ الْأَوَّلَيْنِ أَوِ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ، وَمَا يَحْرُمُ وَهِيَ الْأَوَّلَيْنِ أَوِ الثِّيَابِ النِّجَاسَةِ وَبِحَسْبِ قَاعِدَةِ: "إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَام" فَإِنَّهُ يَجِبُ اجْتِنَابَ جَمِيعِ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ وَالنِّجَاسَةِ درءاً لِمُفْسِدَةِ النِّجَاسِ مِنْهَا.

قَالَ العَزَّزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «وَلِلَا حِيَاطَ لِدَرْءِ مُفْسِدَةِ الْحَرَمِ أَمْثَلُهُ: إِذَا اشْتَهَى إِنَاءُ طَاهِرٍ بِإِنَاءِ نَجْسٍ، أَوْ ثَوْبٍ طَاهِرٍ بِثَوْبٍ نَجْسٍ، وَتَعْذِيرُ مَعْرِفَةِ الطَّاهِرِ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ اجْتِنَابَهُمَا درءاً لِمُفْسِدَةِ النِّجَاسِ مِنْهُمَا»^(٣).

بَيْنَمَا نَحْنُ نَحْدُدُ أَنَّ هَاتِينِ الْمُسَائِلِيْنِ اسْتِشَانَاهَا بَعْضُ الْخَفْفَيَةِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ الْقَاعِدَةِ، قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ: «خَرَجَتْ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُهُنَّا: الْاجْتِهادُ فِي الْأَوَّلَيْنِ، إِذَا كَانَ بَعْضُهَا طَاهِرًا وَبَعْضُهَا نَجْسًا، وَالْأَقْلَى نَجْسًا؛ فَالْتَّحْرِي جَائزٌ، وَيُرِيقُ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ نَجْسٌ، مَعَ أَنَّ الْاحِيَاطَةَ: أَنَّهُ يُرِيقُ الْكُلَّ وَيُتَّمِّمُ، كَمَا إِذَا كَانَ الْأَقْلَى طَاهِرًا، عَمَلاً بِالْأَغْلَبِ فِيهِمَا.

وَمِنْهَا: الْاجْتِهادُ فِي ثِيَابٍ مُخْتَلِطَةٍ؛ بَعْضُهَا نَجْسٌ، وَبَعْضُهَا طَاهِرٌ؛ جَائزٌ، سَوَاءَ كَانَ الْأَكْثَرُ نَجْسًا أَوْ لَا^(٤).

(١) انظر: المعني (١/٨٦).

(٢) انظر: بِدَائِعِ الْفَوَادِ لِابْنِ الْقَيْمِ (٣/٢٥٨).

(٣) قواعد الأحكام (٢/١٧).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧).

وكذا ذكر الزركشي^(١)، والسيوطى^(٢) من الشافعية.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء في المسألتين.

سبب الاستثناء هو أن الشريعة الإسلامية مبتناها على اليسر ورفع الحرج عن الناس^(٣).

والذى يظهر أن في القول بالاستثناء نظر^(٤)؛ إذ إن الحرام يغلب فيما إذا امترز حظر وإباحة، وأما ما لا مزج فيه، فلا يوجب الحظر، قال الزركشي: «يغلب الحظر فيما إذا امترز حظر وإباحة، فاما ما لا مزج فيه، فلا يوجب تغليب الحظر كالأولى إذا كان بعضها بحسباً لم يمنع من الاجتهاد»^(٥).

أى أن محل التغليب للحرام على الحلال فيما احتلط فيه الحلال والحرام، وهذه الصورة لم يكن فيها هذا الاختلاط فلا استثناء لعدم دخولها من أصلها في القاعدة فلا يمنع الاجتهاد لعدم دخوله في القاعدة^(٦).

* * *

(١) انظر: المنشور في القواعد (٥٤/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (٢٤٢/١).

(٣) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٢٥٣).

(٤) انظر: الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية للقادانى (٢/٥٨).

(٥) المنشور في القواعد (٥١/١).

(٦) انظر: الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية للقادانى (٢/٥٨).

المسألة الثالثة: جواز مس المحدث للتفسير إلا إذا كان القرآن أكثر من التفسير^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

اتفق الأئمة الأربع على أنه يحرم مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر^(٢)، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسِي إِلَّا مُطَهَّرُونَ﴾^(٣)، وكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم^(٤) وفيه: (لا يمس القرآن إلا طاهر)^(٥).

واتفقوا على جواز مس كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر من القرآن^(٦)، لأن اسم المصحف لا يتناولها، ولا يثبت لها حرمتها^(٧).

وكذلك إذا كان القرآن مساوياً للتفسير فإنه يجوز مس التفسير باتفاق المذاهب الأربع^(٨)، وذلك إن التفسير ليس بقرآن، والمقصود من التفسير معانى القرآن لا

(١) انظر: المنشور في القواعد (٥٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٤٤/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٦٨)، القواعد الفقهية لعزام (٢٥٤).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (١٦٨/١)، حاشية ابن عابدين (٣١٥/١)، موهاب الجليل (٤٤١/١)، حاشية الدسوقي (١٢٥/١)، المجموع (٦٩/٢)، معنى الحاج (٣٦١/١)، المغني (٢٠٢/١)، كشاف القناع (١٥٢/١).

(٣) سورة الواقعة، الآية ٧٩.

(٤) أبو الصحاح، عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، شهد الحنفى وما بعدها، استعمله النبي ﷺ على نجران، روى عنه كتاباً كتبه له في الفراس والركرة والديات، توفي سنة ٥٣ هـ.
انظر: أسد الغابة (٩٨/٤)، الإصابة في غيبة الصحابة (٢٩٣/٤).

(٥) أخرجه مالك، في كتاب الصلاة، باب لا يمس القرآن إلا طاهر، رقم (٢٣٤)، والدارمي في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح (١٦١/٢)، والدارقطنی في كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن رقم (٤٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان باب تعظيم القرآن رقم (٢١١١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (١٢٢).

(٦) انظر: شرح فتح القدير (١٦٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٢٠/١)، موهاب الجليل (٤٤٣/١)، حاشية الدسوقي (١٢٥/١)، المجموع (٧١/٢)، معنى الحاج (٣٧/١)، المغني (٢٠٤/١)، كشاف القناع (١٥٣/١).

(٧) انظر: المجموع (٧١/٢).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٢٠/١)، حاشية الدسوقي (١٢٥/١)، المجموع (٧١/٢)، كشاف القناع (١٥٣/١).

الثلاثة^(١)، وأما إذا كان القرآن أكثر فيحرم بالاتفاق مس التفسير^(٢)؛ لأنه إذا كان القرآن أكثر فإنه في معنى المصحف؛ لأن الحكم للغالب^(٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

كتب التفسير يجتمع فيها ما يقتضي تحريم مسه للمحدث، وهو وجود كلمات القرآن الكريم، وما يقتضي إباحة مسه وهو وجود كلمات التفسير، وبحسب قاعدة: "إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام"، تحريم مس كتب التفسير ومع ذلك جاز للمحدث مس كتب التفسير، وقدم الحال هنا على الحرام^(٤).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناءها بعض الشافعية إذا كان التفسير أكثر من القرآن، وكذا إن استويًا^(٥)، أما إذا كان القرآن أكثر فيحرم مسه.

ففي الحالة الأولى المسألة مستثناة عند الشافعية، وفي الحالة الثانية هي من فروع القاعدة.

والاستثناء في الحالة الأولى بناء على أن التفسير غالب وأكثر، والحكم بين على ما هو الغالب^(٦).

* * *

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١٢٥/١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٢٠)، حاشية الدسوقي (١٢٥/١)، المجموع (٧١/٢)، كشاف القناع (١٥٣/١).

(٣) انظر: معنى المحتاج (١/٣٧).

(٤) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٢٥٤).

(٥) انظر: المنشور في القواعد (١/٥٤)، الأنباء والنظائر للسيوطى (١/٢٤٤).

(٦) انظر: معنى المحتاج (١/٣٧).

المسألة الرابعة: إذا أكل المحرم شيئاً قد استهلك في الطيب فلا فدية^(١).

إن من محظورات الإحرام الطيب، قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المحرم منوع من الطيب، وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: (لا تمسوه بطيب)^(٢)، فلما مُنِعَ الميت من الطيب لإحرامه، فالحي أولى، ومن تطيب فعليه الفدية»^(٣).

ومن ذلك أكل المحرم شيئاً فيه طيب، وأما إذا كان الطيب مستهلكاً في طعام أو شراب فإنه اجتمع الحلال من طعام أو شراب، وحرام على المحرم وهو الطيب، فهذا يحرم على المحرم تغليباً للحرام أو لا؟ هذا ما أبینه في المقصد التالي:

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا وضع الطيب في طعام وشراب فإن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون، فإن الأئمة الأربع متفقون على أنه لا فدية فيه، وكذلك اتفقوا على أن ما ذهب رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا فدية فيه^(٤).

قال النووي: «أما إذا أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطاً بالطيب لا جهة الأكل فينظر إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية بلا خلاف»^(٥).

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٤٥/١)، الأشباء والنظائر لابن نحيم (١٣٨)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٩٠)، الفوائد الجنية حاشية المawahب السنوية للقادانى (٦٧/٢)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (١٧٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي (٦٩٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب حزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل المحرم إذا مات، رقم (٢٨٨٣).

(٣) المغني (١٤٠/٥).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٢٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٧٦/٣)، مawahب الجليل (٤/٢٣١)، حاشية الدسوقي (٥٤/٢)، الأم (١٢٩/٢)، المجموع (٧/٤٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٦٢/٨)، كشاف النقانع (١٤٨/٥).

(٥) المجموع (٧/٢٤٧).

وقال ابن قادمة: «فإن ما ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار، لا بأس بأكله، لا نعلم فيه خلافاً... فإن لم تمسه النار، لكن ذهبت رائحته وطعمه، فلا بأس به»^(١).

والدليل على ذلك: أن المقصود الرائحة، فإن الطيب إنما كان طيباً لرائحته، فوجب دوران الحكم معها^(٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

في هذه المسألة اجتمع جانب الحل، وهو كونه طعاماً، وجانب الحرمة، وهو كونه مخلوطاً بالطيب وبحسب قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، فإن الحرام يُغلب فإذا تناوله الحرم فإن عليه فدية، إلا أنه في هذه المسألة غُلِب جانب الحل على جانب الحرمة وكان أكل هذا الطعام المستهلك فيه الطيب غير محظور على الحرم ولا فدية في أكله، ولذا عَدَ السيوطي^(٣)، وأبن نحيم^(٤) هذه المسألة مستثناء من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

سبب الاستثناء حسب ما ظهر من كلام الفقهاء في المقصد الأول هو أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً^(٥)، إذ إن الغرض من التطيب هو الترفه برائحته، ومن أجل هذا حرم على الحرم، فإن زالت رائحته باستهلاكه في الطعام زالت علة التحريم.

والذى يظهر أن هذه المسألة ليست مستثناء من القاعدة بل هي قيد لها، كما قال الحموي: «الخامسة: أن يكون الحرام مستهلكاً أقول: ليس هذا مما خرج عن القاعدة، بل

(١) المغني (١٤٨/٥).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (٢٤٥/١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (١٣٨).

(٥) انظر: المغني (١٤٨/٥).

هي قيد لها، فتأمل»^(١).

وذلك أن موضوع القاعدة هو اجتماع الحلال والحرام في الشيء بحيث يشتبه الأمر، ويعسر ترجيح أحدهما على الآخر^(٢)، فإذا كان أحدهما قد استهلك فلا عبرة له ولا تأثير له في الحكم.

* * *

(١) غمز عيون البصائر (١/٣٠٨).

(٢) انظر: القواعد الكلية والضوابط المقهية لشمر (٣٢٦).

المسألة الخامسة: إذا باع الإنسان في صفة واحدة حلالاً وحراماً^(١).

تفرق الصفة: أن يبيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز في بيعة واحدة^(٢).

ومن أمثلة ذلك: أن يبيع خلاً وحمراء، أو شاة وختيرأ.

المقصود الأول: حكم المسألة.

إذا جمع الإنسان في صفة واحدة بين عين يحل بيعها وعين يحرم بيعها، فإن العلماء

اختلقو فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع باطل فيما لا يجوز بيعه ويصح فيما يجوز إذا سمى لكل واحد منهما ثناً، وباطل في جميع الصفة إذا لم يسم لكل واحد منها ثناً، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٣).

القول الثاني: البيع باطل فيما لا يجوز بيعه ويصح فيما يجوز، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثالث: البيع باطل في جميع الصفة، وهذا قول أبي حنيفة^(٦)، والمالكية^(٧)، وقول عند الشافعية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

دليل القول الأول:

١ - أن الفساد بقدر المفسد، لأن الحكم يثبت بقدر العلة، والمفسد خص أحدهما فلا يعمم الحكم مع خصوص العلة، فلو جاء الفساد إنما يجيء من قبل جهة

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٤٦/١)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٩١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للرحيلى (٦٩٧/٢).

(٢) انظر: المجموع (٣٧٥/٩)، المغني (٣٣٥/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٥)، شرح فتح القدير (٤٥٦/٦).

(٤) انظر: المجموع (٣٧٥/٩)، مغني المحتاج (٤٠/٢).

(٥) انظر: المغني (٣٣٦/٦)، كشف النقانع (١٦٧/٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٥)، شرح فتح القدير (٤٥٦/٦).

(٧) انظر: مواهب الخليل (٨٥/٦)، حاشية الدسوقي (١٣/٣).

(٨) انظر: المجموع (٣٧٥/٩)، مغني المحتاج (٤٠/٢).

(٩) انظر: المغني (٣٣٦/٦)، الإنصاف (١٥٥/١١).

الثمن فإذا بين حصة واحد منها من الثمن فقد زال هذا المعنى أيضاً^(١).

أدلة القول الثاني:

- ١ - أنه متى سمي ثناً في مبيع يسقطُ بعضه، لا يوجب ذلك جهالة تمنع الصحة، كما لو وجد بعض المبيع معيناً فأخذ أرشه^(٢).
- ٢ - ليس إبطاله فيهما لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما، فبطل حمل أحدهما على الآخر وبقى على حكمهما، فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز^(٣).

أدلة القول الثالث:

- ١ - أن الثمن مجهول، لأنها يتبيّن بالتقسيط للثمن على القيمة، وذلك مجهول في الحال، فلم يصح البيع به^(٤).
- ٢ - أن العقد جمٌ حلالاً وحراماً فغلب التحرم^(٥).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأنّه يصح بيع ما يحمل مفرداً، فلسم يبطل باضمام غيره إليه، إذا سمي لكل واحد منها ثناً لارتفاع الجهالة.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

تفريق الصفقة عقد واحد جُمِع فيه ما يحرم وما يحل، وعلى القول الثالث الذي يرى بطلان الصفقة مطلقاً، ولا ينعقد البيع تغليباً للحرام فإن المسألة فرع من فروع القاعدة^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٥).

(٢) انظر: المغني (٣٣٧/٦).

(٣) انظر: المجموع (٣٧٥/٩).

(٤) انظر: المجموع (٣٧٥/٩)، المغني (٦/٣٣٧).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (٤٥٧/٦)، حاشية الدسوقي (٣/١٣)، المجموع (٩/٣٧٥).

(٦) انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى (١/٢٤٦).

وأما على القول الثاني الذي يرى صحة البيع في الحلال وبطلانه فيما يحرم فإن المسألة مستثناة من القاعدة^(١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

إن اجتماع الحلال والحرام في صفقة واحدة لا يتحقق فيه شروط القاعدة من العجز عن إزالة الاشتباه^(٢)، إذ إن معرفة الحلال من الحرام ممكنة فالخل يتميز عن الخمر، هذا من ناحية البيع، وكذلك من ناحية الشمن فإنه يقدر الخمر مثلاً إذا بيع مع الخل خلّاً يقسوط الشمن عليهم^(٣).

فلا اشتباه إذاً بين الحلال والحرام، وأن اجتماعهما ليس اجتماع اختلاط وامتزاج بحيث لا يمكن التمييز، وإنما اجتماع أعيان في صفقة واحدة مختلف حكمهما مع إمكان تمييزهما.

فالسبب في الاستثناء هو فقدان شرط من شروط القاعدة، فالمسألة استثنىت من القاعدة بسبب مشابهتها للقاعدة في صورها، ولكنها عند التحقيق لا تنطبق عليها القاعدة.

* * *

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي (٦٩٨/٢).

(٢) انظر: الفراعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٣٠).

(٣) انظر: كشاف القناع (٩١/٣).

المسألة السادسة: معاملة من خالط ماله الحرام^(١).

هذه المسألة يندرج تحتها ثلاثة مسائل جاءت في الخطة من ضمن المستحبات من قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، وهذه المسائل هي:

الأولى: الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده^(٢).

الثانية: إذا كان غالب مال المُهْدِي حراماً^(٣).

الثالثة: معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه^(٤).

وحيث إن المسائل مشتركة في الحكم وفي دخولها تحت القاعدة، وفي سبب الاستثناء جمعتها في مسألة واحدة.

المقصد الأول: حكم المسألة:

إن من الناس من غالب أموالهم من الحرام، مثل أكلة الربا والمقامرين وأصحاب الحرف المحرمة كبائعى المخمور والمخدرات، فهل يحل التعامل معهم بأى نوع من أنواع التعاملات سواء ببيع أو أكل طعام أو قبول هدية أو غيرها؟

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَبْلِ بَيَانِ الْخَلَافِ أَحْرَرَ مَحْلَ التَّرَاجُعِ.

تحرير محل التراجع:

مال من يتعامل بالحرام لا يخلو: إما أن يكون ماله كله حراماً، أو أكثره حراماً أو

(١) هذا العنوان جامع للمسائل الثلاثة الآتية لكن سأذكر مراجع كل مسألة على حدة.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٤٤/١)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٨٩)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنّة للفدادى (٦٤/٢)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (١٧٥)، القواعد الفقهية لعزام (٢٥٤).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نعيم (١٣٨)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (١٧٧٥).

(٤) انظر: المنشور في القواعد (٥٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٢٤٤)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٨٩)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنّة للفدادى (٦٤/٢)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (١٧٥)، القواعد الفقهية لعزام (٢٥٤).

أكثره حلالاً، وإما أن يكون الحرام قد عرف عينه أو جهل.

فإن كان جميع ماله حراماً فلا خلاف بين الأئمة الأربع في حرمة معاملته^(١).

وإن كان الحرام يعرف عينه فلا خلاف بين الأئمة الأربع في أنه يحرم معاملته في هذا المال^(٢).

وأما إذا كان في المال مال حرام لا يعرف قدره فهل تجوز معاملة صاحب هذا المال؟ اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن معاملته مكرورة يتورع عنها، وهذا قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن معاملته محمرة مطلقاً سواء قبل الحرام أو كثر، وهذا قول المخفية^(٦)، وبعض المالكية^(٧)، وقول عند الحنابلة^(٨).

القول الثالث: فرق بين ما إذا كان الحرام أكثر أو أقل، فإذا كان الأكثر الحرام حرم، وإنما فلا، وهذا قول عند الحنابلة^(٩).

أدلة القول الأول:

١ - حديث عائشة ﷺ قالت: (توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعر)^(١٠).

(١) انظر: مجمع الأئمـر (٥٢٩/٢)، حاشية الدسوقي (٢٤٩/٣)، المجموع (٣٣٤/٩)، المغني (٣٧٢/٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٠١/٧)، حاشية الدسوقي (٢٤٩/٣)، روضة الطالبين (٥٥٠/٥)، الإنصاف (٣٢٧/٢١).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٢٤٩/٣)، بلغة السالك (٢٣١/٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٥٠/٥)، أنسى المطالب (٢٢٧/٣).

(٥) انظر: المغني (٩/٣٣٦)، الإنصاف (٣٢٨/٢١).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٨)، مجمع الأئمـر (٥٢٩/٢).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (٢٤٩/٣).

(٨) انظر: الإنصاف (٣٢٧/٢١).

(٩) انظر: الإنصاف (٣٢٨/٢١).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، ومسلم-

وجه الاستدلال:

أن تعامل النبي ﷺ مع اليهود وهم يرابون في معاملاتهم ويأكلون السحت كما أخبر الله عنهم، فذلك دليل على الجواز^(١).

٢ - حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الحلال بِيْنَ إِنَّ الْحَرَامَ بِيْنَ، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثيرون من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استieraً لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...).^(٢)

وحيث أن المحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)^(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين:

حمل الحديثين على الكراهة والورع عن الشبهة؛ لأن الشبهة مكرورة لاحتمال التحرم فيه وإمكان الحال، والحرام لا يكون إلا بينماً غير مشكل^(٤).

٣ - أن الأصل في الأعيان والأموال الحال، ولا ينتقل عن ذلك إلا بيقين^(٥).

دليل القول الثاني:

١ - حديث الحسن بن علي رض: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)^(٦).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بالوقوف عند الشبهة، والأمر للوجوب، فدل على أن ترك

= في كتاب المسافة، باب الرهن وجوائزه في الحضر والسفر، رقم (٤٠٩١).

(١) انظر: المغني (٦/٣٧٥).

(٢) تقدم تخربيه ص (٦٠).

(٣) تقدم تخربيه ص (٢٨٢).

(٤) انظر: الناج والأكليل (٦/١٧٤)، المغني (٦/٣٧٢).

(٥) انظر: قواعد ابن رجب (٣/١٨٨).

(٦) تقدم تخربيه ص (٢٨٢).

الشبهات واجب الوقوع فيها حرام^(١).

دليل القول الثالث:

أن العبرة بالغالب، فإذا غلب الحرام كان حراماً، وإذا غلب الحلال كان حلالاً^(٢).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لثبوت وقوع المعاملة منه ﴿فِي﴾، لمن يُفَدِّ إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك، وهكذا معاملة أصحابه ﴿لَهُمْ﴾ لهم، عمراً ماله ﴿وَمَسْمَعْ﴾، وهو في حال جاهليتهم، مرتکبون للظلم، غالباً ما في أيديهم مما يأخذونه قهراً وقسراً وغصباً، من أموال بعضهم بعضاً، وإذا كان هذا في معاملة الكفار الذين هذا حالم وملکهم، فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من الظلم، وما في يده قد يكون مما هو حرام وقد يكون مما هو حلال، ولا بحروم على الإنسان المتعامل معه إلا ما هو نفس الحرام وعيته^(٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة.

إذا اجتمع في مال الإنسان حلال وحرام فإن كان أكثر ماله حراماً فإنه يحرم التعامل حسب قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، وكذلك السلطان إذا غلب الحرام في يده، وعلى هذا القول بالحرمة فالمسألة فرع من فروع القاعدة، وأما على القول بالكرابة فإن المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناءها السيوطي^(٤) وابن نحيم^(٥) من قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام

(١) انظر: القواعد والقواعد الأصولية لابن اللحام (٩٧).

(٢) انظر: قواعد ابن رجب (١٨٨/٣).

(٣) انظر: السبيل الجرار (١٨/٣).

(٤) انظر: الأشيه ونظائر (٢٤٤/١).

(٥) انظر: الأشيه ونظائر (١٣٨).

غلب الحرام، وسبب الاستثناء:

١ - السنة النبوية فقد ثبت وقوع المعاملة منه ﷺ لليهود من أهل المدينة مع ما هم عليه من استحلال شرب الخمر وأكل الriba والسحت، وما يأخذونه قهراً وغصباً^(١)، ومن ذلك: قبول النبي ﷺ هدية المرأة اليهودية، فقد روى أنس ابن مالك ﷺ: (أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا)^(٢).

٢ - قاعدة: "إذا تعارض الأصل والظاهر فإنه يرجح الأصل". وقد أدرج هذه المسألة الزركشي في المنشور^(٣)، وابن رجب في قواعده^(٤) تحت قاعدة: "إذا تعارض الأصل والظاهر".

فالأصل في هذه المسألة أن المال حلال، والظاهر أن المال حرام، فإذا تعارض الأصل والظاهر فإنه يرجح الأصل استصحاباً له، ولأنه لم تقم قرينة على أن عين المعاملة أو الهدية من الحرام، ولأن الأصل في الأعيان الإباحة^(٥).

* * *

(١) انظر: السيل الحراري (١٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المبة بباب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٣) انظر: (١٩٤/١).

(٤) انظر: (٣/١٦٢).

(٥) انظر: قواعد ابن رجب (١٨٨/٣).

المسألة السابعة: الأكل من ذبيحة من أحد أبويه كتابي والآخر مجوسي^(١).

المقصود الأول: حكم المسألة.

اختلاف الأئمة الأربعة في هذه المسألة، وقبل بيان أقوالهم أحrrر محل التزاع.

تحرير محل التزاع:

اتفق العلماء على أن ذبائح أهل الكتاب إذا كانت على الطريقة الشرعية مباحة، كما اتفقوا على أن ذبائح المحسوس حرام لا تؤكّل^(٢).

وأختلفوا إذا كان الذبيح من أحد أبويه كتابي والآخر مجوسي على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا تحل ذبيحته مطلقاً، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية^(٣)،
والملذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن المولود بين كتابي ومجوسي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الأب أو الأم، وهذا قول الحنفية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث: إذا كان الأب كتابياً تؤكل وإلا فلا، وهذا قول المالكية^(٧)، وقول
الشافعية^(٨).

دليل القول الأول:

١ - تغلب الحرام على الحلال، كما في المتولد بين مأكول وغيره^(٩).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٦).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (٢٥).

(٣) انظر: الأم (١٩٧/٢)، المجموع (٦٥/٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٩٠/٢٧)، كشف القناع (٢٠٣/٦).

(٥) انظر: المسوط (٢٤٦/١١)، بدائع الصنائع (٤٦/٥).

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٩٠/٢٧)، الإنصاف (٢٩٠/٢٧).

(٧) انظر: المدونة الكبرى (٥٧/٣)، مواهب الجليل (٣١٧/٤).

(٨) انظر: المجموع (٦٥/٩).

(٩) انظر: المجموع (٦٥/٩)، كشف القناع (٢٠٣/٦).

أدلة القول الثاني:

- ١ - أن أحد الآبوبين من تخل ذبيحته فيجعل الولد تبعاً له، كما إذا كان أحد الآبوبين مسلماً والآخر مجوسيّاً^(١).
- ٢ - أن جعل الولد تبعاً للكتابي منهما أولى؛ لأنّه خيرهما ديناً بالنسبة، فكان يتابعه إيه أولى^(٢).

أدلة القول الثالث:

- ١ - أن الولد تبع لدين أبيه فيكون تبعاً له في الذبيحة^(٣).
- ٢ - أن الولد تبع للأب في الحرية، فإذا كان الوالد نصرانياً توكل ذبيحته^(٤).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول لأنّه اجتمع ما يقتضي الحل وما يقتضي الحرمة فغلب جانب التحرم ولما في ذلك من الاحتياط.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

من كان أحد أبويه كتابياً والآخر مجوسيّاً فقد اجتمع فيه ما يقتضي الحل وما يقتضي الحرمة، وبحسب قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام"، فلا تخل ذبيحته تغليباً جانب التحرم.

ولهذا اعتبر السيوطي هذه المسألة من فروع هذه القاعدة^(٥).

بينما اعتبرها ابن نحيم من مستثنيات القاعدة بناء على رأي الحنفية القائل بمحواز ذبيحة المتولد من كتابي ومحوسى^(٦).

(١) انظر: المبسot (٢٤٦/١١).

(٢) انظر: بداع الصانع (٤٦/٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٩٠/٢٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣١٧/٤)، المجموع (٩/٦٥).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٣/٥٧).

(٥) انظر: الأشياء والنظائر (١/٤٠٢).

(٦) انظر: الأشياء والنظائر (١٣٧).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

الحنفية استثنوا هذه المسألة من القاعدة؛ لأن المحسني شر من الكتاكي، فلا يجعل
الولد تابعاً له^(١).

وذلك بناء على قاعدة عندهم: "الولد يتبع خير الآبرين ديناً في حكم النكاح
والذبيحة"^(٢).

* * *

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن بحيم (١٣٧).

(٢) انظر: شرح السير الكبير (٥/١٨٤٦).

المبحث الثاني

المستثنيات من قاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع"

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: غسل الشهيد الجنب.

المسألة الثانية: اختلاط موتى المسلمين بالكافار.

المسألة الثالثة: جواز سكن أحد الشركين العقار المشترك في غيبة شريكه.

المسألة الرابعة: جواز تعمير أحد الشركين العقار المشترك بدون إذن شريكه.

المسألة الخامسة: بيع الشرك الحاضر الثمار المشتركة بينه وبين شريكه الغائب.

* * *

المسألة الأولى: غسل الشهيد الجنب^(١).

الشهيد: "من مات في قتال الكفار بسببه"^(٢).

المقصود الأول: حكم المسألة:

تحرير محل التزاع:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الشهيد في المعركة لا يُغسل، قال ابن قدامة: «إذا مات في المعركة، فإنه لا يغسل، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا عن الحسن^(٣)، وسعيد بن المسيب»^(٤)، وأما الشهيد بغير قتل كالمبطون فإنه يغسل بلا خلاف^(٥).

وأختلفوا في غسل الشهيد الجنب على قولين:

القول الأول: أن الشهيد الجنب يغسل، وهذا قول أبي حنيفة^(٦)، وبعض المالكية^(٧)، وقول عند الشافعية^(٨)، والمذهب عند الحنابلة^(٩).

القول الثاني: أنه لا يغسل، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١٠)،

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٤)، ترتيب الآلي لناصر زاده (٢٧٨/١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٣٥٠).

(٣) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري الزاهد العابد، ولد في حلقة عمر ، تابعي كان إمام أهل البصرة وحرر الأمة في زمانه وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء، توفي سنة ١١٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣)، الرواية بالوفيات (١٢/٣٠٦)، الأعلام (٢/٢٢٦).

(٤) المعني (٣/٤٦٧).

(٥) انظر: المرجع السابق (٣/٤٧٦).

(٦) انظر: المبسوط (٢/٥٧)، شرح فتح القدير (٢/١٤٥).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (١/٣٩١)، منح الجليل (١/٣١٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢/١٢٠)، مغني المحتاج (١/٣٥١).

(٩) انظر: الإنصاف (٦/٩٢)، كشف النقاب (٢/١١٣).

(١٠) انظر: المبسوط (٢/٥٧)، شرح فتح القدير (٢/١٤٥).

والمالكية^(١)، والأصح من مذهب الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

أدلة القول الأول:

١ - حديث عبد الله بن الزبير^(٤) (أن حنظلة بن الراحب^(٥) قُتل يوم أحد، فقال النبي ﷺ: ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله، فقلوا: إنه جامع، ثم سمع المائعة^(٦) فخرج إلى القتال)^(٧).

ووجه الاستدلال:

أن حنظلة ﷺ لو لم تغسله الملائكة حتى علم النبي ﷺ لغسله، وإنما لم يُعد لأن الواجب تأدي بفعل الملائكة^(٨).

٢ - أن غسل الجنابة واجب لغير الموت، فلم يسقط بالموت^(٩).

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٣٩١/١)، منح الجليل (٣١٢/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٢٠/٢)، مغني المحتاج (٣٥١/١).

(٣) انظر: الإنصاف (٩٢/٦).

(٤) أبو خبيب عبد الله بن الزبير بن العوام بن خربيلد القرشي الأنصاري، أبوه حواري رسول الله ﷺ، حفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وهو أحد العابدة وأحد الشجاعان من الصحابة، بوييع بالخلافة بعد موت يزيد سنة أربع وستين، قُتل سنة ٥٧٣هـ.

النظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٩/٣).

(٥) حنظلة بن أبي عامر عمرو بن صفي بن زيد بن أمية الأنصاري الأوسى، المعروف بغسل الملائكة، كان أبوه يعرف في الجاهلية بالراهب، واستشهد حنظلة بأحد.

النظر: أسد الغابة (٥٩/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤/٢).

(٦) المائعة: الصوت الذي تفزع منه وتختلقه من عدو، «سع المائعة» يعني الصياغ والضجة.

النظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٨٨/٥).

(٧) أخرجه ابن حبان في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر حنظلة بن أبي عامر غسل الملائكة، رقم (٧٠٢٥)، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب شهادة حنظلة جنباً وغسل الملائكة له، رقم (٤٩٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب الجنائز، باب الحنف يستشهد في المعركة (٤/١٥)، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢٣٩): «في إسناده ضعف»، وصحح هذا الحديث الألباني في إبراء الغليل رقم (٧١٣)، وقال معلقاً على قول الحافظ: «إلا أن للحديث شواهد يقوى بها».

(٨) انظر: المسوط (٥٧/٢).

(٩) انظر: المغني (٤٦٩/٢).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث جابر (أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم) ^(١).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث عام في كل الشهداء دون تفريق بين الجناب وغیره ^(٢).

٢ - أن صفة الشهادة تتحقق مع الجنابة، وهي مانعة من غسله لإبقاء أثر الشهادة عليه ^(٣).

٣ - أن غسل الجنابة طهر عن حدث مسقط بالشهادة كغسل الميت ^(٤).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول لحديث حنظلة ﷺ، وأما ما ورد في شهداء أحد فإنه عام في كل الشهداء، وحديث حنظلة خاص وهو من شهداء أحد فيجب تقديمه ^(٥).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا استشهد رجل جنب، فإن الشهادة مانعة من تغسيله، ولكن الجنابة تقتضي تغسيله، فاجتمع في المسألة مانع ومقتضى وبمحض قاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع"، فإن الشهيد الجنب لا يغسل تغليباً للمانع على المقتضي، وهذا قال أصحاب القول الثاني، وتكون هذه المسألة فرعاً من فروع القاعدة كما ذكر ذلك السيوطي ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، رقم (١٣٤٦).

(٢) انظر: العناية شرح المداية (١٤٦/٢).

(٣) انظر: المسوط (٥٧/٢).

(٤) انظر: معنى الحاج (٣٥١/١).

(٥) انظر: المعنى (٤٧٠/٣).

(٦) انظر: الأشيه والنظام (٢٥٧/١).

وعلى القول الأول تكون المسألة مستثناء من القاعدة كما ذكر ذلك ابن نجيم^(١)، وناظر زاده^(٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

إن حديث حنظلة سبب في إيجاب غسل الشهيد الجنب كما قرره أصحاب القول الأول.

وهذه المسألة ذكرها ناظر زاده فقال: «وخرجت عن هذه القاعدة: لو استشهد الجنب فإنه يغسل عند الإمام، ومقتضاه ألا يغسل كقوطهما؛ لأن الجناية تقتضي الغسل، والشهادة تمنع، فاللازم أن يقدم المانع.

والجواب: أن ترك الغسل ثبت بقوله ﷺ: (زملوهم بشاهم ودمائهم)^(٣) على خلاف القياس، فینحصر على مورده»^(٤).

"فيلحظ من هذا النص أن من اعتبر المسألة السابقة مستثناء من القاعدة نظر إلى أن مناط القاعدة لم يتحقق فيها، يعني أنه يظهر للناظر في المسألة أن هناك تعارضًا بين مانع ومقتضي؛ وعند التحقيق يتبين أن المانع غير معتبر؛ وذلك أن كون الشهادة مانعاً من الغسل ثبت على خلاف القياس، فيقتصر على محله، وهو الشهيد الذي لم يكن جنباً، ولا يتعدي للشهيد إذا كان جنباً"^(٥).

* * *

(١) انظر: الأشباء والنظائر (٤٤).

(٢) انظر: ترتيب الآلي (٢٧٨/١).

(٣) تقدم تخریجه ص (٣١٢).

(٤) ترتيب الآلي (١). ٢٧٨/١.

(٥) بحث المستحبات من القواعد الفقهية (أنواعها والقياس عليها للدكتور عبد الرحمن الشعلان) مجلة جامعة

أم القرى للعلوم الشرعية ولغة العربية وأداتها (ج ٣٤٤١٧، ص: ٣٩، ٤٠).

المسألة الثانية: اختلاط موتى المسلمين بالكافار^(١).

إذا احتلّت موتى المسلمين بالكافار كأن سقطت عمارة يسكنها مسلمون وغير مسلمين ولم تميّز جثث المسلمين، أو حصل غرق لسفينة فيها مسلمون وغيرهم، فما حكم تغسيلهم والصلة عليهم ودفنهم.

المقصد الأول: حكم المسألة:

تحرير محل التراغ:

اتفق الأئمة الأربع على أنه إذا احتلّت موتى المسلمين بموتي الكفار فإنه يتحرى في الصلة عليهم، فمن كانت عليه علامة المسلمين – كالختان – صُلِّي عليه، ومن كانت عليه علامة الكفار ترك.

فإن لم تكن عليهم علامة المسلمين أكثر، غسلوا وكفنا وصلي عليهم، وينسى بالصلة والدعاء للمسلمين دون الكفار^(٢).

وإن كان الفريقيان سواءً أو كان الكفار أكثر، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:
القول الأول: أهُم يغسلون ويكتفون و يصلى عليهم، ويدفون في مقابر المسلمين، وهذا قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أهُم يغسلون ويكتفون ولا يصلى عليهم ويدفون في مقابر المشركين، وهذا قول الحنفية^(٦).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٥٥/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٥٩/١)، الأشباه والنظائر لابن بحسم (١٤٤)، الفوائد الخinia حاشية المawahب السنّة للقادانى (٩٠/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٩٤)، القواعد الفقهية لعزام (٢٥٨).

(٢) انظر: المبسوط (٥٤/٢)، شرح الزرقاني (١١١/٢)، روضة الطالبين (٦٣٢/١)، المغني (٤٧٧/٣).

(٣) انظر: مawahب الجليل (٧٠/٣)، حاشية الخزشى (٣٧٣/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير شرح الوجيز للرافعى (٤٢١/٢)، معنى الحاج (٣٦٠/١).

(٥) انظر: المغني (٤٧٧/٣)، الإنصاف (١٩٥/٦).

(٦) انظر: المبسوط (٥٤/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٣/١).

أدلة القول الأول:

١ - حديث أسماء بن زيد^(١) أن رسول الله ﷺ مر بمجلس فيه أخلاق من المسلمين والشريكين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ سلم على المسلمين ومعهم غيرهم، فتحوز الصلاة على المسلمين وإن كان معهم غير مسلم لم يتميز^(٣).

٢ - أن ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والصلاحة على المسلمين لا تتم إلا بذلك^(٤).

٣ - أنه أمكن الصلاحة على المسلمين من غير ضرر، فوجوب كما لو كانوا أكثر^(٥).

أدلة القول الثاني:

١ - أن الاعتبار بالأكثر، والغالب موتي الكفار^(٦).

٢ - إن ترك الصلاة على المسلم أولى من الصلاة على الكافر؛ لأن الصلاة على الكافر غير مشروعة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبْدَأَ﴾^{(٧)(٨)}.

(١) أبو محمد أسماء بن زيد بن الحارثة بن شرحبيل بن كعب الكلبي، حب رسول الله ﷺ وابن حبه، ومولاه

وابن مولاه، ولد في الإسلام وتوفي النبي ﷺ وله عشرون سنة، وكان أمره على جيش لغزو الشام، فمات

عليه السلام قبل أن يتوجه فائفنه أبو بكر، توفي سنة ٥٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٦/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضي، باب عيادة المريض راكباً ومشياً ورديفاً على الحمار، رقم (٥٦٦٣)،
ومسلم في كتاب الجihad، باب في دعاء النبي ﷺ وصيره على أذى المنافقين، رقم (٤٦٣٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٥٩/١).

(٤) انظر: حاشية الخرشفي (٣٧٣/٢)، مغني المحتاج (٣٦٠/١).

(٥) انظر: المغني (٤٧٧/٣).

(٦) انظر: المبسوط (٥٤/٢).

(٧) سورة التوبة: الآية ٨٤.

(٨) انظر: المبسوط (٥٤/٢).

الترجح:

الراجح — والله أعلم — القول الأول، لأن فيه احتياطاً لتحصيل مصلحة الواجب، ولأنه إذا قصد المصلحي المسلمين فقط لم يكن مصلياً على الكفار.

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة:

إذا احتلط موتى المسلمين مع غيرهم من الكافر، فإن المقتضي للغسل والصلة: احتمال أئم المسلمين، والمانع احتمال أئم غير المسلمين، وبمحاسب القاعدة فإن المانع يغلب فلا يصلى عليهم، كما هو قول الحنفية.

وعلى القول بوجوب الصلاة تغليباً لجانب المقتضي على جانب المانع تكون هذه المسألة مستثناء من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

السبب هو الاحتياط لمصلحة الواجب، فإنه لا يمكن الإتيان بالواجب إلا بذلك فلذا وجبت الصلاة عليهم، وقد ذكر العز بن عبد السلام هذه المسألة مثالاً على الاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب^(١).

وقال الزركشي: «إذا تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب، كما إذا احتلط موتى المسلمين بموتى الكفار، وجب غسل الجميع والصلاحة عليهم»^(٢).

كما أدرجها ابن اللحام^(٣) في القواعد والفوائد الأصولية تحت قاعدة: "ما لا يتم

(١) انظر: قواعد الأحكام (٢/٦١).

(٢) المثور في القواعد (١/٣٢).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي الدمشقي الخبلبي، المعروف بابن اللحام وهي حرفته أية، له مؤلفات منها: الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، القواعد والفوائد الأصولية، توفي سنة ٨٠٣ هـ.

انظر: شذرات الذهب (٧/٣١)، السحب الوابلة (٢/٧٦٥)، معجم المؤلفين (٧/٦٠٢).

الواجب إلا به فهو واجب^(١).

فالصلوة واجبة على المسلمين بالنص ولا سبيل إلى إقامة الواجب إلا بهذا الطريق.

* * *

(١) انظر: القواعد والقواعد الأصولية (٩٨).

المسألة الثالثة: جواز سكن أحد الشريكين العقار المشترك في غيبة شريكه^(١).

هذه المسألة والمسألتان اللتان بعدها من مسائل شركة الملك^(٢).

ويد الشريك في شركة الملك في الأحوال العادلة التي لم تقترب بتصريف أو انتفاع بالملك المشترك يد أمينة، فلا يضمن الشريك حصة شريكه إذا تلفت بغیر تعد ولا تفريط، وأما لو تعدى الشريك كأن سلم المشترك لأجني وتلف عنده ضمن حصة شريكه لتعديه بذلك.

وأما يد الشريك في الأحوال الأخرى التي يقارنها تصريف وانتفاع بالملك المشترك، فإن ذلك التصرف إما أن يكون مأذوناً فيه بمحاناً أو بأجرة: فال الأول كالعارية، والثاني كالعين المستأجرة.

وإذا كان التصرف والانتفاع غير مأذون فيه أصلًاً كانت يد الشريك كيد الغاصب يضمن حصة شريكه^(٣).

وأما مسألة سكن الشريك فأبيتها في المقصود التالي.

المقصود الأول: حكم المسألة:

هل يجوز لأحد الشريكين سكن العقار المشترك في غيبة شريكه؟

تحرير محل التزاع:

اتفق الأئمة الأربع على أنه لا يجوز للشريك سكن أكثر من حصته في الدار المشتركة بدون إذن شريكه؛ لأن الشريك في شركة الملك لا يتصرف في حصة شريكه

(١) انظر: شرح القراءات الفقهية للزرقاء (٢٤٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزحيلي (٢٤٩/١).

(٢) شركة الملك: "بوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشبوع".
انظر: معنى الحاج (٢١٦/٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥١٦/٦)، النخيرة (٦٦/٨)، معنى الحاج (٢١٦/٢)، كشف النقاش (٣٠٦/٤).

إلا بإذنه وإنما كان متعدياً بذلك^(١)، واستثنى الحنفية ما إذا خاف الشريك خراب الدار
بترك السكنى فإن له أن يسكن في الدار^(٢).

وأختلفوا في السكنى بقدر حصته فقط على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للشريك السكنى مطلقاً إلا بإذن شريكه، وهذا قول
الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن للشريك أن يسكن قدر حصته من الدار، وهذا قول الحنفية^(٥)،
والمالكية^(٦).

دليل القول الأول:

أن الشريك لا يمكنه الانتفاع بحصته إلا إذا انتفع بحصة شريكه فاحتاج إلى إذنه^(٧).

دليل القول الثاني:

أن السكنى من الاستعمالات التي لا تختلف باختلاف المستعمل فتكون مأذوناً فيها
دلاله^(٨).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، لأنه لابد من إذن الشريك في سكن الدار
المشتركة، لأنه لا يمكن الانتفاع بحصته إلا بالانتفاع بحصة شريكه.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٤/٦)، الفتاوى الهندية (٣٧٠/٥)، مواهب الخليل (١١٧/٧)، بلوغ
الصالك (٣٩٤/٣)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٢٩/٢)، مغني الحاج (٢١٣/٢)، كشاف
القناع (٣٠٦/٤)، مجلة الأحكام الشرعية (٥٤١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٤/٦)، الفتاوى الهندية (٣٧٠/٥).

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٢٩/٢)، مغني الحاج (٢١٣/٢).

(٤) انظر: كشاف القناع (٣٠٦/٤)، مجلة الأحكام الشرعية (٥٤١).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٤/٦)، الفتاوى الهندية (٣٧٠/٥).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤١٨/٣)، بلوغ الصالك (٣٩٤/٣).

(٧) انظر: مغني الحاج (٢١٣/٢)، كشاف القناع (٣٠٦/٤).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٤/٦)، حاشية الدسوقي (٤١٨/٣).

وإذا سكن الشريك في غيبة شريكه فهل يلزمه دفع الأجرة للشريك الغائب؟

اختلف الأئمة الأربعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يلزمه دفع أجرة لشريكه مطلقاً، وهذا قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه لا يلزمه دفع الأجرة مطلقاً، وهذا قول الحنفية^(٣)، والذي عليه الفتوى عندهم أن للشريك الغائب إذا حضر أن يسكن مثل ما سكن شريكه^(٤).

القول الثالث: أنه يلزمه دفع أجرة إذا سكن أكثر من قدر حصته، وإلا فلا يلزمه أجرة، وهذا قول المالكية^(٥).

دليل القول الأول:

أن الشريك انتفع بمحصلة شريكه من المشترك بدون إذنه، فيكون متعدياً تلزمه الأجرة كالغاصب^(٦).

دليل القول الثاني:

أن كل شريك يعتبر مالكاً لكل الدار في حق السكنى وتوابعها على وجه الكمال، لأنه لو لم يجعل كذلك منع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الأمتعة فتتعطل عليه منافع ملكه وهذا لا يجوز، فإذا سكن كان ساكناً في ملك نفسه، فلا أجرة عليه^(٧).

(١) انظر: حاشية الشروانى على تحفة المحتاج (٤٢/٦)، حاشية ابن قاسم العبادى على تحفة الحاج (٢١٧/٥).

(٢) انظر: مجلة الأحكام الشرعية (٥٤١)، كشاف القناع (٤/٣٠٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٤/٦)، شرح المجلة للأتابسى (٤/٢٥).

(٤) انظر: درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (٣/٣٦).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٤١٨/٣)، بلقة السالك (٣/٣٩٤).

(٦) انظر: كشاف القناع (٤/٣٠٦).

(٧) انظر: درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (٣/٢٦).

دليل القول الثالث:

أن الشريك له أن يسكن قدر حصته فلا يلزمها أحراة لعدم حصول التعدي بذلك^(١).

الترجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لأن الشريك لا يملك الانتفاع بحصة شريكه بدون إذنه، وحصته غير مميزة فاحتاج الشريك إلى حصول الإذن وإلا كان متعدياً.

المقصد الثاني: بيان وجه دخوتها تحت القاعدة:

إذا غاب أحد الشركين في عقار فإن للشريك الحاضر أن يسكن عند الحنفية والمالكية لوجود المقتضي وهو كونه شريكاً، لكن غيبة شريكه كان ينبغي أن تكون مانعاً من تصرفه؛ لكون العقار مشتركاً بينهما حسب قاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع".

ومع ذلك قدم المقتضي وهو جواز السكن للشريك الحاضر؛ لكونه مالكاً لبعض العقار على المانع وهو عدم جواز السكن للحاضر؛ لكون شريكه غائباً، وعلى هذا القول تكون المسألة مستثناء من القاعدة عند الحنفية، وأما على القول الراجح، فلا تعتبر من مستثنias القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة ذكرها الزرقاء في شرح القواعد الفقهية^(٢)، ولم يذكر سبب الاستثناء، وإنما أشار علي حيدر في درر الحكم إلى توجيه قوله قول الحنفية، خلاصته: إنه إذا غاب الشريك، فهذا يُعد بأنه راض دلالة على انتفاع شريكه الحاضر، وأن ذلك ليس فيه ضرر

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤١٨/٣).

(٢) انظر: (٢٤٧).

على الغائب؛ لأن سكنى الحاضر ينحول للشريك الغائب حق السكنى عند عودته بمقدار ما سكن الشريك الحاضر^(١).

* * *

(١) انظر: (٣٦/٣).

المسألة الرابعة: جواز تعمير أحد الشريكين العقار المشترك بدون إذن شريكه، ورجوعه بقيمة البناء عند ضرورة تعذر قسمته^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

هذه المسألة مبنية على مسألة إجبار الشرك على عمارة ما أهدم وصيانة ما خرب من الأعيان المشتركة مع شريكه، لذا أبين حكمها ومن خلالها يتبع القول في هذه المسألة:

اختلاف الأئمة الأربع في إجبار الشرك على عمارة ما أهدم وصيانة ما خرب من الأعيان المشتركة التي لا يمكن قسمتها على قولين:

القول الأول: لا يجر الشرك على تعمير ما أهدم وصيانة ما خرب من الأعيان المشتركة التي لا يمكن قسمتها، وهذا قول عند الحنفية^(٢)، ورواية عند المالكية^(٣)، والقول الجديد للشافعى^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الممتنع يجر، وهذا قول عند الحنفية وعليه الفتوى^(٦)، ورواية عند المالكية^(٧)، والقول القديم للشافعى^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

وعلى هذا القول فإن الشرك وإن امتنع عن العمارة فإن للشرك العماره والرجوع

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٤٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المناهب الأربع للزحيلي (٢٤٨/١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥١١/٦)، شرح المجلة للأثاسي (٢٣٩/٤).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (٩٤٢/٢)، التفسير لابن حجلاب (٢٩٣/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤٥٠/٣)، معنى المحتاج (١٩٠/٢).

(٥) انظر: المغني (٤٦/٧)، الكافي لابن قدامة (٣/٢٨٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٤/٦)، البحر الرائق (٧/٣٠).

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر (٩٤٢/٢)، حاشية الخرشى (٦/٣٦٨).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤٥٠/٣)، معنى المحتاج (١٩٠/٢).

(٩) انظر: المغني (٤٥/٧)، كشف النقاع (٣/٤١).

على الممتنع بما يجبره^(١).

أدلة القول الأول:

١ - أن الحائط وما شابهه ملك لا حرمة له في نفسه فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه كما لو انفرد به^(٢).

٢ - أن عمارة ما أهدم لا يجبر عليها الشريك كالعمارة ابتداء^(٣).

٣ - أن الممتنع لا يجبر على عمارة الحائط كما لا يجبر على زراعة الأرض المشتركة^(٤).

٤ - أن الممتنع عن العمارة يتضرر بتكليفه بما لما فيها من الغرامة^(٥).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرار ولا ضرار"^(٦).

وجه الاستدلال:

إن في ترك العمارة إضراراً للشريك فيجبر عليها دفعاً للضرر وصيانة للأملاك المشتركة من التعطيل^(٧).

٢ - أن الممتنع عن العمارة يجبر كما يجبر الممتنع عن القسمة إذا طلبها أحد الشركاء^(٨).

٣ - أن الممتنع عن العمارة يجبر عليها كما يجبر الشريك على نقض الحائط إذا

(١) انظر: بداع الصنائع (٦/٢٦٤)، الأشباه والنظائر لابن نحيم (٣١٤)، المغني (٧/٤٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥١١)، المغني (٧/٤٦)، الكافي لابن قدامه (٣/٢٨٣).

(٣) انظر: المغني (٧/٤٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/٤٥٠)، مغني المحتاج (٢/١٩٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣/٤٥٠)، المغني (٧/٤٦).

(٦) تقدم تخربيه ص (١٨٧).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥١١)، روضة الطالبين (٣/٤٥٠)، المغني (٧/٤٥).

(٨) انظر: المغني (٧/٤٥).

خيف سقوطه عليها^(١).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول لحديث أبي سعيد رض: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)، لأن في الإجبار على العمارة إضراراً بالشريك المتنع لما يلحقه من كلفة وغرامة قد لا يستطيعها، ولأن الإنسان لا يجبر على عمارة ملكه الخاص وإصلاحه فالمشتراك من باب أولى.

وأما القياس على القسمة فقياس مع الفارق، لأن القسمة دفع للضرر عنهما بما لا ضرر فيه، والعمارة لا تخلو من إضرار لما فيها من الغرامة وإنفاق المال، وكذلك القياس على الإجبار على هدم الحائط المشترك إذا خيف سقوطه، لأن سقوط الحائط يخاف منه أن يحصل منه تلف فيجبر على ما يزيل ذلك^(٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا أهدم الحائط المشترك وامتنع الشريك من مشاركة شريكه في عمارة ما أهدم، فإنه تعارض المانع وهو عدم جواز التصرف في حق الغير إلا بإذنه، مع المقتضي وهو الإباحة للشريك أن يقوم بتعمير ما أهدم لما في ذلك من المصلحة، وعلى القول بالإجبار قدم المقتضي على المانع، وهذا على خلاف قاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع" وتكون مستثنة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

استثناء هذه المسألة ذكرها الزرقاء في شرح القواعد الفقهية^(٤)، ولم يذكر سبب

(١) انظر: المغني (٤٥/٧).

(٢) تقدم تخرجه ص (١٨٧).

(٣) انظر: المغني (٤٦/٧).

(٤) انظر: (٢٤٧).

الاستثناء، والذي يظهر أن السبب هنا هو المصلحة، فإن في عمارة الشريك مصلحة للشريكين لما في ذلك من صيانة الملك المشترك من التعطيل^(١)، ودفع للضرر الذي يلحق الشريكين بسبب ترك العمارة.

* * *

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥١١/٦).

المسألة الخامسة: بيع الشريك الحاضر الشمار المشتركة بينه وبين شريكه الغائب^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

هذه المسألة يبحثها الفقهاء في حكم بيع العين المشتركة بدون إذن شريكه صفة واحدة بشمن واحد.

اختلف الأئمة الأربع في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البيع يصح فيها بقسطهما من الثمن بأن يوزع الثمن على أجزاء المبيع فيؤخذ ما يصح التصرف فيه بقسطه، ويوقف حق الشريك على إجازته، وهذا قول الخنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن البيع لا يصح، وهذا قول عند الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

أدلة القول الأول:

١ - أنه يصح العقد على نصيبيه مفرداً فلا يتغير حكمه بضم غيره إليه، كما لو باع شخصاً وسيفاً فإنه تثبت الشفعة في الشخص بلا خلاف كما لو أفرده^(٨).

٢ - أن البيع سبب اقتضى الحكم في محلين، وامتنع حكمه في أحد المحلين، فيصح

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٤٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المناهب الأربع للزحيلي (٢٤٨/١).

(٢) انظر: الفتاوی المتنية (١٥٥/٣)، شرح المخلة للأتسی (٤).

(٣) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٥٦١/٢)، البهجة في شرح التحفة (٦٨/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٩٢/٣)، مغني المحتاج (٤٠/٢).

(٥) انظر: المغني (٦/٣٣٦)، الإنصاف (١١/١٥٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٩٢/٣)، مغني المحتاج (٤٠/٢).

(٧) انظر: المغني (٦/٣٣٦)، الإنصاف (١١/١٥٣).

(٨) انظر: المغني (٦/٣٣٦).

في الآخر، كما لو أوصى بشيء لآدمي وهيمة فإنه يصبح لآدمي دون
الهيمة مع أن الوصية واحدة^(١).

أدلة القول الثاني:

- ١ – أن هذه الصفقة جمعت بين حلال وحرام فغلب التحرير^(٢).
- ٢ – أن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل كبيع
درهم بدرهمين أو الجمع في عقد النكاح بين اثنتين^(٣).

الترجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لأنه يصح بيع العين مفردة فلا يبطلها
جمعها مع غيرها ويقسط الشمن على جميع المبيع باعتبار الأجزاء لتماثلها.

وعلى هذا إذا باع الشريك الحاضر الشمار المشتركة بينه وبين شريكه الغائب فإن
البيع صحيح، ويكون الغائب عند حضوره مخيراً إن شاء أحاز البيع وأخذ الشمن المحفوظ،
وإن شاء لم يجز وضمنه حصته^(٤).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

هذه المسألة ذكرها الزرقاء من مستحبات قاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضي قدم
المانع"^(٥)، باعتبار أن الشريك الحاضر له أن يبيع العين المشتركة لوجود المقتضي وهو
كونه شريكاً، لكن غيبة شريكه كان ينبغي أن تكون مانعاً من تصرفه؛ لكون العين
مشتركة بينهما، وبحسب القاعدة فإن البيع لا يصح، إلا أن في القول بصحمة البيع
تقديماً للمقتضي وهو صحة بيع الشريك الحاضر لكونه مالكاً بعض العين، وهذا على

(١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٥٦١/٢)، المغني (٦/٣٣٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٩٢/٤)، المغني (٦/٣٣٦).

(٣) انظر: المغني (٦/٣٣٦).

(٤) انظر: شرح الجملة للأئمسي (٢٦/٤).

(٥) انظر: شرح القراءد الفقهية (٢٤٧).

خلاف القاعدة.

وأما على قول جمهور الفقهاء بتصحّح البيع في قسط الشريك الحاضر بقسطه من الثمن، ونصيب الغائب موقوف على إجازة الشريك الغائب. يعني أنّ بيع نصيب الغائب لم ينفذ بعد، فإنّ المسألة ليست داخلة تحت القاعدة، وإنما هي داخلة تحت قاعدة: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه..."، ولذا ذكر الزرقاء هذه المسألة من تطبيقاتها^(١)، وعلى هذا يحمل قوله باستثنائها من قاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع"، إنما غير داخلة تحت القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

سبق في المقصد السابق بيان أنّ هذه المسألة ليست داخلة تحت قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع، وإنما هي مندرجة تحت قاعدة: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه"^(٢)، وهذا فإنّ المسألة ليست مستثنة من القاعدة.

* * *

(١) انظر: شرح القراءات الفقهية (٤٦٣).

(٢) انظر المرجع السابق.

الفصل الثالث

المستثنيات من قاعدة: "التابع تابع"

وفيه تمهيد وبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والقواعد المدرجة تحتها.

- البحث: في المستثنيات من القواعد المدرجة تحت القاعدة.

* * *

قاعدة: "التابع تابع"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والقواعد المندرجة تحتها:

١ - معنى القاعدة:

التابع في اللغة: من تبع عمرو زيداً إذا مشى خلفه، وأصل التبع في اللغة: التلو والقفو والإلحاد، فيقال: تبعت فلاناً إذا تلوته واتبعته إذا لحنته^(٢).

وفي الاصطلاح: "ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره"^(٣).

المعنى الإجمالي:

أن التابع لشيء في الوجود، بأن كان جزءاً مما يضره البعض، كالمخلد من الحيوان، أو كالجزء وذلك كالجذن وكالفص للخاتم، أو كان وصفاً فيه كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته؛ كالطريق للدار والمفتاح للقفل فإنه تابع له في الحكم وإن لم ينص عليه^(٤).

فالموضوع: هو توابع الأشياء، وترجع أسباب تبعية الشيء لغيره إلى عدة أمور وهي:

١ - النص الشرعي كما في حديث بيع النخل المؤبر، فعن ابن عمر رض أن رسول الله ص قال: (من باع نخلاً قد أبirt فتمركها للبائع، إلا أن يشرط المباع)^(٥).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٢٦٢)، الأشباه والنظائر لابن بحيم (٤٦)، المراهب السنية شرح الفوائد البهية للحرزى (٢/١٠٥)، مجلة الأحكام العدلية المادة (٤٧)، درر الحكم شرح مجملة الأحكام (٤٧)، شرح المجلة للأئمـى (١٠٧)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٥٣)، إيضاح القواعد الفقهية للحجـى (٩٩)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (١١٠)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٣١)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٠)، القواعد الفقهية لعزام (٥١٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي (٤٣٤).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١/٣٦٢)، المصباح المنير (١/٧٢).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٣١).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٥٣).

(٥) أخرجـه البخارـي في كتاب البيـوع، باب من باع نخلاً قد أبـرت رقم (٢٢٠٤)، ومسلم في كتاب البيـوع، باب من باع نخلاً عليها ثـر، رقم (٣٨٧٨).

٢ - اللغة فما اقتضاه اللفظ يتبع متبوعه؛ كالأرض يتبعها البناء والأشجار.

٣ - العرف كلحام الدابة وخطام البعير.

٤ - الشرط في العقد، كما ورد في الحديث: (إلا أن يشترط المبتاع)^(١).

فما اشترطه أحد العاقدين بأن يكون تابعاً يكون كذلك.

والحكم الكلي للقاعدة: تبعية التابع للمتبوع في الحكم، ويشرط لذلك:

١ - أن ثبتت التبعية بأحد الأسباب السابقة.

٢ - أن لا ينص على خلاف تبعية التابع للمتبوع^(٢).

٢ - أدلة القاعدة:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رض عن النبي ﷺ قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)^(٣).

ووجه الاستدلال: الحديث يدل على أن الجنين يتبع أمه في الذكاء، فإذا ذُكرت أمه يحيل بذكارة الأم سواء خرج حياً أو ميتاً، ولا يحتاج إلى تذكرة^(٤).

٢ - الإجماع: فقد أجمع العلماء على العمل بهذه القاعدة من حيث الجملة، ففي بيع الأصول والثمار اتفق الفقهاء على أنه يدخل في بيع الدار الأرض وكل بناء متصل بها^(٥).

(١) تقدم تخرّيجه ص (٣٣١).

(٢) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٠٢ - ٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم (٢٨٢٧)، والترمذى في كتاب الأطعمة باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم (١٤٧٦)، وأiben ماجه في كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه رقم (٣١٩٩)، والإمام أحمد برقم (١١٤٣)، والدارقطنى في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، رقم (٤٧٣٧)، وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى رقم (١٤٧٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١٠/٢٥٨).

(٥) انظر: المعنى (٦/١٤٣).

وقال ابن المنذر في ذكاة الجنين: «وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج ميتاً ذكاته بذكاة أمه»^(١).

٣ - ومن المعمول: أن إفراد التابع بحكم يشق على المكلفين، فيلحق التابع بالمتبع في الحكم عملاً بقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"^(٢).

٣ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - لو أقر شخص بخاتم، دخل فصه في الإقرار^(٣).
- ٢ - إذا ضرب بطن امرأة فماتت، ثم بعد موتها ألقت جنيناً ميتاً، فعلى الضارب دية الأم، ولا غرة في الجنين، فقد اعتبرت غرته داخلة في دية الأم؛ لكونه تبعاً لها^(٤).

٣ - أن الزوائد التي تحصل في البيع بعد العقد وقبل القبض تكون مملوكة للمشتري^(٥).

٤ - القواعد المندرجة تحت القاعدة:

يتفرع عن قاعدة: "التابع تابع" أربع قواعد:
القاعدة الأولى: "التابع لا يفرد بالحكم"^(٦).

(١) الإجماع (٢٥).

(٢) انظر: القراءات الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٥٢).

(٣) انظر: شرح القراءات الفقهية للزرقاء (٢٥٣).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٧/١).

(٦) انظر: المنشور في القراءات (١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١)، الأشباه والنظائر لابن نحيم (١٤٦)، ترتيب الآئي لناظر زاده (٤٥٩)، المواهب السننية شرح الفرائد البهية للجرهزي (١٠٦/٢)، مجلة الأحكام العدلية المادة (٤٨)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٧/١)، شرح المجلة للأئمة (١٠٩/١)، شرح القراءات الفقهية للزرقاء (٢٥٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٣٣).

١ - معنى القاعدة:

هذه القاعدة بمعنى قاعدة: "التابع تابع"، وتفيد أن ما لم يوجد مستقلاً بنفسه بـ وجوده تبع لوجود غيره، فهو يتل مزلاً المدعوم من حيث تعلق الأحكام، فلا يجوز إفراده بالحكم^(١).

٢ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها، فلا يفرد بالبيع^(٢).
- ٢ - لو باع شخص حجراً من الماس على أن وزنه خمسة قرارات فظهور أثاء التسليم أن وزنه خمسة ونصف يصبح ذلك الحجر للمشتري بنفس الشمن الذي صار الاتفاق عليه لأن نصف القيراط تابع للكل فلا يفرد بالحكم^(٣).
- ٣ - لا يجوز بيع حق الشرب أو المسيل دون الأرض^(٤).

القاعدة الثانية: "التابع يسقط بسقوط المتبوع"^(٥).

١ - معنى القاعدة:

أن الذي يكون وجوده مرتبطاً بوجود غيره يتبعه في الوجود والعدم، فإذا سقط الأصل سقط الفرع^(٦).

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٣٣).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٦٣/١).

(٣) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٧/١).

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٠٥).

(٥) انظر: المنشور في القواعد (١٢٨/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٦٣/١)، الأشباء والنظائر لابن بحيم

(٤٤٧)، ترتيب الآتى لناظر زاده (٤٦٣/١)، المواهب السننية شرح الفرائد البهية للمرھزى (١٠٧/٢)،

مجلة الأحكام العدلية المادة (٥)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٨/١)، شرح المخلة للأتسى

(١١٥/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٦٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٣٦)،

القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٠٦).

(٦) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٠٦).

٢ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا أبراً الدائن المدين من الدين يبرأ الكفيل أيضاً؛ لأن المدين في الدين أصل والكفيل فرع فبسقوطه عن الأصل يسقط عن الفرع^(١).
- ٢ - من فاتها صلوات في أيام الحيض أو النفاس لا تقضى سنتها الرواتب^(٢).
- ٣ - الوكيل ينزعل بموت الموكل أو جنونه - إذا لم يتعلق بوكلته حق غيره - فلا يبقى له حق التصرف^(٣).

القاعدة الثالثة: "التابع لا يتقدم على المتبوع"^(٤).

١ - معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعد ضابطاً في قاعدة: "التابع تابع"، لأن التابع تابٍ لمتبوعه، ومتأنٍ عنه في الوجود، فلا يجوز أن يتقدم عليه في الفعل والعمل، لأنه إذا تقدم عليه في الفعل تقدم عليه في الحكم، وهذا تناقض؛ لأنه تابع لمتبوعه في أحکامه^(٥).

٢ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - لا يصح تقدم المأمور على إمامه في الموقف ولا في تكبيرة الإحرام ولا في سائر الأفعال^(٦).

(١) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٨/١).

(٢) انظر: الرجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٣٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المنشور في القواعد (١٣٠/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٦٦/١)، الأشباء والنظائر لابن نحيم (٤٨)، ترتيب الالآل لنظر زاده (٤٦٧/١)، المواهب السننية شرح الفرائد البهية للمرهزى (١١٢/٢)، الرجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٣٩)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٠٧).

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٦٢/٣).

(٦) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٦٦/١).

- ٢ - إذا باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع لم يصح^(١).
- ٣ - ما لو كان بياض (أرض غير مزروعة) متخللة بين أشجار التخييل أو العنبر فساقاه على الأشجار وزارعه على البياض فيشترط أن يقدم لفظ المساقاة على المزارعة في العقد؛ لأن المزارعة تابعة للمساقاة فلا يتقدم التابع على المتبع بناء على أن المزارعة لا تصح منفردة، وإنما تصح تابعة للمساقاة كما هو مذهب الشافعية^(٢).

القاعدة الرابعة: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"^(٣).

١ - معنى القاعدة:

الشروط الشرعية المطلوبة يجب توافرها جميعاً في المحل الأصلي، ولكن التوابع قد يتسامل في استيفائها بعض هذه الشروط الشرعية فيما يعد تابعاً لغيره أو فيما ثبت ضمناً؛ لأن التابع يثبت ضرورة لثبوت متبعه، فيشدد في المتبع ويتسامل في التابع^(٤).

٢ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - يشترط في الوقف أن يكون الموقوف عقاراً، أو مالاً ثابتاً، لكنهم أحازوا وقف المنقول إذا كان تابعاً للعقار كالأثاث الموجود في الدار الموقوفة^(٥).
- ٢ - لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، فإن باعه مع الأرض جاز بيعه^(٦).

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٦٦/١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٦٦/١)، الأشباء والنظائر لابن نحيم (١٤٨)، المواهب السنبلة شرح الفرائد البهية للحرهزى (١١٦/٢)، مجلة الأحكام العدلية المادة (٥٤)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٥٠)، شرح المجلة للأثاسي (١٣١/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٩١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للببورنو (٣٤٠)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٠٨).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للببورنو (٣٤٠).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٦٨/١).

٣ - لا يثبت النسب بشهادة النساء، ولو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب
تبعاً^(١).

* * *

(١) انظر: الأنباء النظائر للسيوطى (٢٦٨/١).

بحث

في المستثنيات من القواعد المندرجة تحت قاعدة: "التابع تابع"

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المستثنيات من قاعدة: "التابع لا يفرد بالحكم".
- المطلب الثاني: المستثنيات من قاعدة: "التابع يسقط بسقوط المتبوع".

المطلب الأول

المستثنيات من قاعدة: "التابع لا يفرد بالحكم"

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: إذا سقط المركن حقه في حبس الرهن حاز مع بقاء الدين.

المسألة الثانية: إذا أبرا الدائن الكفيل صح الإبراء، ولا يسقط الدين عن الأصيل.

المسألة الثالثة: إذا ضرب بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً ميتاً، يضمن الضارب

ديته.

المسألة الأولى: إذا أُسقط المرهن حقه في حبس الرهن جاز مع بقاء الدين^(١).

تعريف الرهن:

الرهن في اللغة: يراد به عدة معانٍ منها: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْتَ﴾^(٢) أي محبوسة، ومنها: الشبوت والدؤام والاستمرار، يقال: نعمة راهنة، أي ثابتة مقيمة^(٣).

وفي الاصطلاح: "المال الذي جعل وثيقة بالدين ليستوف من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه"^(٤).

المقصد الأول: حكم المسألة:

اتفق الأئمة الأربع على أن المرهن إذا أُسقط حقه في حبس الرهن زال لزوم الرهن^(٥)، لأن الرهن شرع توثقة لحقه فجاز له إسقاطه من شاء كإبراء من الدين^(٦).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

الرهن تابع للدين لأنه يمكن وفاء الدين منه، فإذا سلم الراهن للمرهن فأُسقط

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٣٢)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٤٠٤).

(٢) سورة المدثر، الآية (٣٨).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤٥٢/٢)، القاموس المحيط (٤/٢٣٠).

(٤) المغني (٤٤٣/٦).

(٥) انظر: بداع الصنائع (٦/١٥٠)، حاشية ابن عابدين (١٠/٨٢)، بداية المختهد (٢/٤٤٣)، التاج والإكليل (٥/١١)، المجموع (١٢/١٩٩)، مغني المحتاج (٢/١٤١)، المغني (٦/٤٤٨)، كشاف القناع (٣/٣٢١).

(٦) انظر: بداع الصنائع (٦/١٥١)، المجموع (١٢/١٩٩)، كشاف القناع (٣/٣٢١).

المرهن حقه في حبس الرهن فإن الرهن يسقط مع أنه تابع للدين وهو باق^(١)، وبحسب القاعدة فإن التابع لا يفرد بالحكم إلا أنها استثنى منها على قول من قال بالاستثناء.

وفي الحقيقة فإن هذه المسألة ليست مندرجة تحت القاعدة، وذلك أن التابع ما لا يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده تابع لوجود متبعه^(٢).

فشرط القاعدة لم يتحقق في هذه المسألة: قال السيوطي: «شرط القاعدة: أن لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد؛ كالرهن والكفيل، بخلاف الأجل، فإنه وصف لازم لا يمكن إنشاؤه بعد عقد مستقل»^(٣).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها ابن نجيم من قاعدة: " التابع لا يفرد بالحكم"^(٤).

وفي هذا الاستثناء نظر لأن المسألة لا تندرج تحت القاعدة لعدم تتحقق شرط القاعدة فيها: أن لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد. والرهن يفرد بعقد مستقل عن الدين، قال الأتاسي بعد ذكر المستثنيات التي ذكرها ابن نجيم من القاعدة: «فمن هذا يعلم أن الأمر قد اشتبه على صاحب الأشبه حيث جعل ما ذكر خارجاً عن القاعدة وليس منها»^(٥).

* * *

(١) انظر: غمز عيون البصائر (٣٦٣/١).

(٢) انظر: شرح المخلة للأتاسي (١٠٩/١).

(٣) الأشبه والنظائر (٢٦٣/١).

(٤) انظر: الأشبه والنظائر (١٤٧).

(٥) شرح المخلة (١٠٩/١).

المسألة الثانية: إذا أبرا الدائن الكفيل صح الإبراء، ولا يسقط الدين عن الأصيل^(١).

تعريف الكفالة:

الكفالة في اللغة: من كفلته وكفلت به إذا تحملت به، وتكلفت بالمال: التزمت به، والكفيل الضامن، والكافل هو الذي يعول إنساناً وينفق عليه^(٢).

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة تبعاً لاختلافهم فيما يترتب عليها من أثر، فعرفت بأنها: «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين»^(٣).

وعرفها بعضهم بأنها: «التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه»^(٤).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا أبرا الدائن الكفيل **وَقِبِيل الإبراء**، فقد برئ الكفيل فقط، دون المكفول باتفاق الأئمة الأربع^(٥) للأدلة التالية:

١ - الدين على الأصيل لا على الكفيل، والذي على الكفيل إنما هو حق المطالبة، وسقوط حق المطالبة لا يلزم منه سقوط الدين، فلا يلزم من عدم المطالبة عدم الدين^(٦).

٢ - براءة الفرع لا تستلزم براءة الأصل؛ لأنه وثيقة انخلت من غير استيفاء الدين

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٤٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٣٢)، القراءات الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٠٤).

(٢) انظر: المصباح المنير (٢/٥٣٦)، القاموس المحيط (٤/٤٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧/٥٥٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/١١)، شرح فتح القدير (٦/٣٠٧)، حاشية المخرشي (٦/٣١٥)، حاشية الدسوقي (٣/٣٠٢)، المجموع (٢/٢٧)، مغني المحتاج (٢/٠٨٠)، المغني (٧/٧٨)، كشف النقاع (٣/٣٦٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/١١)، شرح فتح القدير (٦/٣٠٧).

منها، فلم تبرأ ذمة الأصليل، كالرهن إذا انفسخ من غير استيفائه، وبراءة الكفيل تعني الخلال عقد الكفالة^(١).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا أبرا الدائن الكفيل، فإن الكفيل يصبح بريئاً مع أن الدين لا يزال باقياً على المدين الأصلي.

فالكفالة تابعة للدين وسقطت الكفالة بإبراء الدائن الكفيل، ومع ذلك بقي المتبع وهو وجوب أداء الدين على المدين، وبحسب قاعدة: "التابع لا يفرد بالحكم"، فإن التابع لا يستقل عن المتبع.

وفي الحقيقة فإن هذه المسألة ليست مندرجة تحت القاعدة، وذلك أن التابع ما لا يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده تابع لوجود متبعه، والكفالة تفرد بعد عقد مستقل عن الدين.

فشل القاعدة لم يتحقق في هذه المسألة وهو: "أن لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد، كالرهن والكفيل"^(٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استشاها ابن نجيم في الأشيه والظائر^(٣).

وهذه المسألة لم يتحقق فيها شرط القاعدة: "أن لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد"^(٤)، والكفالة تفرد بعد عقد مستقل عن الدين، فهي مشابهة للقاعدة في الصورة فقط، ولا تندرج تحتها حقيقة^(٥).

(١) انظر: المجموع (٢٧/١٣)، المغني (٧/٨٧).

(٢) الأشيه والظائر للسيوطى (١/٢٦٣).

(٣) انظر: ص (٤٧).

(٤) الأشيه والظائر للسيوطى (١/٢٦٣).

(٥) انظر: شرح الجملة للأثاسي (١/١٠٩).

المسألة الثالثة: إذا ضرب بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً ميتاً، يضمن الضارب دينه^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا ضرب الجاني بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً ميتاً فإن على الجاني الغرة^(٢). بإجماع العلماء^(٣).

قال ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الضارب بطن المرأة فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغرة»^(٤).

الحديث أبي هريرة رض قال: (قضى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنين بي لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة)^(٥).

وأتفق الأئمة الأربعة على أن الغرة تقسم بين ورثة الجنين^(٦)؛ لأن الواجب بدل عنه فرثة ورثته؛ كدية غير الجنين^(٧).

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة:

الجنين تابع لأمه فإذا ضرب الجاني بطن الأم فأسقطت الجنين ميتاً فإن على الضارب

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نحيم (٤٤٦)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٥٨)، المدخل الفقهي العام (١٠١٩/٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزوجي (٤٤٣/١).

(٢) الغرة في الأصل البياض في وجه الفرس، وقيمة غرة العبد أو الأمة نصف عشر الديمة (خمس من الإبل). انظر: المغني (٦٦/١٢).

(٣) انظر: المبسوط (٨٧/٢٦)، بدائع الصنائع (٣٢٥/٧)، المدونة الكبرى (٦١/٣٩٩)، حاشية الخرشفي (١٩٤/٨)، المجموع (٤١٩/١٧)، مغني المحتاج (٤٠٢/٤)، المغني (١٢/٦٢)، كشاف القناع (٢٣/٦).

(٤) الإجماع (٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، رقم (٦٩٠٩)، ومسلم في كتاب القسامية والمارببين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني رقم (١٦٨١).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٢٠٦/٣)، حاشية الخرشفي (١٩٥/٨)، المجموع (٤٢٤/١٧)، المغني (١٨٤/٩).

(٧) انظر: المغني (١٨٤/٩).

الدية، وبحسب قاعدة: " التابع لا يفرد بالحكم" ، فإن الجنين لا يفرد بالدية.

وفي الحقيقة أن في دخول هذه المسألة تحت القاعدة نظر؛ لأن دية الجنين يفرق فيها بين خروج الجنين بالضرب، وبقائه بعد الضرب، فإنه إذا خرج منها ففيه الغرة^(١)، وأما إذا ماتت أمه ولم يسقط الجنين فإنه لا يضمن الحان الجنين باتفاق الأئمة الأربعه^(٢)، لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث^(٣)، ولذا فإن بخروجه لا يأخذ حكم المبوع.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها ابن نجمي^(٤)، إلا أن في الاستثناء نظر لأن المسألة غير مندرجة تحت القاعدة.

* * *

(١) انظر: ص (٣٤٤).

(٢) انظر: بداع الصنائع (٣٢٥/٧)، المدونة الكمرى (٤٠٠/١٦)، مغني المحتاج (١٠٣/٤)، المغني (٦٢/١٢).

(٣) انظر: المغني (٦٢/١٢).

(٤) انظر: الأشيه والنظائر (٤٦/١).

المطلب الثاني

المستثنيات من قاعدة: "التابع يسقط بسقوط المتبوع"

وفيه مسألة واحدة:

وهي: إجراء الموسى على رأس الأقرع.

* * *

مسألة: إجراء الموسى على رأس الأقرع^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

الخلق من واجبات الحج والعمرة فإذا كان الخرم أقع لا شعر له فإن العلماء أجمعوا على أن عليه أن يمر بالموسى على رأسه^(٢).

وأختلفوا في حكم إمرار الموسى هل هو واجب أو مستحب على قولين:

القول الأول: أن إمرار الموسى على رأس الخرم الأقع مستحب، وهذا قول عند الحنفية^(٣)، وقول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: أن إمرار الموسى واجب، وهذا هو المذهب عند الحنفية^(٧).

أدلة القول الأول:

١ – أن الخلق فرض تعلق بجزء آدمي فسقط بفواته، كغسل اليد في الموضوع^(٨).

٢ – أن الخرم إذا فعل الإمام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل كإمماره على الشعر من غير حلق^(٩).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجمين (١٤٧)، ترتيب الآلي لناظر زاده (٤٦٤/١)، الوجيز في إيضاح قواعد

الفقه الكلية للبورنو (٣٣٧)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٠٧).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (٢٣)، شرح فتح القدير (٤٨٩/٢)، موهاب الجليل (٤/١٨١)، روضة الطالبين

(٣٨٢/٢)، المغني (٥/٣٠٦).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٤٨٩/٢).

(٤) انظر: موهاب الجليل (٤/١٨١)، حاشية العدواني على حاشية الخرشفي (٣/١٩٨).

(٥) انظر: المجموع (٨/٤١)، مغني المحتاج (١/٥٠٢).

(٦) انظر: المغني (٥/٣٠٦)، كشاف القناع (٢/٥٠٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠)، شرح فتح القدير (٢/٤٨٩).

(٨) انظر: شرح فتح القدير (٢/٤٨٩)، مغني المحتاج (١/٥٠٣)، المغني (٥/٣٠٦).

(٩) انظر: موهاب الجليل (١/١٨١)، المغني (٥/٣٠٦).

دليل القول الثاني:

١ - أن الواجب شيئاً إجراؤه مع الإزالة، فما عجز عنه سقط دون ما لم يعجز عنه^(١).

الترجمة:

الراوح - والله أعلم - القول الأول؛ لأن الواجب إزالة الشعر لا إجراء الموسى، فإذا سقط ما وجب الإجراء لأجله وهو الإزالة سقط الإجراء.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

الواجب على الحرم للتحلل من نسكه حلق الشعر، والشعر متبع والحلق تابع، وبحسب قاعدة: " التابع يسقط بسقوط المتبع" ، فإن وجوب الحلق يسقط عند عدم وجود الشعر؛ لأن الأصل قد سقط، وفي القول بإمارار الموسى على رأس الأقرع استثناء من هذه القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استنتاها ابن نجيم^(٢)، وناظر زاده^(٣)، وقال ناظر زاده: "ومما خرج عن هذه القاعدة: إجراء الموسى على رأس الأقرع؛ فإنه واجب على المختار، عملاً بمفهوم قوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)^(٤)، قال في العناية: «لأنه إن عجز عن الحلق

(١) انظر: شرح فتح القدير (٤٨٩/٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (١٤٧).

(٣) انظر: ترتيب الآلي (٤٦٤/١).

(٤) أخرج أبو داود في كتاب اللباس، باب في ليس الشهرة رقم (٤٠٣١)، وأحمد برقم (٥١١٤)، وابن أبي شيبة في كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحدث عليه، رقم (١٩٦٢٩)، قال ابن حجر في الفتح (٢٧١/١٠): «وقد ورد حديث ابن عمر رفعه (من تشبه بقوم فهو منهم)، قلت أخرجه أبو داود بسنده جيد»، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: «حديث حسن صحيح»، رقم (٤٠٣١).

والتفصير لم يعجز عن التشبه»^(١).

والذي يظهر أن سبب الاستثناء وجود الإجماع على هذا الحكم^(٢)، فقد حكى ابن المنذر الإجماع على مشروعية إمارة الموسى فقال: «وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسى عند الخلق»^(٣).

* * *

(١) ترتيب الآلي (٤٦٤/١).

(٢) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وأثاره) للشعلان (٥٩).

(٣) الإجماع (٢٣).

الفصل الرابع

المستثنيات من قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة"

وفي تمهيد ومبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها وأدلتها وتطبيقاتها.

- المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط

بالصلاحة".

قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها وأدلتها وتطبيقاتها.

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

الرعية في اللغة: من رعت الماشية ترعى رعياً فهي راعية إذا سرحت بنفسها، وأصلها في اللغة يدل على المراقبة والحفظ، فيقال للحاكم والأمير راع لقيامه بتدبير الناس وسياستهم، ويقال للناس رعية؛ لأنهم تحت مراقبة الحاكم أو الأمير^(٢).

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي لها عن المعنى اللغوي فهي: كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين^(٣)، والمراد بالراعي: "كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال"^(٤).

ومنوط: من نيط أي ربط وعلق، فمنوط معناه: معلق ومرتبط ومعهود به^(٥).

المصلحة في اللغة: الخير والصواب، يقال في الأمر مصلحة أي خير، والجمع
المصالح^(٦).

وفي الاصطلاح: "المفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم

(١) انظر: الأشباء والنظار لابن السبكي (٣١٠/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٦٩/١)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٤٩)، ترتيب الآلية لنظرزادة (٥١٨/١)، المawahب السنوية شرح الفرائد البهية للجرهزي (١٢٣/٢)، مجلة الأحكام العدلية المادة (٥٨)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٥١/١)، شرح الجملة للأثاسي (١٤١/١)، شرح القراءات الفقهية للزرقاء (٣٠٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٤٧)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٥٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤٠٨/٢)، المصباح المنير (٢٣١/١).

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وفتبي (٢٢٤).

(٤) شرح القراءات الفقهية للزرقاء (٣٠٩).

(٥) انظر: المصباح المنير (٣٦٠/٢).

(٦) انظر: المرجع السابق (٣٤٥/١).

ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها^(١).

المعنى الإجمالي:

إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الشمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متعدد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء^(٢).

fmوضوع القاعدة: هو تصرفات من له ولایة على غيره كالأمام والقاضي وناظر الوقف والولي والوصي.

وحكمة: هو نفاذ تصرفات الوالي على الغير تتوقف على وجود الشمرة والمنفعة في ضمن التصرف سواء أكانت تلك المنفعة دينية أم دنيوية، فإن تضمن التصرف منفعة وجب على الغير تنفيذه وإلا فلا^(٣).

٢ - شروط القاعدة:

يشترط لإعمال هذه القاعدة شروط:

١ - أن توافر في الوالي شروط الوكيل؛ لأن الولي لا يتصرف لنفسه وإنما هو وكيل عن غيره في القيام بشؤونه، ومن الشروط المشتركة في الولاية العامة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرمية والذكورية، والعلم بالأحكام الشرعية والقدرة على تحقيق مقاصد الولاية.

ويشترط في الولاية الخاصة: العقل والبلوغ والحرمية والقدرة على تحقيق مقاصد الولاية.

٢ - أن يتضمن التصرف منفعة للمولى عليه^(٤).

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبرطي (٢٧).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٠٩).

(٣) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٥٣).

(٤) انظر: المرجع السابق.

٣ - أدلة القاعدة:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا شُرُّوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا يَأْتِيَ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَلَّ أَشْدَهُ﴾^(١).

وجه الاستدلال: في الآية دلالة على أنه لا يصح التصرف في مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة كالاستثمار والحفظ.

٢ - حديث معلق بن يسار^(٢) قال سمعت النبي ﷺ يقول: (ما من عبد يسترعى الله رعيته يوموت حين يموت، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)^(٣).

٣ - قول عمر بن الخطاب رض: (إِنِّي تَرَكْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِعْرَلَةٍ مَالَ الْيَتَمِ، إِنْ احْتَجْتُ أَخْذُتُ مِنْهُ، فَإِنْ أَيْسَرْتَ رَدْدَتِهِ، فَإِنْ اسْتَغْفَرْتَ اسْتَغْفَرْتَ)^(٤).

٤ - تطبيقات القاعدة:

١ - لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً، وإن صاحنا الصلاة خلفه؛ لأنها مكرورة^(٥).

٢ - إذا اجتمع جماعة يصلحون للقيام بالأيتام قدم الحاكم أقوامهم بذلك وأعرفهم بمصالح الأيتام وأشدتهم شفقة ومرحمة^(٦).

(١) سورة الإسراء، الآية (٤٤).

(٢) أبو علي معلق بن يسار بن عبد الله بن معير بن حرّاق بن أبي بن كعب المزني البصري، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة ومات في سنة ٦٥هـ.

انظر: سر أعلام النبلاء (٢/٥٧٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام بباب من استرعى رعيته فلم ينتص رق (٥١/٧١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، بباب استحقاق الوالي الغاش لرعيعه النار رقم (٦٢٢).

(٤) أخرجه البهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، بباب من قال يقضى الوالي مال اليتيم إذا أيس (٦/٥٥).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٢٦٩).

(٦) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٦٥٣).

٣ - لا يجوز للولي أو القاضي أو الناظر أو الوصي أن يهب أموال الوقف أو أموال الصغير، لأن تصرفه يجب أن يكون مقيداً بالصلحة^(١).

* * *

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورن (٣٤٩).

مبحث

في المستحبات من قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة"

وفي مسألتان:

المسألة الأولى: إذا باع الأب مال ولده الصغير، وسلم العين قبل استيفاء الثمن، لا يملك استردادها لاستيفاء الثمن.

المسألة الثانية: تزويج الأب أو الحد ابنته الصغيرة من غير الكفاء.

المسألة الأولى: إذا باع الأب مال ولده الصغير، وسلم العين قبل استيفاء الشمن، لا يملك استردادها لاستيفاء الشمن^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

حتى نعرف هل يجوز للبائع أن يسترد المبيع إذا كان له حق حبسه، فلا بد من معرفة من الذي يجب عليه من العاقدين التسليم أولاً، لأن ذلك مترب عليه.

اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا كان العقد بيع عين بعين فإنه يجب على العاقدين التسليم معاً^(٢)، تحقيقاً للمساواة في المعاوضة بين المتعاقدين، إذ ليس أحدهما أولى بالتقسيم من الآخر، لأنه قد وجب لكل واحد منهما على صاحبه حق قد استحق قبضه، فأجير كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه، لأنه لا حاجة إلى تقادم أحدهما في الدفع^(٣).

وأما إذا كان العقد بيع عين بدين حالاً، فقد اختلف الأئمة الأربعة في من يجب عليه التسليم أولاً من العاقدين على قولين:

القول الأول: يجب على المشتري أن يدفع الشمن أولاً ما لم يكن موجلاً أو مقططاً، وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وقول للشافعية^(٦).

القول الثاني: يجبر البائع على تسليم المبيع أولاً، ثم يجبر المشتري على تسليم الشمن، وهذا قول للشافعية^(٧)، وقول الحنابلة^(٨).

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣١٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٤٩٦/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٣٧)، مواهب الجليل (٤١٦/٦)، مغني المحتاج (٢/٧٥)، المغني (٦/٢٨٦).

(٣) انظر: المغني (٦/٢٨٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٣٨)، حاشية ابن عابدين (٧٤/٧).

(٥) انظر: قوانين الأحكام الشرعية (٢٧٢)، مواهب الجليل (٦/٢٣١).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٢/٧٤)، نهاية المحتاج (٤/٩٩).

(٧) انظر: المراجع السابقين.

(٨) انظر: المغني (٦/٢٨٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٩).

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي أمامة الباهلي^(١) قال سمعت النبي ﷺ يقول: (الزعيم غارم والدين مقضى)^(٢).

ووجه الاستدلال: وصف النبي ﷺ الدين بأنه مقضى عاماً ومطلقاً، فإذا تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين مقضياً^(٣).

٢ - المساواة مطلوبة في باب المعاوضات، وحق المشترى في المبيع قد تعيّن بالتعيين في العقد، وحق البائع في الثمن لم يتعين بالعقد لأن الثمن في الذمة فلا يتعين بالتعيين وإنما بالقبض، لذلك وجب تسليمه أولاً ليتعين فتحقق المساواة^(٤).

دليل القول الثاني:

١ - أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وقامة، فكان تقديمها أولى، بينما مع تعلق الحكم بعينه، وتعلق حق البائع بالذمة، وتقدم ما يتعلق بالعين أولى؛ لتأكيده^(٥).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول من أنه يجب تسليم الثمن أولاً لكي يتحقق

(١) أبو أمامة صُدِي بن عَحْلَانَ بْنَ الْخَارِثَ بْنَ وَهْبَ الْبَاهْلِيِّ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عَمْرِ وَعْنَمَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي عَبِيدَةِ وَمَعَاذَ، كَانَ مَعَ عَلِيٍّ فِي صَفَنَيْ، وَسَكَنَ الشَّامَ وَتَوَافَّ فِي حِصْنِ سَنَةِ ٨١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٩/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٤٠/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجرارات، باب في تضمين العارية رقم (٣٥٦٥)، والترمذى في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة رقم (١٢٦٥)، وأبن ماجه في كتاب الصدقات، باب الكفالات رقم (٢٤٠٥)، وأحمد رقم (٢٢٩٤)، والدارقطنى في كتاب البيوع، باب العارية رقم (٢٩٦٠). قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٥/٣): «رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وفيه إسماعيل بن عياش، وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٥٦٥).

(٣) انظر: بداع الصنائع (٢٤٩/٥).

(٤) انظر: بداع الصنائع (٢٣٧/٥).

(٥) انظر: المغني (٢٨٦/٦، ٢٨٧).

التوازن بين المتعاقدين، فالمشتري قد تعينت ملكيته في مبيع معين، أما البائع فحقه بعد العقد في ذمة المشتري، والملك المعين أقوى، فلذلك يتحقق التوازن بين الطرفين يجب أن يبدأ المشتري بتسليم الثمن حتى تصبح ملكية البائع معينة فيه بالقبض.

مسألة: حبس المبيع واسترداده:

ويترتب على ما سبق من التزام المشتري بدفع الثمن أولاً – عند من يقول بذلك من الفقهاء وهم أصحاب القول الأول – أنه يثبت للبائع حق حبس المبيع عن المشتري، واسترداده منه إن كان قد قبضه إلى أن يستوفي ما وجب تعجيله من الثمن، وذلك إذا كان أحد الب الدين عيناً والآخر ديناً، مثل بيع السلعة بدراهم، وأن يكون الثمن حالاً، فإن كان الثمن مؤجلاً فلا يثبت حق الحبس^(١).

وأما على القول الثاني – قول الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية – فليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن، لأن التسليم من مقتضيات العقد^(٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة.

إن تصرفات الولي في مال ولده الصغير منوطه بالمصلحة، وعند بيع ماله يجب أن يكون بما فيه غبطة ومصلحة ولا يجوز أن يبيعه بما فيه غير له.

إذا سلم الولي المبيع المملوك لابنه الصغير إلى المشتري قبل قبض الثمن فإنه بحسب قاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، فإن عليه أن يسترد المبيع حتى يقاضي الثمن لأن في ذلك حفظاً لمال الصغير.

وعلى القول بعدم الاسترداد خلاف للقاعدة، وعلى هذا تكون المسألة مستثنية من القاعدة.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٤٩)، قوانين الأحكام الشرعية (٢٧٢).

(٢) انظر: جامع أحكام الصغار للأسرشوني (٢/٢٨٨)، مغني المحتاج (٢/٧٥)، المغني (٦/١٨٨).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استشاها الزرقاء بناء على قول بعض الخفيفية: «الأب إذا باع مال ولده الصغير، وسلم قبل استيفاء الثمن، لا يملك استرداده لاستيفاء الثمن»^{(١)(٢)}.

وفي استثناء هذه المسألة نظر: لأن للولي أن يبيع مال الصغير نسيئة إذا كان فيه صلاح للصغير عند جمهور العلماء^(٣) خلافاً للمالكية^(٤).

وتصرفات الولي مقيدة بالمصلحة وفي البيع بالثمن المؤجل في الغالب أكثر ثناً مما يباع به حالاً.

* * *

(١) انظر: شرح القراءد الفقهية للزرقاء (٣١٠).

(٢) انظر: جامع أحكام الصغار للأسرشني (٢٨٨/٢).

(٣) انظر: جامع أحكام الصغار للأسرشني (٢٨٢/٢)، معنى المحتاج (٢/١٧٥)، المبدع (٤/٣٣٩).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٣٠٠/٣).

المسألة الثانية: تزويع الأب أو الجد ابنته الصغيرة من غير الكفاءة^(١).

تعريف الكفاءة:

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة^(٢).

وفي الاصطلاح: يختلف تعريف الكفاءة في النكاح من مذهب إلى آخر:

عرفها الحنفية: "بأنما مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة"^(٣).

وعرفها المالكية: "بأنما المماثلة والمقاربة في التدين والحال؛ أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار"^(٤).

وعرفها الشافعية: "بأنما أمر يوجب عدمه عاراً"^(٥).

وعرفها الحنابلة: "بأنما المماثلة والمساواة في الدين والنسب والحرابة والصناعة واليسار"^(٦).

المقصود الأول: حكم المسألة:

اختلاف الأئمة الأربع في تزويع الولي ابنته الصغيرة من غير الكفاءة على ثلاثة

أقوال:

القول الأول: لا يجوز لأحد من الأولياء تزويع الصغيرة بغير الكفاءة وإذا زوجها فالعقد باطل، وهذا قول المالكية^(٧)، والأظهر عند الشافعية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩)،

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣١٠)، القواعد الفقهية لعزام (٢٦٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزوجلي (٤٩٦/١).

(٢) انظر: المصباح المنير (٥٣٧/٢)، القاموس المحيط (٢٦/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٢٠٦).

(٤) مواهب الجليل (٥/١٠٦).

(٥) معنى الحاج (٣/١٦٤).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٥/١٥٣، ٥/١٥٢).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٥/١٠٦)، حاشية الدسوقي (٢/٢٢٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٢٨)، معنى الحاج (٣/١٦٤).

(٩) انظر: المعنى (٩/٤٠٠)، كشف النقانع (٥/١٤).

وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١).

القول الثاني: أن للولي القريب (الأب والجد عند الحنفية، والأب فقط عند الحنابلة) تزويج الصغيرة بغير الكفاء، وهذا قول أبي حنيفة^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث: القول بالتفصيل: إن كان الولي يعلم أنه غير كفاء بطل العقد، وإن كان لا يعلم صحة العقد ووجوب الفسخ، وهذا قول عند الشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥).

دليل القول الأول:

١ - أن عقد الزواج من غير الكفاء عقد لا حظ لها فيه فلم يصبح كبيح الولي عقارها من غير غبطة^(٦)، بل إن في تزويجها من غير الكفاء ضرراً ظاهراً^(٧).

أدلة القول الثاني:

١ - أن الأب لا يقدم إلا على ما فيه الصالح لابنته، فقد يكون رأى الولي أن هناك مصلحة تفوق كفاءة الرجل^(٨).

٢ - أن عيب المعقود عليه لا يمنع من صحة العقد، كشراء المعيب الذي لا يعلم عييه^(٩).

أدلة القول الثالث:

١ - الدليل على بطلان العقد إذا كان الولي يعلم أن الزوج غير كفاء: أن تزويج

(١) انظر: بداعم الصنائع (٢٤٥/٢)، شرح فتح القدير (٣٠٤/٣).

(٢) انظر: بداعم الصنائع (٢٤٥/٢)، شرح فتح القدير (٣٠٤/٣).

(٣) انظر: المغني (٤٠١/٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤٢٨/٥).

(٥) انظر: المغني (٤٠١/٩)، كشاف القناع (١١٤/٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/١٦٥)، المغني (٤٠١/٩).

(٧) انظر: شرح فتح القدير (٣٠٤/٣).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: المغني (٤٠١/٩).

الولي إقدام على عقد ليس فيه مصلحة لها فلا يصح حيث إن ولاية الولي
لمصلحتها، كما لو باع عقار محجوره بغير مصلحة^(١).

٢ - الدليل على صحته إذا لم يعلم: القياس على ما لو اشتري لها معيناً لا يعلم
عييه^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو النظر إلى صفات الكفاءة، فإن كانت الصفة المفقرة
في الزوج صفة مهمة بحيث أن فقدها يضر بالمرأة في حياتها كالتدين مثلاً فإنه لا يصح
العقد حيث إن الولاية لصالح المتولى عليها وتصरفه بالضرر مردود، وإن كانت الصفة لا
يؤثر فقدتها على مستقبل المرأة في الدنيا والآخرة، أو في الزوج من الصفات ما يعوض
نقص هذه الصفة فإنه يصح العقد، لأن تصرف الولي نابع من الشفقة وقد قدم مصالح
على مصلحة، ومن حق الولي تقديم بعض المصالح على بعضها فاعتبر صحته.

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة.

إن تصرفات الولي على ابنته منوطه بالمصلحة، فيملك الولي التصرفات النافعة، ولا
يملك الضارة، وعند تزويج الولي للصغيرة يجب أن يكون لصالحها وهذا مقتضى قاعدة:
"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

فإذا تقدم غير الكفاء إلى الولي طالباً تزويجه ابنته الصغيرة فلا يجوز تزويجه لأن
عقد الزواج من غير الكفاء ليس فيه مصلحة لها في الظاهر بل ضرر، وإلى هذا
ذهب الجمهور أصحاب القول الأول^(٣)، وعلى هذا القول فإن المسألة فرع من فروع
القاعدة.

(١) انظر: كشاف القناع (١٤/٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: ص (٣٦٠).

وأما من قال بالجواز — وهذا قول أبي حنيفة رواية عند الحنابلة —^(١) فإن ذلك يعتبر استثناء من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناء الررقاء من قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" بناء على القول بجواز تزويع الأب أو الجد ابنته من غير الكف^(٢). ومن قال بجواز التزويع من غير الكفاء علل: بأن الأب غير متهم في تصرفه، وأنه إذا تنازل عن شرط من شروط الكفاءة فإثما لاعتبارات يراها تتحقق المصلحة^(٣)، وعلى هذا فإن في القول بالاستثناء نظراً لأن تصرف الأب لا يكون إلا لمصلحة يراها تعوض كفاءة الرجل، ولذا جعلوه خاصاً بالأب أو الجد لوفرة الشفقة منها وكمال نظرهما وحرصهما على مصلحة الصغيرة، وتصرفهما لا يخرج غالباً من دائرة المصلحة^(٤).

* * *

(١) انظر: ص (٣٦١).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية (٣١٠).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٣/٤٢٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٥٤)، المغني (٩/١٤٠).

الفصل الخامس

المستثنيات من قاعدة: "الآخر لا يدخل تحت اليد"

وفيه تمهيد وبحث واحد.

- التمهيد: في معنى القاعدة وتطبيقاتها.

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "الآخر لا يدخل تحت اليد".

قاعدة: "الحر لا يدخل تحت اليد"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وتطبيقاتها:

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

الحر في اللغة: ما خلص من الاختلاط بغيره، والحر من الرجال خلاف العبد، وهو ما خلص من الرق وجمعه أحرار^(٢)، والمراد: الإنسان الذي ليس برقيق^(٣).
ومعنى لا يدخل تحت اليد: لا يكون مالاً يباع ويشتري أي لا يملك؛ لأن الملك هو الذي يقع تحت اليد^(٤).

معنى الإجمالي:

"أن الحر إذا غصبه غاصب فلا يستولي عليه استيلاء الغصب ولا يضمن منافعه ولا يضمن ما معه بوضع اليد عليه، وعلى هذا فلا يضمن منافع الحر ضمان المغصوب بخلاف غاصب الدابة فإنه يضمن القيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف"^(٥).

٢ - تطبيقات القاعدة:

١ - إذا غصب إنسان صبياً فمات في يده فجأة أو بعرض، لم يضمن ديته، ولكن

(١) انظر: الأشيه والنظائر لابن السبكى (٣٥٢/١)، المثار (٢٨٩/١)، الأشيه والنظائر للسيوطى (٢٧٧/١)، الأشيه والنظائر لابن نحيم (١٥٨)، ترتيب الآلى لناظر زاده (٦٣٩/١)، المواهب السنية شرح الفرائد البهية للمرهجرى (١٤٣/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٠٩)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٠١/٥)، القواعد الفقهية لعزام (٢٧٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المناهب الأربع للمرحلى (٧٠٩/٢).

(٢) انظر: المصباح المنير (١٢٨/١).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٠١/٥).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) القواعد الفقهية لعزام (٢٧٩).

إذا نقله إلى مكان يغلب فيه الملائكة فمات فإن دينه على الغاصب^(١).

٢ - إذا حبس حراً ولم يمنعه الطعام والشراب حتى مات حتف أنفه لم يضممه^(٢).

٣ - إذا طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها^(٣).

* * *

(١) انظر: الأشباء والنطابر لابن نجيم (١٥٨).

(٢) انظر: الأشباء والنطابر للسيوطى (٢٧٧/١).

(٣) انظر المرجع السابق وترتيب الآلى لـ ناظر زاده (٦٤٠/١).

مبحث

في المستثنيات من قاعدة: "الآخر لا يدخل تحت اليد"

وفيه مسألة واحدة:

وهي: لو كانت امرأة تحت رجل، وادعى آخر أنها زوجته.

مسألة: لو كانت امرأة تحت رجل، وادعى آخر أنها زوجته^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا ادعى شخص أن امرأة تحت يد آخر أنها زوجته، وأحضر بينة على ذلك، فأنكر المدعى عليه وأقام بينة على أن المرأة زوجته، فهل تقدم بينة الداخل لكون المرأة تحت يده؟

اختلف الأئمة الأربعة على قولين:

القول الأول: إذا أقام كل واحد منهما بينة، لم تقدم بينة من هي تحته، وإنما إن أمكن الترجيح بتاريخ قدمت البينة التي سبق تاريخها، وإذا لم يمكن الترجح يفسخ نكاحهما معاً، وهذا قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: إذا كانت في بيت أحدهما أو دخل بما فهو الأولى وتقدم بيته، وهذا قول الحنفية^(٥)، وبعض المالكية^(٦).

أدلة القول الأول:

- ١ – أن اليد لا ثبت على المرأة، ولذا لم تقدم بينة من هي تحته^(٧).
- ٢ – أن احتمال صدق الرجلين بأنما زوجة لكل منهما: أوجب فسخ نكاحهما معاً^(٨).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٨)، ترتيب اللآلئ لناظرزاده (٦٤١/١).

(٢) انظر: حاشية الخرشي (٣٨٢/٤)، حاشية الدسوقي (٢٩٤/٢، ٢٩٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٩٥/٨)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٧٨/١).

(٤) انظر: المغني (١٤/٣٠٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٠٣/٢٩).

(٥) انظر: المبسوط (١٥٦/٥)، شرح فتح القدير (٨/٢٤٩).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٢٩٥/٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٩٥/٨)، المغني (١٤/٣٠٢).

(٨) انظر: حاشية الخرشي (٣٨٢/٤).

دليل القول الثاني:

١ - أن وجود المرأة في بيت أحدهما دليل على سبق عقده^(١)، والأصل في المحادث أن يضاف حدوثها إلى أقرب الأوقات^(٢).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - أن تقام الدعوى على المرأة لا على الرجل - على قول عند الشافعية^(٣) - ولو أقام كل منهما بينة على امرأة لم تقدم بينة من هي تحته؛ لأن اليد لا ثبتت على حرمة، كما هو رأي الجمهور أصحاب القول الأول.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا كانت امرأة تحت رجل وادعى آخر أنها زوجته فهذه الدعوى تكون على الزوجة، لأنها لو كانت على الزوج الأول لدخل الحر تحت اليد^(٤).

وإذا أقام كل واحد من الرجلين بينة أنها زوجته لم تقدم بينة من هي تحته؛ لأننا لو رجحنا بينته لدخل الحر تحت اليد.

وأما قول الحنفية أن المرأة إذا كانت في بيت أحدهما أو دخل بها أحدهما فهو الأولى يدل على أن الحرمة تدخل تحت يد الزوج فيقال: الحر لا يدخل تحت اليد إلا الزوجة فإنما في يد زوجها^(٥).

وعلى هذا القول فإن المسألة مستثناة من القاعدة، والذي يظهر أن المسألة ليست مندرجة تحت القاعدة، ولا مستثناة منها وإلى هذا ذهب الحموي بقوله: «إن المبادر من كون الحر لا يدخل تحت اليد كونه لا يستولي عليه استيلاء الغصب والملك، وكون

(١) انظر: الميسوط (١٥٦/٥).

(٢) انظر: ترتيب الآلبي لناظر زاده (٦٤١/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٩٥/٨).

(٤) انظر: المنشور في القواعد (٢٩٠/١).

(٥) انظر: ترتيب الآلبي لناظر زاده (٦٤١/١).

الروحة في يد الزوج ليس من هذا القبيل، ومن ادعى أن الدخول تحت اليد المذكور في القاعدة أعم من الغصب والملك فعليه البيان»^(١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة مستثناة عند الحنفية باعتبار أن الزوجة في يد زوجها^(٢)، وذلك دليل على سبق عقده فيكون الأولى؛ لقاعدة: "الأصل في الحوادث أن يضاف حدوتها إلى أقرب الأوقات"^(٣).

وهذا القول مبني على أن الدخول تحت اليد أعم من الغصب والملك، وإلا فقصره على الغصب والملك لا يحتاج معه إلى الاستثناء^(٤).

* * *

(١) غمز عيون البصائر (٣٩٠/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجم بن حميم (١٥٨).

(٣) انظر: ترتيب الآلي لناظرزاده (٦٤١/١).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٣٩٠/١).

الفصل السادس

المستثنيات من قاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً"

وفيه تمهيد وبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة ودليلها وتطبيقاتها.

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً".

قاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة ودليلها وتطبيقاتها.

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

أمران: الأمر في اللغة مصدر أمر يأمر، وهو هنا بمعنى الشأن أو الشيء، ويأتي لعدة معان منها، أنه ضد النهي^(٢).

والجنس في اللغة: الضرب من الشيء وهو أعم من النوع^(٣).

وفي الاصطلاح: "لفظ يتناول كثيراً، ولا تتم ماهيته بفرد من هذا الكثير"^(٤)، أو "الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها"^(٥).

معنى الإجمالي:

إذا تعلق بنذمة المكلف واجبهن أو أكثر، أو لزمه حدان أو أكثر، وكانت هذه الواجبات أو الحدود ونحوها من جنس واحد، ومقصودها والمراد منها واحداً فإن أحدها يدخل في الآخر غالباً، فإن كانت ربّتها مختلفة دخل الأدنى منها في الأعلى وأغنى فعله عن فعل الأدنى، وإن كانت متساوية أغنى فعل أحدها عن غيره^(٦).

(١) انظر: الأشياء والنظائر لابن السكيك (٩٥/١)، الأشياء والنظائر للسيوطى (٢٨١/١)، الأشياء والنظائر لابن نعيم (١٥٨)، المواهب السننية شرح الفرائد البهية للحرزى (١٦١/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١١٢)، موسوعة القواعد الفقهية للببورنو (٢١٨/١)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (١٩٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٧١٣/٢).

(٢) تقدم تعريف الأمر، انظر: ص (٦٢).

(٣) انظر: الصحاح (٩١٥/٣)، المصباح المنير (١١١/١).

(٤) الكليات (٣٣٨).

(٥) كشاف القناع (٢٥٤/٣).

(٦) انظر: القواعد والموازنات الفقهية المتضمنة للتيسير، للعبداللطيف (٨٣/١).

وهذه القاعدة قُيدت بالأفعال التي تتدخل من جنس واحد، وكان مقصودها واحداً.

فإذا زنا وسرق وشرب فلا تداخل لاختلاف الجنس، ولو شرب الخمر مراراً كفى حد واحد.

ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد السجود، بخلاف جهتان الإحرام لا تتدخل، لأن القصد بسجود السهو رغم أنف الشيطان، وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة، والمقصود بجهتان الإحرام: حبر هتك الحرمة، فلكل محظوظ حبر، فاختل المقصود^(١).

٢ - دليل القاعدة:

يمكن أن يستدل بهذه القاعدة بحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال لها: (يسعك طوافك لحلك وعمرتك)^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقام أحد الطوافين مقام الآخر، وكذلك السعي، قال ابن قدامة: «لأنه ناسك يكتفي بحلق واحد ورمي واحد فكفاه طواف واحد وسعي واحد، كالمفرد، ولأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى؛ كالطهارتين»^(٣).

٣ - تطبيقات القاعدة:

١ - إذا اجتمع حدث أصغر وجناية كفى الغسل الواحد^(٤).

٢ - لو دخل المسجد وصلى الفرض أو الراتبة دخلت فيه صلاة تحيه المسجد^(٥).

(١) انظر: إيضاح القواعد الفقهية للحجji (١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة، رقم (١٢١١).

(٣) المغني (٣٤٨/٥).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٨١/١).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٩).

٣ - إذا دخل الحرم محرماً، بحج فرض أو عمرة دخل فيه الإحرام لدخول
مكة^(١).

* * *

(١) انظر: الأنباء والنظائر للسيوطى (٢٨١/١).

مبحث

في المستثنيات من قاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف
مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً"

وفيه مسألة واحدة:

وهي: الجنائية إذا تعددت على واحد بقطع عضوه ثم قتلها.

مسألة: الجنائية إذا تعددت على واحد بقطع عضوه ثم قتلها^(١).
المقصد الأول: حكم المسألة.

إذا ارتكب الجاني جنائية على شخص بقطع عضوه ثم قتله واحتار الولي القصاص،
فهل يتدخل القصاص في العضو مع القصاص في النفس أم لا؟
اختلاف الأئمة الأربع في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستوفى من الجاني الطرف ثم النفس سواء كان القتل بعد البرء أو
قبله، وهذا قول أبي حنيفة^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول للحنابلة^(٤).

القول الثاني: إن حصل إزهاق النفس بعد البرء يستوفى من الجاني الطرف ثم
النفس، وإن حصل قبل البرء يستوفى من الجاني في النفس فقط، وهذا قول أبي يوسف
ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٥)، وقول للحنابلة^(٦).

القول الثالث: إن الجنائية على الطرف تدخل على النفس إلا إذا قصد المثلث فلا
يتدخل، وهذا قول المالكية^(٧).

أدلة القول الأول:

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ ﴾^(٨).

٢ - قال الله تعالى: ﴿ فَنَّ اعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْنَدَى عَلَيْكُمْ ﴾^(٩).

(١) انظر: الأشياء والظواهر لابن بحيم (٦٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٣/٧)، نتائج الأفكار على الهدایة (٢٤٩/١٠).

(٣) انظر: المجموع (٣١١/١٧)، مغني المحتاج (٥٢/٤).

(٤) انظر: المغني (١١/٥٠٨)، الكافي لابن قدامة (١٦٢/٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٣/٧)، نتائج الأفكار على الهدایة (٢٤٩/١٠).

(٦) انظر: المغني (١١/٥٠٨)، الكافي لابن قدامة (١٦٣/٥).

(٧) انظر: المدونة الكبرى (٤٣٣/٦)، مواهب الجليل (٣٣٠/٨).

(٨) سورة النحل، الآية (١٢٦).

(٩) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أمر بمعاقبة المعتدي بمثل ما اعتقدى به، ولا يحصل ذلك إلا بالاستيفاء من الجاني في الطرف ثم النفس.

٣ - أن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فوجب أن يستوفى منه مثل ما فعل كما لو ضرب العنق شخص آخر غيره^(١).

٤ - أن القطع والقتل جنابتان مستقلتان يثبت القصاص في كل واحدة منهما عند الانفراد، فكذلك عند الاجتماع^(٢).

دليل القول الثاني:

أن الجنائية على النفس قبل براء الجنائية على الطرف يجعل الجنائيين في حكم الجنائية الواحدة، وهذا لو عدل إلى الديمة لم تجحب إلا دية واحدة، والقصاص أحد بدئي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة؛ كالدية^(٣).

أدلة القول الثالث:

١ - أن القتل تعطيل للأطراف والمنافع كلها، فلا حاجة معه إلى قطع الطرف^(٤).

٢ - أن الأصغر يندرج في الأكبر^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بعدم التداخل في القصاص بين الطرف والنفس؛ لأن القصاص يتضمن معنى المساواة والتشفى، وحصول هذه المعانى بقطع الطرف أولاً، ثم إزهاق الروح، أظهر من حصولها بمجرد القتل فقط.

(١) انظر: المغني (٥٠٩/١١).

(٢) انظر: المجموع (٣١١/١٧)، الكافي لابن قدامة (١٦٣/٥).

(٣) انظر: نتائج الأفكار على المداية (١٠٠/٢٤٩)، المغني (١١٠/٥٠٨)، الكافي لابن قدامة (١٦٣/٥).

(٤) انظر: حاشية الخرشي (٨/١٨٨).

(٥) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (٥٨).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا قطع الجنين يد رجل أو عضو من أعضائه ثم قتله، فإنه على القول بالتدخل في القصاص — وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وقول عند المخابلة — المسألة متفرعة عن القاعدة، لأنها اجتمعت جنایتان من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما فتدخل إحداهما في الأخرى.

ومن قال بالتدخل المالكية إلا أنهم أدرجوا هذه المسألة تحت قاعدة: "الأصغر هل يندرج في الأكبر، أو لا؟"^(١).

وذكروا من فروعها: "من لزمه قصاص في الأطراف كيد أو رجل، ثم لزمه قصاص في النفس، فإن الأطراف تدرج في النفس ولا يقتصر منه في الأطراف"^(٢).

وفي الحقيقة أن المسألة ليست مندرجة تحت قاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً"؛ لأن الجنائيتين مختلفتان جنساً ومقصوداً، فإن الجنائية على الطرف متقدمة على الجنائية على النفس وليس لها، ثم إن المقصود من القصاص المساواة والتشفي، فوجب أن يستوفى من الجنين في الطرف ثم في النفس.

ومع أن القول بالتدخل مرجوح إلا أن إدراج المسألة تحت قاعدة: "الأصغر هل يندرج في الأكبر، أو لا؟"، أولى من إدراجها تحت قاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً".

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة ذكرها ابن نجيم^(٣)، بناء على قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن بأن الجنائية على النفس قبل براء الجنائية على الطرف تجعل الجنائيتين في حكم الجنائية الواحدة

(١) انظر: إيضاح المسالك (٦٨)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (٥٨).

(٢) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (٥٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (١٦١).

ويستوفى من الجاني في النفس فقط، والسبب القياس على الديمة؛ لأنه لو عدل إلى الديمة لم تجنب إلا دية واحدة^(١).

والقول بالاستثناء فيه نظر لعدم اندراج المسألة تحت القاعدة لاختلاف جنسهما ومقصودهما.

* * *

(١) انظر: المغني (١١/٥٠٨).

الفصل السابع

المستشيات من قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"

وفيه تمهيد وبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها وأدلتها وتطبيقاتها.

- البحث: في المستشيات من قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله".

قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها ودلائلها وتطبيقاتها.

١ - معنى القاعدة:

تعريف الإعمال في اللغة: من عملته أعمله عملاً صنعته، وأعملت الكلام استعملته فيما أعد له^(٢).

وإعمال الكلام في القاعدة: إعطاؤه حكماً مفيداً حسب مقتضاه اللغوي^(٣).

والكلام في اللغة: اسم من كلامته تكليماً، والكلام في أصل اللغة عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم^(٤).

وفي الاصطلاح: "ما تضمن كلمتين بالإسناد"^(٥) أي تركب من مستند ومستند إليه.

والأولى في اللغة: من ولـي، فيقال: فلان أولى بذلك أي أحـق به^(٦).

والإهمال في اللغة: الترك ومنه الكلام المهمـل، وهو خلاف المستعمل^(٧).

(١) انظر: الأشباء والنظائر لابن السكي (١٧١/١)، المثور في القواعد (٩١/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٨٦/١)، الأشباء والنظائر لابن بحيم (٦١/١)، ترتيب الآلى لنظرزادة (٣٤٨)، المواهب السننية شرح الفرائد البهية للجرهـى (١٦٤/٢)، مجلة الأحكـام العـدـلـية المـادـة (٦٠)، درر المـاكـام شـرح مجلـة الأـحـكـام (٥٣/١)، شـرح الجـلـة لـلـأـنـاسـي (١٥١/١)، شـرح القـوـاعـد الفـقـهـيـة لـلـزـرـقاـء (٣١٥)، إـيـاضـ القـوـاعـد الفـقـهـيـة لـلـحجـى (١١٥)، الـوـجـيزـ فيـ إـيـاضـ قـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ الـكـلـيـةـ لـلـلـبـورـنـ (٣١٤)، الـوـجـيزـ فيـ شـرحـ القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ لـلـحجـىـ فيـ الشـرـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـرـيـدانـ (٢٠)، القـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ وـالـضـوـابـطـ الـفـقـهـيـةـ فيـ الشـرـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـشـبـيرـ (٢٦٩)، القـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ إـعـمـالـ الـكـلـامـ أـولـىـ منـ إـهـمـالـهـ (٤٩).

(٢) انظر: المصباح المنير (٤٣٠/٢)، القاموس المحيط (٤/٢١).

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء (٢/١٠٠)، الـوـجـيزـ فيـ إـيـاضـ قـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ الـكـلـيـةـ لـلـبـورـنـ (٣١٥).

(٤) انظر: المصباح المنير (٢/٥٣٨).

(٥) التعريفات للمرجاني (٢٣٦).

(٦) انظر: المصباح المنير (٢/٦٧٣).

(٧) انظر: المرجع السابق (٢/٦٤١).

والمراد بإهمال الكلام في القاعدة: عدم ترتب ثرة عملية بإلغاء مقتضاه ومضمونه^(١).

المعنى الإجمالي:

أن العاقل يصان كلامه من الإلقاء ما أمكن، بأن ينظر إلى الوجه المقتضي لتصحيح كلامه، فيرجح، سواء كان بالحمل على المخاز أو بغيره، إلا عند عدم الإمكhan، فيلغى^(٢)، فلا يجوز إهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي له أو معنى مجازي؛ لأن الإهمال اعتباره لغواً وعبثاً، والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لافائدة فيه^(٣).

٢ - شروط القاعدة:

الشروط الواجبة لإعمال الكلام تنقسم إلى قسمين منها ما يعود إلى الكلام نفسه ومنها ما يعود إلى المتكلم:

الشروط التي تعود إلى الكلام:

١- أن لا يتعدى إعمال الكلام بأحد أنواع التعذر الثلاثة العادي، أو العقلاني، أو الشرعي.

فالتعذر العادي: كمن حلف أن لا يأكل من هذا القدر فإنه محال في العادة، فيحمل على المجاز، وهو الأكل بما في القدر.

والتعذر العقلي: كأن يقول لمن هو أكبر منه سناً أنت ابني.

٢ - أن لا يكون اللفظ مشتركاً بين معينين لا يتضح مراده منهم، كقوله أوصي

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣١٥).

(٢) شرح المجلة للأتايسى (١٥١/١).

^(٣) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٥٣/١).

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٨١).

إلى مولاي، والمولى يطلق على السيد وعلى العبد وتصح الوصية من الاثنين.

وأما الشروط التي تعود إلى المتكلم:

- ١ - البلوغ، فالصبي الذي لا يعقل ولا يفهم معناه لا يصح كلامه.
- ٢ - العقل، فالمجنون جميع التزاماته لاغية لأنه ليس من أهل التكليف.
- ٣ - الاختيار، فالإكراه سالب للاختيار، فالمكره لا ينفذ كلامه ولا يعمل به عند جمهور الفقهاء^(١).

٣ - أدلة القاعدة:

يستدل هذه القاعدة بعمومات كثيرة من الكتاب والسنّة بالإضافة إلى المعمول:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلُّغُومِ مُعْرِضُونَ﴾^(٢).
- ٢ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْغَوَّاً عَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٣).

ووجه الاستدلال من الآيتين: أن اللغو هو الكلام الخالي عن الفائدة فينبغي أن يصان كلام العاقل عنه^(٤).

٣ - حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (كيف عليك هذا) قال معاذ: يا رسول الله أئنا لموخذون بما نتكلّم به؟ فقال: (ثلاثك أملك وهل يكب الناس على وجوههم في النار أو قال على مناحرهم إلا حصائد ألسنتهم)^(٥).

(١) انظر: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله هرموش (٥٤ - ٦١).

(٢) سورة المؤمنون، آية (٣).

(٣) سورة الفصل، آية (٥٥).

(٤) انظر: القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله هرموش (٥٢).

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، والنمسائي في السنن الكبرى، في كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿تَجَافَى جُوَاهِرُهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ﴾ رقم (١١٣٣٠)، وأبن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة رقم (٣٩٧٣)، وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، رقم (٢٦١٦).

وجه الاستدلال: أن المسلم مؤاخذ بكل ما يتكلم به، لأن – ما – من صيغ العموم فشمل كل كلام، فكلام العقلاء يجب أن تترتب عليه جميع آثاره الشرعية، وكذلك فإن المواجهة الواردة في الحديث عامة تشمل جميع تصرفات المكلف القولية الممنوعة^(١).

٤ – أن الكلام الصادر عن العقلاء إذا كان حمله على معنى لا يترتب عليه حكم، وحمله على معنى آخر يترتب عليه حكم فالواجب حمله على المعنى المفيد لحكم جديد، لأن خلاف ذلك إهمال له وإلغاء، وإن كلام العقلاء يصان عن الإلغاء ما أمكن^(٢).

٤ – تطبيقات القاعدة:

- ١ – لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد، حمل عليهم^(٣).
- ٢ – لو حلف شخص أن لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ثرها فإنه يحيث لأن النخلة لا يتأتى أكل عينها فتحمل على ما تولد منها^(٤).
- ٣ – لو قال لزوجته: إن دخلت الدار أنت طالق، بمحذف الفاء، فإن الطلاق لا يقع قبل الدخول، صوناً للفظ عن الإهمال^(٥).

* * *

(١) انظر: القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله طرموش (٥٣).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء (٢٠٠١/٢)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٧٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٢٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦٣).

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٨٣).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٢٨٦).

مبحث

"في المستثنيات من قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"

وفيه مسألة واحدة:

وهي: إذا قال الزوج لزوجته: هذه ابنتي، فهذا لغو.

مسألة: إذا قال الزوج لزوجته: هذه ابنتي فهذا لغو^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا قال الرجل لزوجته هذه ابنتي فإن الأئمة الأربع متفقون على أنه لا تقع الفرقة إذا لم يكن له نية، وإنما يكره هذا القول^(٢).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ - حديث أبي تميمة المحيمي^(٣)، أن رجلاً قال لأمرأته: يا أختي، فقال رسول الله ﷺ: (أختك هي!) فكره ذلك، ونفي عنه^(٤).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يفرق بينهما بهذا القول، فدل على أن القول به لا يوجب الفرقة، ونفي النبي ﷺ فيه دلالة على كراهيته.

٢ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن إبراهيم ﷺ قدم أرض جبار فسألة الجبار عن سارة، فقال: إنما أختي)^(٥)، ولم يعد ذلك ظهاراً^(٦).

٣ - أن هذا اللفظ ليس بصريح في الظهور ولا نواف وإنما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة^(٧).

(١) انظر: القواعد الفقهية للدعاس (٤٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحبي (٣٦٦/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٤)، البحر الرائق (٢٤٣/٤)، حاشية الغرضي (٤/٤٨٩)، حاشية الدسوقي

(٣) روضة الطالبين (٦/٣٤)، مغني المحتاج (٣/٢٨٢)، المغني (١١/٦٦)، شرح منتهى الإرادات (٩/٥).

(٤) أبو تميمة طريف بن مجالد المحيمي، البصري، تابعي روى عن أبي هريرة وأبي موسى، توفي سنة ٩٧هـ.
انظر: الرواقي بالوفيات (١٦/٤٣٤)، تحذيب التهذيب (٥/١٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الرجل يقول لأمرأته: يا أختي، رقم (٢٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب ما يكره من قول الرجل لأمرأته يا أختي (٧/٣٦٦)، وضعنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم (٢٢١٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتْخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ رقم (٣٥٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم ﷺ، رقم (٢٣٧١).

(٧) انظر: المغني (١١/٦٦).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦/٣٤)، المغني (١١/٦٦).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إعمال الكلام بما يمكن إعماله بحمله على معنى أولى من إهماله؛ لأن المهمل لغو، وكلام العاقل يصان عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وجه يجعله معمولاً به منحقيقة ممكنة وإلا فمجاز، وإذا قال الرجل لزوجته هذه ابنتي فإنه لا يصح إرادة الحقيقة لشوت نسبها من الغير، ولا تصح أيضاً مجازاً عن الطلاق المحرّم؛ لأن الحرمة فيه تقتضي ثبوت النكاح ومحليته، وبينها وبين الحرمة الثابتة بالبنتية منافاة، لأن الحرمة بالبنتية مؤبدة ومنافية للنكاح^(١).

وإذا تعذر حمله فهو لغو لأن محل القاعدة: "إذا استوى الإعمال والإهمال بالنسبة في الكلام أو تقاربًا... أما إذا بعد عن الفظ وصار بالنسبة إليه كاللغز فما الإعمال راجحاً"^(٢)، وعلى هذا فإن المسألة ليست داخلة تحت قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله".

أما من أورد القاعدة بلفظ: "إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن، وإذا لم يمكن أهمل"^(٣)، أو عند من قيدها بقاعدة: "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل"^(٤)، فإنها مندرجة تحت القاعدة وليس مستثناء منها.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

تبين من خلال المقصد السابق أن هذه المسألة ليست مندرجة تحت قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله؛ لأنها في غير محل القاعدة، أو أنها فرع من فروع قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن، وإذا لم يمكن أهمل"، وقد تعذر إعمال قول الزوج: "هذه ابنتي؟؛ لأنه ليس بصريح في الظهور ولا نواه، ولا يصح إرادة الحقيقة منه لثبوت نسبها من الغير، وعلى هذا فإن المسألة ليست مستثناء من القاعدة.

(١) انظر: شرح المخلة للأثاسي (١٥٢/١).

(٢) الأشباء والنظائر لابن السكي (١٧١/١).

(٣) انظر: الأشباء والنظائر لابن نعيم (٦٦١)، ترتيب الآلي لنظرزاده (٣٤٨/١).

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (٦٢)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٥٤/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣١٩).

الفصل الثامن

المستثنيات من قاعدة: "الخروج بالضمان"

وفيه تمهيد وبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها ودلائلها وتطبيقاتها.

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "الخروج بالضمان".

قاعدة: "الخراج بالضمان"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها ودلائلها وتطبيقاتها.

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

الخراج في اللغة: من خرج يخرج خروجاً، والخراج النفاذ بالجسده، والخراج والخرج: الإتاوة؛ لأنَّه مالٌ ينجزه المعطى من ماله في السنة بقدر معلوم^(٢).

وفي الاصطلاح: "ما يحصل من غلة العين المبتاعة"^(٣)، ككسب العبد، وسكن الدار، وأجرة الدابة.

الضمان في اللغة: من ضمَّنته المال ألزمته إياه، وأصله في اللغة جعل الشيء في شيء يحميه^(٤).

وفي الاصطلاح: يطلق على أحد معنيين:

الأول: "الكافلة وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في المطالبة مطلقاً"^(٥).
والثاني: "رد مثل المالك إذا كان مثلياً، أو قيمته إذا كان قيمياً أي لا مثل

(١) انظر: المنشور في القواعد (٣٣٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٩٥/١)، الأشباه والنظائر لابن نحيم (٧٦٦)، شرح المنهج المتلخص إلى قواعد المنصب للمنجور (٥١٩)، ترتيب الآلى لنظر زاده (٦٨٠/١)، المواهب السننية شرح الفرائد البهية للجرهizi (١٦٧/٢)، در الحكم شرح مجلة الأحكام (٧٨/١)، شرح المخلة للأئمسي (٢٤٠/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٢٩)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة للغريانى (٧٧)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١١٧)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزیدان (١٤٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٦٥)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣١١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١٧٥/٢)، لسان العرب (٢٥١/٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١٩٢/٢).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٣٧٢/٣)، المصباح المنير (٣٦٤/٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥٥٣/٧).

له^(١).

والمعنى الثاني للضمان هو المراد في هذه القاعدة.

المعنى الإجمالي:

"أن من يضمن شيئاً لو تلف فإنه يتغىّب به في مقابلة الضمان"^(٢).

فالمشتري الذي له الحق في رد المبيع إلى البائع وأخذ الشمن بعيّب لم يبيّن البائع، يستحق غلة المبيع قبل الرد ولا يجب عليه ردها إلى البائع، لأنها تجعل في مقابلة الضمان عليه فيما لو هلك المبيع وهو في يده.

فموضوع القاعدة: هو الخراج أو غلة العين المملوكة أو الزيادة الحاصلة في العين.

وحكمةها: هو أن غلة العين تملك لمن وجب عليه الضمان^(٣).

٢ - شروط القاعدة:

يشترط لملك غلة العين لمن وجب عليه الضمان ثلاثة شروط^(٤):

١ - أن تكون الغلة منفصلة عن الأصل سواء كانت متولدة عنه أو غير متولدة، أما إذا كانت الزيادة متصلة فلا تدخل في ملك المشتري إذا رد المبيع بعيّب كالسّمّن والكِبَر، لأنها غماء وليس بخراج.

٢ - أن تكون الغلة حاصلة عن عين مملوكة ملكاً شرعاً، كمال الملك عن طريق البيع ولو في مدة خيار العيب أو مدة خيار الشرط، فيكون الخراج لمن يده العين، أما إذا كانت الغلة حاصلة من عين غير مملوكة بطريقة شرعية؛ كغلة

(١) غمز عيون البصائر (٤/٧).

(٢) شرح مجلة الأحكام للأثناي (١/٤٠٢).

(٣) انظر: القراءد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣١٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٨٦)، بداية المجهود (٢/٥١٩)، مغني المحتاج (٢/٦٢)، كشف النقاش (٣/٢٠٨)، القراءد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٤/٣١٤).

المغصوب والممسوق فلا يستحقها من وقعت تحت يده^(١).

٣ - أن تكون الغلة حاصلة بعد وقوع سبب الملك؛ كعقد البيع، أما إذا كانت قبل ذلك فلا يستحقها من وقعت تحت يده؛ مثل لبن المصارة^(٢)، فهو موجود في الشاة أو الناقة قبل البيع فيضمنه المشتري ويرد بدله صاعاً من عمر.

٤ - دليل القاعدة:

هذه القاعدة هي نص حديث نبوى، روتها عائشة ﷺ: أن رجلاً ابْتَاعَ غَلَامًا، فَأَقَامَ عَنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا، فَخَاصَّمَهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْتَغْلَلَ غَلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)^(٣).

٥ - تطبيقات القاعدة:

١ - لو رد المشتري المبيع بعد قبضه بغير العيب، وكان قد استعمله مدة، لا يلزمه أجرة تلك المدة؛ لأنه لو تلف في يده كان عليه ضمان مثنه أو قيمته^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٠١/٢٩)، المشار في القواعد (٣٣٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٩٦/١)، الأشباه والنظائر لابن تيمية (١٧٧).

(٢) المصارة: الناقة أو البقرة أو الشاة يجمع ويحبس اللبن في ضرعها، وهذا من التدليس. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب من اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّناً، رقم (٣٥٠،٨)، والترمذى في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن اشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيّناً، رقم (١٢٨٦)، والنسائى في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)، وأحمد رقم (٢٤٢٤)، وصححه الترمذى والحاكم (٣٠٨/٢)، وأ ابن القطن فيما نقله عنه الحافظ فى التلخيص (٥١/٣)، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل رقم (١٣١٥).

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣١٥).

٢ - أن ما يحدث من البيع من ثرة وغيرها فإنها للمشتري، لأنه هو المتحمل تبعه الملاك فيما لو هلكت^(١).

٣ - غلة الرهن للراهن، لأن الضمان عليه^(٢).

* * *

(١) انظر: إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١١٨).

(٢) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (٤٤١).

مبحث

"في المستثنيات من قاعدة: "الخراج بالضمان"

وفيه مسألة واحدة:

وهي: ضمان الغاصب الغلة المتولدة من الشيء المخصوص إذا كانت على هيئة
وصورته.

* * *

مسألة: ضمان الغاصب الغلة المتولدة من الشيء المغصوب إذا كانت على هيئته وصورته^(١).

تعريف الغصب:

الغضب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً، وغضب الشيء يغضبه غصباً، واغتصبه فهو غاصب، وغضبه على الشيء قهره وغضبه منه^(٢).

وفي الاصطلاح: "الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق"^(٣).

المقصود الأول: حكم المسألة:

إذا غصب إنسان دابة غيره فولدت عنده ثم هلك هذا الولد في يد الغاصب، فهل يضمنه العاصب أو لا؟

تحرير محل التزاع:

اتفق الأئمة الأربع أن زوائد المغصوب المنفصلة كالولد يجب ردتها إذا وجدت^(٤).

واختلفوا في ضمانها إذا هلكت في يده على قولين:

القول الأول: أن زوائد المغصوب المنفصلة تضمن متن تلف شيء منها في يد الغاصب، وهذا قول عند المالكية^(٥)، وقول الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٨).

(١) انظر: شرح المنهج المتبع إلى قواعد المنصب للمنجور (٥١٩)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (٤٤١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذهب الأربعة للزجبي (٤٧٦/١).

(٢) انظر: الصحاح (١٩٤/١)، القاموس المحيط (١١١/١).

(٣) الروض المريح (٢/٣٥٠، ٣٥١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٥٨)، المدونة الكسرى (٤/٣٥٥)، روضة الطالبين (٤/١١٨)، المغني (٧/٣٨٤).

(٥) انظر: التوادر والزيادات (١٠/٣٤٣)، بدایة الجهد (٢/٥١٩).

(٦) انظر: المذهب (١/٣٧٧)، روضة الطالبين (٤/١١٨).

(٧) انظر: المغني (٧/٣٨٤)، كثاف الفتاح (٤/٨٨).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤٣).

القول الثاني: أن الزوائد المنفصلة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وهذا قول الحنفية^(١)، وقول للمالكية^(٢).

دليل القول الأول:

١ - أن الزوائد مال للمغصوب منه، حصل في يد الغاصب بالغصب، فيضم منه بالتلف، كالأصل^(٣).

دليل القول الثاني:

١ - أن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك، ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب^(٤).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأنه يامساك الأصل تسبب في إثبات يده على هذه الزوائد، وإثبات يده على الأصل محظوظ.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إن منفعة الشيء أو غلته يستحقها من يكون هلاك ذلك الشيء على ضمانه وحسابه، ولما كان المال المغصوب في ضمان الغاصب، كان من الواجب أن تكون زوائد المغصوب ملكاً له ما دام الانتفاع بالشيء مقابل ضمانه، لأن الخراج بالضمان^(٥).

وحيث إن من شروط القاعدة: أن تكون الغلة حاصلة عن عين ملوكه ملكاً

(١) انظر: العناية على المدعاة (٣٤٨/٩)، حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٩).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٣٤٦/١٤)، الذخيرة (٨/٢٨٣).

(٣) انظر: بداية المجهد (٥١٩/٢)، روضة الطالبين (٤/١١٨)، المغني (٧/٣٨٤).

(٤) انظر: العناية على المدعاة (٣٤٨/٩)، الذخيرة (٨/٢٨٣).

(٥) انظر: العناية على المدعاة (٣٤٨/٩)، حاشية الدسوقي (٣٩٧/٣)، روضة الطالبين (٤/٩٤)، المغني (٤٠٠/٧)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٧٨).

شرعياً، فإن الغلة الحاصلة من عين غير مملوكة بطريقة شرعية كغلة المغصوب لا يستحقها من وقعت تحت يده^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الضمان بالخارج... إنما هو فيما اتفق ملكاً ويداً، وأما إذا كان الملك لشخص واليد لآخر فقد يكون الخراج للملك والضمان على القابض»^(٢).

فالمسألة غير مندرجة تحت القاعدة "لأن النبي ﷺ قضى بذلك في ضمان الملك، وجعل الخراج لمن هو مالكه"^(٣)، والعاصب لا يملك المغصوب، وأما تضمين العاصب فلأنه تسبب في ذلك بفعل محظور وهو وضع يده على المغصوب بدون حق.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة ذكرها بعض المالكية مستثناء من القاعدة^(٤)، باعتبار أن العاصب يضمن الغلة المتولدة من الشيء المغصوب إذا كان على هيئة وصورته، قياساً على ضمان الأصل المتولدة منه الغلة، فالسبب هو القياس^(٥).

* * *

(١) انظر: المنشور في القواعد (١/٣٣٨)، الأشباء والنظائر للسيوطى (١/٢٩٦)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٧٧)، ترتيب الآلى لناطرزاده (١/٦٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٠).

(٣) تقدم تخرجه ص (٣٩١).

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى (١/٢٩٦).

(٥) انظر: شرح المنهج المتتبع إلى قواعد المذهب للمنجور (١٩/٥١).

(٦) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (٤٤١).

الفصل التاسع

المستثنيات من قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"

وفيه تمهيد وبحث واحد.

- التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها وأدلتها وتطبيقاتها.

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب".

قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها وأدلتها وتطبيقاتها:

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

الخلاف في اللغة: من خالفته مخالفة وخلافاً، ومخالف القوم واحتلقو إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق^(٢).

وفي الاصطلاح: "منازعة تجري بين المعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل"^(٣).

معنى الإجمالي:

المقصود من الخلاف هو الواقع بين المذاهب الفقهية، ومراعاته يترك قول المذهب، والأخذ بالمذهب الآخر، فإنه يستحب ويندب^(٤).

٢ - شروط القاعدة:

يشترط لاستحباب الخروج من الخلاف ثلاثة شروط:

١ - أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه.

٢ - أن يكون دليل المخالف قوياً، فإن كان واهياً، لم يلتفت إليه.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السكي (١١١/١)، المثار (٣٤٥/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٩٦/١)، المراهب السنّة شرح الفرائد البهية للحرزى (١٧٣/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١١٩)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزیدان (١٨٤)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنسو (٢٧٨/٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزحلبي (٧١٨/٢).

(٢) انظر: المصباح المنير (١٧٩/١).

(٣) التعريفات للحرجاني (١٣٥).

(٤) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزحلبي (٧١٨/٢).

٣ - أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر^(١).

٣ - أدلة القاعدة:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَبِهَا كُمْ أَقْدَهُ﴾^(٢): دليل على ندب الجمع بين أقوال المحتهدين من حيث هو جمع، والأصل التشريع وعدم الخصوصية بالنبي ﷺ بل هو عام له ولأئمه، وحديث: (عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين عضواً عليها بالتواجذ)^(٣) دليل هذه أيضاً^(٤).
- ٢ - الاحتياط: فإن الخروج من الخلاف لعموم الاحتياط والاستراء للدين وهو مطلوب شرعاً مطلقاً؛ فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً، ذكر ذلك ابن السبكي والسيوطى^(٥).

٤ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - استحباب الدليل في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، وغسل المني بالماء، والترتيب في قضاء الصلوات خروجاً من خلاف من أوجب ذلك^(٦).

(١) انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (١١٢/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٩٨/١)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١١٩)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (١٨٤).

(٢) سورة الأعماق، الآية (٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٧)، والترمذى في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واحتساب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب اتباع ستة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، وأحمد رقم (١٧١٤٤)، والحاكم في كتاب العلم، باب كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله، رقم (٣٣٩)، وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، رقم (٢٦٧٦).

(٤) المawahib السنية شرح الفرائد البهية للمرحوزي (١٧٢/٢)، (١٧٣).

(٥) انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (١١٢/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٩٩/١).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (١٢٤/٦)، موهاب الجليل (٣١٥/١)، الشرح الكبير شرح الوجيز للرافعى (١٩٣/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٩٦/١)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١١٩)، المغنى (١٧٥/١).

- ٢ - كراهة صلاة المنفرد خلف الصف، خروجاً من خلاف من أبطلها^(١).
- ٣ - يندب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة باعتبار وجوبهما عند
الحنفية والحنابلة^(٢).

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٥٩/١)، موهب الخليل (٤٤٦/٢)، المجموع (٤/١٨٩)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٩٦/١)، المغني (٣/٨٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/٣٢٦)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (١٨٥).

مبحث

في المستثنيات من قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: رفع اليدين في الصلاة.

المسألة الثانية: الفصل في الوتر أفضل من وصله.

المسألة الثالثة: الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن لم يتضرر به.

المسألة الأولى: رفع اليدين في الصلاة^(١).

هذه المسألة ذكرها السيوطي عند ذكر الشرط الثاني من شروط مراعاة الخلاف فقال: «الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة؛ ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية^(٢)، لأنه ثابت عن النبي ﷺ من روایة نحو خمسين صحابياً»^(٣).

المقصد الأول: حكم المسألة:

تحريم محل التزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على أنه يسن للمصلحي أن يرفع يديه عند تكبير الإحرام^(٤)، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»^(٥).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: «رأجعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»^(٦).

واختلف الأئمة الأربعة في مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعند

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٩٨/١)، المواهب السنية شرح الفرائد البهية للجرحى (١٧٩/٢)، إيضاح القراءد الفقهية للمحجى (١٢٠)، القراءد الفقهية وتطيقها في المناهـ الأربعة للزجلي (٧٢٠/٢).

(٢) لم ينقل البطلان عن الإمام أبي حنيفة إلا مكتوب النسفى من أصحابه روایة في كتاب الشعاع ولم يتابعه على نقلها أحد من أصحابه ولا أورد عرها مصنفها إلا القليل منهم عن مكتوب عنده، ولم ينقلها عن الإمام غيره... لكنه لم يثبت عنده أنه سنة». (إيضاح أقوى المذهبـ في مسألة رفع اليدين لأبي حفص عمر الباريـ الشافعـي ٧٠ - ٧١).

(٣) الأشباء والنظائر (٢٩٨/١).

(٤) انظر: تبيان الحقائق (١٢٠/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٠٦/١)، المجموع (٣٣٦/٣)، كشف القسـاع (٣٩١/١).

(٥) آخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، رقم (٧٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحبـ رفع اليدين حذو المنكـين مع تكـبـرة الإحرام والركـوع وفي الرـفع من الرـكـوع، رقم (٣٩٠).

(٦) الإجماع (٨).

القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة على قولين:

القول الأول: يسن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة، وهذا قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، ورواية عن مالك عند الركوع والرفع منه^(٣).

القول الثاني: عدم مشروعية رفع اليدين إلا عند تكبير الإحرام، وهذا قول الحنفية^(٤)، ورواية عند المالكية^(٥)، وعند الحنابلة رواية وهي المذهب في عدم الرفع عند القيام من التشهد للركعة الثالثة^(٦).

أدلة القول الأول:

- ١ - حديث عبد الله بن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتحت الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع)^(٧).
- ٢ - أن ابن عمر ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبير ورفع يديه، وإذا رفع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ^(٨).

أدلة القول الثاني:

- ١ - حديث البراء بن عازب^(٩) قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين

(١) انظر: المجموع (٣٣٦/٣)، معنى المحتاج (١٦٤/١).

(٢) انظر: المبدع (٤٤٦/١)، كشاف القناع (٣٩١/١).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١٣/٩)، موهاب الجليل (٢٣٩/٢).

(٤) انظر: شرح فتح القيدير (٣٠٩/١)، تبيان الحقائق (١٢٠/١).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١٢/٩)، موهاب الجليل (٢٣٩/٢).

(٦) انظر: الفروع (٢١١/٢)، الإنصاف (٥٧٨/٣).

(٧) تقدم تخرّيجه ص (٤٠٢).

(٨) آخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩).

(٩) أبو عمارة البراء بن عازب بن عدي بن حشم الأنصاري الألوسي، أسلم صغيراً وغزا مع النبي ﷺ خمس

عشرة غزوة أولها الخندق، جعله عثمان أميراً على الري بفارس، توفي سنة ٧١ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٤/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٧/١).

افتتح الصلاة، ثم لم يرفعها حتى انصرف^(١).

٢ - حديث جابر بن سمرة^(٢) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس^(٣)، اسكنتوا في الصلاة)^(٤).

٣ - ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (ألا أصلني بكم صلاة النبي ﷺ، فصلني ولم يرفع يديه إلا في أول مرة)^(٥).

الرجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول وأن الرفع مسنون في الأربعة مواضع لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة، قال السيوطي: «الرفع ثابت عن النبي ﷺ من روایة خمسين صحابياً»^(٦).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة عند الشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (٧٥٢)، قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بصحيح».

(٢) أبو عبد الله جابر بن سمرة بن حنادة بن حنبل بن حمير العامري السواني، له ولائيه صحبة، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، توفي سنة (٢٧٤).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/١٨٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٢١).

(٣) هي التي لا تستقر بل تتحرك بأذناها، والمراد بالرفع المنهي عنه رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانين. انظر: شرح مسلم للنووي (٤/١٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، رقم (٤٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (٧٤٨)، والترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، رقم (٢٥٧)، والنسائى في كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك رفع اليدين عند الرفع من الركوع، رقم (٥٨)، وأحمد رقم (٣٦٨١)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن»، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٥٠١): «وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللاً بطله»، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، رقم (٧٤٨).
(٦) الأشباه والنظائر (١/٢٩٨).

وخالفت الحنفية في ذلك، ورواية عند المالكية فقالوا: عدم المشروعية^(١).

وبحسب قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب" فإنه يراعى خلاف من قال بعدم المشروعية، لكن هذه المسألة غير دداخلة في القاعدة على الصحيح لفقدان شرط من شروطها، وهو: أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة^(٢).

وقد ورد في المسألة حديث صحيح عن ابن عمر رض (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع)^(٣).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

السبب هو فقدان شرط من شروط القاعدة وهو: أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة.

فالمسألة لم يتحقق فيها شرط من شروط القاعدة، فتكون مستثنة لمشابهتها للقاعدة في صورها، ولكنها عند التحقيق غير دداخلة في القاعدة.

* * *

(١) انظر: ص (٤٠٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٩٨/١).

(٣) تقدم تخرّيجه ص (٤٠٢).

المسألة الثانية: الفصل في الوتر أفضل من وصله^(١).

هذه المسألة ذكرها السيوطي عند ذكر الشرط الأول من شروط مراعاة الخلاف فقال: «أحدها: أن لا يقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثمّ كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة، لأنّ العلماء من لا يجيز الوصل»^(٢).

والوتر سنة، وأدّى الكمال في صلاة الوتر ثلاث ركعات، ودليل مشروعيتها حديث أبي أيوب الأنصاري^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: (ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل)^(٤).

المقصد الأول: حكم المسألة.

إذا صلى المسلم صلاة الليل وأراد أن يوتر بثلاث ركعات، فهل يفصل الشفعة بالسلام، ثم يصلي الركعة الثالثة بتكبيرة إحرام مستقلة، أو له وصلها بسلام واحد؟ اختلف الأئمة الأربع في هذه المسألة على قولين:

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٩٨/١)، المواهب السنّية شرح الفرائد البهية للحرھزى (١٧٩/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٢٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزھلی (٧١٩/٢).

(٢) الأشباء والنظائر (٢٩٨/١).

(٣) أبو أيوب خالد بن زيد بن كلب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النحار، شهد العقبة وبدرًا وما بعدهما، نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بين بيته ومسجده، واستخلفه على ﷺ على المدينة، توفي في غزوة القدسية، سنة (٥٠ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨٩/٢، ٩٠).

(٤) أخرجه أبو دارد في كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟ رقم (١٤٢٢)، والنمسائي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟ رقم (١٤٤٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبعين وتسع، رقم (١١٩٠)، والدارقطني في كتاب الوتر، باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة، رقم (١٦٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب الوتر بركرة (٣/٢٢).

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٩/٢): «صحّ أبُو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب»، وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، رقم (١٤٢٢).

القول الأول: أن الأفضل لمن أراد أن يوتر بثلاث الفصل، ويجوز الوصل، وهذا هو المتعين عند المالكية، ويكره الوصل عندهم لغير مقتد بواصل^(١)، وقول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم جواز الفصل، وإنما يصلى ثلثاً سلام واحد، وهذا قول الحنفية^(٤).

أدلة القول الأول:

١ - حديث عبد الله بن عمر رض، وفيه أن رجلاً سأله النبي ص عن صلاة الليل، فقال رسول الله ص: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)^(٥).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في الفصل، وهو التسليم من كل ركعتين، فإن قوله ص: (مثنى مثنى) فيه دلالة على الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

٢ - حديث عائشة رض قالت: (كان النبي ص يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها واحدة)^(٦).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على جواز الفصل لفعله عليه الصلاة والسلام الوتر برکعة.

٣ - أن في الفصل كثرة عبادات من تجدد النية والدعاء في آخر الصلاة والسلام،

(١) انظر: حاشية الخرشي (١٢٤/٢)، حاشية الدسوقي (٢٩٢/١).

(٢) انظر: المجموع (٤٧٩/٣)، معنى الحاج (٢٢١/١).

(٣) انظر: المبدع (٦/٢)، كشف النقاع (٤١٧/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٧١)، البحر الرائق (٤١/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ص في الليل، رقم (٧٣٦).

ما لا يكون عند الوصل^(١).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرين)^(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام.

٢ - الإجماع على الإيتار بثلاث ركعات وعدم الإيتار بغيرها، قال الكاساني: «قال الحسن: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلات لا سلام إلا في آخرين، ومثله لا يكذب»^(٣).

٣ - أن الوتر نفل والتواقيع للفرائض في الصفة، فيجب أن يكون لها نظير من الأصول، والركعة الواحدة غير موجودة في الفريضة^(٤).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول فإن الأفضل أن يصلحها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ويجوز الوصل لا مجلس بينهن بتشهيد لشهادة عن النبي ﷺ، وفي هذا جمع بين أدلة القولين، وأما صلاة ثلاثة ركعات بشهادتين كما تصلى صلاة المغرب فقد جاء عنه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلوة المغرب)^(٥).

(١) انظر: المجموع (٤٦٨/٣).

(٢) آخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الوتر، رقم (١١٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب من أوتير بخمس أو بثلاث لا مجلس إلا في الآخرة منها (٢٨/٣). قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ومسلم».

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٧١، ٢٧٢). والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر، رقم (٦٨٩٧).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب الوتر، رقم (٢٤٢٩)، والحاكم في كتاب الوتر، رقم

وأما حكاية الإجماع على وجوب الوصل فيحتاج إلى دليل، كيف وقد خالف السنة الصريحة وفعل كثير من الصحابة كعمر وعثمان وابن عمر (١).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

الفصل في الوتر أفضل من وصله على قول الجمهور (٢)؛ لحديث أبي هريرة (٣):
 (لا تشبهوا بالغرب) (٤)، إلا أن أبي حنيفة من الفصل، وبحسب قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب" فإنه يراعى خلاف أبي حنيفة ويقال: إن الوصل أفضل من الفصل خروجاً من الخلاف، لكن الخروج من خلاف أبي حنيفة يقع في خلاف آخر، وهو قول بعض الشافعية من عدم صحة الوصل (٥).

فهذه المسألة لم يتحقق فيها شرط مراعاة الخلاف وهو: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، وبتقدير تجويز جميع العلماء الوصل فإنه يلزم منه ترك سنة ثابتة في جواز الفصل (٦).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

السبب هو فقدان شرط من شروط القاعدة وهو: أن لا توقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر (٧).

= (١١٧٩)، والدارقطني في كتاب الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بصلة المغرب، رقم (١٦٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات (٣١/٣)، قال الدارقطني (٣٤٤/٢): «كلهم ثقات»، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٠/٢): «ورجاله كلهم ثقات ولا يضر وقف من أوقفه».

(١) انظر: فتح الباري (٤٨١/٢).

(٢) انظر: ص (٤٠٧).

(٣) تقدم تخرجه ص (٤٠٨).

(٤) انظر: معجم المحتاج (٢٢١/١).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١٢/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٩٨/١).

(٦) انظر: المراجعين السابقين.

فالمسألة لم يتحقق فيها شرط من شروط القاعدة ولذا حكم باستثنائها، فتكون مستثناء من القاعدة لمشاهتها للقاعدة في صورها، ولكنها عند التحقيق غير داخلة في القاعدة.

ويمكن أن يقال: المسألة ورد فيها نص بمشروعية الفصل كما في حديث ابن عمر المتقدم وفيه: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)^(١)، كما ورد حديث بالنهي عن صلاة الوتر كصلاة المغرب، قال ﷺ: (لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلوة المغرب)^(٢). فلم يتحقق فيها شرط آخر وهو أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة.

* * *

(١) تقدم تخرجه ص (٤٠٧).

(٢) تقدم تخرجه ص (٤٠٨).

المسألة الثالثة: الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن لم يتضور به^(١).

هذه المسألة ذكرها السيوطي عند ذكر الشرط الثالث من شروط مراعاة الخلاف وهو: أن يقوى مُذركه بحيث لا يعد هفوة، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول الظاهريه: أنه لا يصح^(٢).

المقصد الأول: حكم المسألة

تحرييـه محل التـاء:

إن الفطر للمسافر محل اتفاق بين العلماء وجوازه ثابت بالنص والإجماع^(٣)، قال الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَ﴾^(٤).

والصوم في السفر يجوز باتفاق الأئمة الأربع، وأن من صام يجزئه عن صومه^(٥).
وخالف في ذلك الظاهريه فقالوا: الصيام في السفر لا يجوز، ولا يجزئه ولابد من
أيام آخر^(٦)، لحديث: (ليس من البر الصيام في السفر)^(٧).
وهذا القول ضعيف ترده السنّة^(٨).

أما أيهما أفضلي فقد اختلف الأئمة الأربع في ذلك على قولين:

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٩٩/١)، المواهب السنية شرح الفرائد البهية للحرھزى (١٨٢/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٢١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجعى (٧٢٠/٢).

^{٢)} انظر: الأشباه والنظائر (١/٢٩٩).

(٣) انظر: المغني (٤٠٦/٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٦)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٣٧)، المجموع (٦/٢١٩)، المغني (٤/٤٠٦).

^(٦) انظر: الحلبي (٢٤٣/٦)، المغني (٤/٤٠٦).

(٧) آخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ من ظلل واشتد عليه الحر: "ليس من البر الصيام في السفر" ، رقم (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

رجم (۱۱۱)

(٨) انظر: المغني (٤/٧٠).

القول الأول: الصوم في حق المسافر أفضل من الفطر، وهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني: الفطر في حق المسافر أفضل من الصوم، وهذا قول الحنابلة^(٤).

أدلة القول الأول:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أثبت أن الخير والأفضل إنما هو الصيام دون الفطر.

٢ - حديث أبي الدرداء ﷺ قال: (رأينا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى إن الرجل يضع يده على رأسه من شدة الحر، وما من صائم إلا رسول الله ﷺ وابن رواحة^(٦)).^(٧)

وجه الاستدلال: صيام النبي ﷺ مع شدة الحر فيه دلالة على أن الصوم أفضل من الفطر.

٣ - أن رمضان أفضل الوقتين، فكان الأداء فيه أفضل^(٨).

(١) انظر: بداع الصنائع (٢/٩٦)، تبيان الحقائق (١/٣٣٣).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٣٧)، حاشية المترشي (٣/٥٥).

(٣) انظر: المجموع (٦/٢١٩)، معنى المحتاج (١/٤٣٧).

(٤) انظر: المغني (٤/٤٠٧)، الإنصاف (٧/٣٧٥).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٦) ابن رواحة: هو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن المزروج الأنصاري الخزرجي، من شعراء الصحابة، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في إحدى غزواته واستشهد في مؤته، سنة ٨ هـ.

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١/٢٣٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٦٦).

(٨) آخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر رقم (١٩٤٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والfast في السفر، رقم (١١٢٢).

(٩) انظر: تبيان الحقائق (١/٣٣٣).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث جابر بن عبد الله رض قال: (كان رسول الله ص في سفر فرأى رجالاً قد ظلل ف قال: (ما هذا؟) قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر)^(١).

وجه الاستدلال: يَبْيَنُ النَّبِيُّ ص أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفَطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ.

٢ - حديث جابر بن عبد الله رض: (أن رسول الله ص خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كُراع الغَمِيم^(٢) فصام الناس معه، فقيل له: إن الناس شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعوا بقدح من ماء بعد العصر فشرب الناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم فقيل له: إن ناساً صاموا فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة)^(٣).

وجه الاستدلال: أَنَّ النَّبِيَّ ص أَنْظَرَ فِي السَّفَرِ وَوَصَّفَ الَّذِينَ صَامُوا بِالْعَصَاهَةِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفَطْرَ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ.

٣ - أَنَّ الْفَطْرَ فِي السَّفَرِ أَحْوَطُ لِلنَّاسِ، خَرْوَجًا مِنْ خَلَافِ مَنْ قَالَ بَعْدِ جَوَازِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ^(٤).

الترجح:

الراجح أَنَّ الصِّيَامَ أَفْضَلُ مِنَ الْفَطْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْإِنْسَانِ مُشَقَّةٌ، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ الْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأُولَى الَّذِي وَارَدَ فِي اسْتِحْبَابِ الصِّيَامِ، أَمَّا إِذَا

(١) تقدم تخيجه ص (٤١١).

(٢) كراع الغَمِيم: بضم الكاف والغيم بفتح الغين وكسر الميم، وهو واد بين مكة والمدينة، وتعرف الآن ببرقاء الغَمِيم على ١٦ كيلو من عسفان، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرثة، يمتد إليه. انظر: معجم البلدان (٤/٤٤٣)، معجم معلم الحجاز (٧/٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٤).

(٤) انظر: المغني (٤/٤٠٨).

كان على الصائم مشقة فإن الفطر في حقه أفضل، وعلى هذا تحمل الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني الواردة في استحباب الفطر، والله أعلم.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

الفطر للمسافر في شهر رمضان جائز باتفاق الأئمة الأربع، وذهب الظاهرية إلى عدم جواز الصيام للمسافر^(١).

وبحسب قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"، فإنه يستحب الخروج من الخلاف بالقول بعدم جواز الصيام للمسافر، لكن بالنظر إلى الدليل الذي استند إليه الظاهرية فإنه لا يقوى للاحتجاج به في هذه المسألة، ومن شروط مراعاة الخلاف: أن يقوى مُذرّكه الذي استند إليه المjtهد^(٢).

قال ابن السبكي: «الشرط الثاني: أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من المقويات والسقطات لا من الخلافيات»^(٣).

وعلى هذا فإن المسألة غير داخلة تحت القاعدة لفقدان شرط من شروطها.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

السبب: فقدان شرط من شروط مراعاة الخلاف وهو: أن يقوى مُذرّكه بحيث لا يعد هفوة^(٤).

ويمضى يظهر أن هذه المسألة المستثناة لم يتواتر فيها شرط القاعدة، فتكون مستثناة من القاعدة لمشابتها للقاعدة في صورها، ولكنها عند التحقيق غير داخلة في القاعدة.

* * *

(١) انظر: ص (٤١١).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (١١٢/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٩٨/١).

(٣) الأشباء والنظائر (١١٢/١).

(٤) انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (١١٢/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٩٨/١).

الفصل العاشر

في المستثنيات من قاعدة: "الدفع أقوى من الرفع"

وفيه تمهيد وبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة ودلائلها وتطبيقاتها.

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "الدفع أقوى من الرفع".

* * *

قاعدة: "الدفع أقوى من الرفع"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة ودليلها وتطبيقاتها.

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

الدفع في اللغة: تنحية الشيء وإزالته بقوة^(٢).

وفي الاصطلاح: "منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع"^(٣).

والرفع في اللغة: ضد الخفض، والرفع في الأجسام الم موضوعة: إعلاوه عن

مقرها^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فِي قَمَرِكُمُ الظُّرُورَ﴾^(٥).

وفي الاصطلاح: "إزالة موجود"^(٦).

وعلى هذا: فالدفع: صرف الشيء قبل وروده، والرفع: صرف الشيء بعد

وروده^(٧).

معنى الإجمالي:

أن دفع الشيء ومنعه ابتداء قبل ثبوته أقوى من رفعه بعد وقوعه وديومته،

(١) انظر: الأشباء والناظائر لابن السكي (١٢٧/١)، بلحظ "الدفع أسهل من الرفع"، والمشرور (٣٦١/١)، الأشباء والناظائر للسيوطى (٢٩٩/١)، المراهب السنية شرح الغرائب البهية للحرزى (٢٠٠/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٢٢)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٣٩/٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجعى (٧١٦/٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢٨٨/٢)، لسان العرب (٨٧/٨).

(٣) تحفة المحتاج (٣٦/١).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٤٢٣/٢)، المفردات في غريب القرآن للأصفهانى (٢٠٠).

(٥) سورة البقرة، الآية (٦٣).

(٦) تحفة المحتاج (٣٦/١).

(٧) الكليات (٤٥٠).

وذلك لصعوبة الرفع بعد الشivot والدوام، وهو يدل على أنه إذا جاز الرفع فالمانع ابتداء أولى^(١).

وعبر ابن السبكي عن هذه القاعدة بلفظ: "الدفع أسهل من الرفع"^(٢)، وهذا التعبير أولى، لأن التعبير بأسهل يراد به بالنسبة للمكلف، وأما كونه أقوى فالمراد به حقيقة الدفع أمام الرفع^(٣).

٢ - دليل القاعدة:

حديث عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)^(٤).

وجه الاستدلال:

أن الماء المستعمل، إذا بلغ قلتين، في عوده ظهوراً، وجهان عند الشافعية^(٥). ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملاً، بلا خلاف. والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة، وفي الأثناء رافعة. والدفع أقوى من الرفع^(٦).

٣ - تطبيقات القاعدة:

١ - وجود الماء قبل الصلاة للمتيمم يمنع الدخول فيها، وفي أثنائها لا يطلها حيث

(١) انظر: القواعد الفقهية في باب العبادات والمعاملات من خلال المعني للعيسي (٦٥٩).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر (١٢٧/١).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٣٩/٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينحى الماء، رقم (٦٣)، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينحى شيء، رقم (٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الترقيت في الماء، رقم (٥٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينحى، رقم (٥١٧)، وأحمد برقم (٤٨٠٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (٦٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٥/١).

(٦) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٩٩/١).

تسقط به^(١).

- ٢ - الفسق يمنع الإمامة ابتداء، ولو عرض في الأثناء لم ينزع^(٢).
- ٣ - اختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداء فلا يجوز أن ينكح كافر مسلمة،
ولا يرفعه إذا كفر أحد الزوجين في الأثناء بل يوقف إلى انقضاء العدة^(٣).

* * *

(١) انظر: الأشيه والناظائر للسيوطى (١/٣٠٠)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٢٢).

(٢) انظر: المراجعين السابقين.

(٣) انظر: الأشيه والناظائر للسيوطى (١/٣٠٠).

مبحث

في المستثنيات من قاعدة: "الدفع أقوى من الرفع"

وفيه مسألة واحدة:

وهي: الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه حل الرجعة.

* * *

مسألة: الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه حل الرجعة^(١).

إن الله تعالى شرع الطلاق للحاجة، لأنها رعما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، فاقتضى ذلك شرعاً ما يزيل النكاح لـنـزـول المفسدة الحاصلة منه^(٢).

لكن الشارع لم يجعل الطلاق لازماً للزوج من أول الأمر بل جعل له عدداً، وأباح له الرجعة بعد الطلقة الأولى والثانية.

تعريف الرجعة:

الرجعة في اللغة: بفتح الراء وكسرها، والفتح أوضح، وهي المرة من الرجوع، ومصدر رجعه يرجعه رجعاً ورجعة، وهي يعني الرد والإعادة^(٣).

وفي الاصطلاح: "إعادة مطلقة غير بائنة إلى ما كانت عليه بغير عقد"^(٤).

المقصد الأول: حكم المسألة:

الرجل إذا طلق زوجته دون الثلاث فإن له الرجعة في العدة^(٥)، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

من الكتاب:

١ - قال الله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مُرْتَأٰ إِنَّمَا كُلُّ بَرُّ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: يبيّن هذه الآية عدد الطلاق الذي للزوج فيه أن يرجعه

(١) انظر: المواهب السننية شرح الفرائد البهية للجزيري (٢٠٣/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجji (١٢٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي (٧١٧/٢).

(٢) انظر: المغني (١٠/٣٢٣).

(٣) انظر: الصحاح (١٢١٦/٣)، القاموس المحيط (٣/٢٨).

(٤) كشاف القناع (٥/٣٤١).

(٥) العدة: "الترخيص المحدود شرعاً". انظر: كشاف القناع (٥/٤١١).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

زوجته ما دامت في العدة دون تجديد مهر وعقد^(١).

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: قوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: بإرجاعها قبل انقضاء العدة، والقيام بما لها من حقوق على زوجها^(٣).

٣ - قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يُرِبْصُنْ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَعُولَيْهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكِ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاكًا﴾^(٤).

وجه الاستدلال: قوله سبحانه: ﴿وَعُولَيْهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ﴾ أي: أزواجهن أحق بإرجاعهن ما دمن في العدة، ولم يستنفذ الزوج ما يملكه من طلاقات^(٥).

من السنة:

١ - حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: (طلقت امرأة وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: مره فليراجعها)^(٦).

٢ - حديث أنس بن مالك ﷺ (أن النبي ﷺ طلق حفصة^(٧)، ثم

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨٣/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص (٤٦٠/١).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨٠/٣).

(٦) آخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، رقم (٥٢٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحرم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٧) حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، وكانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند خنيس بن حذافة، فماتت بالمدينة، فتزوجها النبي ﷺ بعد عاشرة سنة ثلاثة من المحرجة، وطلقها النبي ﷺ تطليقة ثم ارتجعتها، وذلك لأن جريل ﷺ قال له: أرجح حفصة فإنما صوامة قوامة وإنما زوجتك في الجنة، توفيت سنة ٤٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥١/٨).

راجعها^(١).

من الإجماع:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها طلبيقة أو طلبيقين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة»^(٢).

فالعلماء متذمرون على أن الزوج إذا طلق زوجته دون الثلاث فله أن يرجعها في العدة^(٣).

من المعمول:

أن الحاجة ماسة إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم، فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت له الرجعة لما أمكنه التدارك، ولا يقال: إنه يمكنه أن يعقد عليها عقد نكاح جديد؛ لأن المرأة قد لا توافقه^(٤).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

الطلاق رفع قيد النكاح في الحال "البائن"، أو المآل "الرجعي"^(٥).

والطلاق لا يدفع النكاح؛ لأن الدفع إنما يكون قبل الثبوت، أي: قبل حصول العقد^(٦)، وإنما يرفعه، لأن محل الرفع بعد الثبوت.

(١) أخرجه أبو دارد في كتاب الطلاق، باب في المراجعة، رقم (٢٢٨٣)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب المراجعة، رقم (٣٥٦٠)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب حدثنا سعيد بن سعيد، رقم (٢٠١٦)، وأحمد رقم (١٥٩٢٤)، وابن حبان في كتاب الطلاق باب المراجعة، رقم (٤٢٧٥)، والحاكم في كتاب الطلاق، باب ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده، رقم (٢٨٥١)، قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيفيين»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي دارد، رقم (٢٢٨٣).

(٢) الإجماع^(١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٨٠)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٢)، موهاب الحليل (٤٠١/٥)، حاشية الخرشفي (٤/٥٤٨)، روضة الطالبين (٦/١٨٩)، مغني المحتاج (٣٣٥/٣)، المغني (١٠/٥٤٧)، كشاف القناع (٥/٣٤١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٢٤).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٤).

(٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٣٩/٥).

والطلاق إذا وقع فإنه لا يمنع الرجعة وإنما يجوز للزوج أن يراجع زوجته في الطلاق الرجعي أثناء العدة، وبهذا فإن الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه، وهذا خلاف قاعدة: "الدفع أقوى من الرفع".

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

سبب استثناء هذه المسألة من قاعدة: "الدفع أقوى من الرفع" هو حل الرجعة^(١)، فإن الرجعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

قال ابن حجر الهيثمي^(٣): «الدفع أقوى من الرفع – غالباً – وخرج بغالباً نحو الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه حل ارتجاع المطلقة»^(٤).

* * *

(١) انظر: المواهب السننية شرح الفرائد البهية للحريري (٢٠٣/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٢٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزجلي (٧١٧/٢).

(٢) انظر: ص (٤٢٠).

(٣) أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعى، ولد بمحلة أبي الهيثم بصعيد مصر، ثم استوطن مكنا، وبرع في فنون كثيرة كالقىصر والحديث والفقه، له مؤلفات منها: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، والزواجر عن اقتراف الكبائر والصواعق الحرقية في الرد على أهل البدع والزنادقة، توفي سنة ٩٧٣ هـ.

انظر: شذرات الذهب (٨/٣٧٠)، الأعلام (١/٢٣٤).

(٤) تحفة المحتاج (١/٣٦).

الفصل الحادي عشر

المستثنيات من قاعدة: "الرضا بالشيء رضا بما تولد منه"

وفي تمهيد وبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة ودلائلها وتطبيقاتها.

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "الرضا بالشيء رضا بما تولد منه".

قاعدة: "الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة ودلائلها وتطبيقاتها.

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

المتولد: ما حصل عن غيره، يقال: تولد الشيء عن الشيء حصل ونشأ عنه^(٢).

معنى الإجمالي:

إن من يرضي بأمر يكون رضاًه شاملًا لكل ما ينبع عنه، وإن الإذن بالشيء يفيد الإذن بالأمر الناشئ عنه، ولا يتحمل آثاره من الضمان والفدية والدية^(٣).

وهذه القاعدة تشبه قاعدة الحنفية: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"^(٤).

٢ - شرط القاعدة:

يشترط لعدم تحمل الأثر الناشئ عن الفعل أن لا يكون الفعل الجائز مقيداً بشرط السلامة، فإن كان مقيداً بذلك ترتب عليه أثره^(٥).

(١) انظر: الأشباء والنظائر لابن السكي (١٥٢)، المثور (٣٧٧/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٥٥/١)، المواهب السنية شرح الفرائد البهية للجرهري (٢١٥/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٢٧)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤١٠/٥)، موسوعة القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي (٧٢٧/٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١٤٣/٦)، المصباح المنير (٦٧٢/٢).

(٣) انظر: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية للفدادي (٢١٥/٢)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤١٠/٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي (٧٢٧/٢).

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٩١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٨١/١)، شرح الجملة للأستاذى (٢٥١/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٤٩).

(٥) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٠٦/١)، المواهب السنوية شرح الفرائد البهية للجرهري (٢١٦/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٢٨).

٣ - دليل القاعدة:

حدث عمران بن حصين^(١) أن رجلاً عض يد رجل، فترع يده من فمه، فوقدت ثنياته، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: (بعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له)^(٢).

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل لما رضي بعض أخيه وهو منهى عنه شرعاً، فإنه يلزم الرضا بما يتبع عنه، ولذا فإن النبي ﷺ لم يضمن المعتدى عليه لما نزع يده.

٤ - تطبيقات القاعدة:

١ - إذا سبق ماء المصمضة أو الاستنشاق إلى الجوف بلا مبالغة فلا يفطر، لأنّه تولد من مأذون فيه بغير اختياره^(٣).

٢ - إذا تطيب الحرم قبل الإحرام، فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام، فلا فدية فيه^(٤).

٣ - لو قطع قصاصاً، أو حداً فسرى، فلا ضمان^(٥).

* * *

(١) أبو نحيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبدئهم بن حذيفة بن حمّة الخزاعي، أسلم عام خير، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب رأي خزانة يوم الفتح، ولقي قضاء البصرة زمن عمر رض، توفي سنة ٥٢ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥٠٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقدت ثنياته، رقم (٦٨٩٢)، ومسلم في كتاب القسام، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه، رقم (١٦٧٣).

(٣) انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى (١/٣٥٥)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٢٢٨).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

مبحث

في المستثنيات من قاعدة: "الرضا بالشيء رضا بما تولد منه"

وفيه مسألة واحدة:

وهي: إذا ضرب الزوج زوجته أو الأب ابنته وأفضى إلى الملائكة فإنه يضمن.

* * *

مسألة: "إذا ضرب الزوج زوجته أو الأب ابنه وأفضى إلى ال�لاك فإنه يضمن"^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

إذا ضرب الزوج زوجته على امتناعها من التمكين، أو ضرب الأب ابنه للتأديب المشروع فأفضى تأديبهم إلى ال�لاك، ولم يتجاوز القدر المشروع فهل يضمن هؤلاء؟

تحريم محل التزاع:

اتفاق الأئمة الأربعة إلى أن الضرب إذا كان فوق المعتاد أو زاد على ما يحصل به المقصود فإنه يضمن^(٢).

وأما إذا كان الضرب معتاداً وأفضى إلى الموت، فإن الأئمة الأربعة اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: لا ضمان على الزوج والأب من التلف الذي ينشأ من التأديب المعتاد، وهذا قول المالكية^(٣)، والختابية^(٤)، وأبي يوسف ومحمد بن الحنفية^(٥)، ونقل ابن نجيم أن أبا حنيفة رجع إلى قول الصاحبين^(٦).

القول الثاني: يضمن الزوج والأب إذا أفضى تأديبهما المعتاد إلى الموت، وهذا قول أبي حنيفة^(٧)، والشافعية^(٨).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٠٦/١)، المواهب السننية شرح الفرائد البهية للحرھزى (٢١٦/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٢٨)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤١٠/٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٧٧٤/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٥/٧)، منح الجليل (٤٥٥/٥)، المهدب (٢٩٠/٢)، كشاف القناع.

(٣) انظر: منح الجليل (٤٥٥/٤)، بلغة السالك (٤١٦٥).

(٤) انظر: المغني (١٢٨/٥٢٨)، كشاف القناع (٦١/٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٥٠٣)، البحر الرائق (٧/٣٠٩).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/٣٠٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/٥٠٣)، البحر الرائق (٧/٣٠٩).

(٨) انظر: المهدب (٢٩٠/٢)، معنى المحتاج (٤/١٩٩).

دليل القول الأول:

١ - التأديب مأذون فيه شرعاً، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كالخذل والتعزير^(١).

دليل القول الثاني:

١ - المقصود من الضرب هو التأديب لا الهالك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز القدر المشروع فيه^(٢).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن التأديب مأذون فيه شرعاً لقوله تعالى في حق الأزواج: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(٣)، وقوله ﷺ: (مرروا أولادكم بالصلة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)^(٤)، ولأن الجواز الشرعي ينافي الضمان^(٥).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إن الشارع قد أذن للزوج ضرب زوجته عند ظهور أمارات النشووز، قال تعالى:

﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(٦)، وأذن في ضرب

(١) انظر: بداع الصنائع (٣٠٥/٧)، منح الجليل (٤/٥٥٥)، كشاف القناع (٦/١٦).

(٢) انظر: بداع الصنائع (٣٠٥/٧)، معنى المحتاج (٤/١٩٩).

(٣) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٤) أحقرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متي يؤمر الغلام بالصلة، رقم (٤٩٤)، وأحمد في مسنده رقم (٦٦٨٩)، والحاكم في كتاب الصلاة باب أمر الصبيان بالصلة لسبعين سنين، رقم (٧٣٤)، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، رقم (٨٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب عورة الرجل (٢٢٩/٢)، وصححة الألباني في إرواء الغليل، رقم (٢٩٨).

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٩١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٤٩).

(٦) سورة النساء، الآية (٣٤).

الأب ابته لتأديبه لحديث أن النبي ﷺ قال: (مرروا أولادكم بالصلوة لسبع واصربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)^(١).

والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً، فإذا حصل هلاك أو تلف عضو فإنه لا ضمان على الزوج أو الأب، لأن الفعل مأذون فيه، وعلى هذا القول فإن المسألة فرع من فروع قاعدة: "الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه".

وأما على قول الشافعية بالضمان^(٢)، فإن المسألة مستثناة من القاعدة^(٣).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

قال السيوطي: «يستثنى من قاعدة الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه، ما كان مشروطاً بسلامة العاقبة»^(٤)، فضرب الزوج زوجته أو الأب ابته لتأديب مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الاحلاك، فإذا حصل هلاك أو تلف عضو تبين أنه جاوز الحد المشروط^(٥).

قال الزركشي: «والتحقيق في هذا أن كل ما أفضى إلى الضمان فهو غير جائز إذ جوازه مشروط بسلامة العاقبة، ولم يحصل الشرط»^(٦).

فالسبب هو فقدان شرط القاعدة: وهو أن لا يكون الفعل الجائز مقيداً بشرط السلامة، ولذا حكم باستثنائها، فتكون مستثنة من القاعدة لمشابتها للقاعدة في صورها، ولكنها عند التحقيق غير داخلة في القاعدة.

* * *

(١) تقدم تخربيجه ص (٤٢٩).

(٢) انظر: ص (٤٢٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٣٠٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: أنسى المطالب (٤/١٦٣).

(٦) المشار في القواعد (١/٤٠٩).

الفصل الثاني عشر

المستثنيات من قاعدة: "السؤال معاد في الجواب"

وفيه تمهيد وبحث واحد:

– التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها.

– البحث: في المستثنيات من قاعدة: "السؤال معاد في الجواب".

* * *

قاعدة: "السؤال معاد في الجواب"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وأداتها وتطبيقاتها.

١ - معنى القاعدة:

المعنى الإفرادي:

السؤال في اللغة: من سأّل يسأل سؤالاً ومسألة، ورجل سُؤلة أي: كثير السؤال، وسألته عن كذا استعلمه، وسأل الله العافية طلبها^(٢).

وفي الاصطلاح: "استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى معرفة"^(٣).

والجواب: مشتق من جاب الفلاة إذا قطعها^(٤)، وسي الجواب جواباً لأنه ينقطع به كلام الخصم، وهو يكون تارة بـ "نعم"، وأجل، وبلي، وتارة بـ "لا" ويستعمل فيما يتحقق وقوعه ويجزمه^(٥).

المعنى الإجمالي:

أن الجواب إذا ورد بصيغة جملة من أدوات الجواب مثل: نعم، بلي، أجل، يشتمل على مضمون السؤال: لأن مدلولات هذه الأدوات يعتمد على ما قبلها، فيكون الجيب

(١) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلامة (١/٥٣٥)، المنشور (٤٠٦/١)، القواعد للحصني (٣/١٠٧)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٣٠٦)، الأشباه والنظائر لابن تيمية (١٧٨)، ترتيب الآيات لناظر زاده (٢/٧٤٧)، المواهب السنوية شرح الفرائد البهية للجرحى (٢/٢١)، مجلة الأحكام العدلية المادة (٦٦)، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١/٥٨)، شرح المخلة للأثاسي (١/١٧٧)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٣٥)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٢٩)، المدخل الفقهي العام للزرقاء (٢/١٠٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للببورنو (٣٢٨)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٩٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزنجيلي (١/٣٨٤).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢/١٢٤)، المصباح المنير (١/٢٩٧).

(٣) الكليات (١/٥٠١).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (١/٤٩١)، المصباح المنير (١/١١٣).

(٥) انظر: الكليات (٢/٣٥٢).

بأداة من تلك الأدوات مقرأً يضمون السؤال، لأن تلك الأداة تنوب عن السؤال^(١).

فموضع القاعدة هو حالة كون الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة، فإنه حينئذ يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كان السؤال معاد فيه، وعدم استقلال الجواب عن السؤال يرجع إلى أحد أمرين^(٢).

إما لأمر راجع إلى اللفظ، وذلك إذا ورد الجواب بأحد حروف التصديق بعد سؤال مفصل، فيعتبر مشتملاً على ما في السؤال من تفصيل، وذلك مثل قوله ﷺ – وقد سئل عن اشتراء التمر بالرطب – (أينقص الرطب إذا يبس؟، قالوا: نعم، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك)^(٣).

وإما لأمر يرجع إلى العادة: كما لو قال رجل لآخر: كُلْ عندى، فقال: والله لا أكل، فهذا الجواب مستقل بنفسه، إلا أن العرف اقتضى عدم استقلاله، حتى صار مقصوراً على السبب الذي خرج عليه، فلا يحث إما أكل عند غيره.

والمراد بالسؤال في القاعدة أعم من مجرد الاستخبار أو الاستفهام بل يشمل الطلب والإنشاء^(٤).

فمثال الطلب: قول المرأة لزوجها: طلقني بألف، فقال: طلقتُ، فإنما تبين ويستحق الألف وإن لم يذكرها^(٥).

(١) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء (١٠١٤/٢).

(٢) انظر: الحصول (١٢١/٣)، الخموع المنصب في قواعد المنصب للعلاني (٥٣٥/١).

(٣) آخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذى في كتاب البيوع بباب ما جاء في النهي عن المخالفة والمرابطة رقم (١٢٢٥)، والنمسائى في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر رقم (٢٢٦٤)، وممالك في كتاب البيوع، باب ما يكره في بيع التمر رقم (٢٥١٨)، والحاكم فى المستدرك في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الرطب، رقم (٢٣١٢).

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى رقم (١٢٢٥).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٣٥)، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٢٨).

(٥) انظر: إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٢٩).

ومثال الإنماء: قول المرأة لزوجها: أنا طالق، فقال: نعم فإنما تطلق^(١).

وقد ذكر الزركشي قيداً لهذه القاعدة وهو أن لا يقصد بالجواب الابداء^(٢)، ولهذا لو قال المشتري: لم أقصد بقولي: اشتريت جوابك، فالقول قول المشتري فلا يلزم منه الألف ولا يصح البيع^(٣).

٢ – أدلة القاعدة:

وردت نصوص من الكتاب والسنّة جاء الجواب فيها غير مستقل بنفسه، ومن

ذلك:

١ – قوله تعالى: ﴿فَهُلْ وَجَدْتُم مَا وَعَدْ رَبُّکُمْ حَقًا قَالُوا نَعَم﴾^(٤).

أي: وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً^(٥).

٢ – قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّکُمْ قَالُوا إِلَىٰ شَهِدْنَا بِهِ﴾^(٦).

أي: شهدنا على أنفسنا بأنك أنت ربنا^(٧).

٣ – حديث سعد بن أبي وقاص رض، أنه قال: (سمعت رسول الله صل يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صل: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى رسول الله صل عن ذلك)^(٨).

فهذه النصوص ورد فيها الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة، ولو أجرينا الجواب

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٣٥).

(٢) انظر: المنشور في القواعد (١/٤٠٨).

(٣) انظر: إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٣٠).

(٤) سورة الأعراف، الآية (٤٤).

(٥) انظر: فتح القدير للشوكانى (٢١٥).

(٦) سورة الأعراف، الآية (١٧٢).

(٧) انظر: فتح القدير للشوكانى (٢٧٦).

(٨) تقدم تخرجه ص (٤٣٣).

على ظاهره لتعطلت هذه النصوص عن الإفادة وأصبحت عديمة المعنى، وهذا نقص وعيوب يترتب عنه كلام الشارع، فتعين حمل الجواب فيها على ما ورد في السؤال كالمتمم له^(١).

٣ - تطبيقات القاعدة:

١ - إذا قال: لي عندك كذا؛ فقال: نعم، أليس عليك كذا، فقال: بلى، أو قال:
أجل في الصورتين، فهو إقرار بما سأله عنه^(٢).

٢ - لو قيل: ألسنت طلقت امرأتك؟ فقال: بلى؛ طلقت؛ لأنّه جواب الاستفهام
بالإثبات^(٣).

٣ - لو قال: فعلت كذا أمس؟ فقال: نعم، فقال: والله قد فعلتها؟ فقال: نعم؛ فهو
حالف^(٤).

* * *

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية في المغنى، سمير آل عبدالعظيم (٩٦).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٠٧/١).

(٣) انظر: ترتيب الآئي لناظر زاده (٧٤٩/٢).

(٤) انظر: الأشباء والنظائر لابن بحيم (١٧٩).

مبحث

في المستشيات من قاعدة: "السؤال معاد في الجواب"

وفيه مسألة واحدة:

وهي: إذا قال الولي: زوجتك ابنتي، فقال الرجل: قبلت، لم يصح.

* * *

مسألة: إذا قال الولي: زوجتك ابنتي، فقال الرجل: قبلت، لم يصح^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

تحرير محل التزاع:

ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويع والجواب عنهما إجماعاً^(٢)، وهو اللذان ورد
هما نص الكتاب في قوله تعالى: ﴿ زَوْجُنَاكُمْ ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَنْ كَحَّ
آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٤)، سواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي
هذه، فيقول: قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويع^(٥).

وأما إذا قال الولي للزوج: زوجتك ابنتي فهل يكفي أن يقول الزوج: قبلت فقط،
أو لا بد أن يقول: قبلت نكاحها؟

اختلاف الأئمة الأربع في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكفي أن يقول الزوج: قبلت أو رضيت، وينعقد النكاح بذلك،
وهذا قول الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، وقول عند الشافعية^(٨)، وقول المذاهب^(٩).

القول الثاني: لا يكفي أن يقول الزوج: قبلت فقط، أو رضيت فقط، بل لا بد أن
يقول: قبلت نكاحها، أو رضيت نكاحها، فإذا لم يفعل ذلك لم ينعقد نكاحها، وهذا هو
المذهب عند الشافعية^(١٠).

(١) انظر: المواهب السنوية شرح الفرائد البهية للجرحري (٢١٨/٢)، إيضاح القراءات الفقهية للحجji (١٢٩).
القراءات الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجحji (٣٨٦/١).

(٢) انظر: المغني (٤٦٠/٩).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٧).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٢).

(٥) انظر: المغني (٤٦٠/٩).

(٦) انظر: تبيان الحقائق (٩٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٩٨/٤).

(٧) انظر: مواهب الخليل (٤٧/٥)، حاشية الخرشفي (١٣٩/٤).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٣٨٣/٥)، تحفة المحتاج (١٩٠/٣).

(٩) انظر: المغني (٤٥٩/٩)، شرح متنهى الإرادات (١١٩/٥).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٣٨٣/٥)، تحفة المحتاج (١٩٠/٣).

دليل القول الأول:

١ - أن القبول صريح في الجواب، فانعقد به، كما ينعقد به البيع وسائر العقود^(١).

دليل القول الثاني:

١ - أن الاعتبار في النكاح أن يحصل الإيجاب والقبول فيه بلفظ النكاح أو التزويج، فإذا عرِّى القبول منه لم يصح^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول لحصول القبول بهذا اللفظ ودلاته على الرضا بالنكاح.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا قالولي المرأة: زوجتك ابني، فإن هذا من ألفاظ الإخبار التي تأخذ حكم السؤال^(٣)، فإذا قال الرجل: قبلت، فيعتبر قوله قبولاً وصح عقد النكاح، وهذا هو قول الجمهور^(٤)، وهذا تكون هذه الصيغة فرعاً من فروع قاعدة: "السؤال معاد في الجواب".

وأما قول الشافعية: بعدم انعقاد النكاح بهذه الصيغة، وأنه لابد أن يقول الرجل: قبلت هذا النكاح^(٥)، فإن هذه المسألة مستثناة من القاعدة.

(١) انظر: تبيين الحقائق (٩٦/٢)، مawahب الجنيل (٤٦/٥)، المغني (٤٦٠/٩).

(٢) انظر: المجموع (٩٨/١٥).

(٣) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٩٦).

(٤) انظر: ص (٤٣٧).

(٥) انظر: ص (٤٣٧).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناءها بعض متأخري الشافعية^(١)، بناء على القول الأظهر عند الشافعية من عدم انعقاد النكاح بقول الرجل: قبلت، بعد قول الولي: زوجتك ابني. والسبب في الاستثناء: أن السؤال غير معاد في الجواب في النكاح عند الشافعية^(٢)، ومن هذا يفهم أن لقاعدة "السؤال معاد في الجواب" قيداً عند الشافعية: وهو أن لا يكون في باب النكاح، فإذا كان في النكاح فإن السؤال غير معاد في الجواب، لأن النكاح يأخذ مزيداً من الاحتياط لكونه عقداً على الأرباع، والمعاملات مبنية على الألفاظ.

* * *

(١) انظر: المواهب السنوية شرح الفرائد البهية للجرهزي (٢١٨/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم التربية الإسلامية



المستحبات من القواعد الفقهية الكلية

بخط شاعر الكلاسيكي المخطوط درجة الدكتوراه في الأدب
شمس الدين رأسون

إعداد الطالب

خالد بن عبد الرحمن بن عبد الله الموسوي

الرقم الخاصي : ٢٦١٦٣

إشراف

الدكتور / ابراهيم محمد البدري
الأستاذ المشارك بقسم التربية الإسلامية

المجلد الثاني

الطبعة الثانية - ١٤٣٠ هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

المستثنيات من القواعد الفقهية الكلية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في الآداب
تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب
خالد بن عبد الرحمن بن عبد الله العسكر
الرقم الجامعي : ٤٢٥١٢١٩٨

إشراف
الدكتور / العربي محمد الإدريسي
الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية

المجلد الثاني

الفصل الثاني سنة ١٤٣٠

الفصل الثالث عشر

المستثنيات من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول"

وفيه تمهيد ومبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها.

- المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول".

* * *

قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها.

وردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بلفظ "لا ينسب إلى ساكت قول"^(٢)، ومنهم من عقب اللفظ السابق: "... ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان"^(٣).

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

الساكت لغة: من سكت يسكت سكتاً بمعنى صمت، وهو يدل على خلاف الكلام^(٤).

وفي الاصطلاح: "ترك الكلام مع القدرة عليه"^(٥)، فلا يخرج المعنى الاصطلاحي للسكوت عن المعنى اللغوي له.

والسكوت عند الفقهاء: "الالتزام حالة سلبية غير مصحوبة بلفظ أو إشارة أو فعل شيء ينبع عن الإرادة"^(٦).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٠٧/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٧٩)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٣١)، القواعد الجنبية حاشية المواهب السننية للقادانى (٢٢١/٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٦٧)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٥٩/١)، شرح المخلة للأئمسي (١٨١/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٣٧)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (٢١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٠٥)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٥٠)، القواعد الفقهية لعزام (٥٣١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزوجي (١٦٠/١).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٨٩/٣)، المصباح المنير (٢٨١/١).

(٥) التعريفات للجرجاني (١٥٩).

(٦) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي لوحيد الدين سوار (٢٦٤)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٥٠).

والمراد بـ "معرض الحاجة" الذي يكون فيه السكوت في حكم البيان والتعبير: "كل موطن يلزم فيه التكلم لدفع ضرر أو غرر، أو يكون فيه السكوت طريقة عرفية للتعبير"^(١).

المعنى الإجمالي:

هذه القاعدة مكونة من قسمين لكل قسم معنى:

القسم الأول: "لا ينسب إلى ساكت قول".

"أن الشرع ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد، وما جعل للسكوت حكماً يبني عليه شيء كما تبني الأحكام على الألفاظ"^(٢).

القسم الثاني: "... ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان".

هذه الفقرة كالاستثناء مما قبلها، وهي قاعدة ذكرها الأصوليون^(٣)، وجعلوا السكوت فيها في حكم النطق، وذلك في كل موضع تمس الحاجة فيه إلى البيان^(٤)، فالسكوت من القادر على التكلم في معرض الحاجة إلى البيان بيان، بشرط أن يكون هناك دلالة من حال المتكلم، أو يكون هناك ضرورة لدفع الغرر والضرر^(٥).

٢ - أدلة القاعدة:

كان الإمام الشافعي رحمه الله هو أول من صاغ الشطر الأول من هذه القاعدة في عبارته الشهيرة: "لا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله"^(٦)، وهذه القاعدة نطق بها الإمام الشافعي أثناء نقاش موضوع الإجماع على

(١) المدخل الفقهي العام (٢/٩٧٤).

(٢) شرح المجلة للأئمسي (١/١٨١).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٨٨)، تيسير التحرير لأمير شاه (١/٨٤).

(٤) انظر: شرح المجلة للأئمسي (١/١٨١).

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٣٨).

(٦) الأم (١/١٥٢)، كتاب الصلاة، باب الخلاف في هذا الباب (يعني: باب الساعات التي تكره فيها الصلاة).

مسائل فقهية، ثم تداولها الفقهاء وطبقوها في كثير من الأحكام.
وأما الشطر الثاني من القاعدة وهو: "السكتوت في معرض الحاجة بيان" فقد دلت عليه السنة النبوية: فهي تتضمن إقرارات النبي ﷺ أو تقريراته، وهي سكتوت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل أو فعل حدث بين يديه أو في عصره وعلم به، وقد اعتبرها أكثر الأصوليين دالة على الأحكام الشرعية^(١).

٣ - تطبيقات القاعدة:

(أ) تطبيقات على الشطر الأول: "لا ينسب إلى ساكت قول":

- ١ - لو سكتت الشفاعة عند الاستئذان في النكاح، لم يقم مقام الإذن^(٢).
- ٢ - لو رأى أحجيناً يبيع ماله فسكت لا يعد سكتوه إجازة أو توكيلاً^(٣).
- ٣ - لو أتلف شخص مال آخر وصاحب المال يشاهد وهو ساكت، لا يكون سكتوه إذناً بالإتلاف، بل له أن يضممه^(٤).

(ب) تطبيقات الشطر الثاني: "ولكن السكتوت في معرض الحاجة بيان".

السكتوت يعتد به إذا اقترن بملابسات تدل على ذلك، وقد صنف بعض المعاصرين التطبيقات التي يعتد بها في السكتوت في الحالات التالية^(٥).

- ١ - الحالات التي تمحض فيها السكتوت لنفعه من وجه إليه، ويتدخل في ذلك سكتوت المتصدق عليه، وسكتوت الموقوف عليه، وسكتوت المدين عند إبراء

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٨٨/٣)، تيسير التحرير لأمير شاه (٨٤/١)، إرشاد الفحول للشوكياني (١٨٣/١).

(٢) انظر: الأشيه والناظائر للسيوطى (٣٠٧/١).

(٣) انظر: الأشيه والناظائر لابن نجيم (١٧٩).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي لوحيد الدين سوار (٢٦٦)، القواعد الفقهية الكبرى للسدحان (١٨٩)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٥٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزنجبي (١٦٤/١).

الدائن له.

- ٢ - الحالات التي يتوافر فيها تعامل سابق بين المتعاقدين، ويتصل الإيجاب بهذا التعامل، كالمهبة فإذا قبض الموهوب له العين الموهوبة بعد العقد وصاحب هذا القبض سكتوت الواهب اعتبار سكتته إذناً بالقبض.
- ٣ - الحالات التي يستلزم فيها مبدأ العدالة اعتبار السكتوت رضاً، كسكتوت الولي حين يرى موليه يبيع ويشتري، فإنه يجعل إذناً له في التجارة، دفعاً للضرر عنمن يعامله.
- ٤ - الحالات التي يستلزم فيها العرف اعتبار السكتوت رضاً، كحالة سكتوت البكر قبلأ للخاطب.

* * *

بحث

في المستثنيات من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول"

من أورد القاعدة بلفظ: "لا ينسب إلى ساكت قول" كالسيوطى^(١)، وابن نجيم^(٢)، ذكروا مستثنيات من هذه القاعدة، قال ابن نجيم: «وخرج عن هذا القاعدة - القسم الأول - مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق»^(٣)، وأما من أضاف إلى القاعدة: "ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان" اعتبرها فروعاً للقاعدة.

ولذا فإن المستثنيات من القسم الأول خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: إذا سكت الحرم على حلق الحال لرأسه مع القدرة على منعه.

المسألة الثانية: سكوت ولد الصبي المميز إذا رأه بيع ويشتري.

المسألة الثالثة: سكوت المشتري إذا علم عيناً في البيع، يبطل خيار العيب^(٤).

المسألة الرابعة: سكوت أحد المتابعين في بيع التلحة^(٥)، حين قال صاحبه: قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً.

المسألة الخامسة: سكوت الراهن عند قبض المرken العين المرهونة.

المسألة السادسة: سكوت الوكيل: قبول ويرتد بردہ.

المسألة السابعة: سكوت الشفيع عن طلب الشفعة^(٦) بعد العلم والإمكان، فإن سكته يعد إسقاطاً للشفعة.

(١) انظر: الأشيه والنظائر (٣٠٨/١).

(٢) انظر: الأشيه والنظائر (١٨١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سيأتي تعريفه ص (٤٥٢).

(٥) سيأتي تعريفه ص (٤٥٥).

(٦) تقدمتعريفها ص (٢٢٩).

المسألة الثامنة: سكوت الموقوف عليه: قبول ويرتد برد.

المسألة التاسعة: سكوت الواهب عند قبض الموهوب له الهمة^(١).

المسألة العاشرة: سكوت المتصدق عليه.

المسألة الحادية عشرة: سكوت البكر عند استئذان ولها لها بالتزويج.

المسألة الثانية عشرة: سكوت المدعي عليه حين طلب الحكم منه الجواب عن دعوى المدعي بلا عذر.

المسألة الثالثة عشرة: سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد.

المسألة الرابعة عشرة: سكوت المقر له.

المسألة الخامسة عشرة: القراءة على الشيخ وهو ساكت.

* * *

(١) سألي تعريفها ص (٤٧٢).

المسألة الأولى: إذا سكت المحرم على حلق الحلال لرأسه مع القدرة على منعه، لزمه الفدية^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا سكت المحرم على حلق الحلال شعر رأسه مع القدرة على منعه، فهل على المحرم فدية؟

اختلف الأئمة الأربع على قولين:

القول الأول: أن على المحرم فدية، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والأصح من قولي الشافعية^(٤)، والصحيح عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الفدية على الحال لا على المحرم، وهذا قول عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧).

دليل القول الأول:

١ - أن الشعر أمانة عند المحرم يلزم حفظه والمنع من حلقه، فإذا لم يفعل جُعل سكوته كإذن فيه، كالموَاعِد إذا سكت عن إتلاف الوديعة^(٨).

دليل القول الثاني:

١ - القياس على إتلاف المال، فإنه إذا أتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته إذناً في إتلافه^(٩).

(١) انظر: المshort في القواعد (١/٤٠١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٣٠٨)، المواهب السنوية شرح الفرائد البهية للعزّارى.

(٢) انظر: بداعي الصنائع (٢/٩٣)، البحر الرائق (٣/١١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/٢٣٥)، حاشية الحرشى (٣/٢٣٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير شرح الوجيز للرافاعي (٣/٤٧٩)، روضة الطالبين (٢/٤١٣).

(٥) انظر: الفروع (٥/٤٠٢)، كشف النقانع (٢/٤٢٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير شرح الوجيز للرافاعي (٣/٤٧٩)، روضة الطالبين (٢/٤١٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/٢٢٨)، الفروع (٥/٤٠٣).

(٨) انظر: المجموع (٧/٣٢١)، الفروع (٥/٤٠٣).

(٩) انظر: المرجعين السابقين.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن المحرم فرط مع قدرته على المنع فوجبت عليه الفدية.

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة:

إذا سكت المحرم على حلق الحلال رأسه، مع القدرة على منعه لزمه الفدية - على قول الجمهور - لأن السكوت في معرض الحاجة وهي دفع الضرر في ارتكاب محظور من المحظورات، فكان سكوته إذنًا بالحلق، وعلى هذا فالمسألة مندرجة تحت قاعدة: "لا يناسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"^(١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناء الزركشي^(٢)، والسيوطى^(٣)، من قاعدة: "لا يناسب إلى ساكت قول"، وسبب الاستثناء القياس على الوديعة؛ لأن الشعر عنده ودية، فيجب الدفع عنه^(٤).

قال الزركشي: «ومقتضى هذا، أنه لو أتلف مكلف الوديعة، والمُؤْدَع ساكت مع القدرة على دفعه أن يكون ضامناً، ويترسل سكوته متلة الإذن في الإتلاف»^(٥).

* * *

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزنجيلي (١٦٦/٢).

(٢) انظر: المنشور في القواعد (٤٠١/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (٣٠٨/١).

(٤) انظر: المواهب السننية شرح الفرائد البهية للجرهزي (٢٢٧/٢).

(٥) المنشور في القواعد (٤٠١/١).

المسألة الثانية: سكوتولي الصبي المميز إذا رأه يبيع ويشتري: إذن^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

إذا رأى الولي صبيه المميز يبيع ويشتري فسكت، ولم يمنعه من التصرف، فهل يعتبر سكوته رضاً وإذناً في التجارة؟

اختلاف الأئمة الأربع على قولين:

القول الأول: السكوت في هذه الحالة لا يعتبر رضاً وإذناً، وهذا قول عند المالكية^(٢)، وقول الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وزفر من الحنفية^(٥).

القول الثاني: السكوت يعتبر رضاً وإذناً، وهذا قول الحنفية^(٦)، وقول عند المالكية^(٧).

أدلة القول الأول:

١ - أن الإذن في البيع والشراء شرط، فلا يكفي السكوت كبيع مال غيره وهو ساكت^(٨).

٢ - أن السكوت محتمل للرضا، وفترط الغيظ، وقلة الالتفات إلى تصرفه لعلمه بكونه محجوراً، والمحجور لا يكون حجة^(٩).

دليل القول الثاني:

أن الناس إذا رأوه يتصرف بهذه التصرفات والولي ساكت يعتقدون رضاه بذلك،

(١) انظر: الأشيه والناظير لابن نجم (١٨١).

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة (٢٩٥/٢)، منح الجليل (٤٢٦/٣).

(٣) انظر: تحفة الحاج (٢٩٠/٢)، مغني الحاج (١٠٠/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٦/١٣)، الإنصاف (٤١٦/١٣).

(٥) انظر: العناية على المداية (٩/٢٨٤).

(٦) انظر: الاختيار لتعليق المختار (٣٦٧/٢)، العناية على المداية (٩/٢٨٤).

(٧) انظر: البهجة في شرح التحفة (٢٩٥/٢)، منح الجليل (٤٢٦/٣).

(٨) انظر: البهجة في شرح التحفة (٢٩٥/٢)، مغني الحاج (٢٩٥/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٦/١٣).

(٩) انظر: العناية على المداية (٩/٢٨٤).

وإلا لمنعه، فيعاملونه معاملة المأذون، فلو لم يعتبر سكوته رضاً يفضي ذلك إلى الإضرار بهم، فوجب أن يكون سكوته رضاً دفعاً للضرر عنهم^(١).

الترجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لأن السكوت في هذه الحالة محتمل الرضا والخط، فلا يصح أن يكون دليلاً لإذن عند الاحتمال.

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة:

إذا رأىولي موليه بيع ويشتري فسكت، ولم يمنعه من التصرف، يعتبر سكوته رضاً وإننا بالتجارة؛ لأن السكوت في معرض الحاجة بيان؛ إذ الناس يعاملون الصبي فالحاجة داعية إلى دفع الضرر عنهم، وكيلا يكون في سكوت الولي تغيراً بالمعاملين مع الصبي، وعلى هذا القول – وهو قول الحنفية وقول عند المالكية^(٢) – تكون هذه المسألة مندرجة تحت قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان"^(٣).

وأما على القول الراجح – وهو قول الجمهور^(٤) بعدم اعتبار السكوت رضاً وإننا فإن المسألة غير مندرجة تحت القاعدة ولا متفرعة عنها.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها ابن نجيم من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول"^(٥) بناء على

(١) انظر: الاختيار لتعليق المختار (٣٦٧/٢)، البهجة في شرح النحوة (٢٩٥/٢).

(٢) انظر: ص (٥٤٩).

(٣) انظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزیدان (٢٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للمرجعی (١٦٥/١).

(٤) انظر: ص (٥٤٩).

(٥) انظر: الأشباء والنظائر (١٨١).

رأي الحنفية باعتبار السكوت إذناً ورضاً.

والسبب في الاستثناء هو دفع الضرر عمن يعامله الصبي^(١).

والصحيح أن هذه المسألة ليست من مستثنيات القاعدة لعدم اعتبار السكوت رضاً وإذناً على القول الراجح.

* * *

(١) انظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (٢٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للرجيلي (١٦٥/١).

المسألة الثالثة: سكوت المشتري إذا علم عيّباً في المبيع يبطل خيار العيب^(١).

المراد بخيار العيب: "ما أوجب نقصان الثمن عند التاجر وعرفت سلامة المبيع منه غالباً"^(٢).

وقد وضع الفقهاء – رحهم الله – ضوابط دقيقة يمكن بواسطتها معرفة العيب الذي يثبت فيه الخيار، وبها على النحو التالي:

١ – ضابط العيب عند الخفية والشافعية: هو الذي تنقص به قيمة المبيع أو يفوت به على المشتري غرض صحيح^(٣).

٢ – المالكية قالوا: ضابط العيب الذي يرد به المبيع: هو ما كان منقصاً للثمن أو يكون منقصاً للتصرف أو كان مخوف العاقبة^(٤).

٣ – الحنابلة قالوا: ضابط العيب الذي يثبت معه الخيار: هو نقص عين المبيع كخصاء حيوان ولو لم تنقص به القيمة، أو نقص قيمته عادة في عرف التاجر ولو لم تنقص عينه^(٥).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا علم المشتري عيّباً في المبيع ثم سكت فهل يبطل خياره ويعتبر سكوته رضاً بالعيوب؟ اختلف الأئمة الأربع في هذه المسألة، وقبل بيان الأقوال أحرر محل الزراع.

تحرير محل الزراع:

اتفق الأئمة الأربع على أن مشتري العين المعيبة إذا علم عيّبها بعد القبض، ورضي به صريحاً بالقول، أو دلالة بالفعل، سقط بذلك خياره في الرجوع عن العقد^(٦)، وذكر

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجم (١٨١)، المواهب السنّية شرح الفرائد البهية للجرهري (٢٣٠/٢).

(٢) خيار المجلس والعيوب في الفقه الإسلامي للطهار (١١٧).

(٣) انظر: بداع الصنائع (٥/٢٧٤)، مغني المحتاج (٢/٥١).

(٤) انظر: منح الجليل (٢/٦٣٢، ٦٣١).

(٥) انظر: كشف النقاع (٣/٢١٥).

(٦) انظر: بداع الصنائع (٥/٢٧٦)، حاشية ابن عابدين (٧/٢٠٧)، مواهب الجليل (٦/٣٥٥)، حاشية

ابن قدامة أنه قول عامة الفقهاء، فقال: «ولا أعلم فيه مخالفًا»^(١).

وأما إذا علم ولم يصدر منه ما يدل على الرضا، فإن الأئمة الأربع اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن السكوت بعد العلم بالعيوب يبطل الخيار إذا طال، وهذا قول عند الحنفية^(٢)، وقول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن السكوت لا يبطل الخيار، وهذا هو المذهب عند الحنفية^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧).

أدلة القول الأول:

١ – أن السكوت مع إمكان الرد دليل على الرضا، فأسقطت الخيار، كالتصرف في المبيع^(٨).

٢ – أن الخيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فوريًا كالشفعية، وكل حق على الفور إذا سُكت عنه مع الإمكان يبطل^(٩).

دليل القول الثاني:

١ – أن خيار العيب لدفع الضرر المحقق، فكان على التراخي، كخيار القصاص^(١٠).

(١) المخرشي (٥٠/٦)، روضة الطالبين (٣/٨٤٠)، مغني المحتاج (٢/٥٨)، المغني (٦/٢٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٠).

(٢) المغني (٦/٢٤٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦/٤١)، حاشية ابن عابدين (٧/٢٠٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٦/٣٥٥)، حاشية الدسوقي (٣/١٠٨).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٤/٤٧)، حاشية قليوبى وعميرة (٢/٢٠٣).

(٦) انظر: المغني (٦/٢٢٦)، الإنفاق (١١/٤١٤).

(٧) انظر: البحر الرائق (٦/٤١)، حاشية ابن عابدين (٧/٢٠٧).

(٨) انظر: المغني (٦/٢٢٦)، الإنفاق (١١/٤١٣).

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/٢٠٧)، حاشية الدسوقي (٣/١٠٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٤١٤).

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٦٩١)، نهاية المحتاج (٤/٤٧).

(١١) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/٢٠٧)، المغني (٦/٢٢٦).

الترجح:

الراوح - والله أعلم - القول الأول، لأن الأصل في البيع للزرم، والسكوت مع العلم دليل على الرضا.

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة:

إذا علم المشتري أن في المبيع عيباً ولم يفسح البيع سقط خياره في الرجوع عن العقد، لأن خيار العيب على الفور وكل حق على الفور إذا سُكت عنه مع الإمكان يبطل^(١)، فسكون المشتري بعد إطلاعه على العيب يُرْأَى مزلة نطقه، فكأن هذا المشتري راضٍ بالعيوب؛ لأن السكون في معرض الحاجة بيان.

فالمسألة - على قول الجمهور - مندرجة تحت قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قوله، لكن السكون في معرض الحاجة بيان"^(٢).

وأما على القول الثاني فالمسألة غير متفرعة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استشاها ابن نحيم^(٣)، والجرهزي^(٤)، من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قوله".

والسبب فيما يظهر القياس على خيار الشفعة؛ لأنه خيار ثبت بالشرع لرفع الضرر عن المال فكان على الفور^(٥)، وكل حق على الفور إذا سُكت عنه مع الإمكان يبطل^(٦).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السكي (١٦٩/٢).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٣١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (١٨١).

(٤) انظر: المواهب السنية شرح الفرائد البهية (٢/٢٣٠).

(٥) انظر: مخالفة المحتاج (٤/٤٧).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن السكي (٢/١٦٩).

المسألة الرابعة: سكوت أحد المتابعين في بيع التلحة، حين قال صاحبه: قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً^(١).

تعريف بيع التلحة:

التلحة في اللغة: الإكراه والاضطرار^(٢).

وفي الاصطلاح: ما يلجم إلية الإنسان بغير اختياره؛ كأن يلجم الخوف من سلطان أو عدو إلى الإتيان بأمر باطنه خلاف ظاهره^(٣).

وأما بيع التلحة فهو: "أن يظهر البائع والمشتري بيعاً لم يريداه باطناً، بل أظهراه خوفاً من ظالم ونحوه"^(٤).

المقصد الأول: حكم المسألة:

قبل بيان حكم سكوت أحد المتابعين في بيع التلحة، أين حكم بيع التلحة عند الفقهاء.

إذا تواضع المتابع في السر لأمر أحدهما إلى أن يظهرا البيع ولا بيع بينهما حقيقة، وإنما خوف من ظالم ونحوه، فبایعا، اختلف الأئمة ثلاثة^(٥) في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع باطل، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٦)، والوجه الصحيح عند الخنابلة^(٧).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٠).

(٢) انظر: الصحاح (٧١/١)، المصباح المنير (٥٥٠/٢).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٤٩/٣).

(٤) كشاف القناع (١٤٩/٣).

(٥) وأما المالكية فإنهم لم يصرحوا في كتبهم ببيع التلحة كغيرهم، وإنما ذكرروا بيع المكره وأنه لا يعقد. انظر: موابع الجليل (٣٧/٦)، حاشية الخرشفي (٣٦٨/٥).

(٦) انظر: المبسوط (١٢٢/٢٤)، بداع الصنائع (١٧٦/٥).

(٧) انظر: المغني (٣٠٨/٦)، كشاف القناع (١٤٩/٣).

القول الثاني: أن البيع صحيح، وهو رواية عن أبي حنيفة^(١)، وقول الشافعية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث: أن البيع جائز "غير لازم" ويلزم إن أحجازه معاً، وهذا مروي عن محمد بن الحسن من الحنفية^(٤).

دليل القول الأول:

١ - أن المتباعين تكلما بصيغة البيع لا على قصد الحقيقة وهو تفسير الهرزل، والهرزل يمنع جواز البيع، لأنه يعدم الرضا ب مباشرة السبب، فلم يكن هذا يعنى متعدياً^(٥).

دليل القول الثاني:

١ - أنه لا عبرة بما اتفقا عليه في السر، وإنما العبرة بالعقد الذي أظهرها، ولأن ما شرطاه في السر لم يذكره في العقد، وإنما عقداً عقداً صحيحاً بشرطه، فلا يؤثر فيه ما تقدم من الشرط، كما إذا اتفقا على أن يشرطوا شرطاً فاسداً عند البيع ثم باعوا من غير شرط^(٦).

دليل القول الثالث:

١ - القياس على البيع بشرط خيار المتباعين، فلا يصح إلا بتراضيهما^(٧).

الترجمة:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأنه لم يوجد الرضا منهمما أو من أحدهما،

(١) انظر: المبسot (١٢٢/٢٤)، بدائع الصنائع (١٧٦/٥).

(٢) انظر: المجموع (٣٢٥/٩)، معنى المحتاج (٦/٢).

(٣) انظر: الفروع (١٧٦/٦)، الإنفاق (١٧/١١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٧٦)، حاشية ابن عابدين (٥٤٣/٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٧٦)، المغني (٣٠٨/٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٧٦)، المجموع (٣٢٥/٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٧٧).

ولأن الحامل على البيع هو الإكراه فلم يصح قياساً على بيع المكره.

وأما مسألة سكوت أحد المتباعين في بيع التلحة، حين قال صاحبه: قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً، فإن هذه المسألة ترد على القول الثالث القائل: بأن البيع جائز (غير لازم) ويلزم إن أحجازه معه، وهذا القول مروي عن محمد بن الحسن^(١).

وأما على القول بعدم صحة البيع فلا ترد عليه، لأن العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً^(٢)، وكذلك لا ترد على القول بصحبة البيع (وهو القول الثاني)^(٣)، لأنه لا يحتاج إلى تصحيح.

فإذا سكت أحد المتباعين فإنه يصير صحيحاً عند بعض الحنفية^(٤)، لأن في السكوت مع القدرة على الامتناع دلالة على الإذن^(٥).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا سكت أحد المتباعين في بيع التلحة بأن قال لصاحبها: قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً فإنه يصير كما قال، على قول بعض الحنفية^(٦)، لأن السكوت في معرض الحاجة بيان، وذلك لدلالة حال المتكلم من القدرة على النهي والامتناع، وعلى هذا فالمسألة مندرجة تحت قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"^(٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٤٣/٧).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٢).

(٣) انظر: ص (٤٥٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (١٢٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٧١٥/٦).

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٣٩).

(٦) انظر: ص (٤٥٦).

(٧) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٣٩).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها ابن نجيم من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول^(١)، والذي يظهر أن سبب الاستثناء القياس على شرط الخيار^(٢)".

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر (١٨٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٧٧/٥).

المسألة الخامسة: سكوت الراهن عند قبض المركن العين المرهونة: إذن^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

قبل بيان حكم سكوت الراهن عند قبض المركن هل يعتبر إذناً أو لا؟ أين القول في

اشترط الإذن في قبض المركن الرهن:

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط إذن الراهن في قبض المركن الرهن، وهذا قول

الحنفية^(٢)، المشهور من قول المالكية^(٣)، وقول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ - أن الراهن لا يلزم بالإقاض، والرهن ملكه، فلا بد من إذنه كالمهمة^(٦).

٢ - أن للراهن حق الفسخ وعدم الإقاض وليس للمرken أن يسقط حقه في ذلك^(٧).

أما مسألة سكوت الراهن عند قبض المركن الرهن فهل يعتبر إذناً؟

هذه المسألة صرحت بها الحنفية^(٨)، أما المذاهب الثلاثة فلم أقف على نص لهم، لكن

أذكر أقوالهم تخرجاً على مسألة اعتبار السكوت إذناً، وعلى هذا فإن الأئمة الأربعية اختلقو على قولين:

القول الأول: أن سكوت الراهن عند قبض المركن الرهن لا يعتبر إذناً، وهذا هو

أظهر القولين عند المالكية^(٩)، وقول الشافعية^(١٠)، والحنابلة^(١١).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن بجميم (١٨٢).

(٢) انظر: بداع الصنائع (١٣٨/٦)، حاشية ابن عابدين (١٠/٧٣).

(٣) انظر: جواهر الإكيليل (٨٢/٢)، منح الخليل (٨٧/٣).

(٤) انظر: المهدب (٣١٢/١)، مغني المحتاج (١٢٨/٢).

(٥) انظر: المغني (٤٤٩/٦)، كشاف القناع (٣٣١/٣).

(٦) انظر: المغني (٤٤٩/٩).

(٧) انظر: المهدب (٣١٢/١).

(٨) انظر: بداع الصنائع (١٣٨/٦)، البحر الرائق (١٢٢/٣).

(٩) انظر: مواهب الخليل (٢٢٨/٧)، البهجة في شرح التحفة (٢٢٧/٢).

(١٠) انظر: المهدب (٢٢٠/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٠٧/١).

(١١) انظر: المغني (٤٠٨/٩)، كشاف القناع (٤٥٨/٣).

القول الثاني: أن السكوت يعتبر إذناً بالقبض، وهذا قول الحنفية^(١)، وقول عند المالكيه^(٢).

دليل القول الأول:

١ - أن اللسان هو المُعبر عمّا في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن^(٣)، والساكت لا ينسب له قول^(٤).

دليل القول الثاني:

١ - الاستحسان، ووجه الاستحسان: أن الإقدام على الإيجاب عند العقد فيه دلالة على الإذن بالقبض^(٥)، ثم إن سكوته عند القبض مع قدرته على النهي يدل كصربيح القول على الإذن^(٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن الساكت لا ينسب إليه قول، والسكوت ليس من وسائل التعبير عن الرضا.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا سكت الراهن عند قبض المرken الرهن، فإن سكوته إذن عند الحنفية، لأن سكوته في معرض الحاجة إلى البيان، وذلك لوجود تعامل سابق بين الراهن والمرken وهو عقد الرهن.

إذا قبض المرken المرهون بعد العقد، واقترب هذا القبض بسكون الراهن اعتبر هذا

(١) انظر: بداع الصنائع (١٣٨/٦)، البحر الرائق (٣/١٢٣).

(٢) انظر: مواهب الخليل (٧/٢٢٨)، البهجة في شرح التحفة (٢/٢٣).

(٣) انظر: المعنى (٩/٤٠٧، ٤٠٨).

(٤) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (١/٣٠٧).

(٥) بداع الصنائع (٦/١٣٨).

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٩/٣٣).

السکوت إذن بالقبض، وعلى هذا القول فإن المسألة مندرجة تحت قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السکوت في معرض الحاجة بيان"^(١).

وأما على قول الجمهور فإن المسألة غير مندرجة تحت القاعدة لعدم اعتبار السکوت إذنًا.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها ابن نجيم من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول"^(٢)، ولم يذكر سبب الاستثناء، لكن قد يقال: إن السبب هو الاستحسان، وذلك أن الإقدام على الإيجاب عند العقد فيه دلالة على الإذن بالقبض، فإذا سكت مع قدرته على النهي دل على الإذن^(٣).

* * *

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٣٩).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر (١٨٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٣٩).

المسألة السادسة: سكوت الوكيل: قبول ويرتد بردہ.

تعريف الوكالة:

الوکالة فی اللغة: من وکلت الأمر إلیه وکلاً وکولاً فوضته إلیه واکتفيت به، والوکيل فعیل معنی مفعول لأنہ موکول إلیه ويکون معنی فاعل أي: حافظ، والتوكيل على الله الاعتماد عليه^(١).

وی الاصطلاح: "استابة حائز التصرف مثله فيما تدخله النیابة"^(٢).

المقصد الأول: حكم المسألة:

تحرير محل التزاع:

اتفق الأئمة الأربع على أن القبول من الوکيل واقع نافذ لفظاً بقول الوکيل: قبلت، أو رضيت، أو سأفعل ونحوه من الألفاظ الدالة على معنی القبول^(٣).

وأتفقوا على أن القبول كما يحصل تلفظاً يحصل القبول بالفعل بعباشرة الوکيل فعل ما وكل فيه دون صدور تلفظ منه^(٤)، لأن الدين وكلهم النبي ﷺ لم ينقل عنهم سوى امتنال أمره^(٥).

وأما إذا قال شخص لآخر: وكلت في بيع أرضي هذه فسكت الآخر، اختلف الأئمة الأربع على قولين:

القول الأول: أن السكوت لا يعتبر قبولاً، وهذا قول المالکية^(٦)، والشافعیة^(٧)،

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٣٦/٦)، المصباح المنير (٢/٦٧٠).

(٢) کشف النقاع (٣/٤٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠)، مواهب الجليل (٧/١٧٣)، معنی المحتاج (٢/٢٢٢)، المعني (٧/٢٠٣).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المعني (٧/٤٠٢).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٧/١٧٤).

(٧) انظر: معنی المحتاج (٢/٢٢٢).

والحنابلة^(١).

القول الثاني: أن السكوت يعتبر قبولاً، وهذا قول الحنفية^(٢).

دليل القول الأول:

أن القبول إنما يكون بالقول أو الفعل^(٣)، والسكوت لا دلالة فيه على الإرادة.

دليل القول الثاني:

١ - أن السكوت دليل القبول عادة^(٤)؛ لأن الرافض لشيء لا يسكت إذا أُسند
إليه^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن السكوت المجرد لا يكون قبولاً، ولا
دلالة فيه على الإرادة.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا قال شخص آخر: وكلتك في بيع أرضي هذه، فسكت الآخر، فإن هذا
السكوت يدل على قبول الوكالة عند الحنفية، وبحسب قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت
قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"، فإن المسألة مندرجة تحت القاعدة لدلالة
الحال؛ لأن الرافض لشيء لا يسكت إذا أُسند إليه.

وأما على قول الجمهور بعدم اعتبار سكوت الوكيل قبولاً، فإن المسألة غير مندرجة
تحت القاعدة، وهو الراجح، قال الزرقاء: "قد فرعوا على قولهم: (السكوت في معرض
الحاجة بيان)، مسائل لا يظهر تفرعها لعدم نية السكوت فيها عن القبول... فمن ذلك

(١) انظر: المغني (٢٠٤/٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢٢٥/٦)، البحر الرائق (٨/٥٥١).

(٣) انظر: المغني (٢٠٤/٧).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٦/٢٢٥).

(٥) انظر: الوكالة في الفقه الإسلامي لطالب مقبل (٥٠).

قولهم: سكوت الوكيل قبول للوكالة^(١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناء ابن نحيم من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول"^(٢)، وقد علل ذلك في البحر الرائق بقوله: «لو قال الآخر: وكلتك بيع هذا فسكت صار وكيلًا؛ لأن سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة»^(٣)، فجعل العادة السبب في اعتبار السكوت، لأن الرافض لشيء لا يسكن إذا أُسنَد إليه.

وهذا على القول بالاستثناء، لكن الصواب أن المسألة ليست مستثنية من القاعدة ولا متفرعة منها لعدم اعتبار السكوت قبولاً على القول الراجح^(٤)، وإنما هي متفرعة من الشطر الأول من القاعدة.

* * *

(١) شرح القواعد الفقهية (٣٤١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (١٨٠).

(٣) البحر الرائق (٥٥١/٨).

(٤) انظر: ص (٤٦٣).

المسألة السابعة: سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم والإمكان، فإن سكوته يعد إسقاطاً للشفعة^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

اتفق الأئمة الأربع على أن سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع والثمن يعد رضاً بالعقد وإقراراً بالتنازل عن الشفعة، فيسقط حقه عن طلب الشفعة^(٢).

وفي كل مذهب تفصيل في هذه المسألة:

فتعتبر الحنفية: يلزم الشفيع أن يقول كلاماً يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال، ثم يطلب الإشهاد، فإن سكت وأخر الطلب يسقط حق شفعته^(٣).

وعند المالكية: لا يشترط عندهم الطلب فوراً، لكنهم قالوا: إن سكت الشفيع، مع علمه بمقدم أو بناء في الأرض من قبل المشتري، ولو لإصلاح، أو سكت بلا مانع شهرين إن حضر العقد تسقط الشفعة، وإن لفتق سقط بحضوره في البلد ساكتاً بلا عذر سنة، فإذا مضت السنة، وهو حاضر في البلد ساكت بلا مانع فلا شفعة له^(٤).

وعند الشافعية: الشفعة على الفور، لأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفسor كرد المبيع، وإذا كان مريضاً أو غائباً أو خائفاً من عدو فليوكل إن قدر، وإن لفليشهد على الطلب، وإن بطل حقه في الأظهر لقصصه، وإلا شعار السكوت مع التمكّن من الإشهاد بالرضا^(٥).

وعند الحنابلة: المطالبة بالشفعة على الفور ساعة علمه بالبيع، فإن اشتغل بعد العلم

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٠)، المواهب السنّة شرح الفرائد البهية للحرزوي (٢٢٠/٢).

(٢) انظر: بداع الصنائع (١٨٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٠)، حاشية الحرشي (٨٥/٧)، حاشية الدسوقي (٤٣٤/٣)، روضة الطالبين (٤/١٨٨)، مغني المحتاج (٢/٣٠٧)، المغنوي (٤٥٣/٧)، كشاف القناع (٤/١٤١)، القناع (٤/١٤٠).

(٣) انظر: بداع الصنائع (١٨٥).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٣/٤٣٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢/٣٠٧).

بكلام آخر، أو سلم على المشتري ثم سكت لغير حاجة بطلت الشفعة لفوat شرطها وهو الفور^(١).

ويعد هذا التبع المختصر عند المذاهب الأربعية لمسألة سكوت الشفيع عن طلب الشفعة: وجدنا أن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشفيع، ومع ذلك فينبغي دفع الضرر عن المشتري أيضاً.

وقد قال أكثرهم: «الحنفية، والأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الخنابلة» أن طلب الشفعة على الفور^(٢).

وقال بعضهم: «المالكية، وقول عند الشافعية ورواية عند الخنابلة» على التراخي^(٣).

والراجح أن طلبها على الفور دفعاً للضرر عن الشفيع والمشتري، للأدلة التالية:

١ - حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الشفعة كَحَلُّ العقال)^(٤).

٢ - أن الشفعة خيار لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور كخيار الرد بالعيوب^(٥).

٣ - أن إثبات الشفعة على التراخي يضر المشتري، لكونه لا يستقر ملكه على البيع، وينزعه من التصرف بعمارة، خشية أحذه منه^(٦).

وأما الأدلة على اعتبار السكوت رضاً:

١ - أن السكوت إذا لم يجعل تسلیماً للشفعة كان تغیراً للمشتري وإضراراً به:

(١) انظر: كشاف القناع (٤/٤٠ - ٤٢). (٢) انظر: بداع الصنائع (٥/١٨)، معنى المحتاج (٢/٣٠٧)، كشاف القناع (٤/٤٠).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٣/٤٣٤)، معنى المحتاج (٢/٣٠٧)، كشاف القناع (٤/٤٠). (٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة رقم (٢٥٠٠)، والبزار في مسنده، رقم (٥٤٠٥)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٢٥): أخرجه ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر بلفظ (لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال)، وإسناده ضعيف جداً، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن

ماجاه، برقم (٢٥٠٠).

(٥) انظر: المعنى (٧/٤٥٤).

(٦) انظر: المرجع السابق.

إما بامتناعه عن التصرف أو بنقض الشفيع تصرفه إذا تصرف^(١).

٢ - أن كل حق على الفور إذا سُكتَ عنه مع الإمكان بطل: ومنها الشفعة^(٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا سكت الشفيع حين علم بالبيع، فإنه يعتبر إسقاطاً للشفعة، لأن سكوته في معرض الحاجة، إذ يلزم في هذا الموضع الكلام لدفع الغرر والضرر عن المشتري.
وعلى هذا فإن المسألة مندرجة تحت قاعدة: "لا يناسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان"^(٣).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها ابن نعيم^(٤)، والجرهزي الشافعي^(٥)، من قاعدة: "لا يناسب إلى ساكت قول".

وسبب الاستثناء الضرورة لدفع الضرر عن المشتري^(٦)، إذ لو لم يجعل سكوت الشفيع إسقاطاً كان تغيراً للمشتري وإضراراً به: إما بامتناعه عن التصرف، أو بنقض الشفيع تصرفه إذا تصرف في المبيع^(٧).

* * *

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٤٠).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر لابن السبيكي (١٦٩/٢).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٤٠)، شرح الجملة للأثناي (١٨٢/١).

(٤) انظر: الأشباء والنظائر (١٨٠).

(٥) انظر: المواهب السننية شرح الفرائد البهية (٢/٢٣٠).

(٦) انظر: شرح الجملة للأثناي (١٨٢/١).

(٧) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٤٠).

المسألة الثامنة: سكوت الموقوف عليه: قبول ويرتد بردہ^(١).

تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: مصدر وقف معنى الحبس، يقال: وقفت وقفاً أي حبسه^(٢).

وفي الاصطلاح: "تحييس الأصل وتسبييل المنفعة"^(٣).

المقصد الأول: حكم المسألة:

قبل بيان أن سكوت الموقوف عليه هل يعتبر قبولاً؟ أين أقوال الأئمة الأربعة في اشتراط قبول الموقوف عليه: اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الوقف لا يشترط له القبول مطلقاً سواء أكان الموقوف عليه معيناً أم غير معين، وهذا قول عند الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الوقف على غير معين كالمساكين والفقراء لا يشترط فيه قبول الموقوف عليه، وأما إذا كان الوقف على معين فإنه يشترط، وهذا قول الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، المعتمد عند الشافعية^(٨)، ووجه عند الحنابلة^(٩).

أدلة القول الأول:

١ - أن الوقف على غير المعين لا يشترط فيه القبول باتفاق فكذلك المعين، لأنـه

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٠).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٥/٦)، القاموس المحيط (٢٠٥/٣).

(٣) المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (٦/٣٦١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٨٩)، معنى الحاج (٢/٣٨٣).

(٥) انظر: المغني (٦/١٨٩)، كشف النقاع (٤/٢٥٢).

(٦) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (٢٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٢٥).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٧/٦٤٨)، حاشية الخرشي (٧/٣٨٥).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٨٩)، معنى الحاج (٢/٣٨٣).

(٩) انظر: المعنى (٨/١٨٧)، الإنصاف (٦/٤٠٢).

أحد نوعي الوقف^(١).

٢ - أن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يعتبر فيه القبول كالعتق، وهذا فارق الهبة والوصية^(٢).

أدلة القول الثاني:

١ - الدليل على عدم الاشتراط في غير المعين: أنه لو قيل باشتراط القبول من كل مسكين أو فقير لامتنع صحة الوقف عليهم^(٣).

٢ - الدليل على الاشتراط في المعين: أن الوقف تبرع لآدمي معين فكان من شرطه القبول؛ كالمهبة، والوصية^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وذلك لحديث أنس بن مالك ﷺ (أن أبو طلحة^(٥) قال لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٦): يا رسول الله إن أحب أموالي إلى بيرحاء^(٧) وإنها صدقة الله أرجو برها وذرخها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت: وإن أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبين عمه^(٨).

(١) انظر: المغني (١٨٧/٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٨٩).

(٣) انظر: كشاف القناع (٤/٢٥٢).

(٤) انظر: المغني (٦/١٨٨، ١٨٩).

(٥) أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن التجار الأنصاري المزرجي، من فضلاء الصحابة، شهد بدراً و كان يرمي بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد، توفي سنة (٥٥هـ).

انظر: سير أعلام البلاء (٢/٢٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٢٨).

(٦) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

(٧) قال ابن الأثير: "هذه اللحظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحاء، بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيها، وبفتحها والقص، وهي اسم مال، وموضع بالمدينة" (النهاية ١/١١٤).

(٨) آخرجه البخاري واللقطة له في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرض ولم بين الحدود فهو جائز، وكذلك-

فظاهر من الحديث أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليهم^(١)، إذ لم يصدر من الموقوف عليهم قبول.

وأما مسألة هل يعتبر سكت الموقوف عليه قبولاً؟

هذه المسألة صرحت بها الحنفية ولم أقف على قول صريح عند المذاهب الثلاثة، ولذا أخرجها على قولهم في السكت هل يعتبر قبولاً؟

اختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن سكت الموقوف عليه لا يعتبر قبولاً، وهذا قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقول بعض الحنفية^(٥).

القول الثاني: أن سكت الموقوف عليه قبول ويرتد برد، وهذا قول الحنفية^(٦).

دليل القول الأول:

١ - أن الساكت لا ينسب له قول^(٧)، والقبول لابد فيه من القول أو الفعل، ولا يكفي فيه بعدم الرد، لأن هذا هو المعهود في مثله من التصرفات^(٨).

دليل القول الثاني:

١ - أن شرط انتقال الوقف هو عدم الرد، والسكت من غير رد قبول يكتفى به^(٩).

=الصدقة، رقم (٢٧٦٩)، ومسلم في كتاب الركاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٨).

(١) انظر: فتح الباري (٣٩٧/٥).

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة (٢٥٤/١).

(٣) انظر: المجموع (٣٤١/١٤).

(٤) انظر: المغني (٤١٩، ٤١٨/٨).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٦، ٧١٥، ٧١٦).

(٦) انظر: البحر الرائق (١٢٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٦، ٧١٥، ٧١٦).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٠٧/١).

(٨) انظر: المجموع (٣٤١/١٤)، المغني (٤١٩، ٤١٨/٨).

(٩) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (٢٠).

الترجح:

الراجح — والله أعلم — القول الأول، لأن السكوت المجرد، وعدم الرد لا يعتبر قبولاً، لأن القبول إنما يكون باللفظ أو ما يقوم مقامه من الأخذ والفعل السadal على الرضا.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

السكوت يعتد به عند الخفية إذا كان في معرض الحاجة، وذلك إذا اقترنست به ملابسات تدل على ذلك ومنها: الحالات التي تمحض فيها السكوت لمنفعة من وجه إليه، فيدخل في ذلك سكوت الموقوف عليه، فيعتبر سكوته قبولاً.

وهذا تكون المسألة مندرجة تحت قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"^(١).

وأما على قول الجمهور فإنما غير مندرجة تحت القاعدة، قال الزرقاء عن هذه المسألة: «لا يظهر تفريعها لعدم نية السكوت فيها عن القبول»^(٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها ابن نجيم من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول"^(٣)، ولم يظهر لي سبب الاستثناء، وإن كان القول الصحيح عدم الاستثناء لعدم نية السكوت عن القبول.

* * *

(١) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١٥٣).

(٢) شرح القواعد الفقهية (٣٤٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (١٨٠).

المسألة التاسعة: سكوت الواهب عند قبض الموهوب له الهمة: إذن^(١).

تعريف الهمة:

الهمة في اللغة: من وهبت لزيد مالاً أهبه له أي: أعطيته بلا عوض^(٢).

وفي الاصطلاح: "التبرع بتملك ما له المعلوم الموجود في حياته غيره"^(٣).

المقصد الأول: حكم المسألة:

قبل بيان حكم سكوت الواهب عند قبض الموهوب له الهمة هل يعتبر إذناً؟ أبين القول في اشتراط إذن الواهب في قبض الموهوب له الهمة.

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط إذن الواهب في قبض الموهوب له الهمة، وهذا قول عند الحنفية^(٤)، وقول عند المالكية^(٥)، وقول الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ – أن القبض تصرف في ملك الواهب، إذ إن ملكه قبل القبض باقي فلا يصح بدون إذنه^(٨).

٢ – أن التسليم غير مستحق على الواهب فلا يصح التسليم إلا بإذنه^(٩).

وأما مسألة سكوت الواهب عند قبض الموهوب له الهمة هل يعتبر إذناً؟

هذه المسألة صرخ الحنفية بالقول أن سكوت الواهب إذن^(١٠)، وأما المذاهب الثلاثة فلم يذكروها، فتخرج على مسألة هل السكوت يعتبر إذناً؟ وقد سبق بيانها في مسألة سكوت الراهن عند قبض المرهون وما قيل هناك يقال هنا^(١١).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٠).

(٢) انظر: المصباح المنير (٢/٦٧٣).

(٣) الروض المربع (٤٨٧/٢).

(٤) انظر: بدائع الصناع (٦/٢٣)، العناية على المداية (٩/٢١).

(٥) انظر: حاشية الخرشي (٧/٤١١)، منح الجليل (٣/٨٨).

(٦) انظر: المجموع (١٤/٢٨٣)، مغني الحاج (٢/٤٠٠).

(٧) انظر: المغني (٨/٢٤٢)، شرح منتهي الإرادات (٤/٣٩٦).

(٨) انظر: العناية على المداية (٩/٢١).

(٩) انظر: المجموع (١٤/٢٨٣)، المغني (٨/٢٤٢).

(١٠) انظر: البحر الرائق (٣/١٢٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٧١٥).

(١١) انظر: ص (٤٥٩).

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة:

إذا سكت الواهب عند قبض الموهوب له الهبة، فإن سكوته إذن عند الخفية؛ لأن سكوطه في معرض الحاجة إلى البيان، وذلك لوجود تعامل سابق بين الواهب والموهوب له وهو عقد الهبة.

فإذا قبض الموهوب له الهبة بعد العقد، واقترب هذا القبض بسكوت الواهب اعتبار هذا السكوت إذناً بالقبض، وعلى هذا القول فإن المسألة مندرجة تحت قاعدة "لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"^(١).

وأما على قول الجمهور من عدم اعتبار السكوت إذناً فإن المسألة غير مندرجة تحت القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها ابن نجيم من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول"^(٢)، ولم أقف على سبب الاستثناء عنده، لكن قد يقال: أن سبب الاستثناء هو الاستحسان، وذلك أن الإقدام على الإيجاب عند العقد فيه دلالة على الإذن بالقبض، فإذا سكت عند القبض مع قدرته على النهي دل كصریح القول على الإذن^(٣).

* * *

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٣٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (١٨٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٢٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٣٩).

المسألة العاشرة: سكوت المتصدق عليه: قبول^(١).

تعريف الصدقة:

الصدقة في اللغة: ما يعطى على وجه القربي لله^(٢).

وفي الاصطلاح: "تمليك في الحياة بغير عرض، تقرباً إلى الله تعالى"^(٣).

المقصد الأول: حكم المسألة:

قبل بيان هذه المسألة، أين أقوال العلماء في ملك الصدقة هل هو بالقبول أو بالقبض؟

اختلاف الأئمة الأربع في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الصدقة من عقود التبرعات، التي لا تتم ولا تملك إلا بالقبض، فلا يشترط الإيجاب والقبول بل يكفي القبض ويكون كالقبول، وهذا قول الحنفية^(٤)، والصحيح عند الشافعية^(٥)، وقول الخاتمة^(٦)، وبعض المالكية^(٧).

قال الكاساني: «القبض شرط جواز الصدقة، لا تملك قبل القبض، عند عامة العلماء»^(٨).

القول الثاني: أن الصدقة تملك بالقبول، وهذا هو المشهور عند المالكية^(٩)، وقول

(١) انظر: الأشياء والنظائر لابن نجيم (١٨٠).

(٢) انظر: لسان العرب (١٠/١٩٦)، القاموس المحيط (٣/٢٥٣).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/١٧).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/٤٨)، بدائع الصنائع (٦/١٢٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤/٤٢٨)، نهاية الحاج (٥/٤٠٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١١/١٤)، الفروع (٧/٤٢٤).

(٧) انظر: موهب الجليل (٦/٢٦)، منح الجليل (٢/٥٨٣).

(٨) بدائع الصنائع (٦/٢٢٣).

(٩) انظر: حاشية العدوى على حاشية الخرishi (٧/٤١١)، الفواكه الدوائية (٢/٢١٦).

عند الشافعية^(١).

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أتي ب الطعام سأله عن هدية أم صدقة؟، فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده فأكل معهم)^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أكل من الهدية وأصحابه أكلوا من الصدقة ولم ينقل قبول ولا أمر بالإيجاب، وفي هذا دلالة على أن القبول ليس بشرط^(٣).

٢ - لو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود لشق ذلك، ول كانت أكثر العقود فاسدة وأكثر أموالهم محظمة^(٤).

دليل القول الثاني:

١ - القياس على المثلية فإنه يتشرط فيها الإيجاب والقبول فكذلك الصدقة^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول جليحان عادة الصحابة مع النبي ﷺ وسلف الأمة بذلك.

وأما مسألة سكوت المتصدق عليه فهل يعتبر قبولاً؟

من خلال بيان أقوال العلماء في ملك الصدقة هل يكون بالقبض أو بالقبول تبين الآتي:

١ - الجمهور (الحنفية، والصحيح عند الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكيّة) أن

(١) انظر: روضة الطالبين (٤٢٨/٤)، نهاية المحتاج (٤٠٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المثلية، باب قبول الهدية رقم (٢٥٧٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٥/١١).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٤٠٨/٥).

القبول ليس بشرط في الصدقة، وإنما يشترط القبض، وبمحصوله يعلم المتصدق عليه الصدقة، وعلى هذا فلا اعتبار بالسكتوت.

٢ - وعلى القول الثاني (المالكية وقول عند الشافعية) بأنه لابد من القبول، فقد صرحوا بأن القبول لابد أن يكون بالقول^(١).

٣ - ورد عن بعض الحنفية القول باعتبار السكتوت قبولاً^(٢)، ولكن هذا القول مرجوح لمخالفته قول عامة العلماء، ولأن القبول ليس بشرط في الصدقة. وهذا يتبيّن أن السكتوت لا يعتبر قبولاً والله أعلم.

المقصد الثاني: بيان وجه دخوتها تحت القاعدة:

السكتوت يعتمد به عند الحنفية إذا كان في معرض الحاجة، وذلك إذا اقتربت به ملابسات تدل على ذلك ومنها: الحالات التي تمحض فيها السكتوت لمنفعة من وجّه إليه، فيدخل في ذلك عند بعض الحنفية سكتوت المتصدق عليه، فيعتبر قبولاً^(٣)، وعلى هذا القول تكون المسألة مندرجة تحت قاعدة: "لا يناسب إلى ساكت قول، لكن السكتوت في معرض الحاجة بيان"^(٤).

وأما على قول الجمهور فإن المسألة غير مندرجة تحت القاعدة لاشتراط القبض عند كثيর منهم، أو القبول باللفظ عند الآخرين^(٥).

لذا فإنه لا يظهر تفريعها؛ لأن الصدقة لا تحتاج إلى القبول، ويكتفي فيها الإيجاب وبغض المتصدق عليه^(٦).

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/١٠١)، روضة الطالبين (٤/٤٢٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/٢٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٢١٥).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣/٢٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٢١٥).

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٥٣).

(٥) انظر: ص (٤٧٤).

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٤٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها ابن نحيم من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول^(١)"، ولم يذكر سبب الاستثناء، ويمكن أن يقال أن السبب المشقة الكبيرة التي تلحق المتصدق، والمتصدق عليه إذا كان القبول مشروطاً.

والقول الصحيح عدم الاستثناء لعدم حاجة الصدقة إلى القبول.

* * *

(١) انظر: الأشباء والنظائر (١٨٠).

المسألة الحادية عشرة: سكوت البكر عند استئذان وليها لها بالتزويج، فإن سكوتها يعد قبولاً بالخطاب^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

"لا خلاف بين العلماء في استحباب استئذان البكر، فإن النبي ﷺ قد أمر به، وهي عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولأن فيه تطيب قلبها، وخروجاً من الخلاف"^(٢).

قالت عائشة ﷺ: (سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، تستأمر أم لا؟) فقال رسول الله ﷺ: (نعم، تستأمر)^(٣).

وأما سكوت البكر عند استئذانها للنكاح فإن الأئمة الأربع متفقون على أن سكوت البكر عند استئذانها للنكاح رضاً وإذناً^(٤).

وفي وجه عند الشافعية مقابل الأصح أن سكوت البكر إذن إذا كان ولها الأب أو الجد فقط^(٥).

والأدلة على ذلك:

١ - حديث عائشة ﷺ أنها قالت: (يا رسول الله إن البكر تستحي قال: رضاها صمامها)^(٦).

(١) انظر: المثور في القراءد (٤٠١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٠٧/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٠)، إيضاح القراءد الفقهية للحجى (١٣١)، القراءد الجنية حاشية المراهب السنّي للفادى (٢٢٥/٢)، المغنى (٤٠٥/٩).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، رقم (٦٩٤٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالبطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/٢)، شرح فتح القدير (٢٩٤/٣)، موهاب الجليل (٦٣/٥)، حاشية الخرشى (٤)، روضة الطالبين (٤٠٢/٥)، معنى المحتاج (١٥٠/٣)، المغنى (٤٠٨/٩)، كشف النقاع (٤٦/٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/١٠١، ٤٠٢)، معنى المحتاج (١٥٠/٣).

(٥) آخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم (٥١٣٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالبطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢٠).

٢ - حديث أبي هريرة رض أن النبي ص قال: (لا تنكح الأم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ف قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت) ^(١).

٣ - حديث عبد الله بن عباس رض قال: قال رسول الله ص: (الأم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن، وإذنها صمامها) ^(٢).

٤ - الإجماع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض الرد على قول الشافعية في تخصيص الأب والجد: «وهذا مخالف لاجماع المسلمين قبلهم؛ ولننوص رسول الله ص; فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيدة؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها؛ وإذنها صمامها» ^(٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إن سكوت البكر عند استئذنان ولديها لها بالتزويع، يعتبر إذناً وإجازة للدلالة الحال، لأن حالتها وهي استحياؤها من إظهار الرغبة في الرجال، لا من إظهار عدمها تدل على أن سكوتها مع إمكان تصريحها بالرد والحياء يمنعها؛ بيان وإفصاح، وبهذا التوجيه فإن المسألة مندرجة تحت قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان" ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم (٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذنان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذنان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٤).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٣٨)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (٢٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المناهب الأربعية للمرجحى (١٦٢/١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناءها السيوطي^(١)، وابن نجيم^(٢)، من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول"، فسكتون البكر في الإذن في النكاح إذا استأذنها وليها، يعتبر إذنًا بالعقد استناداً إلى دلالة العادة والعرف، لأن المعتاد من أمثلها الاستحسان عن إظهار الرغبة، لا عن الرفض. فالسبب في اعتبار السكوت ما ورد في السنة النبوية من مراعاة العرف والعادة ومن ذلك:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (يا رسول الله إن البكر تستحيي قال: رضاها صمامها)^(٣).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (الأم أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأذن وإذنها صمامها)^(٤).

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر (١٦٢/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (١٨٠).

(٣) تقدم تخربيه ص (٤٧٨).

(٤) تقدم تخربيه ص (٤٧٩).

المسألة الثانية عشرة: سكت المدعى عليه حين طلب الحكم منه الجواب عن دعوى المدعى بلا عذر، يعد إنكاراً للدعوى^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا رفع المدعى الدعوى إلى القاضي، وتوافرت فيها شروط الصحة، فإن القاضي يسأل المدعى عليه: هل صحيح ما ادعاه المدعى؟

فهنا إما أن يقر المدعى عليه بالدعوى فيقضى عليه، وإما أن ينكر، والإنكار قد يكون صراحة، أي باللفظ كقوله: ليس له عندي ما يدعى، وقد يكون دلالة أي بالسکوت.

فإذا سكت المدعى عليه عن الجواب بلا عذر فهل يعد سكوته إنكاراً؟

اختلاف الأئمة الأربع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السکوت عن الجواب يعد إنكاراً، وهذا قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني: أن السکوت عن الجواب لا يدل على شيء، فلا بد من الإقرار أو الإنكار، وإن لم يحبس ويؤدب حتى يجيب، فإن استمر بعد الحبس والضرب على عدم الجواب حكم عليه، وهذا قول المالكية^(٤)، وبعض الحنفية^(٥)، ووجه عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث: أن السکوت عن الجواب يعد نكولاً يقضي به عليه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٧).

(١) انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى (٣٠٨/١)، الأشيه والنظائر لابن بحيم (١٨٢)، المواهب السننية شرح الفرائد البهية للحرزى (٢٢٥/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٣١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٥، ٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (٢٨٨/٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/٢٩٩)، مفتني المحتاج (٤/٤٦٨).

(٤) انظر: تبصرة الحكم (١/٤٠)، حاشية الدسوقي (٤/١٣٤).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (٧/١٦٩)، الأشيه والنظائر لابن بحيم (١٨٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٨/٤٤٦)، الإنصاف (٢٨/٤٤٦).

(٧) انظر: الإنصاف (٢٨/٤٤٦)، كشاف القناع (٦/٢٤٠).

دليل القول الأول:

١ - أن العاقل لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره مع قدرته عليه، وقد يسكت عن إظهار الحق لنفسه مع قدرته عليه، فكان حمل السكوت على الإنكار أولى^(١).

دليل القول الثاني:

لم أقف على دليل لهم، ولكن يمكن أن يقال: إن السكوت لا دلالة فيه على الإقرار أو الإنكار، والحكم لا يكون إلا بواحد منهما.

دليل القول الثالث:

القياس على اليمين؛ لأنه نأكل لما توجه عليه الجواب، فيحكم عليه بالنكول عنه كاليمين^(٢).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن في هذا دفعاً للضرر عن المدعى بتأخير حقه، وتمكيناً له بإثبات حقه بالبينة.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا سأله القاضي المدعى عليه عما يقول في دعوى المدعى، فأصر على السكوت، فإنه يعد منكراً للدعوى ويكلف المدعى بالإثبات، وذلك لأن سكوته في معرض الحاجة فالسكوت في هذا الموطن في حكم البيان والتعبير وذلك لدفع الضرر عن المدعى، وعلى هذا فالمسألة مندرجة تحت قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/٣٤٠).

(٣) انظر: شرح القراءد الفقهية للزرقاء (٤٣٠).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناها السيوطي^(١)، وابن بحيم^(٢)، من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول" والسبب في ذلك الضرورة لدفع الضرر عن المدعى، لأن توقف سير المحاكمة على كلام المدعى عليه يضر المدعى^(٣).

* * *

(١) انظر: الأشباء والنظائر (٣٠٨/١).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر (١٨٢).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٤٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجعيات (١/١٦٥).

المسألة الثالثة عشرة: سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد: تعديل^(١).

تعريف التزكية:

التزكية في اللغة: مصدر زكي، يقال زكي فلان فلاناً: إذا نسبه إلى الزكاء، وهو الصلاح، وزكا الرجل يزكي: إذا صلح فهو زكي^(٢).

وفي الاصطلاح: "تعديل الشهود"^(٣).

حكم التزكية:

التزكية عند جمهور العلماء واجبة في كل الأمور، لكن ذلك مشروط بما إذا لم يعرف القاضي حال الشهود، فإن عرف عدالتهم فلا حاجة إلى التزكية، وإن عرف أنهم محررخون رد شهادتهم^(٤).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا سُئل المزكي عن الشاهد فسكت، فهل يعتبر ذلك تعديلاً؟
اتفاق الأئمة الأربع على أن التزكية لا تكون إلا بالقول لل قادر على الكلام^(٥)؛
لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٦)، والشهادة لا تكون إلا بالقول.
وأما ما ذكره ابن نجيم في الأشباه من أن سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٢).

(٢) انظر: المصباح المنير (٢٥٤)، القاموس المحيط (٤/٣٣٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٢٣٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٧٠)، تبصرة الحكماء (١/٢١٩)، حاشية قليبي وعميره (٤/٣٠٦)، المغني (٩/٦٤، ٩/٦٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/١١)، البحر الرائق (٧/٦٤)، موهاب الجليل (٨/١٧٣)، حاشية الدسوقي (٤/١٥١)، روضة الطالبين (٨/١٥٦)، معنى الحاج (٤/٤٠)، المعنى (٤/٤٧)، شرح متنهى الإزادات (٦/٥٣٥).

(٦) سورة الطلاق، الآية (٢).

تعديل^(١)، فقد اعتذر عنه بعض الخنفية فقالوا: «بأن قول صاحب الأشباء سكوت المزكي عند السؤال عن الشاهد تعديل مقيد بكونه من أهل العلم والصلاح»^(٢).

وقد ذكر بعض الخنفية أن سكوت المزكي جرح، قال علي حيدر: «وقد عُد ذلك السكوت جرحاً، لأن المزكي لو كان يعلم عدالة الشاهد فلا يسكت بل كان يخبر بعدالة الشاهد، فما دام أنه سكت فقد عُد سكته جرحاً»^(٣).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – قول الأئمة الأربعه بأن التزكية لا تكون إلا بالقول، وأن السكوت غير معتبر، لأن التزكية شهادة والشهادة لا تكون إلا بالقول.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل إذا كان عالماً، لأن حالته الدينية تدل على أنه لو لم يكن عدلاً لما سكت عنه، وعلى هذا القول تكون المسألة مندرجة تحت قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"^(٤).
وأما على القول الصحيح فإن السكوت غير معتبر في التزكية، وهذا تكون المسألة غير متفرعة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناء ابن نجيم من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول"^(٥)، ولم يذكر سبب الاستثناء، ويمكن أن يقال: العرف هو السبب للاستثناء باعتبار أن السكوت من أهل العلم والصلاح تعديل عرفاً.

(١) انظر: ص (١٨٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٧١٩/٦).

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٩٧/١٥).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٣٩).

(٥) انظر: الأشباء والنظائر (١٨٢).

المسألة الرابعة عشرة: سكوت المقر له: قبول للإقرار^(١).

تعريف الإقرار:

الإقرار في اللغة: الاعتراف والثبوت والاستقرار^(٢).

وفي الاصطلاح: "إخبار عن حق ثابت على المخبر"^(٣).

المقصد الأول: حكم المسألة:

الإقرار ليس بعدد حتى تكون صيغته من إيجاب وقبول، وإنما هو تصرف قولي والتزام من جانب المقر وحده، فليس القبول شرطاً لصحة الإقرار، لكنه يرتد بالرد، ولذلك يثبت للمقر له، بلا تصديق وقبول، ولكن يبطل برهه باتفاق الأئمة الأربعه^(٤).

ويشترط أن لا يكذب المقر له إقرار المقر فإن كذبه بطل الإقرار، فالإقرار صحيح لازم بمجرد صدوره، ولا يتوقف على تصديق المقر له، ولكن إذا أكذب المقر له المقر في إقراره أو رده بطل الإقرار، حتى لا يدخل في ملك المقر له بدون رغبته وإرادته.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا سكت المقر له فإن سكوته لا اعتبار له؛ لأن الإقرار ليس فيه قبول وإنما يرتد بالرد، فلا يظهر دخول هذه المسألة تحت القاعدة، ولذا قال الزرقاء بعد أن ذكر هذه المسألة وغيرها من مسائل: "وكلها غير ظاهرة التفريع، وأما الوكالة والوقف والإقرار فكذلك لا تحتاج إلى القبول وإن كانت ترتد"^(٥).

(١) انظر: الأشباء والنظائر لابن نجم (١٨٠).

(٢) انظر: الصاحاج (٢/٧٩١، ٧٩٠)، المصباح المنير (٢/٤٩٧).

(٣) معنى المحتاج (٢/٢٣٧).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٨/٣٩٧)، حاشية الدسوقي (٣/٣٥٧)، معنى المحتاج (٢/٢٤٢)، كشاف القناع (٦/٤٧٦).

(٥) شرح القواعد الفقهية (٣٤٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناها ابن نجيم من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول"^(١)، ولم يظهر
لي سبب الاستثناء عند ابن نجيم، إلا أن هذه المسألة ليست مندرجة تحت القاعدة لعدم
الحاجة إلى القبول في الإقرار، ولذا لا وجہ للقول بالاستثناء.

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر (١٨٠).

المسألة الخامسة عشرة: القراءة على الشيخ وهو ساكت: ينزل منزلة نطقه^(١).

هذه المسألة يبحثها العلماء عند بيان أقسام طرق تحمل الحديث، وأن التلميذ إذا قرأ على الشيخ وهو مصنع إليه فاهم له غير منكر فهل يصح السماع وتجوز الرواية؟

المقصود الأول: حكم المسألة:

تحرير محل الراجع:

اتفق المحدثون^(٢)، والفقهاء^(٣)، خلافاً لأهل الظاهر^(٤)، على أن الشيخ متى تنصب نفسه للقراءة عليه وانصت إليها مختاراً لذلك غير مكره، وكان متيقظاً غير غافل وجتب العمل به، ويكون إنصاته وسكته قائماً مقام إقراره، لأن القصد أن يثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا فرق بين النطق وبين ما يقوم مقامه^(٥).

واختلفوا في جواز الرواية على قولين:

القول الأول: أن الرواية عن الشيخ بالقراءة عليه وهو ساكت جائزة، وهذا قول جمهور المحدثين^(٦)، والأصوليين^(٧).

القول الثاني: لا تجوز له الرواية، وهذا قول بعض المحدثين^(٨)، وبعض الشافعية^(٩).

(١) انظر: الأشباء والناظائر للسيوطى (١/٣٠٨)، الأشباء والناظائر لابن بحيم (١٨١)، الموابض السننية شرح الفرائد البهية للحرهزى (٢٢٨/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٢٣٢).

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادى (٢٨٠)، مقدمة ابن الصلاح (٦٧)، فتح المغيث للمسحاوى (٢/٨٤)، تدريب الرواوى للسيوطى (٢٠/٢).

(٣) انظر: الإحکام للأمدي (٢/٤٢)، كشف الأسرار للبحارى (٣/٧٨)، مختصر ابن الحاجب (١/٧٢٧).

(٤) انظر: الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٤٦).

(٥) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازى (١٧١).

(٦) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادى (٢٨٠)، مقدمة ابن الصلاح (٦٧)، فتح المغيث للمسحاوى (٢/٨٤)، تدريب الرواوى للسيوطى (٢٠/٢).

(٧) انظر: الإحکام للأمدي (٢/٤٢)، كشف الأسرار للبحارى (٣/٧٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٧٢٧).

(٨) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادى (٢٨٠)، فتح المغيث للمسحاوى (٢/٨٤).

(٩) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازى (١٧١)، الإحکام للأمدي (٢/٤٢)، كشف الأسرار للبحارى (٣/٧٨)، المنشور (١/٤٠٢).

وبعض أهل الظاهر^(١).

دليل القول الأول:

١ - أن العرف دال على أن سكوت الشيخ في هذا المقام تقرير له على الرواية، وإقرار بصحمة ما قرئ، ولو لم يكن صحيحاً لما جاز تقريره عليها ولكان سكوته على الإنكار مع القدرة عليه فسقاً^(٢).

دليل القول الثاني:

١ - أن قوله: أخبرنا وحدثنا فلان يشعر بنطق الشيخ، وذلك من غير نطق منه كذب^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن سكوته عما قرئ عليه مع علمه بأنه يتحدث عنه قائم مقام إقراره، ولو علم أن بعض ما يقرأ عليه لم يسمعه ولا حدث به، افحضرت العدالة والنصوح في الدين، إنكار ذلك.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا نصب الشيخ نفسه للقراءة عليه وأنصت إليها وكان متيقظاً غير غافل، جازت الرواية عنه لما قرئ، ويكون سكوته واستماعه قائماً مقام إقراره، اعتماداً على القرائن وظاهر الحال، وعلى هذا فإن المسألة مندرجة تحت قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"^(٤)، لأن أمانة الشيخ تتضمن إنكار ما لو علم أن بعض ما يقرأ عليه لم يسمعه ولا حدث به^(٥).

(١) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (١٤٦/٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٩/٣).

(٣) انظر: الإحکام للأمدي (١٤٢/٢).

(٤) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزنجيلي (١٦٧/١).

(٥) انظر: تدريب الرواية للمسقطي (٢٠/٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها ابن نجيم من الخنفية^(١)، والسيوطى من الشافعية^(٢)، من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول".

وبسب الاستثناء: العرف؛ فإن العرف دال على أن سكوت الشيخ في هذا المقام تقرير له على الرواية، وإقرار بصحة ما قرئ عليه^(٣).

* * *

(١) انظر: الأشباء والنظائر (١٨١).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر (٣٠٨/١).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبيهارى (٧٩/٣).

الفصل الرابع عشر

المستثنيات من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"

وفيه تمهيد، وبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها وأدلتها وتطبيقاتها.

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً".

* * *

قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وشروطها وأداتها وتطبيقاتها:

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

ال فعل في اللغة: إحداث شيء من عمل وغيره، يقال: فعل الشيء وبه يفعله: أي عمله^(٢).

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي^(٣).

الفضل في اللغة: الزيادة والجمع، والفضيلة الخير^(٤).

وفي الاصطلاح: "ما فعله رسول الله ﷺ، أو أمر به أمراً غير مؤكداً، وتركه في بعض الأحيان، أو لم يظهره في جماعة"^(٥).

المعنى الإجمالي:

أن كل ما كان العمل أكثر كان الأجر أكثر وثوابه أعظم، فالثواب يكون على قدر المشقة، فإذا تساوت الرتب في الأعمال من كل وجه كان الثواب على أكثرها فعلاً أو قوله^(٦).

(١) انظر: قواعد ابن رجب (١/١٣١)، المنشور في القواعد (٢/١٣٣)، الأشباء والنظائر للسوطي (١/٨٠٣)، المواهب السنبلة شرح الفرائد البهية للحريري (٢/٢٢٣)، وحاشيته الفوائد الجنية للفدادي (٢/٢٣٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجji (٣/١٣)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩/١٧١)، القواعد الفقهية لعزام (٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزوجي (٢/٧٣١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/٤١٥).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/١٨٨).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٥)، المصباح المنير (٢/٤٧٥).

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٤٤).

(٦) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٢/٤٩٢).

٢ - شروط القاعدة:

يشترط لهذه القاعدة سبعة شروط:

- ١ - أن يتساوى العملان من كل وجه، فإذا لم يتتساوا العملان من كل وجه فلا يصح أن يعلق كثرة الفضل بكثرة الفعل.
- ٢ - أن يتحد العملان في النوع فلا يقارن بين صلاة وزكاة أو بين صلاة وصيام، فإذا اختلف النوع فلا مجال للعمل بهذه القاعدة.
- ٣ - أن يتساوى العملان في الشرف، بأن يكون بين فرضين أو نفلين في مكان وزمان ميزخهما واحدة، فلا يفضل بين واجب ومتذوب.
- ٤ - أن لا يكون الأقل متعدياً والأكثر فعلاً قاصراً، ففي هذه الحالة يكون المتعدى أكثر فضلاً.
- ٥ - أن يقصد التعبد لله في الكثير، وأن لا يقصد المشقة لذاتها.
- ٦ - أن لا يكون الأقل فعلاً منصوصاً عليه في الفضيلة، فإن كان منصوصاً عليه في الأفضلية فهو أكثر أجرًا وإن كان قليلاً.
- ٧ - أن لا يكون الأكثر مخالفًا لأمر واجب، فإن كان مخالفًا لأمر واجب، فالأقل فعلاً أفضل كصلاة الجمعة فإنما تفضل على صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة، ولو صلاتها منفرداً سبعاً وعشرين مرة ل كانت صلاة الجمعة أفضل^(١).

٣ - أدلة القاعدة:

- ١ - حديث عائشة رض أن النبي ﷺ قال لها: (أجرك على قدر نصبك)^(٢).

(١) انظر: القراءد الفقهية لعزام (٤٩٢).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

وجه الاستدلال: أن العمل إذا كان أكثر فعلاً من غيره كان أكثر فضلاً؛ لأن الثواب على قدر المشقة.

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه)^(١).

وجه الاستدلال: أن في الحديث دلالة على أن ما زاد على العمل إذا كان من جنسه فهو أفضل مما هو أقل منه.

٤ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - فضل الورت أفضل من وصله؛ لزيادة النية والتکبير والسلام^(٢).
- ٢ - صلاة التفل قاعداً على النصف من صلاة القائم^(٣).
- ٣ - إفراد النسرين: الحج والعمرة أفضل من القرآن^(٤).

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم ٣٦٩٢.

(٢) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٠٩/١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: إيضاح القراءات الفقهية للحجى (١٣٣).

مبحث

في المستحبات من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"

و فيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات أفضل من الفصل بست غرفات.

المسألة الثانية: صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات، مع أنها أقصر من غيرها.

المسألة الثالثة: قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من بعض سوره وإن طال.

المسألة الرابعة: القصر في السفر أفضل من الإمام.

المسألة الخامسة: تخفيف ركع الفجر أفضل من تطويلهما.

المسألة السادسة: الوتر برکعة إذا اقتصر عليها أفضل من ركع الفجر.

المسألة السابعة: صلاة الضحى ثمان ركعات أفضل من اثنى عشرة ركعة.

المسألة الثامنة: صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف، مع أن صلاة الكسوف أشق وأكثر عملاً.

المسألة التاسعة: الحج والوقوف راكباً أفضل منه ماشياً.

المسألة العاشرة: التصدق بالأضحية بعد أكل قليل منها أفضل من التصدق بجميعها.

* * *

المسألة الأولى: الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات أفضل من الفصل بست غرفات^(١).

الفصل: أن يتمضمض ثلاثة ثم يستنشق ثلاثة بعدها.

والوصل: أن يجمع المضمضة والاستنشاق من كف واحدة.

المقصد الأول: حكم المسألة:

الختلف الأئمة الأربعة في الأفضل في المضمضة والاستنشاق الفصل أم الوصل على

قولين:

القول الأول: أن الوصل أفضل من الفصل، وهذا قول الشافعي^(٢)، وقول عند المخابلة^(٣)، وقول بعض المالكية^(٤).

القول الثاني: أن الفصل أفضل من الوصل، وهذا قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والأظهر عند الشافعية^(٧).

أدلة القول الأول:

١ - حديث علي عليه السلام - في صفة وضوء النبي ﷺ - : (ثم تمضمض عليه السلام واستنشر ثلاثة يمضمض ويشر من الكف الذي يأخذ منه الماء) ^(٨).

(١) انظر: المثير في القواعد (١٣٥/٢)، الأشباء والناظير للسيوطى (٣١٠/١)، المواهب السنية شرح الفرائد البهية للحرزى (٢٤٦/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٣٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للرجيلي (٧٣٣/٢).

(٢) انظر: الأم (٢١/١)، روضة الطالبين (١٦/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣٢٤/١)، الإنصاف (٣٢٣/١).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٣٥٥/١)، حاشية العلوى على حاشية الخرشى (٢٤٩/١).

(٥) انظر: المدایة (٢٠٩/١)، شرح فتح القدير (٢٥/١).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٣٥٥/١)، حاشية الخرشى (٢٤٩/١).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١٦٩/١)، معنى المحتاج (٥٨/١).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١١١)، والنمسائي في كتاب-

٢ - حديث عبد الله بن زيد^(١) - في صفة الوضوء : (ثم أدخل يده، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثة^(٢)).

وجه الاستدلال: في الحديثين دلالة على أن السنة في المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة.

دليل القول الثاني:

١ - حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده^(٣) قال: (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق^(٤)).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول لثبوت الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة في الأحاديث الصحيحة، وأما الفصل فكما قال ابن القيم: «لم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البة»^(٥).

^(١) الطهارة، باب غسل الوجه، رقم (٩٢)، وأحمد رقم (٩٩٨)، قال ابن حجر: «الحديث إسناده صحيح».

تلخيص المبادر (١/٧٩)، وصححة الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (١١١).

^(٢) أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنباري المازني، شهد أحداً وما بعدها، قُتل يوم الحرة سنة (٦٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣٧٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٧٢).

^(٣) آخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكفين، رقم (١٨٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

^(٤) أبو محمد طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب المدائني اليامي، أقرأ أهل الكوفة في عصره، وكان يسمى سيد القراء، وهو من رجال الحديث الفقائق، توفي سنة (١١٢هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٩١)، مذيب التهذيب (٥/٢٥)، شذرات الذهب (١/١٤٥).

^(٥) آخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق، رقم (١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق (١/٥٠).

قال ابن حجر في تلخيص المبادر (١/٧٨): «في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم (٩٣).

^(٦) زاد المعاد (١/٩٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة.

الفصل بين المضمضة والاستنشاق له صفتان.

إحداهما: أن يتضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى يفعل ذلك ثلاثة.

وثانيهما: أن يتضمض بثلاث متواليات ثم يستنشق كذلك.

وعلى كلتا الصفتين فإن الغرفات سرت، وأما الوصل فإن الغرفات فيه ثلاثة، وبحسب قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"، فإن الفصل أفضل، لأنه أكثر فعلاً، وعلى هذا القول تكون المسألة متفرعة عن القاعدة.

وأما على القول الراجح بأفضلية الوصل فإن المسألة مستثناء من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناءها السيوطي من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"^(١)، وسبب الاستثناء ما ورد في السنة النبوية من جمع النبي ﷺ المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة يفعل ذلك ثلاثة، كما في حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ: (ثم تضمض ^٢ واستشر ثلاثة) يتضمض ويشر من الكف الذي يأخذ منه الماء^(٣)، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما - في صفة الوضوء - (ثم أدخل ^٢ يده، فتضمض واستشر من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثة)^(٣).

* * *

(١) انظر: الأشباه والظواهر (٣١٠ / ١).

(٢) انظر: تقدم تخربيه ص (٤٩٦).

(٣) انظر: تقدم تخربيه ص (٤٩٧).

المسألة الثانية: صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات مع أنها أقصر من غيرها^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

اتفق الأئمة الأربعة على أن صلاة الصبح أفضل من صلاة الظهر والمغرب والعشاء^(٢).

وأختلفوا في صلاة العصر والصبح أيهما أفضل على قولين:

القول الأول: أن صلاة العصر أفضل من صلاة الصبح، وهذا قول الحنفية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، وقول الحنابلة^(٥)، وقول بعض المالكية^(٦).

القول الثاني: أن صلاة الصبح أفضل، وهذا قول المالكية^(٧)، وقول عند الشافعية^(٨).

أدلة القول الأول:

١ - قال الله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾^(٩).

وجه الاستدلال: أن الصلاة الوسطى صلاة العصر حديث على ﷺ أن النبي ﷺ قال: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)^(١٠)، والوسطى مؤنث

(١) انظر: المنشور في القواعد (١٣٥/٢)، الأشباه والناظر للسيوطى (٣١٠/١)، المawahب السنوية شرح الفرائد البهية للحرزى (٢٣٨/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٣٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي (٧٣٢/٢).

(٢) انظر: تبيان الحقائق (١/٨٠)، البحر الرائق (١/٨٠)، موهاب الجليل (٣٥/٢)، حاشية الخرشى (٤٤٠/٤)، الحاوي الكبير (٢/١٠)، المجموع (٣/٥٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٤١)، الإنصاف (٣/٤١).

(٣) انظر: تبيان الحقائق (١/٨٠)، البحر الرائق (١/٣٧٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٠)، المجموع (٣/٥٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٤١)، الإنصاف (٣/٤١).

(٦) انظر: موهاب الجليل (٢/٣٥)، حاشية العدوى على حاشية الخرشى (١/٤٠).

(٧) انظر: موهاب الجليل (٢/٣٥)، حاشية الخرشى (١/٤٠).

(٨) انظر: الأم (١/٦٦)، المجموع (٣/٥٦).

(٩) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٦)، ومسلم في كتاب

الأوسط، والوسط: الخيار، فالوسطي: الفضلي^(١).

٢ - حديث بريدة بن الحصيب^(٢) أن النبي ﷺ قال: (من ترك صلاة العصر فقد جبط عمله)^(٣).

وجه الاستدلال: حبطة العمل بترك صلاة العصر دليل على أهميتها وفضلها، ولم يرد ذلك في غيرها من الصلوات الخمس.

دليل القول الثاني:

١ - قال الله تعالى: «حافظوا على الصلوٰتِ والصَّلٰةُ الْوُسْطَىٰ وَقُومٌ لَّهُ قَاتِنٌ»^(٤).

وجه الاستدلال: أن الصلاة الوسطى هي الصبح، بدليل أن الله قال: «وَقُومٌ لَّهُ قَاتِنٌ» فرقها بالقنوت، ولا قنوت إلا في الصبح^(٥).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، من أن صلاة العصر أفضل لقوله تعالى: «حافظوا على الصلوٰتِ والصَّلٰةُ الْوُسْطَىٰ»^(٦)، وقد جاءت السنة بيان المراد بالوسطى وأئم العصر.

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة.

صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات أو أفضل منها كلها غير العصر على

(١) المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٢٠٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٣٨)، كشف النقانع (١/٢٥٢).

(٣) أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسليمي، أسلم عام الهجرة، وشهد خبر وفتح مكة، توفي سنة (٦٦٣ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٦٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٥١).

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، رقم (٥٥٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٣٩)، المجموع (٣/٥٦).

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

الخلاف السابق^(١).

والصبح أقل الصلوات المفروضة في عدد الركعات، وبحسب قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً" فإن الظهر والعصر والمغرب والعشاء أكثر منها ركعات؛ فتكون هي الأفضل، إلا أن هذه المسألة استثنىت من القاعدة، لأن الصبح أفضل من بقية الصلوات الخمس.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثنىها السيوطي من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"^(٢)، قال العز بن عبد السلام: «وقد يكون قليل العمل البديني أفضل من كثيرة، وخفيفه أفضل من ثقيله، كتفضيل القصر على الإتمام، وكتفضيل صلاة الصبح مع نقص ركعاتها على سائر الصلوات عند من رآها الصلاة الوسطى»^(٣).

والسبب في التفضيل النصوص الواردة من الكتاب والسنّة في فضل صلاة الصبح، ومن ذلك قوله الله تعالى: ﴿وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾^(٤)، وقرآن الفجر: صلاة الفجر^(٥).

وقول النبي ﷺ: (من صلى البردين دخل الجنة)^(٦)، والبردان: العصر والفجر^(٧).

* * *

(١) انظر: ص (٤٩٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (٣١٠/١).

(٣) قواعد الأحكام (٣٢/١).

(٤) سورة الإسراء، الآية (٧٨).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (١٠٢/٥).

(٦) آخرجه البخاري في كتاب مواقف الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاته الصبح والعصر والحافظة عليهما، رقم (٦٣٥).

(٧) سمعنا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار وما طرفة جين يطيب الماء.

انظر: فتح الباري (٦٤/٢).

المسألة الثالثة: قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من بعض سوره وإن طال^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

اختلاف الأئمة الأربع في القراءة في الصلاة هل الأفضل فيها قراءة سورة قصيرة أو آيات من سورة إذا كانت أطول على قولين:

القول الأول: أن قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من بعض سوره وإن كان أطول، وهذا قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والختابية^(٤).

القول الثاني: قراءة آيات من سورة طويلة أفضل من قراءة سورة قصيرة كاملة، وهذا قول الحنفية^(٥).

دليل القول الأول:

١ - أن هذا هو المعهود من فعل النبي ﷺ غالباً^(٦)، فقرأ عليه الصلاة والسلام في صلاة الفجر ﴿قُوْلَقُرْآنِ الْجَيْدِ﴾^(٧).

وقرأ في فجر الجمعة ﴿الْمَتَبَرِّل﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى إِنْسَانٍ﴾^(٨).
وكان يقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بـ ﴿وَالشَّمْسِ

(١) انظر: المشور في القواعد (١٣٥/٢)، الأشباه والناظر للسيوطى (١/٣٠٩)، المواهب السنوية شرح الفرايد
البهية للحرزمي (٢٤٥/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحاجي (١٣٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في
المذاهب الأربع للزحبي (٢/٧٣٢).

(٢) انظر: مواهب الخليل (٢٢٢/٢)، بلقة السالك (١/٢١٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٥٣/١)، حاشيتي قلبوي وعميره (١/١٥٤).

(٤) انظر: شرح متوى الإرادات (١/٣٨٥)، كشاف الغنائم (١/٣٤٢).

(٥) انظر: شرح فتح القيدير (١/٣٤٣)، تبيان الحقائق (١/١١٣).

(٦) انظر: الأشباه والناظر للسيوطى (٢/٢٢٢).

(٧) سورة ق، الآية (١)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٧).

(٨) سوري الصلاة والإنسان، الآية (١)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة بباب ما يقرأ في صلاة الفجر

يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩).

وَضُحَّاً هَا ﴿١﴾، ويقرأ في الصبح بسورتين طويتين^(١).

دليل القول الثاني:

١ - أن ما كان أكثر كان أفضل، لأن عدد الآيات التي تقرأ من سورة طويلة أكثر من السورة القصيرة^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لأن كل ما هو منصوص على فضله فهو أفضل، وإن كان قليلاً بصرف النظر عن الكثرة والقلة.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إن قراءة آيات القرآن لها فضل عند الله عز وجل، وكل ما كانت الآيات أكثر كان الأجر أعظم؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألم حرف، ولكن ألف حرف ولا محرف وميم حرف)^(٣).

وبحسب قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"، فإن قراءة آيات كثيرة أطول من سورة قصيرة أفضل وأعظم أجراً، وإلى هذا ذهب الحنفية.

وأما على قول الجمهور بأن قراءة سورة قصيرة أفضل من بعض سور، وإن طال هذا البعض فإن المسألة مستثناة من القاعدة^(٤).

(١) سورة الشمس، الآية (١)، والحديث أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصاص السور، رقم (٩٨٣)، وأحمد رقم (١٠٨٨٢)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٧٦): «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، رقم (٩٨٣).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٢٤٣/١).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيه من قراءة حرفاً من القرآن ماله من الأجر، رقم (٢٩١٠)، والحاكم فى المستدرك في كتاب فضائل القرآن، باب فضائل القرآن جملة، رقم (٢٠٨٤)، وقال الترمذى: « الحديث حسن صحيح غريب »، وقال الحاكم: « الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، رقم (٢٩١٠).

(٤) انظر: ص (٥٠٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناها السيوطي من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"^(١)؛ لأن كل ما هو منصوص على فضله فهو أفضل، وإن كان قليلاً بصرف النظر عن الكثرة والقلة^(٢).

قال السيوطي: «قراءة سورة قصيرة أفضل من بعض سوره، وإن طال، لأنه المعهود من فعله ﴿ غالباً﴾^(٣)، ففضل الاتباع يربو ثوابه على ثواب زيادة الحروف^(٤).

* * *

(١) انظر: الأشباء والنظائر (٣٠٩/١).

(٢) انظر: الموعظ المقهية لعزام (٤٩٦).

(٣) الأشباء والنظائر (٣٠٩/١).

(٤) انظر: المثير في القواعد (١٣٥/٢)، المواهب السنّة شرح الفرائد البهية للحرزري (٢٤٥/٢).

المسألة الرابعة: القصر في السفر أفضل من الإقامة^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

تحرير محل التراغ:

أجمع العلماء على مشروعية القصر، وأن القصر من خصوصيات السفر^(٢).

واختلفوا في الأفضل القصر أم الإقامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القصر سنة، والقصر أفضل من الإقامة، وهذا قول عند المالكية^(٣)، والمشهور من مذهب الشافعية^(٤)، وقول الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن القصر سنة والإقامة أفضل من القصر، وهذا قول عند الشافعية^(٦).

القول الثالث: أن القصر واجب، وهذا قول الحنفية^(٧)، وقول عند المالكية^(٨).

أدلة القول الأول:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٩).

وجه الاستدلال: أن الآية نفت الجناح وهذا لا يستعمل إلا في المباح، وأن القصر رخصة خير بين فعله وتركه^(١٠).

(١) انظر: المنشور في القراءد (١٣٣/٢)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٠٩/١)، المawahب السنية شرح الفرائد البهية للحرزى (٢٣٤/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٣٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي (٧٣١/٢).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (٩).

(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية (٩٩)، موهاب الجليل (٤٩٦/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٠/٤)، مغني المحتاج (٢٧١/١).

(٥) انظر: المخنى (١٢٥/٣)، شرح متنى الإرادات (٦٠٤/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥٠/٤)، مغني المحتاج (٢٧١/١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٩١/١)، شرح فتح القدر (٣١/٢).

(٨) انظر: قوانين الأحكام الشرعية (٩٩)، أسهل المدارك (٢٣٢/١).

(٩) سورة النساء، الآية (١٠١).

(١٠) انظر: المخنى (١٢٢/٣).

٢ - حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال عن قصر الصلاة: (صدقه تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته) ^(١).

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: (صدقه) يدل على أن القصر رخصة وليس عزمة ^(٢).

٣ - حديث ابن عمر ﷺ قال: (صحيحت النبي ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) ^(٣).

وجه الاستدلال: مداومة النبي ﷺ على القصر دليل على أن القصر أفضل من الإ تمام.

دليل القول الثاني:

أن الإ تمام أكثر عملاً وعددًا، وهو الأصل، فكان أفضل كغسل الرجلين بالنسبة للمسح على الخفين ^(٤).

أدلة القول الثالث:

١ - حديث عائشة ﷺ قالت: (فرضت الصلاة ركعتين فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) ^(٥).

وجه الاستدلال: في الحديث بيان أن فرض صلاة السفر ركعتان، وهذا دليل على وجوب القصر.

٢ - حديث ابن عمر ﷺ قال: (صحيحت النبي ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله).

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٢٦٨٦).

(٢) انظر: المغني (١٢٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

(٤) انظر: معنى الحاج (٢٧١/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

وجه الاستدلال: مداومة النبي ﷺ في جميع أسفاره على القصر دليل الوجوب، لأنه لو كان القصر رخصة لأتم اغتناماً للأحر.

الترجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول من أن القصر رخصة وهو أفضل من الإلتمام.
وبحذا يتبيّن أن القصر أفضل من الإلتمام سواء على القول بوجوب القصر أو على القول بأنه رخصة والقصر أفضل كما هو رأي الجمهور خلافاً لأحد قولي الشافعية.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إلتمام الصلاة الرباعية في السفر أكثر من القصر عدداً وعملاً، وما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً، هذا على أحد قولي الشافعية بأفضلية الإلتمام^(١)، وبهذا القول تكون المسألة متفرعة عن قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً".
وأما على قول الجمهور بأفضلية القصر^(٢)، فإن المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناؤها السيوطي من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"^(٣)، قال الجرهزي: «وآخرجو عن ذلك القصر على الإلتمام يفضل في ثلاثة الأيام خروجاً من خلاف أبي حنيفة الموجب له»^(٤).

فجعل السبب قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب" لأن أبو حنيفة يرى أن القصر عزبة^(٥) فقلوا: بأفضلية القصر خروجاً من الخلاف.

(١) انظر: ص (٥٠٥).

(٢) انظر: ص (٥٠٥).

(٣) انظر: الأشبه والنظائر للسيوطى (٣٠٩/١).

(٤) المراقب السنّة شرح الفرائد البهية (٢٣٤/٢).

(٥) انظر: ص (٥٠٥).

والذي يظهر أن السبب سنة النبي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ المداومة على القصر في جميع أسفاره كما في حديث عبد الله بن عمر قال: (صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) ^(١).

* * *

(١) تقدم تخربيه ص (٥٠٦).

المسألة الخامسة: تخفيف ركعتي الفجر، أفضل من تطويلهما^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

اختلاف الأئمة الأربعة في الأفضل في ركعتي الفجر هل هو التخفيف أو التطويل على قولين:

القول الأول: أن الأفضل التخفيف، وهذا قول عند الحنفية^(٢)، وقول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الأفضل التطويل، وهذا قول أبي حنيفة^(٦).

أدلة القول الأول:

١ - حديث عائشة ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح حتى إن أقول: هل قرأ بأم الكتاب؟^(٧)).

٢ - حديث عائشة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشر ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين)^(٨).

وجه الاستدلال: في الحديثين دلالة على أن النبي ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر وفعله دليل الأفضلية.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣١٠/١)، المواهب السنبلة شرح الفرائد البهية للحرحري (٢٤٣/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٣٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزجلي (٧٣٣/٢).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٢٣٩/١)، البحر الرائق (٢٦٦/١).

(٣) انظر: الذخيرة (٣٩٩/٢)، الفواكه الدوائية (٢٢٦/١).

(٤) انظر: الجموع (٤٨٢/٣)، نهاية المحتاج (١٠٧/٢).

(٥) انظر: المغني (٥٤١/٢)، كشف النقاب (٤٢٢/١).

(٦) انظر: شرح معانى الآثار (٣٠٠/١).

(٧) آخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤).

(٨) آخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤).

دليل القول الثاني:

١ - حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت) ^(١).

ووجه الاستدلال: أن تطويل ركعتي الفجر من القنوت الذي فضله النبي ﷺ في التطوع على غيره ^(٢).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن ذلك هو الثابت من فعله ﷺ، ويكون قوله ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت) عاماً مخصوصاً.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إطالة القراءة في صلاة التطوع أفضل من القراءة القصيرة، لأنه من القنوت الذي فضلته النبي ﷺ في صلاة التطوع، وبحسب قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"، فإن تطويل ركعتي الفجر أفضل، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ^(٣) بِسْمِ اللَّهِ وعلي هذا القول فإن المسألة متفرعة من القاعدة.

ومما على قول الجمهور من أن تخفييف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما ^(٤) فإن المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناء السيوطي من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً" ^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم (٧٥٦).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٣٠٠).

(٣) انظر: ص (٥٠٩).

(٤) انظر: ص (٥٠٩).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (١١/٣١٠).

والسبب في ذلك ما ورد في السنة النبوية من أن التخفيف هو فعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ ينفف الركعتين اللتين قبل الصبح، حتى إن أقول: هل قرأ بأم الكتاب؟^(١)).).

* * *

(١) تقدم تخرّيجه ص (٥٠٩).

المسألة السادسة: الوتر برکعة إذا اقتصر عليها أفضل من رکعی الفجر^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

أقل الوتر رکعة كما في حديث أبي أبوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)^(٢).

وإذا اقتصر المسلم على رکعة واحدة لصلة الوتر فهل الأفضل رکعتا الفجر أو رکعة الوتر؟

اختلف الأئمة الأربعة في ذلك على قولين:

القول الأول: أن رکعة الوتر أفضل من رکعی الفجر، وهذا قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعی في الجديد^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

القول الثاني: أن رکعی الفجر أفضل من رکعة الوتر، وهذا هو قول الشافعی في القديم^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل)^(٩).

(١) انظر: المشور في القراءد (١٣٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣١٠/١)، المراهب السننية شرح الفرائد البهية للحرزى (٢٤١/٢)، إيضاح القراءد الفقهية للحجى (١٣٤)، القراءد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزوجى (٧٣٣/٢).

(٢) تقدم تخریج ص (٤٠٦).

(٣) بناء على أن الوتر عند أبي حنيفة واجب، انظر: بداع الصنائع (٢٧٠/١)، حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٢).

(٤) انظر: موهاب الجليل (٣٨٥/٢)، حاشية الدسوقي (٢٩٢/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير شرح الوجيز للرافعى (١٣١/٢)، المجموع (٤٨١/٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٦/٤)، الإنفاق (٤/٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير الوجيز للرافعى (١٣١/٢)، المجموع (٤٨١/٣).

(٨) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٦/٤)، الإنفاق (٤/٤).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن الوتر أفضل من ركعية الفجر؛ لأن الوتر أفضل الصلوات إلا من الخمس المكتوبة.

٢ - حديث بريدة بن الحصيب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (السوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) ^(١).

وجه الاستدلال: في الحديث تحذير من ترك الوتر، وهذا دليل على فضله، بل إن أبا حنيفة استدل به على وجوب الوتر ^(٢).

٣ - أن الوتر مختلف في وجوبه، ولا خلاف في أن ركعية الفجر سنة، وما كان مختلفاً في وجوبه فهو أفضل ^(٣).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث عائشة ﷺ قالت: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل أشد منه تعاهداً على ركعية الفجر) ^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على شدة حرص النبي ﷺ على ركعية الفجر أكثر من كل نافلة أخرى، وفي هذه دلالة على أن ركعية الفجر أفضل من باقي التوافل ومنها الوتر.

٢ - حديث عائشة ﷺ قالت، قال رسول الله ﷺ: (ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها) ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٤١٩)، وأحمد برقم (٢٣٠١٩)، والحاكم في كتاب الوتر، رقم (١١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الصلاة باب تأكيد صلاة الوتر (٤٧٠/٢)، قال ابن حجر في الفتح (٤٨٧/٢): «في سنده أبو المنيب وفيه ضعف»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم (١٤١٩).

(٢) انظر: بداع الصنائع (٢٧٠/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير في شرح الوجيز للرافعي (١٣١/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٦/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تعاهد ركعية الفجر ومن معاها تطوعاً، رقم (١١٦٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباج ركعية سنة الفجر رقم (٧٢٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباج ركعية سنة الفجر، رقم (٧٢٥).

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ ركعية الفجر خيراً من الدنيا وما فيها، وجعل الوتر خيراً من حمر النعم^(١)، وحمر النعم جزء من الدنيا، فكانت ركعتنا الفجر أفضل من الوتر.

الترجمة:

الراوح - والله أعلم - القول الأول من أن ركعة الوتر أفضل من ركعية الفجر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق (أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل)^(٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

ركعتنا الفجر أكثر عدداً وعملاً من الوتر برکعة وبحسب قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً"، فإن ركعية الفجر أفضل من الوتر برکعة، وإلى هنا ذهب أصحاب القول الثاني وعلى هذا القول فالمسألة متفرعة عن القاعدة.

وأما على القول بأن الوتر برکعة أفضل من ركعية الفجر^(٣)، فإن المسألة مستثناءة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناء السيوطي من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً"^(٤)، قال العز بن عبد السلام: « ولو كان الثواب على قدر النصب مطلقاً، ... لما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٨)، والترمذني في كتاب الصلاة بباب ما جاء في فضل الوتر، رقم (٤٥٢)، وأiben ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بباب ما جاء في الوتر، رقم (١٦٨)، والحاكم في كتاب الوتر، رقم (١١٨٩)، والدارقطني في كتاب الوتر، بباب فضيلة الوتر، رقم (١٦٥٦)، وقال الترمذني: «Hadith Ghrib»، وقال الحاكم: «Hadith صحيح الإسناد ولم ينرجحه»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم (١٤١٨).

(٢) تقدم تخرجه ص (٥١٢).

(٣) انظر: ص (٥١٢).

(٤) انظر: الأشباء والنظائر (٣١٠/١).

فضلت ركعة الوتر على ركعتي الفجر»^(١).

وسبب الاستثناء حديث أبي هريرة رض أن النبي ص قال: (أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل)^(٢).

* * *

(١) قواعد الأحكام (١/٣٢).

(٢) تقدم تخربيه، ص (٥١٢).

المسألة السابعة: صلاة الضحى ثمان ركعات أفضل من اثنتي عشرة ركعة^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

تحرير محل التزاع:

لا خلاف بين الأئمة الربعة أن أقل صلاة الضحى ركعتان^(٢)، لحديث أبي ذر^(٣) عن رسول الله ﷺ: (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيره صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، وهي عن المنكر صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)^(٤)، فأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الخبر^(٥).

وأختلفوا في الأفضل على قولين:

القول الأول: أن أفضل صلاة الضحى ثمان ركعات، وهذا قول بعض الحنفية^(٦)، وقول المالكية^(٧)، والمعتمد عند الشافعية^(٨)، وقول المخاتبة^(٩).

القول الثاني: أن أفضل صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة، وهذا قول الحنفية^(١٠).

(١) انظر: المنشور في القواعد (١٣٤/٢)، الأشيه والنظائر للسيوطى (١/٣٠٩)، المawahب السنوية شرح الفرائد البهية للجرحى (٢٢٤/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٣٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجعى (٢/٧٣٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٦٥/٢)، مawahب الجليل (٣٧٢/٢)، حاشية الخرشفي روضة الطالبين (٤٣٤/١)، نهاية المحتاج (١٧٧/٢)، المغني (٥٤٩/٢)، كشف القناع (٤٤٢/١).

(٣) جندب بن حنادة بن سفيان الغفارى، من أوائل الصحابة، وهو أول من حجا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى بادية الشام وتوفي في زمن عثمان سنة ٣٢ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٠/٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

(٥) انظر: المغني (٥٤٩/٢).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٦/٤).

(٧) انظر: مawahب الجليل (٣٧٢/٢)، حاشية الخرشفي (١١٠/٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤٢٤/١)، نهاية المحتاج (١١٧/٢).

(٩) انظر: المغني (٥٤٩/٢)، كشف القناع (٤٤٢/١).

(١٠) انظر: البحر الرائق (٥٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٦٥/٢).

وقول عند الشافعية^(١).

دليل القول الأول:

١ - حديث أم هانئ^(٢) أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثانية ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود^(٣).

وجه الاستدلال: أن الشمان ركعات هي أكثر صلاة الضحى الثابتة عن النبي ﷺ ف تكون الأفضل.

دليل القول الثاني:

١ - حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له قراراً من ذهب في الجنة)^(٤).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن أكثر صلاة الضحى اثنتاً عشرة ركعة، والأكثر هو الأفضل، "وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل"^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، فصلاة ثمان ركعات أفضل وأكثر صلاة الضحى لثبوته في حديث أم هانئ الصحيح، وأما دليل القول الثاني فضعيف.

(١) انظر: المجموع (٤٨٨/٣)، نهاية المحتاج (١١٧/٢).

(٢) أم هانئ فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أخت علي عليه السلام، وقيل: اسمها هند، وقيل: فاطمة، والأول أشهر، أسلمت عام الفتاح، وتوفيت سنة (٤٠ھـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٣١١/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٤/٨).

(٣) آخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم (١١٧٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣١).

(٤) آخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١٣٨٠)، قال الترمذى: «غريب»، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠/٢): «إسناده ضعيف»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذى، رقم (٤٧٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٦٥/٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

هذه المسألة تندح تحت قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً" على القول بأن أكثر وأفضل صلاة الضحى ثمان ركعات، وعلى القول بأن أكثر وأفضل صلاة الضحى ثنتا عشرة ركعة، لأن الأكثر كان هو الأفضل، أما على القول بأن أكثر صلاة الضحى ثنتا عشرة ركعة، والأفضل ثمان ركعات، فإن المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناؤها السيوطي من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"،
وقال: «الضحى أفضلهما ثمان، وأكثرها: ثنتا عشرة، والأول أفضل، تأسياً بفعله
الذاته»^(١).

فإن السبب فعل النبي ﷺ الوارد في حديث أم هانئ أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثانية ركعات^(٢).

* * *

(١) الأشباه والنظائر (٣٠٩/١).

(٢) تقدم تخرّيجه، ص (٥١٧).

المسألة الثامنة: صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف، مع أن صلاة الكسوف أشق وأكثر عملاً^(١).

المقصد الأول:

اتفاق الأئمة الأربع على أن صلاة العيد أفضل وأكمل من صلاة الكسوف^(٢).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

- ١ - أن صلاة العيد واجبة على قول كثير من العلماء لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْهَرُ﴾^(٣)، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومة النبي ﷺ على فعلها يدل على وجوبها.
- وأما صلاة الكسوف فسنة^(٤).

- ٢ - أن العيد مؤقت بوقت أشبهه الفرض، مع شرف وقته^(٥).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

السنة في صلاة الكسوف أن تصلى بأربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات^(٦)،

(١) انظر: المنشور في القواعد (١٣٤/٢)، الأشباء والنظائر للسيوطى (١/٣١٠)، المراهب السننية شرح الفرائد البهية للحرزى (٢٤٣/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٣٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزوجى (٧٣٣).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٨٤/٢)، تبيان الحقائق (١/٢٢٨)، موهاب الجليل (٢/٣٨٥)، حاشية الخرشى (١٢٥/٢)، المجموع (٣/٤٥٩)، تحفة المحتاج (١/٢٧٠)، شرح متنهى الإرادات (١/٦٢٩)، كشاف القناع (٢/٧).

(٣) سورة الكوثر، الآية (٢).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٨٤/٢)، حاشية الخرشى (٢/١٢٥)، روضة الطالبين (١/٥٧٧)، المغني (٣/١٥٣).

(٥) انظر: المجموع (٣/٤٥٩)، تحفة المحتاج (١/٢٧٠).

(٦) أخرجه البخارى في حديث عائشة في كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٦٦)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

يقرأ في القيام الأول سورة البقرة أو قدرها، وفي الثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها^(١).

وأما صلاة العيد فركعتان يقرأ فيها بسورة (الأعلى والغاشية)، أو (ق) و﴿اقرّيت السّاعة﴾^(٢).

وبحسب قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"، فإن صلاة الكسوف أفضل من صلاة العيد، لكن الأئمة الأربع اتفقوا على أن صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف وعلى هذا القول فإن المسألة مستثناء من القاعدة.

وفي الحقيقة أن شرط القاعدة: "أن يتساوى العملان من كل وجه، فإذا لم يتتساوا العملان من كل وجه فلا يصح أن يعلق كثرة الفضل بكثرة الفعل"^(٣)، لم يتحقق في هذه المسألة، لأن صلاة العيد واجبة وصلاحة الكسوف سنة^(٤).

فالمسألة مستثناء من القاعدة لمشابهتها للقاعدة في الصورة، ولكنها عند التحقيق غير داخلة في القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناؤها السيوطي من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً"^(٥).

وبسب الاستثناء: أن صلاة العيد فرض كفاية بخلاف صلاة الكسوف فإنها سنة^(٦)،

(١) جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العيد، باب ما يقرأ في صلاة العيد، رقم (٨٩١).

(٣) القواعد الفقهية لعزام (٤٩٢).

(٤) انظر: ص (٥١٩).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (١/٣١٠).

(٦) انظر: المواهب السنوية شرح الفرائد البهية للجرهزي (١/٢٤٣).

والفرض أفضـل من الواجب حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى قال: ... وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه)^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

المسألة التاسعة: الحج والوقوف راكباً أفضل منه ماشياً^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

تحريم محل الراع:

اتفق الأئمة الأربعة على أن الراكب في الوقوف بعرفة أفضل من الماشي^(٢)؛ لحديث جابر ابن عبد الله رض أن النبي ص ركب حتى أتى الموقف فجعل بطنه ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس^(٣).

وأختلفوا في سائر المذاهب على قولين:

القول الأول: أن الراكب أفضل من الماشي، وهذا قول أبي حنيفة^(٤)، والمالكية^(٥). والمذهب عند الشافعية^(٦).

القول الثاني: أن الماشي أفضل، وهذا قول بعض الحنفية^(٧)، وبعض المالكية^(٨).
وقول عند الشافعية^(٩)، وقول الحنابلة^(١٠).

أدلة القول الأول:

١ - أن النبي ص حج راكباً، كما في حديث جابر رض المتقدم.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣١١/١)، المawahب السنوية شرح الفرائد البهية للجزهزى (٢٤٩/٢).
إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٣٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزجلي (٧٣٣/٢).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٤٧٤/٢)، بجمع الأئمـر (٢٧٦/١)، مawahـب الجليل (٥١٤/٣)، حاشية الخرشـى (١٠٨/٣)، روضـة الطالـبـين (٣٧٥/٢)، مـغـنى المـحتاجـ (٤/٣٦٣)، المـغـنىـ (٥/٢٦٧)، الإنـصـافـ (١٦٠/٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجحة النبي ص، رقم (١٢١٨).

(٤) انظر: البحر الرائق (٨٠/٣)، بجمع الأئمـر (٢٦١/١).

(٥) انظر: مawahـب الجـلـيلـ (٥١٤/٣)، حـاشـيـةـ الخـرـشـىـ (١٠٨/٣).

(٦) انظر: روضـةـ الطـالـبـينـ (٥٧٨/٢)، مـغـنىـ المـحتاجـ (٤/٣٦٣).

(٧) انظر: البحر الرائق (٨٠/٣).

(٨) انظر: مawahـبـ الجـلـيلـ (٥١٤/٣).

(٩) انظر: روضـةـ الطـالـبـينـ (٥٧٨/٢)، مـغـنىـ المـحتاجـ (٤/٣٦٣).

(١٠) انظر: الإنـصـافـ (١٦١/٩)، كـشـافـ القـنـاعـ (٤٩٢/٢).

- ٢ - أن في الركوب عوناً على أداء المناسك والدعاء وسائر عباداته^(١).
 ٣ - أن في الركوب زيادة مؤنة وإنفاق في سبيل الله تعالى^(٢).

أدلة القول الثاني:

- ١ - أن المشي فيه مشقة، وما كان فيه مشقة فهو أفضل مما ليس فيه مشقة^(٣)؛
 لقول النبي ﷺ لعائشة : (أجرك على قدر نصبك)^(٤).

- ٢ - حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: (من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنت الحرم، قيل: وما حسنت الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة)^(٥).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول لفعله ﷺ، ولأن في الركوب عوناً للحج على المحافظة على مهمات العبادة، وفيه زيادة نفقة في سبيل الله.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

أداء الحج ماشياً أكثر فعلاً وأعظم مشقة، وبحسب قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان

(١) انظر: المجموع (٦٥/٧).

(٢) انظر: معنى الحاج (٤/٤٦٣).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣/٨٠)، المجموع (٦٥/٧).

(٤) تقدم تخرّجه ص (٤٩٣).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب فضل الحج ماشياً من مكة إن صح الخبر، رقم (٢٧٩١)، والحاكم في كتاب المناسك، باب فضيلة الحج ماشياً، رقم (١٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب الرجل يجد زاده وراحله (٤/٣٣١).

قال ابن خزيمة: «في القلب من عيسى بن سوادة هذا»، وقال البيهقي: «تفرد به عيسى بن سوادة وهذا مجھول»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم (٤٩٥)، وقال الحاكم في المستدرك (٢/١١٤): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

أكثر فضلاً، فإن الحج مشياً أفضل من الركوب، وعلى هذا القول فإن المسألة متفرعة عن القاعدة، وأما على القول بأفضلية الركوب فإن المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناءها السيوطي من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً"، وقال: «الحج والوقف راكباً أفضل منه ماشياً، تأسياً بفعله في الصورتين»^(١). فالسبب هو السنة الفعلية الثابتة عن النبي ﷺ^(٢).

* * *

(١) الأشيه والنطائر (٣١١/١).

(٢) تقدم تخریجه ص (٥٢٢).

المسألة العاشرة: التصدق بالأضحية بعد أكل قليل منها أفضل من التصدق بجميعها^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

اتفق الأئمة الأربع على استحباب الأكل من الأضحية، وأن الأكل منها أفضل من التصدق بجميعها^(٢)، على اختلاف فيما بينهم في المقدار:

فقال الجمهور (الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول الحنابلة): يأكل ثلثها ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثها^(٣).

وقال المالكية: يأكل ويتصدق بلا تحديد المقدار^(٤).

وفي القديم عند الشافعية: يتصدق بالنصف ويأكل النصف^(٥).

وقال بعض الشافعية: يتصدق بجميعها إلا لقماً يتبرك بأكلها^(٦).

الأدلة على استحباب الأكل:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٧).

ووجه الاستدلال: أن الله أمر بالأكل من الهدي، والأضحية تقاس عليه^(٨).

(١) انظر: المنشور في القواعد (١٣٥/٢)، الأشيه والنظائر للسيوطى (١/٣١٠)، المواهب السنية شرح الفرائد البهية للحرزى (٢٥١/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٣٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للمرجحى (٢/٧٣٣).

(٢) انظر: بذائع الصنائع (٥/٨١)، حاشية ابن عابدين (٩/٤٧٤)، موهاب الجليل (٤/٣٧٣)، حاشية الخرشى (٣/٤٩٤)، روضة الطالبين (٢/٤٩١)، معنى الحاج (٤/٢٩٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/٤٢٢)، كشاف القناع (٣/٢٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٩/٤٧٤)، روضة الطالبين (٢/٤٩١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/٤٢٢).

(٤) انظر: حاشية الخرشى (٣/٤٩٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/٤٩١).

(٦) انظر: معنى الحاج (٤/٢٩٠).

(٧) سورة الحج، الآية (٢٨).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/٣٠)، معنى الحاج (٤/٢٩٠).

٢ - أن النبي ﷺ كان يأكل من أضحيته؛ فعن بريدة بن الحصيب قال:
 (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى
 حتى يرجع فيأكل من أضحيته)^(١).

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة:

التصدق بكل الأضحية أكثر إنفاقاً وبذلاً في سبيل الله، وأبعد عن حظ النفس،
 وبحسب قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً"، فإن التصدق بجميع الأضحية
 أفضل من الأكل والتصدق، لكن العلماء قالوا: إن الأكل والتصدق من الأضحية أفضل
 من التصدق بكامل الأضحية^(٢)، وعلى هذا القول فإن المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناء السيوطي من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر
 فضلاً"^(٣).

والسبب في الاستثناء ما ورد في السنة النبوية من أكل النبي ﷺ من أضحيته، كما
 في حديث بريدة بن الحصيب المتقدم (أن النبي ﷺ كان لا يأكل يوم الأضحى
 حتى يرجع فيأكل من أضحيته)، وفي رواية (كان إذا رجع أكل من كبد أضحيته).

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٨٤)، والدارمي في كتاب العيدين، باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد، رقم (١٦٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب صلاة العيد باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع (٢٨٣/٣)، قال الزيلعي في نسب الرابية (٢٢١/٢): «صححه ابن القطان»، وأخرج البيهقي في هذا الباب حديث بريدة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يترجح حق يأكل شيئاً وإذا كان الأضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته».

(٢) انظر: ص (٥٢٥).

(٣) انظر: الأشباء والنظائر (٣١٠/١).

الفصل الخامس عشر

المستحبات من قاعدة: الفرض أفضل من الفل

وفيه تمهيد، وبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة ودلائلها وتطبيقاتها.

- البحث: في المستحبات من قاعدة: الفرض أفضل من الفل.

* * *

قاعدة: "الفرض أفضل من النفل"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة ودليلها وتطبيقاتها.

١ - معنى القاعدة.

معنى الإفرادي:

الفرض لغة: الحر في الشيء^(٢).

وفي الاصطلاح: مرادف للواجب عند الجمهور، وعرف الواجب في الاصطلاح بعدة تعريفات منها: "خطاب الشارع مما يتنهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما"^(٣). وفرق الحنفية بينهما فقالوا: "الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب ما ثبت بدليل ظني"^(٤).

والنفل لغة: مطلق الزيادة^(٥).

وفي الاصطلاح: "اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات"^(٦).

معنى الإجمالي:

أن ما أوجبه الله عز وجل علينا وما افترضه أفضل وأكثر أجراً وثواباً مما يتطلع به الإنسان^(٧).

(١) انظر: الفروق (٢٢٢/٢)، الأشياء والظواهر لابن السبكي (١٨٥/١)، المنشور (١٣٨/٢)، الأشياء والظواهر للسيوطى (٣١٢/١)، الأشياء والظواهر لابن نجيم (١٨٢)، المراهب السنّة شرح الفرائد البهية للحرزى (٢٦٣/٢)، وحاشيته الفوائد الجنية للفدادى (٢٦٣/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٣٧)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٤/٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجىلى (٧٣٥/٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٨٨)، المصباح المنير (٤٦٨/٢).

(٣) الإحکام للأمدي (٩٨/١).

(٤) كشف الأسرار للبحارى (٣٠٣/٢).

(٥) انظر: لسان العرب (١١/٧١)، تاج العروس (٢٢/٣١).

(٦) التعريفات للحرجاني (٣٠٠).

(٧) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٧/٢٥).

وهذه القاعدة إنما هي في العبادتين المستقلتين أو في الصفتين، أما في عبادة، وصفة فقد تختلف، كاجماعة وإنما صفة للصلوة المفروضة والأذان عبادة مستقلة.

والقاعدة مستقرة في الجنس الواحد، أما في الجنسين، فقد تختلف، فإن الصنائع فروض كفايات، ويبعد أن يقال: إن واحدة منها أفضل من تطوع الصلوة^(١).

٢ - دليل القاعدة:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى قال: (... وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافضل حتى أحبه...)^(٢).

وجه الاستدلال: نص الحديث على أن الواجب أفضل من غيره ومن ذلك النفل^(٣).

٣ - تطبيقات القاعدة^(٤):

١ - صلاة الفريضة أفضل من النافلة.

٢ - الزكاة أفضل من الصدقة.

٣ - صيام رمضان أفضل من صيام غيره.

٤ - حج الفريضة أفضل من حج التطوع.

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣١٤/١).

(٢) تقدم تخریجه ص (٥٢١).

(٣) انظر: الفرق للقرافى (٢٢٢/٢).

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٧/٢٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المناهب الأربع للزحلي (٢/٧٣٦).

مبحث

في المستحبات من قاعدة: "الفرض أفضل من النفل"

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل منه في الوقت وهو واجب.

المسألة الثانية: الأذان سنة أفضل من الإمامة وهي فرض كفاية.

المسألة الثالثة: إبراء المعسر بالدين أفضل من إنتظاره.

المسألة الرابعة: ابتداء السلام أفضل من رده الواجب.

* * *

المسألة الأولى: الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل منه في الوقت وهو واجب^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

اتفق العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة»^(٢)، وقال النووي: «أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة»^(٣).

وأتفقت المذاهب الأربعة على أن الوضوء قبل الوقت مستحب^(٤)، ونص الحنفية والمالكية والشافعية على أن الوضوء قبل الوقت أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو واجب^(٥)، لأن في ذلك انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة كمن هو فيها لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيبة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحيشه»^(٦).

وفي ذلك أيضاً قطع طمع الشيطان عن تثبيط المسلم عن الصلاة^(٧).

(١) انظر: الأشباه والناظر للسيوطى (٣١٥/١)، الأشباه والناظر لابن نجيم (١٨٢)، المواهب السننية شرح الفرائد البهية للحرهizi (٢/٢٢٣)، ليوضح القواعد الفقهية للحجى (١٣٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزوجي (٧٣٧/٢).

(٢) الإجماع (٥).

(٣) المجموع (١/٤٥٢).

(٤) انظر: الأشباه والناظر لابن نجيم (١٨٢)، حاشية ابن عابدين (١/٢٥٠)، مawahib al-Jamil (٢/٢٦)، منح الجليل (١/٧١)، الأشباه والناظر للسيوطى (٣١٥/١)، المواهب السننية شرح الفرائد البهية للحرهizi (٢/٢٧٣)، الفروع (١/٩٢)، الإنفاق (٢/٥).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٥٠)، منح الجليل (١/٧١)، الأشباه والناظر للسيوطى (٣١٥/١).

(٦) آخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطأ إلى المساجد وفضل المشي إليها، رقم (٦٠١٥).

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/١٥٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

الوضوء قبل دخول وقت الصلاة مستحب، والوضوء بعد دخول الوقت واجب، وبحسب قاعدة: "الفرض أفضل من التفل"، فإن الوضوء بعد دخول الوقت أفضل من الوضوء قبله، إلا أن العلماء قالوا: الوضوء قبل الوقت أفضل من الوضوء بعده، وهذا القول تكون المسألة مستثنية من القاعدة.

وبتأمل المسألة فإنه لا يظهر اندرجها تحت القاعدة، وذلك لأن التفضيل ليس من جهة الفرضية، وإنما لتقديم الوضوء قبل الوقت، فالوضوء قبل الوقت يساوي الواقع بعد دخوله من حيث امثال الأمر وسقوط الواجب، وإنما للأول أفضليّة التقديم^(١).

ففضيل النفل على الفرض لا من جهة الفرض بل من جهة أخرى هي التقدم بالفعل، وهذا فإنه لا استثناء حقيقة لاختلاف جهة الأفضليّة^(٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها السيوطي^(٣)، وابن نحيم^(٤)، من قاعدة: "الفرض أفضل من التفل"، ولم يظهر لي سبب الاستثناء عندهما، إلا أن القول بالاستثناء فيه نظر لعدم اندرجها تحت القاعدة كما سبق بيانه في المقصد السابق.

* * *

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٩/١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (٣١٥/١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (١٨٢).

المسألة الثانية: الأذان سنة^(١)، أفضل من الإمامة وهي فرض كفاية^(٢).

المقصد الأول: حكم المسألة:

الختلف الأئمة الأربعة في الأفضل الأذان أم الإمامة على قولين:

القول الأول: أن الأذان أفضل من الإمامة، وهذا هو المذهب عند الشافعية^(٣)، وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤)، وقول بعض المالكية^(٥).

القول الثاني: أن الإمامة أفضل من الأذان، وهذا قول الحنفية^(٦)، والمشهور من مذهب المالكية^(٧)، وقول عند الشافعية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

أدلة القول الأول:

١ - حديث عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري^(١٠) عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: (إن أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في

(١) هذا على قول الحنفية، وبعض المالكية، والأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، والقول الآخر: أن الأذان فرض كفاية في قول المالكية وقول عند الشافعية، وال الصحيح من مذهب الحنابلة وقول بعض الحنفية.
انظر: بداع الصنائع (١٤٧/١)، تبيان الحقائق (٩٠/١)، بداية المختهد (٢٠٥/١)، موهاب الجليل (٧٠/٢)، روضة الطالبين (٣٠٦/١)، مغني المحتاج (١٣٤/١)، الإنفاق (٥٠/٣)، كشف النقانع (١/٢).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٣١٤/١)، المواهب السننية شرح الفرائد البهية للحرهizi
لإيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٣٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع لزوجي
روضة الطالبين (٧٣٦/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣١٤/١)، مغني المحتاج (١٣٨/١).

(٤) انظر: المغني (٥٤/٢)، الإنفاق (٤٣/٣).

(٥) انظر: موهاب الجليل (٧٠/٢).

(٦) انظر: شرح فتح القدير (٢٥٥/١)، تبيان الحقائق (٨٩/١).

(٧) انظر: موهاب الجليل (٧٠/٢)، حاشية العدوى على حاشية الخرشى (٤٢٧/١).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٣١٤/١)، مغني المحتاج (١٣٨/١).

(٩) انظر: المغني (٥٤/٢)، الإنفاق (٤٣/٣).

(١٠) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري المازري، ثقة، من شيوخ الإمام مالك، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وأ ابن ماجه، مات في حلقة المنصور، انظر: تمذيب الكمال (٢١٦/٢)، تقريب التهذيب (٣٣٠/٢).

غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاحة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ^(١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)^(٢).

٣ - حديث معاوية بن أبي سفيان^(٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة)^(٤).

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث الثلاثة تدل على فضل الأذان من شهادة الإنسان والجن والحجر، وعظيم الأجر، وأن المؤذنين يوم القيمة أطول أعناقاً.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤمن اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين)^(٥).

وجه الاستدلال: أن الأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، فدل على أفضلية الأذان^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهان في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصور وإقامتها، رقم (٤٣٧).

(٣) أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، وهو أحد الذين كتبوا للنبي ﷺ الوحي، وولاه عمر بن الخطاب على الشام، واجتمع الناس عليه خليفة بعد تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب عن الخلافة سنة إحدى وأربعين، ومات سنة (٦٠ـهـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١١٩/٣)، الإصابة في تبيير الصحابة (٦/٤١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان و Herb الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم (٥١٧)، والترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤمن، رقم (٢٠٧)، وأحمد رقم (٧١٦٩)، والبيهقى في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب فضل التاذين على الإمامة (٤٣٠/١)، قال الميسمى في جمجم الزواائد (٢/٢): «رواه أحد والطبراني و رجاله كلهم موثقون»، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، رقم (٥١٧).

(٦) انظر: معنى الحاج (١/١٣٨)، المغني (٢/٥٥).

أدلة القول الثاني:

- ١ - أن الإمامة تولاها النبي ﷺ بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان، وهم لا يختارون إلا الأفضل^(١).
- ٢ - أن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل، واعتبار فضيلته دليل على فضيلة متركته^(٢).
- ٣ - أن القيام بالشيء أفضل من الدعاء إليه^(٣).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول للأحاديث الواردة في فضله، ولما فيه من إعلان ذكر الله تعالى، وتنبيه الناس على سبيل العموم، وأن الأذان أشق من الإمامة، وإنما لم يؤذن النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، لأنهم اشغلاوا بأهم من المهم، لأن الإمام يتعلق به جميع الناس فلو تفرغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهام المسلمين.

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة.

هذه المسألة ذكرها الشافعية بناء على الأصح عندهم من أن الأذان سُنة والإمام فرض كفاية^(٤)، وبحسب قاعدة: "الفرض أفضل من النفل"، فإن الإمامة أفضل من الأذان، وإلى هذا ذهب أصحاب القول الثاني^(٥)، وبهذا تكون المسألة من فروع القاعدة، وأما على قول أصحاب القول الأول من أن الأذان أفضل من الإمامة فالمسألة مستثنية من القاعدة.

والذي يظهر أن هذه المسألة غير مندرجة تحت القاعدة، وذلك أن الجماعة صفة

(١) انظر: شرح القدير (٢٥٥/١)، مغني المحتاج (١/١٣٨).

(٢) انظر: المغني (٢/٥٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/١٣٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٣١٤)، مغني المحتاج (١/١٣٨).

(٥) انظر: ص (٥٣٣).

للصلوة المفروضة، والأذان عبادة مستقلة، والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من التفل في العبادتين المستقلتين أو في الصفتين.

أما في عبادة وصفة فقد تختلف، ومن ذلك: أن الأذان والجماعة جنسان، والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من التفل في الجنس الواحد، أما في الجنسين: فقد تختلف^(١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها السيوطي من قاعدة: "الفرض أفضل من التفل"^(٢)، وسبب الاستثناء النصوص الواردة في فضل الأذان، ومن ذلك:

١ - حديث عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري عن أبيه أنه أخبره أن أبو سعيد الخدري ﷺ قال له: (إن أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلوة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن حن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ^(٣).

٢ - حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)^(٤).

٣ - حديث معاوية بن أبي سفيان ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة)^(٥).

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث تدل على فضل الأذان وأنه يشهد للمؤذن من سمعه من حن وإن وشجر وحجر، وأن المؤذنين أطول الناس أعنقاً يوم القيمة ولم يرد هذا الفضل في الإمامة.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣١٤/١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) نقدم تخرّيجه ص (٥٣٤).

(٤) نقدم تخرّيجه ص (٥٣٤).

(٥) نقدم تخرّيجه ص (٥٣٤).

٤ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين)^(١).

ووجه الاستدلال: أن الأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد، فدل على أفضلية الأذان على الإمامة^(٢).

والصحيح عدم اندراج هذه المسألة تحت القاعدة كما سيق بيانه في المقصد السابق.

* * *

(١) تقدم تخربيه ص (٥٣٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٣٨/١)، المغني (٥٥/٢).

المسألة الثالثة: إبراء الميسر بالدين^(١) أفضل من إنتظاره^(٢).

المقصد الأول: حكم المسألة:

اتفق الأئمة الأربع على أن إنتظار الميسر واجب، وإبراء الميسر مندوب، وأن الإبراء أفضل من الإنتظار^(٣).

الأدلة:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَكُمْ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: قوله تعالى: ﴿فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، أي: فعليكم أن تنظروا، والأمر للوجوب، قوله: ﴿وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَكُمْ﴾ بيان أن الإبراء أعظم أجرًا من الإنتظار، فجعل سبحانه الإبراء أفضل من الإنتظار^(٥).

٢ - أن مصلحة الإبراء أعظم من الإنتظار لاشتماله على الواجب الذي هو الإنتظار، فمن أبرئ مما عليه فقد حصل له الإنتظار؛ وهو عدم المطالبة في الحال^(٦).

(١) الإعسار: الافتقار، وفي الاصطلاح: "عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بحال ولا كسب". انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٣٤/١).

(٢) انظر: الفرق للقرافي (٢٣٠/٢)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٨٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣١٣/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٢)، المراهب السنبلة شرح الفرائد البهية للحرزى (٢٦٨/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٣٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للرجيلي (٧٣٦/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٧٣)، حاشية ابن عابدين (٢٤٩/١)، حاشية الخرشى (٣٩٣/٣)، منح الجليل (١/٧١١)، أنسى المطالب (٣/٩٨)، معنى الحاج (٤/٢١٤)، المفتى (٦/٥٨٥)، كشاف القناع (٣/٤١٨).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/٥٧، ٥٣).

(٦) انظر: الفرق للقرافي (٢٣٠/٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إنظار المعاشر بالدين واجب وإبراؤه منه مندوب إليه، وبحسب قاعدة: "الفرض أفضل من التفل"، فإن الإنظار أفضل من الإبراء.

لكن الأئمة الأربع اتفقوا على أن الإبراء أفضل من الإنظار، وهذا فإن المسألة مستثنية من القاعدة عند من قال به.

والقول بالاستثناء فيه نظر لاختلاف جهة الأفضلية فإن إنظار المعاشر واجب دفعاً لأذاه بالمطالبة، وفي إبرائه ذلك مع زيادة إسقاط الدين عنه بالكلية، ففي الإبراء زيادة فضيلة الإسقاط^(١).

قال ابن السبكي: «الإبراء يشتمل على الإنظار اشتتمال الأخص على الأعم لكونه تأخيراً للمطالبة، فلم يفضل ندبُ واجباً وإنما فضل واجب – وهو الإنظار الذي تضمنه الإبراء، وزيادة وهو خصوص الإبراء – واجباً آخر، وهو مجرد الإنظار، وقد يقال: إن الإبراء محصل لمقصود الإنظار وزيادة، وهذا كله بتقدير تسليم أن الإبراء أفضل، وغاية ما استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَكُمْ﴾^(٢)، وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلاً على أن الإبراء أفضل، ويطرىق من هذا إلى أن الإنظار أفضل، لشدة ما يناله المنظر من ألم الصبر، مع شوق القلب، وهذا فضل ليس في الإبراء الذي فيه اليأس»^(٣).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استشاها القرافي^(٤)، والسيوطى^(٥)، وابن نجيم^(٦) من قاعدة: "الفرض

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٩/١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٣) الأشباه والنظائر (١٨٧/١).

(٤) انظر: الفروق للقرافي (٢/٢٣٠).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (١/٣١٣).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر (١٨٢).

أفضل من التفلّ، والسبب ما ورد من النصوص في فضل الإبراء، ومن ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصَدَّقُوا بِخَيْرٍ لَّكُمْ﴾^(١)، فجعله سبحانه أفضـل من الإنـظـار، وسبـب ذلك أن مصلـحتـه أـعـظم لـاشـتمـالـه عـلـى الـواـجـبـ الـذـي هـو الإنـظـار^(٢).

٢ - حـديثـ أبيـ هـرـيـرةـ أـنـ النـيـ قـالـ: (كـانـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ تـاجـرـ يـداـينـ النـاسـ إـنـ رـأـىـ مـعـسـراـ قـالـ لـفـتـيـانـهـ تـجـاـزوـزـاـ عـنـهـ لـعـلـ اللـهـ أـنـ يـتـجاـزوـزـاـ عـنـاـ فـتـجـاـزوـزـ اللـهـ عـنـهـ)^(٣)، وـشـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ مـاـ لـمـ يـرـدـ نـاسـخـ لـهـ فـيـ شـرـعـنـاـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـسـقـ هـذـاـ لـأـمـتـهـ إـلـاـ لـمـشـرـوعـيـتـهـ وـأـفـضـلـيـتـهـ^(٤).

* * *

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢٣٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من انظر معسراً، رقم (٢٠٧٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل إنـظـارـ المعـسـرـ، رقم (١٥٦٢).

(٤) انظر: الموارد الجنية حاشية المawahب السنوية للقاداني (٢٦٩/٢).

المسألة الرابعة: ابتداء السلام سنة أفضل من رده الواجب^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

ابتداء السلام سنة عند جمهور العلماء (قول عند الحنفية^(٢)، وقول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)) بينما ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة إلى وجوب ابتداء السلام^(٦).

والراجح أنه سُنة لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: (حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استتصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فأتَّبِعْه)^(٧).

وأما رد السلام فواجِب باتفاق الأئمَّة الأربعَة^(٨)، فإنَّ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا تَعْنِينَ عَلَيْهِ الرَّدُّ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَالرَّدُّ فَرْضٌ كَفَايَةٌ عَلَيْهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حِينَمْ بَعَثْتَهُمْ فَحَبَّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٩).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبيكي (١٨٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣١٣/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٢)، الموهب السنّي شرح الفرائد البهية للجرحـي (٢٦٩/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجـي (١٣٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجـي (٢/٧٣٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٢)، حاشية ابن عابدين (١/١٤٩).

(٣) انظر: المتنقى شرح الموطـأ (٢٧٩/٧)، منح الجليل (١/٧١).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووى (١٤٠/١)، مغني المحتاج (٤/٢١).

(٥) انظر: الآداب الشرعية (٣٥١/١)، الإنـاصـاف (٥/٢٣٦).

(٦) انظر: شرح فتح القدير (٢٧٤/٧)، العناية على الهدـى (٢٧٣/٧)، الآداب الشرعية (١/٣٥١).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٩/١)، المتنقى شرح الموطـأ (٢٧٩/٧)، التاج والإكليل (٥٢٦/١)، شرح صحيح مسلم للنووى (١٤٠/١)، مغني المحتاج (٤/٢١)، الآداب الشرعية (٣٥٥/١)، كشاف القناع (٢/١٥٢).

(٩) سورة النساء، الآية (٨٦).

وأما مسألة أيهما الأفضل ابتداء السلام أم ردء:
فإن ابتداء السلام أفضله من ردء باتفاق المذاهب الأربعه^(١)، واستدلوا على ذلك
بالآتي:

- ١ - حديث أنس رض أن رسول الله ص قال: (وخيرهم الذي يبدأ بالسلام)^(٢).
- وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن ابتداء السلام أفضله من الرد،
وذلك لأن المبتدئ فعل حسنة وتسبب إلى فعل حسنة^(٣).
- ٢ - أن ابتداء السلام يشتمل على مصلحة الواجب وهو الرد^(٤).
- ٣ - أن ابتداء السلام فيه فضيلة التقدم من إظهار التودي بين المسلمين وإفشاءه^(٥).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

الابتداء بالسلام سنة عين إن كان **المُسْلِمُ** واحداً وسنة كفاية إن كانوا جماعة^(٦)،
ورده فرض عين على **المُسْلِم** عليه المنفرد وفرض كفاية على الجماعة **المُسْلِم** عليهم^(٧).
وبحسب قاعدة: "الفرض أفضلي من النفل" فإن رد السلام أفضله من الابتداء، إلا أن
العلماء قالوا: ابتداء السلام أفضله من الرد الواجب^(٨)، وبهذا القول فإن المسألة مستشارة

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٢)، حاشية ابن عابدين (١/٢٥٠)، منح الجليل (١/٧١١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٣١٣)، مغني المحتاج (٤/٢١٤)، الفروع (٢/٢٤٤).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب المحرر، وقول رسول الله ص: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثة)، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم المحرر فوق ثلاثة بلا عنبر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٣١٣).

(٤) انظر: الفوائد الجلية حاشية المواهب السننية للفدادي (٢/٢٧٠).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٤٩).

(٦) انظر: الفوائد الجلية حاشية المواهب السننية للفدادي (٢/٢٧٠).

(٧) انظر: كشف النقاع (٢/٥٢).

(٨) انظر: ص (٥٤١).

من القاعدة عند من قال به^(١).

وفي القول بالاستثناء نظر؛ لأن أفضلية ابتداء السلام جاءت من جهة ابتداء المفتشي له بإظهار المودة، فله فضيلة التقدم^(٢)، وأما حديث: (وَخِيرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ)^(٣) فإنه ورد في المسلمين يتلقين فيعرض هذا ويعرض هذا فكان المبتدئ خيراً من حيث إنه هو مبتدئ في ترك ما كرمه الشارع من التناطح لا من حيث أنه مُسْلِمٌ^(٤).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثارها السيوطي^(٥)، وابن نجيم^(٦) من قاعدة: "الفرض أفضل من النفل" ، وبسبب الاستثناء السنة النبوية، قال السيوطي: «ابتداء السلام، فإنه سنة، والرد واجب، والابتداء أفضل، لقوله ﷺ: (وَخِيرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ)^(٧)»^(٨).

وهذا الاستثناء فيه نظر كما سبق بيانه في المقصد السابق؛ لأن الأفضلية جاءت من جهة فضيلة التقدم لا من تفضيل المندوب على الواجب.

* * *

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٣١٣/١)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٨٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٩/١).

(٣) تقدم تخربيه ص (٥٤٢).

(٤) الأشباء والنظائر لابن السبيكي (١٨٨/١).

(٥) انظر: الأشباء والنظائر (٣١٣/١).

(٦) انظر: الأشباء والنظائر (١٨٢).

(٧) تقدم تخربيه ص (٥٤٢).

(٨) الأشباء والنظائر (٣١٣/١).

الفصل السادس عشر

المستثنيات من قاعدة: "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بعكافها"

وفيه تمهيد، وبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة ودليلها وتطبيقاتها.

- المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من

المتعلقة بعكافها".

* * *

قاعدة: «الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بعكافها»^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة ودليلها وتطبيقاتها.

١ - معنى القاعدة:

أن الثواب الحاصل بسبب ذات العبادة أكثر من المتعلق بعكافها أو الموضع التي تؤدي

فيه^(٢).

٢ - دليل القاعدة:

قال الحرهزى: «الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بعكافها... والدليل على ذلك أن رجوع الشيء إلى الشيء من حيث هو أليق به من رجوعه إليه لأمر خارج»^(٣).

٣ - تطبيقات القاعدة.

- ١ - الجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد.
- ٢ - صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد - مع شرف المسجد -.
- ٣ - الرمل مع البعد عن الكعبة أفضل من القرب بلا رمل^(٤).

* * *

(١) انظر: الأشيه والنظائر لابن السبكي (٢١٤/١)، المنشور في القراءعد (١٧٨/٢)، قواعد الحصني (٣٧٤/٣)، الأشيه والنظائر للسيوطى (٣١٥/١)، المراهب السننية شرح الفرائد البهية للحرهزى (٢٧٨/٢)، وحاشيةه الفوائد الجنية للقادانى (١٧٨/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٣٩)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥٢/٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجىلى (٧٣٨/٢).

(٢) انظر: الفوائد الجنية حاشية المراهب السننية للقادانى (٢٧٨/٢)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥٢/٧).

(٣) المراهب السننية شرح الفرائد البهية (٧٣٨/٢).

(٤) انظر: الأشيه والنظائر لابن السبكي (٢١٤/١)، المنشور (١٧٨/٢)، الأشيه والنظائر للسيوطى (٣١٥/١).

مبحث

في المستحبات من قاعدة: "القضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بعكافها"

وفي مسألتان:

المسألة الأولى: الجماعة القليلة في المسجد القريب إذا خشي التعطيل لو لم يحضر فيه، أفضل من الكثيرة في غيره.

المسألة الثانية: الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت.

* * *

المسألة الأولى: الجماعة القليلة في المسجد القريب إذا خشي التعطيل لو لم يحضر فيه أفضل من الكثيرة في غيره^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

فعل الصلاة فيما كثرت في الجماعة من المساجد أفضل من غيره في قول عند الحنفية^(٢)، وقول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والخانبلة^(٥)؛ لحديث أبي بن كعب^(٦) أن النبي ﷺ قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل)، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى^(٧).

وأما إذا كان الذهاب إلى البعيد الأكثر جماعة يؤدي إلى تعطيل المسجد القريب فالقريب أفضل أولى، وإن كان أقل جماعة من البعيد باتفاق المذاهب الأربع^(٨).

(١) انظر: المنشور في القواعد (١٧٩/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣١٦/١)، المراهب السنّة شرح الفرائد البهية للحرزى (٢٨٠/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٤٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي (٧٣٩/٢).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٣٤٥/١)، حاشية ابن عابدين (٤٣٣/٢)، وعند الحنفية قول بأفضلية الأقرب وإن كان أقل جماعة. انظر: المراجع السابقين.

(٣) انظر: حاشية الخرشى (١٣٣/٢)، منح الجليل (٢١١/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤٤٥/١)، الشرح الكبير شرح الوجيز للرافعى (٤٣/٢).

(٥) انظر: المغني (٩/٣)، الإنصاف (٤/٢٧٥).

(٦) أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبد بن زيد بن صالح الأنصارى، سيد القراء، كان من أصحاب العقة الثانية، شهد بدرًا والمشاهد كلها، توفي سنة (٢١٦ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٦/١).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنمساني في كتاب الإمامامة باب الجمعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، وأحمد برقم (٢١٢٦٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة، بباب الإمامة والإمام، فصل في فضل الجماعة، رقم (٢٠٥٦)، قال الزيلعى في نصب الراية (٢٤/٢): قال التوروى: «إسناده صحيح إلا أن ابن أبي بصير سكتوا عنه، ولم يضفه أبو داود»، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، رقم (٥٥٤).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٢)، غمز عيون البصائر (٣٢/٢)، حاشية الخرشى (١١٤/٢)، حاشية الدسوقي (١٩١/١)، روضة الطالبين (٤٤٥/١)، الشرح الكبير شرح الوجيز للرافعى (٤٣/٢)، المغني (٩/٣)، الإنصاف (٤/٢٧٥).

الأدلة:

١ - أن بحضوره يعمر المسجد بإقامة الجمعة ويحصلها من يصلى فيه، فيحصل له ثواب عمارة المسجد^(١).

٢ - أن ذهابه إلى مسجد آخر يؤدي إلى تعطيل بيت من بيوت الله، وفي هذا ضرر وخطر عظيم^(٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

فضيلة الجمعة الكثيرة تتعلق بذات العبادة، وفضيلة الحفاظ على المسجد القريب من التعطيل يتعلق بمكان العبادة^(٣).

وبحسب قاعدة: "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمحاجها"، فإن الصلاة في المسجد بعيد إذا كانت جماعته كثيرة أولى من الصلاة في المسجد القريب قليل الجماعة، إلا أن هذه المسألة استثنى من القاعدة فقدمت الفضيلة المتعلقة بمكان العبادة فقال العلماء: الصلاة في المسجد القريب وإن كان أقل جماعة أولى من الصلاة في المسجد بعيد كثير الجماعة إذا كان يخشى تعطيل المسجد القريب بالذهاب إلى بعيد^(٤).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استشاها الزركشي^(٥)، والسيوطى^(٦)، من قاعدة: "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمحاجها".

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٢٧٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٤٤٥).

(٣) انظر: الفوائد الخinia حاشية المواهب السننية للقادانى (٢/٢٧٨).

(٤) انظر: ص (٥٤٧).

(٥) انظر: المشور في القواعد (٢/١٧٩).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر (١/٣١٦).

والسبب: اعتداء الشرع بإظهار شعار الجماعة في المساجد وعمارتها بذكر الله،
ودفعاً للضرر والخطر المترتب على إغلاق المساجد وتعطيلها من الصلاة وذكر الله عز
وجل.

* * *

المسألة الثانية: الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة على أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من الجماعة في غيره^(٢)، وإن اختلفوا في حكمها^(٣).

الأدلة على ذلك:

١ - حديث زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)^(٤).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن صلاة المكتوبة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح)^(٥).

(١) انظر: المنشور في القواعد (١٧٩/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٣١٦/١)، المawahب السنية شرح الفراتى البهية للحرزمى (٢٢٨٠/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحزمى (١٤٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزوجى (٧٣٩/٢).

(٢) انظر: المسوط (١٣٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٩٠/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر (١٢٦٠/١)، حاشية العذوى على الخرسى (١٢٩٢/٢)، المجموع (١٨٢/٣)، مغنى المحتاج (١٢٣٠/١)، كشاف القناع (٤٥٦/١)، مطالب أولى النهى (٦١٠/١).

(٣) اختلف الأئمة الأربعة في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أحوال:

القول الأول: أن صلاة الجماعة واجبة، وهذا قول الحنفية، ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

انظر: بدائع الصنائع (١٥٥/١)، المجموع (٧٥/٤)، الإنفاق (٢٦٥/٤).

القول الثاني: أن صلاة الجماعة فرض كفاية، وهذا قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

انظر: المجموع (٧٥/٤)، الإنفاق (٢٦٥/٤).

القول الثالث: أن صلاة الجماعة سُنة، وهذا قول بعض الحنفية، وقول المالكية ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

انظر: بدائع الصنائع (١٥٥/١)، حاشية الخرسى (١٣٢/٢)، المجموع (٧٥/٤)، الإنفاق (٢٦٥/٤).

(٤) آخرجه البخارى في كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة التألفة في بيته وجوائزها في المسجد، رقم (٧٨١).

(٥) آخرجه البخارى في كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، رقم (٦٦٢)، ومسلم في =

وجه الاستدلال: أن الله تعالى يعطي فاقد المسجد ثواباً زائداً على فضل الجماعة، وفي هذا دلالة على أفضلية الصلاة في المسجد على غيره.

٣ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يزيد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة وحطط عنه خطيبة حتى يدخل المسجد، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلى فيه، اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه)، وقال: (أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه)^(١).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على فضل الصلاة في المسجد بصلة الملائكة ورفعه الدرجات ومغفرة الخطايا.

٤ - أن الصلاة في المسجد فيها إظهار شعار الجماعة، وشرف المكان، وتکثير سواد المسلمين، وائللاف قلوبهم^(٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا كانت هناك جماعة كثيرة تؤدي الصلاة في غير المسجد، وأخرى جماعة قليلة تؤديها في المسجد، فكثرة عدد المصلين في غير المسجد فضيلة تتعلق بذات العبادة، والصلاحة في جماعة قليلة في المسجد فضيلة تتعلق بمكان العبادة، وبحسب قاعدة: "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بعكافها"، فإن الجماعة الكثيرة في غير المسجد أفضل من الجماعة القليلة في المسجد.

- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم ٦٦٩.

(١) تقدم تخریجه ص (٥٣١) واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: كشاف القناع (٤٥٦/١).

إلا أن العلماء اتفقوا على أن الصلاة في المسجد بعد قليل أفضل من الصلاة في غيره وإن كان أكثر جماعة^(١)، وعلى هذا فإن المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثنىها الزركشي^(٢)، والسيوطى^(٣)، من قاعدة: "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكان العبادة".

وبسبب الاستثناء: فيما يظهر اعتناء الشرع في إظهار شعار الجماعة في المساجد أكثر من الاعتناء بإقامة الجماعات في البيوت، وذلك لفضل كثرة المخطا إلى المساجد، وعمارتها بطاعة الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . .﴾^(٤)، وقال ﷺ: (من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح)^(٥).

* * *

(١) انظر: ص (٥٥٠).

(٢) انظر: المنشور في القواعد (١٧٩/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (٣٦/١).

(٤) سورة التوبة، الآية (١٨).

(٥) تقدم تخرجه ص (٥٥٠).

الفصل السابع عشر

المستثنيات من قاعدة: "الواجب لا يترك إلا لواجب"

وفيه تمهيد وبحث واحد.

- التمهيد في معنى القاعدة وتطبيقاتها.

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "الواجب لا يترك إلا لواجب".

* * *

قاعدة: "الواجب لا يترك إلا لواجب"^(١)

وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ، ووردت بلفظ: "ما كان منوعاً إذا حاز وجب"، وبلفظ: "الواجب لا يترك لسنة"^(٢).

التمهيد في معنى القاعدة وتطبيقاتها:

١ - معنى القاعدة:

أن الواجب لا يجوز تركه دون فعله إلا لواحد مثله، وأنه لا يجوز تركه لسنة، لأن الواجب أفضل من النفل^(٣).

ومعناها بلفظ: "ما كان منوعاً إذا حاز وجب"، أن الأمور الممنوع فعلها على المكلف ويحرم عليه ارتكابها إذا أجاز الشرع فعلها أصبح فعلها واجباً، وما كان واجباً لا يجوز تركه إلا بعذر أو ضرورة أو شبهة^(٤).

٢ - تطبيقات القاعدة:

١ - قطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراماً^(٥).

٢ - الختان لو لم يجب لكان حراماً لما فيه من قطع عضو وكشف العورة والنظر إلىها^(٦).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢٥٠/٢٠٠)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٣١٦/١)، المawahب السنوية شرح الفرائد البهية للحرزى (٢٨٢/٢)، وحاشيته الفوائد الجنية للفادى (٢٨٢/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٤١)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنونى (١٣٨/١٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجعى (٧٤٠/٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنونى (١٣٨/١٢).

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنونى (١٩٩/٩).

(٥) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٣١٦/١).

(٦) انظر: المراجع السابق.

٣ - قتل الإنسان المقصوم محظوظاً ومنوع، لكن إذا قتل غيره بغير حق فيجب قتله لأمر الشرع بذلك^(١).

* * *

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٩٩٩).

مبحث

في المستحبات من قاعدة: "الواجب لا يترك إلا لواجب"

وفيه حسن مسائل:

المسألة الأولى: سحود السهو لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز.

المسألة الثانية: قتل الحية في الصلاة لا يجب، ولو لم يشرع لكان مبطلاً للصلوة.

المسألة الثالثة: زيادة ركوع في صلاة الكسوف لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز.

المسألة الرابعة: رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد.

المسألة الخامسة: النظر إلى المخطوبة لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز.

* * *

المسألة الأولى: سجود السهو لا يجبر^(١)، ولو لم يشرع لم يجز^(٢).
المقصد الأول: حكم المسألة.

اختلاف الأئمة الأربع في حكم سجود السهو على قولين:

القول الأول: أن سجود السهو واجب، وهذا قول الحنفية^(٣)، والحنابلة في المعتمد عندهم^(٤).

القول الثاني: أن سجود السهو سنة، وهذا قول بعض الحنفية^(٥)، المشهور من مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

القول الثالث: أن سجود السهو واجب في الأفعال، سنة في الأقوال، وواجب في النقصان، وسنة في الزيادة، وهذا قول الإمام مالك^(٩).

أدلة القول الأول:

١ - حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين)^(١٠).

(١) بناء على قول الشافعية أن سجود السهو سنة.

(٢) انظر: المنشور في القواعد (٢٥٠/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣١٦/١)، المواهب السننية شرح الفرائد البهية للجرحى (٢٨٤/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٤٢)، موسوعة القواعد الفقهية للبرنسو (٢٠٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للرحمي (٧٤١/٢).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٥٠٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥٤٠/٢).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٣٨١/١)، الفروع (٣١٥/٢).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (٥٠٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥٤٠/٢).

(٦) انظر: مawahib al-Jamil (٢٨٥/٢)، حاشية المترشى (١٧/٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٤٠٤/١)، مغني المحتاج (٢٠٤/١).

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة (٣٨١/١)، الفروع (٣١٥/٢).

(٩) انظر: بداية المختهد (٣٢٩/١)، قوانين الأحكام الشرعية (٨٨).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً رقم (١٠٢٠)، والنمساني في كتاب السهو، باب التحرير رقم (١٤٤٠)، وأiben ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب رقم (١٢١٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٠٢٠).

٢ - حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: (إذا قام أحدكم يصلى جاء الشيطان فليس عليه، حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس) ^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ص أمر بالسجود عند السهو والأمر للوجوب حقيقة، ولا صارف عنه.

٣ - أن سجود السهو شرع بغير واجب، فكان واجباً كغيرات الحج ^(٢).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث عبد الله بن محبينة ^(٣) أنه قال: (صلى لنا رسول الله ص ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدين وهو جالس ثم سلم) ^(٤).

٢ - حديث عبد الله بن مسعود رض (أن رسول الله ص صلى الظاهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صلية خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم) ^(٥).

وجه الاستدلال: أن سجود النبي ص فعل، وأفعاله ص محمولة على الندب ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا لم يدر كم صلى - ثلثاً أو أربعاً - سجد سجدين وهو جالس رقم (١٢٣١)، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والمسجد له رقم (٣٨٩).

(٢) انظر: الكافي لابن قادمة (٣٨١/١).

(٣) أبو محمد عبد الله بن مالك بن جندب بن نضله بن عبد الله بن الأزد الأسدسي، المعروف بابن محبينة وهي أمه، أسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً، توفي سنة ٥٦٥.

(٤) انظر: الواقي بالوفيات (٤١٧/١٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٢٤)، مذكوب التهذيب (٥/٣٨١).

آخرجه البخاري في كتاب السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعٍ الفريضة رقم (١٢٢٤)، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والمسجد له رقم (٥٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً، رقم (١٢٢٦)، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والمسجد له رقم (٥٧٢).

(٦) انظر: بداية المختهد (١/٣٢٩).

بالقياس وذلك أن السجود لم يتب عن فرض فقط، بل شرع لترك غير واجب، والبدل عما ليس بواجب ليس بواجب^(١).

دليل القول الثالث:

١ – أن الأفعال في الصلاة أكثر من الأقوال وأكمل منها، فكان سجود السهو فيها واجباً^(٢).

٢ – أن السجود في النقصان شرع بدلاً مما سقط من أجزاء الصلاة فكان واجباً، وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل^(٣).

الترجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول من أن سجود السهو واجب، إلا أن يكون المتروك سنة فالسجود له مسنون، فإنه ورد في مشروعية سجود السهو أفعاله البيضاء وأقواله التي جاءت بصيغة الأمر فكان بهذا واجباً، ولكن إذا كان المتروك سنة من السنن، فالسجود لها مسنون، لأن الفرع لا يزيد على أصله^(٤).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

الفعل الزائد في الصلاة لا يجوز فعله، ومن ذلك سجود السهو، لو لم يشرع لم يجز، فلما جوزه الشارع كان مقتضاه أن يجب^(٥).

وعلى قول الحنفية والحنابلة بوجوب سجود السهو فإن المسألة متفرعة من قاعدة: "ما كان منوعاً إذا حاز وجب"، وأما على القول بأن سجود السهو سنة فإن المسألة مستثنية من القاعدة.

(١) انظر: معنى المحتاج (٢٠٥/١).

(٢) انظر: بداية المختهد (٣٢٩/١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: السيل الجرار (٢٧٤/١).

(٥) انظر: المنشور في القواعد (٢٥٠/٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثارها الزركشي^(١)، والسيوطى^(٢)، من قاعدة: "ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب"، بناء على قول الشافعية بأن سجود السهو سنة^(٣).

والسبب: حمل ما ورد في السنة النبوية من أقوال النبي ﷺ وأفعاله على الندب؛ فالشافعية حملوها على الندب وأخرجوها عن الوجوب بالقياس، وذلك أنه لما كان السجود لم ينبع عن فرض فقط، بل شرع لترك غير واجب، والبدل عما ليس بواجب ليس بواجب^(٤).

* * *

(١) انظر: المثير في القواعد .٢٥٠/٢

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (٣١٦/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٠٤/١)، مغني المحتاج (٢٠٤/١).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢٠٥/١).

المسألة الثانية: قتل الحية في الصلاة لا يجحب ولو لم يشرع لكان مبطلاً للصلوة^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

قتل الحية في الصلاة جائز باتفاق الأئمة الأربع، إلا أن المالكية خصوا الجواز في حال ما إذا كانت الحية مقبلة عليه وكرهوا قتلها في حال عدم إقبالها^(٢).

قال ابن المنذر: «قتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم»^(٣).

والدليل على جواز القتل:

Hadith Abu Hurayrah رضى الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة، العقرب والحياة)^(٤).

والأمر في الحديث محمول على الاستحسان لا على الوجوب^(٥).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

قتل الحية في الصلاة جائز وليس بواجب، ولو لم يشرع لكان مبطلاً للصلوة لما فيه من الحرمة الكثيرة^(٦).

(١) انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى (٣١٧/١)، المواهب السنوية شرح الفرائد البهية للحرهزي (٢٨٤/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٤٢)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٣٩/١٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للرحيلى (٧٤١/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/١)، شرح فتح القدير (٤١٧/١)، مawahيل الجليل (٣١٣/٢)، حاشية المترشى (٤٤/٢)، المجموع (٣٣/٤)، غاية المحتاج (٤٩/٢)، الفروع (٢٦٥/٢)، الإنصاف (٦١٠/٣).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٧٠/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة رقم (٩٢١)، والترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة رقم (٣٩٠)، والسائى فى كتاب الشهور بباب قتل الحية والعقرب في الصلاة رقم (١٢٠٢)، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة رقم (١٢٤٥)، وأحمد برقم (٧١٧٨)، قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى رقم (٣٩٠).

(٥) انظر: المجموع (٣٣/٤)، سبل السلام (٢٣٧/١).

(٦) انظر: الفوائد الجلدية حاشية المواهب السنوية للقادانى (٢٨٤/٢).

ولو قلنا بوجوبه لكان متفرعاً من قاعدة: "ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب"، وحيث إن العلماء اتفقوا على الجواز فإن المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناءها السيوطي من قاعدة: "ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب"^(١).
والسبب: حمل الأمر الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة، العقرب والحياة)^(٢) على الندب لا على الوجوب وهو رأي الجمهور^(٣)، ولعل ذلك لأن القتل ينافي الصلاة ويطبلها إذا كان العمل كثيراً.

* * *

(١) انظر: الأشيه والنظائر (٣١٧/١).

(٢) تقدم تخریجه ص (٥٦١).

(٣) انظر: المجموع (٤/٣٣)، سيل السلام (١/٢٣٧).

المسألة الثالثة: زيادة ركوع في صلاة الكسوف لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز^(١).
المقصد الأول: حكم المسألة.

تحرير محل التزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الكسوف ركعتان^(٢)، واحتلوا في كيفية الصلاة بما على قولين:

القول الأول: أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان وسجستان، وهذا قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة قيام واحد، وركوع واحد وسجستان كسائر النوافل، وهذا قول الحنفية^(٦).

دليل القول الأول:

١ - حديث عبد الله بن عباس رض قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ص، فصلى الرسول ص والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول...).

(١) انظر: المشور في القواعد (٢٤٠/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٣١٧)، المawahب السننية شرح الفرائد البهية للحرحري (٢/٢٨٥)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٤٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للمرجعى (٢/٧٤١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٠)، شرح فتح القدير (٢/٨٤)، موهاب الخليل (٢/٥٨٦)، حاشية الدسوقي (١/٣٧٠)، روضة الطالبين (١/٥٩١)، معنى المحتاج (١/٣١٧)، المعني (٣/٣٢٣)، كشف النقاع (٢/٦٢).

(٣) انظر: موهاب الخليل (٢/٥٨٦)، حاشية الدسوقي (١/٣٧٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٥٩١)، معنى المحتاج (١/٣١٧).

(٥) انظر: المعنى (٣/٣٢٣)، كشف النقاع (٢/٦٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٠)، شرح فتح القدير (٢/٨٤).

(٧) تقدم تخریجه ص (٥٢٠).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ ركع في كل ركعة ركوعين.

دليل القول الثاني:

١ - حديث أبي بكرة ^(١) قال: (كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ بحر رداءه حتى دخل فدخلنا، فصلى بنا ركعتين) ^(٢).

وجه الاستدلال: أن مطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة بركتعتين في كل ركعة رکوع واحد ^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، من أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان كما هو ثابت في حديث ابن عباس ^(٤).

وبعد أن تبين أن هذه الصلاة هيئة مخصوصة عند غير الحنفية بركتوعين في كل ركعة، فإن الأئمة الثلاثة اختلفوا في الرکوع الثاني في صلاة الكسوف من كل ركعة أو وجوبه هو أم سنة على قولين:

القول الأول: أن الرکوع الأول واجب وتدرك الرکعة به من كل ركعة، وأما الرکوع الثاني فسنة، وهذا قول الشافعية ^(٥)، والحنابلة ^(٦).

القول الثاني: أن الرکوع الثاني واجب والأول سنة فتدرك الرکعة بالرکوع الثاني،

(١) أبو بكرة ثني بن الحارث بن كلدة الثقفي، تدل في حصار الطائف بيكره فاشهر بأبي بكرة، وفر إلى النبي ﷺ وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقد، مولى النبي ﷺ وكان من فضلاء الصحابة، توفي سنة ٥٥٢ هـ.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف القمر رقم (٤٠٤٠).

(٤) انظر: بذائع الصنائع (١/٢٨١).

(٥) انظر: المجموع (٥/٦٥)، مغنى المحتاج (١/٦٢٦).

(٦) انظر: الإنصاف (٥/٤٤٠)، كشف النقاب (٢/٦٤).

وهذا قول المالكية^(١).

دليل القول الأول:

١ - حديث عبد الله بن عباس ﷺ (أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس قام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول)^(٢).

وجه الاستدلال: فعل النبي ﷺ دليل السنّة، ويصرف حمل الحديث عن الوجوب ما ورد عن النبي ﷺ أنه صلّاها برکوع واحد^(٣).

دليل القول الثاني:

أن الركوع الثاني يؤتى به في محله، فيُصلِّي أوله بالقراءة، والرفع منه بالسجود، بخلاف الركوع الأول؛ لأنَّه في أثناء القراءة وهي محمولة عن المسبوق فوجب أن يكون الركوع الأول محمولاً عنه^(٤).

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول، لأنَّ الأصل هو الركوع الأول وقيامه، والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

زيادة ركوع ثانٍ في الركعة الواحدة في الصلاة لا يجوز^(٥)، وأما الركوع الثاني في صلاة الكسوف فمشروع، ولو لم يشرع لم يجز، ولما أحازه الشارع كان بمقدسي قاعدة: "ما كان من نوعاً إذا جاز وجب"، أن يجيز، إلا أنَّ العلماء من الشافعية والحنابلة قالوا: إنه

(١) انظر: حاشية المخرشي (٢/٣٠٨)، حاشية الدسوقي (١/٣٧١).

(٢) تقدم تخربيه ص (٥٢٠).

(٣) تقدم تخربيه ص (٥٦٤).

(٤) انظر: حاشية المخرشي (٢/٣٠٨).

(٥) انظر: الفوائد الجنيدية حاشية المواهب السنّية للقاداني (٢/٢٨٥).

سنة، وبهذا فإن المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثارها الزركشي^(١)، والسيوطى^(٢)، من قاعدة: "ما كان ممنوعاً إذا جاز وجوب".

والسبب السنة النبوية^(٣) كما في حديث عبد الله بن عباس ﷺ (أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس قام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول)^(٤)، وبصرف حمل الحديث عن الوجوب ما ورد عن النبي ﷺ في حديث أبي بكر^(٥) أنه صلاتها برکوة واحد^(٦).

* * *

(١) انظر: المشر في القواعد (٢٥٠/٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (٣١٧/١).

(٣) انظر: الموارد الجنية حاشية المواهب السنوية للقادسي (٢٨٥/٢).

(٤) تقدم تخریجه ص (٥٢٠).

(٥) تقدم تخریجه ص (٥٦٤).

المسألة الرابعة: رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

التكبيرات الزوائد سنة في صلاة العيد عند جمهور العلماء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وأبي يوسف من الحنفية^(٥).

وذهب الحنفية إلى الوجوب^(٦).

واختلف الأئمة الأربع في حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد على قولين:

القول الأول: يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد، وهذا قول الحنفية^(٧)، ورواية عن مالك^(٨)، وقول الشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

القول الثاني: لا يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد، وهذا هو المشهور عند المالكية^(١١)، وقول أبي يوسف من الحنفية^(١٢).

أدلة القول الأول:

١ - حديث وائل بن حجر^(١٣) أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣١٧/١)، المواهب السنّة شرح الفرائد البهية للحرحري (٢٨٤/٢).

إيضاح القواعد الفقهية للمحيى (١٤٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المناهب الأربعة للزجلي (٧٤١/٢).

(٢) انظر: حاشية العدوى (٢٩١/٢)، حاشية الدسوقي (٣٦٥/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥٨٠/١)، مغني المحتاج (٣١١/١).

(٤) انظر: المغني (٣/٢٧٥)، كشاف القناع (٥٦/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٧/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٨)، البحر الرائق (١٠٣/٢).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١٦٨/١)، بدائع الصنائع (٢٧٧/١).

(٨) انظر: الفواكه الدوائية (٣١٨/١).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥٧٩/١)، مغني المحتاج (٣١١/١).

(١٠) انظر: المغني (٢٧٢/٣)، مطالب أولي النهي (١/٨٠٠).

(١١) انظر: مواهب الجليل (٥٧٨/٢)، الناج والإكيل (١٩٥/٢).

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (١٦٨/١)، شرح فتح القدير (٧٧/٢).

(١٣) أبو هنيدة وائل بن حُمْرَن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، كان أبوه من ملوك حضرموت، وفد على =

التكبير^(١).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث عام في كل التكبيرات، ويدخل فيه تكبيرات العيددين، قال الإمام أحمد: «أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله»^(٢).

٢ - أن عمر رض كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز وفي العيد^(٣)، ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً^(٤).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث البراء بن عازب رض قال: (رأيت رسول الله صل يرفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف)^(٥).

٢ - ما ورد عن عبد الله بن مسعود رض أنه قال: (ألا أصلي بكم صلاة النبي صل، فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة)^(٦).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول لعموم حديث وائل بن حجر رض، وأما حديث البراء وحديث ابن مسعود رض فإنهما ورداً في الصلاة المعهودة، ولم يتحقق هما الجمهور في موضعهما لمخالفتهما الأحاديث الصحيحة^(٧).

النبي صل فرحب به وبسط له رداءه، واستعمله على أقبال من حضرموت، وتوفي سنة ٥٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٢/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٢/٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة رقم (٧٢٥)، والإمام أحمد برقم (١٨٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير (٢٦/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٧٢٥).

(٢) انظر: المغني (٢٧٣/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيددين، باب رفع اليدين في تكبير العيد (٢٩٣/٣)، وقال: «هو منقطع»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، رقم (٦٤٠).

(٤) انظر: المغني (٢٧٣/٣).

(٥) تقدم ترجيحه ص (٤٠٤).

(٦) تقدم ترجيحه ص (٤٠٤).

(٧) انظر: ص (٤٠٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إن الحركة المتواتلة في الصلاة منوعة شرعاً وتبطل الصلاة^(١)، ورفع اليدين في التكبيرات الروايد لم يشرع له مجاز؛ لأن الرفع والتحريك مطلوبان في هذا المخل، فلذا لم يكن توالي الأعمال مضراً^(٢)، وبحسب قاعدة: "ما كان منوعاً إذا جاز وجب"، فإن رفع اليدين في تكبيرات الروايد واجب، لكن لم يقل بهذا أحد من العلماء، وإنما قالوا: بالاستحباب، وهذا فالمسألة مستثنية من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناءها السيوطي من قاعدة: "ما كان منوعاً إذا جاز وجب"^(٣).

والسبب ما ورد في السنة من أدلة تدل على مشروعية رفع اليدين في التكبيرات الروايد ، والتي حملها العلماء على الاستحباب لا على الوجوب ومن ذلك:

١ - عموم حديث وائل بن حجر رض قال: (كان رسول الله صل يرفع يديه مع التكبير)^(٤).

٢ - ما ورد عن عمر رض أنه كان يرفع يديه في تكبيرات العيد^(٥)، ولم يعرف له خالف من الصحابة رض^(٦).

* * *

(١) انظر: المغني (٤٦٢/٢).

(٢) انظر: الفوائد الجنية حاشية المawahب السنوية للفدادي (٢٨٥/٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (٣١٧/١).

(٤) تقديم تخربيه ص (٥٦٨).

(٥) تقديم تخربيه ص (٥٦٨).

(٦) انظر: المغني (٢٧٣/٣).

المسألة الخامسة: النظر إلى المخطوبة لا يحجب، ولو لم يشرع لم يحجز^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

النظر إلى المرأة الأجنبية حرم بالكتاب والسنة، ومن ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَغْتَسِلُوا فَرُوحُهُمْ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: في الآية دلالة على وجوب غض البصر للأمر الوارد، والأمر للوجوب^(٣).

٢ - حديث بريدة رض أن النبي صل قال: (يا علي لا تبع النظرة النظر، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة)^(٤).

وجه الاستدلال: نفي النبي صل عن تكرار النظر، والنهي للتحرير، فيحرم النظر إلى المرأة الأجنبية.

٣ - حديث أبي هريرة رض أن النبي صل قال: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه)^(٥).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن للعين زنا، والزنا حرم، مما يدل على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية.

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢٥٠/٢)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٣١٧/١)، المواهب السنية شرح الفرائد البهية للحرزى (٢٨٦/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٤٢)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنسى (٢٠٠/٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجىلى (٧٤١/٢).

(٢) سورة التور، الآية (٣٠).

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٥٤/١٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يorum به من غض البصر رقم (٢١٤٩)، والترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، رقم (٢٧٧٧)، والإمام أحمد برقم (٢٢٩٩١)، قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك»، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود رقم (٢١٤٩).

(٥) أخرجه البخارى واللفظ له في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)، ومسلم في كتاب القدر، باب قُلْر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧).

واختلف الأئمة الأربعة في حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته على قولين:

القول الأول: أن النظر إلى المخطوبة جائز^(١)، وهذا قول الحنفية^(٢)، ورواية عن الإمام مالك وهو قول جمهور المالكية^(٣)، وقول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يجوز للخاطب النظر إلى المخطوبة، وهذا رواية عن الإمام مالك^(٦).

أدلة القول الأول:

١ - حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)^(٧).

ووجه الاستدلال: قوله ﷺ: (فليفعل)، دليل على حل النظر إلى المخطوبة، وقوله ﷺ: (فليفعل) وإن كان صيغة أمر، لكنه لا يفيد هنا وجوباً أو ندبًا، لأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ: (انظر إليها

(١) على اختلاف بينهم هل هو للندب أو للإباحة: المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة قالوا: بالندب، والحنفية والمذهب عند الحنابلة قالوا: بالحرام.

انظر: بداع الصنائع (١٢٢/٥)، مواهب الجليل (٢١/٥)، روضة الطالبين (٣٦٥/٥)، الإنصاف (٢٨/٢٠)، كشف القناع (١٠/٥).

(٢) انظر: بداع الصنائع (١٢٢/٥)، تبيين الحقائق (١٨/٦).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٥١٩/٢)، مواهب الجليل (٢١/٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٦٥/٥)، معنى المحتاج (١٢٨/٣).

(٥) انظر: المغني (٤٩٠/٩)، الإنصاف (٢٠/٢٨).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٥١٩/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد نكاحها، رقم (٢٠٨٢)، والإمام أحمد برقم (١٤٥٨٦)، والحاكم في كتاب النكاح، باب إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، رقم (٢٧٤٣).

قال الحكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يترجاه»، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٧/٣): «أعمله ابنقطان بواحد بن عبد الرحمن»، وحسنه الآلباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٢٠٨٢).

فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً^(١).

٣ - حديث المغيرة بن شعبة^(٢) أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم)^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ دعاه إلى النظر إلى المخطوبة وعلل ذلك بكونه وسيلة إلى الألفة.

دليل القول الثاني:

١ - أن الأصل حرمة النظر إلى النساء الأجنبية، ومنها النظر إلى المخطوبة^(٤).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل باستحباب النظر إلى المخطوبة للأحاديث الصحيحة الصريرة.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إن الله تعالى أمر بغض البصر، وحرم النظر إلى المرأة الأجنبية، فالنظر منوع شرعاً، وقد أحيا الشرع النظر إلى المخطوبة، ومع ذلك لم يجب، ويعتبر قاعدة: "ما كان

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفها لمن يتزوجها رقم (١٤٤٤).

(٢) أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها واليمامة وفتح الشام، وولاه عمر على البصرة وعمشان على الكوفة، توفي سنة ٥٥٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٣٢).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة رقم (٨٧٠)، والنمسائى في كتاب النكاح بباب إباحة النظر قبل التزويج رقم (٣٢٣٥)، وأ ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها رقم (١٨٦٥)، والإمام أحمد برقم (١٨١٥٤)، والحاكم في كتاب النكاح، باب إذا خطب الرجل امرأة رقم (٢٧٤٤).

وقال الترمذى: «حديث حسن»، وقال الحاكم: « الحديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه»، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى رقم (٨٧٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٩).

ممنوعاً إذا حاز وجب" ، فإن النظر إلى المخطوطة يجيز ، إلا أن العلماء قالوا: إن النظر مستحب ولا يجيز ، وبهذا فإن المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثنى الزركشي^(١) ، والسيوطى^(٢) ، من قاعدة: "ما كان ممنوعاً إذا حاز وجب".

وسبب الاستثناء: السنة النبوية فقد وردت أحاديث في ذلك وحملها العلماء على المخواز وبعضهم على التدب ، ولم يحملوها على الوجوب^(٣) ، ومنها:

١ - حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)^(٤).

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: خطب رجل امرأة، فقال النبي ﷺ: (انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً)^(٥).

٣ - حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: (انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكم)^(٦).

* * *

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢٥٠/٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (٣١٧/١).

(٣) انظر: ص (٥٧١).

(٤) تقدم تخرجه ص (٥٧١).

(٥) تقدم تخرجه ص (٥٧٢).

(٦) تقدم تخرجه ص (٥٧٢).

الفصل الثامن عشر

المستثنيات من قاعدة: "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه"

وفيه تمهيد ومبحث واحد.

- التمهيد: في معنى القاعدة وتطبيقاتها.

- المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه".

* * *

قاعدة: "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أنهما بعوممه"^(١)

التمهيد في معنى القاعدة وتطبيقاتها:

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

الخاص في اللغة: من خص الشيء بخصوصاً خلاف عمّ، وأصله يدل على الفرجنة والثلمة، وسي الخاص بذلك لأن تعين بعض الأفراد يؤدي إلى إيقاع فرجة بينه وبين غيره من الأفراد^(٢).

والخصوص في الاصطلاح: "اللفظ المتناول لبعض ما يصلح له لا جمیعه"^(٣).
و العام في اللغة: من عمّ المطر عموماً إذا كثر، وأصلها في اللغة: الطول والكثرة والعلو^(٤).

وفي الاصطلاح: "اللفظ المستترج لجميع ما يصلح له من غير حصر"^(٥).

معنى الإجمالي:

هذه القاعدة تتعلق بتدخل الأحكام بعضها في بعض، إذ يدخل الأصغر في الأكبر والأهون في الأعظم، فإذا اجتمع أمران أحدهما أعظم من الآخر - وهما من جنس واحد - فالاعتبار لأعظم الأمرين بخصوصه، فيجب فعله، وأما أنهما وأصغرهما فلا يجب فعله؛ إذ يدخل الأصغر في الأكبر، ولكن إذا اختلف الجنسان أو النوعان فلا يدخل

(١) انظر: الأشباء والنظائر لابن الركيل (١١٩)، الأشباء والنظائر لابن السبكي (٩٤/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٣١٧/١)، المواهب السننية شرح الفرائد البهية للمرحوزي (٣٨٨/٢)، وحاشيته الفرائد الخinia للقادىي (٣٨٨/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٤٣)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥١/٩).
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المناهب الأربع للزنجيلي (٧٤٢/٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١٥٢/٢)، المصباح المنير (١٧١/١).

(٣) البحر الحيط (٢٤٠/٢).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (١٥/٤)، المصباح المنير (٤٣٠/٢).

(٥) البحر الحيط (٥/٣).

أحدهما في الآخر^(١).

٢ - تطبيقات القاعدة^(٢):

- ١ - الزنا أوجب الحد بخصوصه، واللامسة والمحاكمة توجب التعزير، فإذا حصل بالزنا الملامسة، والمحاكمة، لا يجب على الزاني التعزير، فإن أعظم الأمرين وهو الحد قد وجب.
- ٢ - زنا الحصن لم يوجب أهون الأمرين - وهو الجلد - بعموم كونه زنا خلافاً لابن المنذر^(٣).
- ٣ - خروج المني، لا يوجب الوضوء على الصحيح عند الشافعية بعموم كونه خارجاً من السبيل، فإنه قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الأمرين^(٤).

* * *

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩/٥١).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر لابن الوكيل (١١٩)، المنشور في القواعد (٢/٢٣٧)، الأشباء والنظائر للسيوطى (١/٣١٨).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/٢٥٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/١٨٣).

مبحث

في المستويات من قاعدة: "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب فهوهما بعمومه"

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: الحيض والنفاس يوجبان الغسل مع إيجابهما الوضوء أيضاً.

المسألة الثانية: إذا شهدوا على محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا اقتضى منهم، ويجدون للقذف أولاً.

* * *

المسألة الأولى: الحيض والنفاس يوجبان الغسل مع إيجابهما الوضوء أيضاً^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

تحرير محل التراغ:

اتفق العلماء على أن الحيض والنفاس ينقضان الوضوء؛ لخروجهما من المسبيل^(٢)، ولأنهما يمنعان صحة الوضوء^(٣).

وأتفقوا على أنه يجب على الحائض والنفاس الغسل إذا ظهرتا^(٤)، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَسَالُوكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا قُرْبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَاتَّوْهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾^(٥)، ول الحديث عائشة رض أن فاطمة بنت أبي حبيش^(٦)، سالت النبي صل فقالت: إنني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: (ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيةسة فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)^(٧)، فقوله صل: (فاغتسلي وصلي) أمر بالاغتسال والأصل في الأمر الوجوب.

(١) انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (٩٥/١)، المنشور في القواعد (٢٢٧/٢)، الأشباء والنظائر للسيوطى

(٢) المواهب السننية شرح الفرائد البهية للمرحوزي (٢٨٩/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٤٣)، القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربع للزنجيلي (٧٤٢/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٤/١)، حاشية العدوى على حاشية الخرشى (٢٨٢/١)، أنسى المطالب (٥٤/١)، كشف النقاع (١٢٢/١).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٥٤/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٥/١)، شرح فتح القدير (٦٤/١)، بداية المختهد (١١٧/١)، مواهب الجليل (٤٥١/١)، روضة الطالبين (١٩٣/١)، مغني المحتاج (٦٩/١)، المغنى (٢٧٦/١)، كشف النقاع (١٤٦/١).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٢).

(٧) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الأسدية، صحابية من المهاجرات، تزوجها عبد الله بن جحش.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥/٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٦١/٨).

(٨) آخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره رقم (٣٢٠)، ومسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاحتها رقم (٣٣٣).

ومن الإجماع: قال ابن المندر: «وأجمعوا على أن على النساء الاغتسال إذا طهرت»^(١)، ونقل الإجماع أيضاً الكاساني في الحيض^(٢)، وقال النووي: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس»^(٣).

وأما إذا كان على الحائض أو النفاس حدث أصغر فهل إذا اغتسلت يجزئ الغسل عن الموضوع، أو لا يدخل الموضوع فيلزمهما الموضوع مع الغسل؟

هذه المسألة يبحثها الفقهاء في مسألة دخول الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى، وقد اختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الغسل الواجب يجزئ عن الموضوع الواجب مطلقاً، نواه أو لم ينوه، سبق الحدث الأكبر الأصغر أو العكس، وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، ووجه عند الشافعية هو الصحيح^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

القول الثاني: الغسل الواجب لا يجزئ عن الموضوع الواجب إلا إذا نوى الطهارتين معاً، وهذا القول وجه عند الشافعية^(٨)، والمذهب عند الحنابلة^(٩).

القول الثالث: أن الغسل لا يجزئ عن الموضوع الواجب، فلا بد من الموضوع والغسل معاً، وهذا وجه عند الشافعية^(١٠)، ورواية عند الحنابلة^(١١).

(١) الإجماع (٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٨/١).

(٣) المجموع (٢/١٥٠).

(٤) انظر: المبسوط (١/٤٤)، الأشباه والنظائر لابن بحيم (١٥٨).

(٥) انظر: قوانين الأحكام الشرعية (٤١)، موهاب الجليل (١/٤٦٤).

(٦) انظر: المذهب (١/٣٩)، روضة الطالبين (١/١٦٥).

(٧) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢/١٤٩)، الإنصاف (٢/١٤٩).

(٨) انظر: المذهب (١/٣٩)، روضة الطالبين (١/١٦٥).

(٩) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢/١٤٩)، الإنصاف (٢/١٤٩).

(١٠) انظر: المذهب (١/٣٩)، روضة الطالبين (١/١٦٥).

(١١) انظر: الإنصاف (٢/١٤٩).

أدلة القول الأول:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ الْأَذْنَانَ تَعْرِبُوا الصَّلَاةَ وَاتَّمُ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّىٰ تَعْسِلُوا﴾^(١).

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن استباحة الجنب الصلاة، وكذا اللبس في المسجد، يتوقف على الاغتسال، وحقيقة الاغتسال: غسل جميع الأعضاء^(٢)، ولو كانت نية المحدث الأصغر شرطاً لذكره سبحانه.

٢ - حديث أم سلمة ﷺ قالـتـ: قـلـتـ: (يا رسول الله، إـنـ اـمـرـأـ أـشـدـ ضـفـرـ رـأـسـيـ، أـفـاقـضـهـ لـغـسـلـ الـجـنـابـةـ؟ـ)ـ قـالـ: لاـ، إـنـماـ يـكـفـيـكـ أـنـ تـخـشـيـ عـلـىـ رـأـسـكـ حـثـيـاتـ،ـ ثـمـ تـفـيـضـيـنـ عـلـيـكـ مـاءـ فـطـهـرـيـنـ)^(٣).

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: (إـنـماـ يـكـفـيـكـ)ـ دـلـيـلـ عـلـىـ الحـصـرـ،ـ وـقـوـلـهـ:ـ (فـطـهـرـيـنـ)ـ الطـهـارـةـ هـنـاـ مـطـلـقـةـ فـتـشـمـلـ جـمـيعـ أـنـوـاعـهـ الصـغـرـىـ وـالـكـبـرـىـ،ـ وـلـوـ كـانـتـ نـيـةـ الـحـدـثـ أـصـغـرـ شـرـطاـ لـبـيـنـهـ النـبـيـ ﷺـ).

٣ - أـنـمـاـ طـهـارـتـانـ فـتـدـخـلـتـاـ كـغـسـلـ الـجـنـابـةـ وـالـحـيـضـ)^(٤).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قالـ: (وـإـنـماـ لـكـلـ اـمـرـئـ مـا نـوـيـ)^(٥).

وجه الاستدلال: أن من نوى الطهاراتين حصلتا، وإذا نوى أحدهما فقط، لم يحصل له إلا ما نواه.

(١) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/٥)، فتح الباري (٣٦٠/١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضغاف المغسلة رقم (٣٣٠).

(٤) انظر: المجموع (١٩٦/١).

(٥) تقدم تحريره ص (٦٠).

٢ - أن الغسل والوضوء عبادتان من جنس واحد، فتدخل الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية، كالعمرمة في الحج^(١).

أدلة القول الثالث:

١ - أن النبي ﷺ جمع بين الوضوء والغسل كما في حديث عائشة ﷺ في صفة غسل النبي ﷺ^(٢)، فعله يدل على وجوب الوضوء^(٣).

٢ - أن الجنابة والحدث الأصغر و جدا منه، فوجبت لهما الطهاراتان، كما لو كانا منفردين^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول بتدخل الغسل والوضوء لدلالة القرآن والسنة على أن الاغتسال كافٍ، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

الحيض والنفاس ينقضان الوضوء بعموم ألمما خارجان من السبيل، ويوجبان الغسل بمخصوص كونهما حيضاً ونفاساً، قال ابن الوكيل^(٥): «ما أوجب أعظم الأمرين بمخصوصه، لا يوجب أصغرهما بعمومه، وفيه صور: منها: الحيض والنفاس يوجبان الغسل بمخصوصهما، فلا يوجبان الوضوء بعمومهما»^(٦).

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل رقم (٢٤٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة رقم (٣١٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٩/٢).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية الأموي، الشافعي، المعروف بابن الوكيل، له مؤلفات منها: شرح الأحكام لعبد الحق، وطراز الدر، والأشباه والنظائر توفي سنة ٧١٦ هـ.

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٥٤/٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٣٣/٢).

(٦) الأشباه والنظائر (١٢٠).

وبال مقابل فإن السيوطى اعتبرها مستثنأة من القاعدة فقال: «ونقضت هذه القاعدة بصور: منها: الحيض والنفاس والولادة، فإنما توجب الغسل، مع إيجابها الوضوء أيضاً»^(١).

والحيض والنفاس وإن كانا يوجبان الوضوء والغسل إلا أنه يجزئ عنهما الغسل^(٢).

قال الزركشى: «وقد نقضت هذه القاعدة بصور منها: الحيض فإنه يوجب الغسل بمخصوص كونه حيضاً، ومع ذلك فإنه ينقض الوضوء بالاتفاق كما قال الماوردي، لكن صرخ ابن خيران^(٣) في اللطيف بأن الحيض والنفاس يوجبان الغسل ولا يوجبان الوضوء، فعلى هذا استقامت على القاعدة»^(٤).

ومعنى فلا وجه للقول بالاستثناء، لأنها وإن كانت في الصورة مستثنأة لأن كلاماً من الحيض والنفاس ينقض الوضوء إلا أنها في الحقيقة من صور القاعدة، لأنهما لا يوجبان إلا الغسل.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناء السيوطى من قاعدة: "ما أوجب أعظم الأمرين بمخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه"^(٥).

وهذا الاستثناء غير صحيح؛ لأن الحيض والنفاس، وإن كانا ينقضان الوضوء إلا

(١) الأشيه والنظائر (٣١٨/٢).

(٢) انظر: ص (٥٧٩).

(٣) أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي، الشافعى، وكتابه "اللطيف في فروع الشافعية"، ذكره ابن الصلاح، والشيرازي، وابن قاضى شهبة، ولم يذكرها وفاته.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٩٩/٢)، طبقات الشافعية للإسنوى (٤٧٠/١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٢٠/١).

(٤) المنشور في القواعد (٢٢٧/٢).

(٥) انظر: الأشيه والنظائر (٣١٨/١).

أهما لا يوجبان إلا الغسل، وهذا فإن المسألة متفرعة من القاعدة كما قرر ذلك ابن الوكيل^(١)، والزركشي^(٢).

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر (١٢٠).

(٢) انظر: المنشور في القواعد (٢/٢٣٨).

المسألة الثانية: إذا شهدوا على محسن بالزنا فرجم، ثم رجعوا: اقتصر منهم، ويجدون للقذف أولاً^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

تحرير محل الزاع:

إذا رجع الشهود أو بعضهم في حد الزنا بعد استيفاء الحد على المحسن بالرجم، وجب على الراجح حد القذف باتفاق الأئمة الأربعه^(٢)، لأن الشاهد في الزنا إذا رجع عن شهادته تبين من رجوعه أنه قاذف في نسبة المشهود عليه إلى الزنا، وإذا ثبت أنه قاذف وجب عليه حد القذف^(٣).

واختلقو في وجوب القصاص عليهم إذا قالوا: تعمدنا قتله بهذه الشهادة، على قولين:

القول الأول: يجب على الشهود الذين رجعوا القصاص، وهذا قول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقول بعض المالكية^(٦).

القول الثاني: لا يجب عليهم القصاص وإنما تجب الديمة، وهذا قول الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢٣٨/٢)، الأشباه والناظائر للسيوطى (٣١٨/١)، المawahب السننية شرح الفرائد البهية للحريري (٢٩٠/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للمرحيلى (٧٤٣/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٥١/٦)، موهاب الجليل (٢٤٢/٨)، حاشية المترشى (٨٨/٨)، روضة الطالبين (٢٦٩/٨)، معنى المحتاج (٤٥٧/٤)، المغني (٢٤٤/١٤)، كشاف القناع (٤٤٤/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٨٨).

(٤) انظر: المهدب (٣٤١/٢)، روضة الطالبين (٢٦٩/٨).

(٥) انظر: المغني (١٤/٢٤٦)، كشاف القناع (٦/٤٤٣).

(٦) انظر: حاشية المترشى (٨/٢٨٨)، جواهر الإكيليل (٢/٢٤٥).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٨٨)، شرح فتح القدير (٤٩٢/٧).

(٨) انظر: موهاب الجليل (٨/٢٤٢)، الفواكه الدواني (٢/٣٠٩).

أدلة القول الأول:

- ١ - ما ورد أن علياً عليه السلام جاءه رجلان فشهادا على رجل أنه سرق فقطعه علي، ثم جاءه بآخر وقالا: أحطنا فأبطل شهادتكم وأحذنا بدية الأول، وقال: (لو علمت أنكم تعمدتم لقطعكم)^(١) ولا مخالف له من الصحابة، فيكون إجماعاً^(٢).
- ٢ - أن الشهود تسبوا في قتلهم بما يفضي إليه غالباً فلزمهم القصاص، كالمُكْرِه^(٣).

أدلة القول الثاني:

- ١ - أن السبب وال مباشرة إذا اجتمعا سقط حكم السبب، وشهادة الشهود سبب لا مباشرة، فلا قصاص عليهم^(٤).
- ٢ - أن الشهادة لا يتعلق بها حكم ما لم يتضمن إليها حكم المحاكم، فيكون وجوب الحد أو القصاص على المشهود عليه موقوفاً على حكم المحاكم من غير فعل الشهود^(٥).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن إتلاف هذه النفس سببه شهادة الشهود، ولفعل علي عليه السلام، ولم يعرف له مخالف من الصحابة عليهم السلام.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا رجع الشهود في حد الزنا بعد الاستيفاء من المحسن بالرجم، فإن الرجوع لما

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتضى منهم كلهم، والدارقطني في كتاب الحبود والديات، باب اللعان رقم (٣٣٩٤)، والبيهقي في كتاب الجنایات، باب الآثرين أو أكثر يقطعنان رجل معاً (٤١/٨).

(٢) انظر: المغني (٤/٢٤٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٧/٤٩٢).

(٥) انظر: بداع الصنائع (٦/٢٨٩).

أوجب أعظم الأمرين وهو الفcasus بمحضه، كان يقتضي قاعدة: "ما أوجب أعظم الأمرين بمحضه لا يوجب أهونهما بعمومه"، أن لا يوجب أهونهما وهو حد القذف، فيدخل الأصغر في الأكبر، وعلى قول الشافعية والحنابلة من إيجاب الفcasus وحد القذف^(١) فإن المسألة مستثناة من القاعدة، لأن ما أوجب أعظم الأمرين بمحضه - وهو الفcasus - أوجب أهونهما بعمومه - وهو حد القذف - وبتأمل هذه المسألة فإنه لا يظهر اندرجها تحت القاعدة، وذلك لأن مجال القاعدة فيما إذا كان الأمران من جنس واحد، وأما إذا لم يكونا من جنس واحد فلا يدخل أحدهما في الآخر^(٢)، ولذا جاءت هذه القاعدة بلفظ آخر: "إذا دخل أمر في أمر من نوع قدر الداخـل عدـماً، أما إذا لم يكن من نوعه فلا"^(٣).

والfcasus ليس من جنس حد القذف، ولذا وجبا جميعاً في هذه المسألة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناء الزركشي^(٤)، والسيوطى^(٥)، من قاعدة: "ما أوجب أعظم الأمرين بمحضه لا يوجب أهونهما بعمومه".

والسبـب فيما يـظهر هو فقدـان قـيد من قـيود القـاعدة وـهو: أـن يكونـ الأمـرـانـ منـ نوعـ وـاحـدـ^(٦)، ولـذا قدـ وـردـ هـذاـ القـيدـ فـيـ القـاعـدةـ بـلـفـظـ: "إـذـاـ دـخـلـ أـمـرـ فـيـ أـمـرـ مـنـ نـوـعـهـ قـدـرـ الدـاخـلـ عـدـمـاـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ نـوـعـهـ فـلاـ"^(٧).

(١) انظر: ص (٥٨٤).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣١٤/١)، (٥١/٩).

(٣) انظر: قواعد المقرى، (٦١٢/٢)، المـشـورـ فـيـ القـاوـعـدـ (١٥٦/١)، مـوسـوعـةـ القـاوـعـدـ الفـقـهـيـةـ لـلـبـورـنـوـ (٣١٤/١).

(٤) انظر: المشـورـ فـيـ القـاوـعـدـ (٢٢٨/٢).

(٥) انظر: الأشـاءـ وـالـنظـائـرـ (٣١٨/١).

(٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣١٤/١).

(٧) انظر: قواعد المقرى (٦١٢/٢)، المشـورـ فـيـ القـاوـعـدـ (١٥٦/١)، مـوسـوعـةـ القـاوـعـدـ الفـقـهـيـةـ لـلـبـورـنـوـ (٣١٤/١).

والقصاص ليس من نوع حد القذف، ولذلك حكم باستثنائها لمشابهتها للقاعدة في صورها، ولكنها عند التحقيق غير داخلة في القاعدة.

* * *

الفصل التاسع عشر

المستثنيات من قاعدة: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"

وفيه تمهيد ومبثثان.

- التمهيد: في معنى القاعدة ودلائلها وتطبيقاتها.

- المبحث الأول: المستثنيات من قاعدة: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه".

- المبحث الثاني: المستثنيات من قاعدة: "ما حرم فعله حرم طلبه".

* * *

قاعدة: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة ودلائلها وتطبيقاتها:

١ - معنى القاعدة:

"أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه، سواء أكان على سبيل المثلثة ابتداءً أم على سبيل المقابلة، وذلك لأن إعطاءه الغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتسبيح عليه، فيكون المعطى شريك الفاعل"^(٢).

٢ - دليل القاعدة:

حديث عبد الله بن عمر رض قال: قال رسول الله ص: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليها)^(٣).

(١) انظر: المشرور في القواعد (٢٤٥/٢)، الأشباء والنظائر للسيوطى (١/٣٢٢)، الأشباء والنظائر لابن بجميم (١٨٢)، ترتيب الآلي لناظر زاده (١٠٢٣/٢)، مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٤)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٩/١)، شرح المخلة للأتساى (٧٧/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢١٥)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية للفادى (٢٩٦/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٤٧)، السوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٨٧)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشير (٣٣٢)، القواعد الفقهية لعزام (٢٩٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجلي (٣٩٨/١).

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب العنبر يعصر للخمر رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه رقم (٣٣٨٠)، والإمام أحمد برقم (٤٧٨٧)، والحاكم في كتاب البيوع، باب إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها رقم (٢٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب كراهة بيع العصير من يعصر الخمر (٣٢٧/٥)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٧٣/٤): «فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ السَّكْنِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٦٧٤).

٣ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - الربا لا يجوز أخذه ولا إعطاؤه^(١).
 - ٢ - الرشوة لا يجوز أخذها ولا إعطاؤها^(٢).
 - ٣ - وكذلك حلوان الكاهن^(٣)، وأجرة المغني، والزامر، والنائحة^(٤)، والواشمة^(٥).
- ويقرب من هذه القاعدة:
- قاعدة: "ما حرم فعله، حرم طلبه"^(٦).

٤ - معنى القاعدة:

"كل شيء حرمت الشريعة الإسلامية فعله لا يجوز للمسلم أن يطلب من الغير أن يفعله، لأن المطلوب من المسلم قمع الفساد في الأرض، ومن أعظم الفساد في الأرض فعل الحرام"^(٧).

٥ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - غش الغير، والاعتداء على ماله وعرضه وحقوقه، كل ذلك لا يجوز، وكذلك لا يجوز الطلب من الغير فعله.
- ٢ - السرقة والغصب لا يجوز فعلها ولا يجوز طلب فعلها من الغير^(٨).

* * *

- (١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٢٢/١).
- (٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٢).
- (٣) حلوان الكاهن: ما يأخذه الكاهن من الأجرة على الكهانة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٣٤/١).
- (٤) النائحة: من التوح وهو البكاء على الميت وتعدد حاسنته. انظر: عون المعبود (٣٩٩/٨).
- (٥) الواشمة: فاعلة الوشم وهي أن تغز إبرة أو خوتها في ظهر الكف أو الشفة. انظر: شرح مسلم (١٤/١٠٦).
- (٦) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢١٥).
- (٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٢٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٣)، مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (٣٥)، شرح المثل للأستاذ (١/٧٧)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢١٧).
- (٨) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (٨٤).
- (٩) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢١٧).

المبحث الأول

ال المستثنىات من قاعدة: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"

و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الاستئراض بالربا في حال الاضطرار.

المسألة الثانية: إذا خاف الوصي أن يستولي غاصب على مال الموصى عليه، فله أن يؤودي شيئاً لتخليصه.

المسألة الثالثة: دفع الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه.

المسألة الرابعة: ما يدفع للشاعر ونحوه للتخلص من هجوه.

* * *

المسألة الأولى: الاستقرار بالربا في حال الاضطرار^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

الربا حرام بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٢).

ومن السنّة:

١ - حديث أبي هريرة رض أن النبي صل قال: (اجتبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الرمح، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات)^(٣).

٢ - حديث جابر بن عبد الله رض قال: (لن رسول الله صل أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: هم سواء)^(٤).

ومن الإجماع:

أجمعت الأمة على أن الربا حرام^(٥).

وأجمع العلماء على أن كل قرض شرط فيه أن يزيد، فهو حرام^(٦).

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢١٦)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنس (٣٨٩)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٣٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزجيلي (٣٩٩/١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) آخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رمي المحسنات رقم (٦٨٥٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكابرها رقم (١٤٣).

(٤) آخرجه مسلم في كتاب المسافة، باب لعن أكل الربا وموكله رقم (٥٩٨)، وهو عند البخاري من حديث أبي حميدة بن لفظ: "لعن أكل الربا وموكله" في كتاب اللياس، باب لعن المصور رقم (٥٩٦٢).

(٥) انظر: المنفي (٥٢/٦).

(٦) انظر: المرجع السابق (٤٣٦/٦).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المثلث إذا شرط عُشر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أحدهه الريادة ربا»^(١).

وأما مسألة: الاستقرار بالربا في حال الاضطرار:

إذا وجدت الضرورة التي تحمل الإنسان على ارتكاب الحرم المنوع شرعاً للمحافظة على نفسه من الهلاك^(٢)، فإن العلماء قد وضعوا شروطاً تباح عندها المحظورات، وهذه الشروط:

١ - أن تكون الضرورة واقعة لا متظاهرة، أو يغلب علىظن وجود خطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل أو المال أو النسل.

٢ - أن تكون الضرورة ملحة، بحيث يخاف الإنسان من هلاك نفسه، أو قطع عضو من أعضائه، إن ترك إيتان المحظور.

٣ - أن لا تكون للمضطر وسيلة يدفع بها ضرورته إلا مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية، بأن يكون في مكان لا تندفع ضرورته فيه إلا بارتكاب الحرم^(٣)، فإذا أشرف الإنسان على الملكة، ولم يجد ما يدفع به ضرورته سوى الربا، كمن يعطيه صاعاً بصاعين، فإن بعض العلماء أحاجز التعامل بالربا ضرورة نص عليها الشافعية^(٤)، ويخرج قول الحنفية^(٥)، والملكية على جواز أكل الميتة^(٦).

وأما الحنابلة فقالوا: يدخل معه في العقد صورة ولا يتم عقد الربا^(٧)، قال البهوي:

(١) الإجماع (٥٥).

(٢) انظر: نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي (٢٢٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (٧٧، ٦٨).

(٤) انظر: المجموع (٧٣/١٠)، حاشية الشروانى (٥٠٣/٥).

(٥) انظر: المبسوط (٢٨/٢٤)، بداع الصنائع (٧/١٧٦)، قال السريخسي: «إن موضع الضرورة مستثنى من الحرمة الثابتة بالشرع، لقوله تعالى: (إلا ما اضطررتم إليه)».

(٦) انظر: حاشية الخرشي (٣٣١/٥)، التاج والإكليل (٤/٣١٨).

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر المحرقى (٦/٦٩١)، كشاف القناع (٦/١٩٩).

«ولو امتنع المالك لطعام من بيع للمضطر إلا بعقد ربا حاز للمضطر أخذه منه قهراً، في ظاهر كلام جماعة لإطلاقهم تحريم الربا، فإن لم يقدر المضطر على قهره دخل معه في العقد صورة، كراهية أن يجري بينهما دم، وعم على أن لا يتم عقد الربا، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾»^(١).

ويمكن أن يقال: إن المضطر لا يخلو من أحد حالين: إما أن يكون في سفر، أو أن يكون في حضر.

فإن كان في سفر، وهي التي يكون فيها احتمال الضرورة أظہر، وفي هذه الحال لو فرض أن إنساناً أشرف على المالك، ولم يجد ما ينقذ به نفسه سوى الربا، كمن يعطيه صاعاً بصاعين مثلاً، فإن ذلك لا يلزم منه الربا سوى صورته، فإن التسلیم لا يكون إلا في المال، وفي المال تكون قد ارتفعت ضرورته، فلا يلزم الوفاء بعقد الربا، فإنه في حال المال لا ضرورة تدفعه إلى الوفاء به، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه باطل لمخالفته كتاب الله تعالى، كما قرر ذلك الخنابلة^(٢).

وإن كان المضطر في حضر فإن الشارع الحكيم قد شرع سلأً من شأنها دفع ضرورة المضطر كالزكوات والصدقات والمهبة والقرض الحسن وغيرها^(٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا امتنع المالك لطعام من البيع للمضطر إلا بعقد ربا ولم يجد طريقة لإنقاذ نفسه من الهلاكة إلا التعامل بالربا فإن أخذ الربا من المالك حرام، وبحسب قاعدة: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"، فإن الإعطاء حرام أيضاً، لأن الربا يحرم أخذه وإعطاؤه، وعلى القول بجواز الإعطاء في حال الضرورة فإن المسألة مستثناة من القاعدة، فيحرم على الآخذ دون المعطي.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) كشاف القناع (١٩٩/٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (١٩٩/٦).

(٤) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعدي (٢٤٧/١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناء الزرقاء من قاعدة: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"^(١).

وبسبب الاستثناء: الضرورة، فالضرورات تبيح المظورات^(٢).

لأن في ذلك إنقاذ النفس من الهلاك، ولا سبيل لذلك إلا بأخذ الربا.

* * *

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (٢١٦).

(٢) انظر: المرجع السابق، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٣٢).

المسألة الثانية: إذا خاف الوصي أن يستولي غاصب على مال الموصى عليه فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا خاف الوصي على مال الموصى عليه من استيلاء غاصب على ماله، وعجز عن تخلص المال من يد الغاصب فإن له أن يعطيه قسماً من المال المغصوب كي يسترده، وهذا المال الذي أخذه الغاصب حرام عند المذاهب الأربع^(٢).

فإلا عطاء جائز للضرورة لأجل سلامة باقي المال من الغاصب^(٣)، وأما الأخذ فحرام لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَمْوَالَكُمْ إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

الوصي لا يجوز لهأخذ شيء من مال الموصى عليه، والتصرف فيه بما لا نفع فيه، ولا يجوز له أن يعطي ماله للآخرين بهبة وغيرها، وإذا خاف الوصي على مال الموصى عليه من استيلاء غاصب فيجوز له أن يعطي الغاصب قسماً من المال المغصوب كي يسترده، وما أخذه الغاصب حرام، وكان بمقتضى قاعدة: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"، أن يكون الإعطاء حرماً، إلا أن هذه المسألة استثنىت من القاعدة.

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢٤٥/٢)، الأشيه والنظائر للسيوطى (٣٢٢/١)، الأشيه والنظائر لابن بخيت (١٨٢)، ترتيب الآلي لنظر زاده (٤٠٢/١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٩/١)، شرح المجلة للأئمسي (٧٨/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢١٦)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنبلة للفسادى (٣٠٠/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٤٨)، الوحىز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنس (٣٣٢)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية فى الشريعة الإسلامية لشبير (٣٨٩)، القواعد الفقهية لعزام (٣٠٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربع للزوجلى (٣٩٩/١).

(٢) انظر: تبيان الحقائق (٣١٣/٥)، البحر الرائق (٥/٢٥٩)، حاشية الحرشى (٣/٣٥٧)، بلغة السالك (١٠٩/٢)، معنى الحاج (٢/١٧٤)، نهاية الحاج (٤/٣٧٥)، الفروع (٨/٣٢٢)، الإنصاف (٢١/٤٥).

(٣) انظر: شرح المجلة للأئمسي (١/٧٨)، المواهب السنبلة شرح الفرائد البهية للحرزى (٢/٣٠٠).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٩).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة مستثنأة من قاعدة: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"^(١).

والسبب في ذلك الضرورة^(٢).

قال الأتاسي: «لو غصب أحد مال صبي، ولا بينة لوصيه عليه، ويعلم الوصي أن الغاصب يخلف كاذباً لو استخلف، فللوصي دفع شيء له من مال الصغير لاسترداد المغصوب كلاً أو بعضاً، فالحرمة على الآخذ لا المعطي للضرورة»^(٣).

* * *

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢٤٥/٢)، الأشباء والنظائر للسوطي (٣٢٢/١)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٨٢)، ترتيب الآلي لناظر زاده (١٠٢٤/٢).

(٢) انظر: شرح المجلة للأتاسي (٧٨/١)، المواهب السنوية شرح الفرائد البهية للمرهزي (٣٠٠/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجي (١٤٨).

(٣) شرح المجلة (٧٨/١).

المسألة الثالثة: دفع الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه^(١).

تعريف الرشوة:

الرشوة في اللغة: مثلثة الراء: الجعل، وما يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها رُشا، ورِشا^(٢).

وفي الاصطلاح: "ما يعطى لإبطال حق أو لاحقاق باطل"^(٣).

المقصد الأول: حكم المسألة.

اتفق العلماء على أن الرشوة محرمة^(٤)، لقوله تعالى: ﴿سَنَاعُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُحْتٍ﴾^(٥)، قال الحسن وقتادة: هو الرشوة^(٦).
 وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِيمَانِكُمْ بِالْيَاطِلِ وَدُنْلَوْبَاهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ تَكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَتْسُمُ تَعْلَمُونَ﴾^(٧).

وفي حديث عبد الله بن عمرو رض قال: (عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)^(٨).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢٤٥/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٣٢٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٢)، ترتيب الآلى لناظر زاده (٢/٤٠)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٣٩)، شرح المجلة للأنسى (٧٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢١٦)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنبلة للفدادى (٢/٢٩٦)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٤٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبرنسو (٣٨٨)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٣٢)، القواعد الفقهية لعزام (٢٩٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المناهب الأربع للزنجيلي (١/٣٩٩).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/٣٢٢).

(٣) التعريفات للحرجاني (٤٨/١٤).

(٤) انظر: المغني (١٤/٥٩)، نيل الأوطار (١٠/٥٣٠).

(٥) سورة المائدة، الآية (٤٢).

(٦) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨/٤٢٩)، المغني (١٤/٥٩).

(٧) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في كراهة الرشوة رقم (٣٥٨٠)، والترمذى في كتاب-

وأما إذا كان الإنسان لا يمكنه الحصول على حقه أو دفع الظلم إلا بدفع الرشوة فإنه يجوز له دفعها بالاتفاق، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي^(١)، والأدلة على ذلك:

- ١ - ما ورد عن عبد الله بن مسعود رض أنه لما أتى الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فأعطي دينارين، حتى خلي عن سبيله^(٢).
- ٢ - أن الضرورات تبيح المحظورات^(٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة.

الرشوة يحرم أخذها ويحرم إعطاؤها، وإذا كان الإنسان لا يمكنه الحصول على حقه أو دفع الظلم عن نفسه إلا بدفع الرشوة فإنه يجوز الدفع ويحرم الأخذ، وعلى هذا فالمسألة داخلة في القاعدة دخولاً حقيقياً من جهة ثبوت تحريم الأخذ فيها على الأخذ، وأما من جهة الإعطاء فلا يترب عليه تحریمه على المعطى، وهذا تكون المسألة مستثناة من القاعدة من هذه الجهة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة مستثناة من قاعدة: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"^(٤).

=الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٢١٣)، والإمام أحمد برقم (٦٥٣٢)، والحاكم في كتاب الأحكام، باب لعن رسول الله صل الراشي والمرتشي رقم (٧١٤٨)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الآلبانى في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٥٨٠).

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/٣١)، العناية على المداية (٨/٤٠٨)، تبصرة الحكم (١/٢٧)، موهاب الجليل (٨/١١٥)، روضة الطالبين (٨/١٢٧)، نهاية المحتاج (٨/٢٥٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٨/٢٥٤)، كشاف الفتنة (٦/٣١٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب آداب القاضي، باب من أعطاها ليدفع بها عن نفسه، أو ماله ظلماً أو يأخذ بها حقاً (١٠/٣٩).

(٣) انظر: نتاج الأفكار على المداية (٨/٤٠٩).

(٤) انظر: المشور في القواعد (٢/٤٥)، الأشيه والناظائر للسيوطى (١/٣٢٢)، الأشيه والناظائر لابن نجيم (٢٨٢).

وبسبب الاستثناء الضرورة قال الأئمسي: «ولمذهب القاعدة مستثنيات حال الضرورة؛ كمن وقع تحت يد قطاع الطريق، وخف على نفسه الملاك منهم، ولا يمكن خلاصه إلا برشوة، يدفعها لهم، ف بالإعطاء غير منوع في حق المعطي، حرام في حق الآخذ»^(١).

* * *

(١) شرح المجلة (١/٧٧).

المسألة الرابعة: ما يدفع للشاعر ونحوه للتخلص من هجوه^(١).
المقصد الأول: حكم المسألة.

كل من أخذ المال لثلا يكذب على الناس أو لعلا يظلمهم كان ذلك خبيثاً سحتاً، لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم^(٢). فإذا أعطى الرجل شاعراً أو غيره مالاً؛ لثلا يكذب عليه بمحظ أو غيره أو لعلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله كان بذلك جائزًا وكأن ما أخذته الشاعر حراماً عند المذاهب الأربع^(٣).

الأدلة على ذلك:

- ١ - حديث جابر بن عبد الله رض أن النبي صل قال: (وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة)^(٤).
- ٢ - أن الإعطاء جائز للضرورة، ولأن المعطي كالمرتكب، وأما الأخذ فحرام، لأنه غير حق^(٥).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢٤٥/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطني (٣٢٢/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٢)، ترتيب الآلي لنظر زاده (١٠٢٤/٢)، شرح القواعد الفقهية للرقاء (٢١٦)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية للفدادي (٢٩٧/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٤٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٨٩)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٣٢)، القواعد الفقهية لغزام (٢٩٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزنجبي (٣٩٩/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٨/٢٩).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٢)، حاشية ابن عابدين (٦٠٧/٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٠١/١٣)، المنشور (٢٤٥/٢)، الزواجر عن اقرار الكبار للشهبتي (١٨٩/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٨/٢٩)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٠٤/١).

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب البيوع، باب كل معروف صدقة رقم (٢٣٥٨)، والدارقطني في كتاب البيوع باب الصلح رقم (٢٨٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب ما جاء في إعطاء الشعراء (٢٤٢/١٠)، قال الحاكم: «حديث صحيح ولم يخرجاه»، وقال الهيثمي في جمیع الزوائد (١٣٦/٢): «في إسناده مسور بن الصلت وهو ضعيف»، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب رقم (١٢٢).

(٥) انظر: الزواجر عن اقرار الكبار للشهبتي (١٨٩/٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إن ما يأخذه الشاعر ونحوه لثلا يظلم غيره أو ينتهك عرضه حرام، وبحسب قاعدة: "ما حرم أخذته حرم إعطاؤه"، فإنه إذا كان شيء مما يحرم على الإنسان أن يأخذته، فإنه يحرم على غيره أن يعطيه إياه، إلا أن العلماء قالوا: إذا خاف الإنسان من هجو آخر فيجوز له دفع مال إليه لكف شره^(١)، وعلى هذا فإن المسألة مستثناة من القاعدة فيجوز الإعطاء ويحرم الأخذ.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة مستثناة من قاعدة: "ما حرم أخذته حرم إعطاؤه"^(٢).

والسبب في ذلك قاعدة: "العمل بأهون الشرين"^(٣)، قال ناظر زاده: «وخرج عن هذا الأصل إعطاء شيء لمن يخاف هجومه، والجواب: أن هذا من باب: العمل بأهون الشرين»^(٤).

فإن الظلم وانتهاك العرض شر، ودفع المال للظلم شر أيضاً إلا أن دفع المال أخف ضرراً من الظلم وانتهاك العرض.

* * *

(١) انظر: ص (٦٠١).

(٢) انظر: المshort في القواعد (٢٤٥/٢)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٢٢/١)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٨٢)، ترتيب الآلية لناظر زاده (١٠٢٤/٢).

(٣) انظر: ترتيب الآلية لناظر زاده (١٠٢٤/٢)، القواعد الفقهية لعزام (٢٩٩).

(٤) ترتيب الآلية (١٠٢٤/٢).

المبحث الثاني

ال المستثنىات من قاعدة: "ما حرم فعله حرم طلبه"

وفيه مسألة واحدة.

وهي: إذا ادعى المدعي دعوى صادقة فأنكر الخصم فله طلب تحليفه.

* * *

مسألة: إذا ادعى المدعي دعوى صادقة فأنكر الخصم فله طلب تحليفه^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا ادعى المدعي وكان صادقاً في دعواه، فأنكرها المدعي عليه، ولا بينة للمدعي،

فإن للمدعي تحليف المدعي عليه، وإن كان يعلم أن يمينه كاذبة، باتفاق العلماء^(٢).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه»^(٣).

والأدلة على ذلك:

١ - حديث عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لو يعطي الناس بدعواهم

لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن اليمين على المدعي عليه)^(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن اليمين على المدعي عليه، ولم يفرق بين من كان صادقاً في دعواه ومن لم يكن صادقاً.

٢ - ما ورد في قصة الكلبي والحضرمي، لما قال النبي ﷺ للحضرمي: (ألك

بينة؟ قال: لا: قال: فلنك يمينه. قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يسالي

على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا

ذلك)^(٥)، فأخبر النبي ﷺ أن ليس له إلا اليمين وإن كان صادقاً في دعواه.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٢٣/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٣)، المواهب السنية شرح الفرائد البهية للحرزى (٣٠٣/٢)، در الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٩/١)، شرح المجلة للأئمة (٧٨/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢١٧)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٤٨)، السوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٨٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجحى (٤٠٢/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٥/٦)، تبيان الحقائق (٤٢٩٤/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٩٢١/٢)، حاشية المترشى (٧٥٠٧)، روضة الطالبين (٨٢٨٧/٨)، معنى الحاج (٤٤٦/٤)، الفسروع (١٨٩/١١)، كشف النقاع (٦٣٣٧/٦).

(٣) الإجماع (٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِهِمْ اللَّهُ وَلَيَسْتُمْ فَتَنًا قَلِيلًا...﴾، رقم (٧١١)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه رقم (٤٥٠٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (٢٢٣).

٣ - أن في الحلف فائدتين:

إحداهما: حفظ مال المدعى من الضياع، وقد فهى النبي ﷺ عن إضاعته^(١).

والثانية: تخلص أخيه الظالم من ظلمه، وأكل المال بغير حقه، وهذا من نصيحته ونصرته بكفه عن ظلمه^(٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا كان المدعى صادقاً في دعواه، فأنكرها الخصم، ولا بينة للمدعى، فله أن يخلفه، ولا يجوز للمدعى عليه أن يخلف وهو كاذب، وبحسب قاعدة: "ما حرم فعله حرم طلبه"، فإنه يحرم أن يطلب المدعى بعين المدعى عليه، إلا أن العلماء قالوا: للمدعى أن يخلف المدعى عليه وإن كان يعلم أن يمينه كاذبة، وهذا فإن المسألة مستثناء من القاعدة، فلا يحرم الطلب وإن لم يجز الفعل.

ويرى الزرقاء عدم استثناء هذه المسألة فقال: «يستثنى من القاعدة مسألة، وهي: ما لو ادعى دعوى صدقة فأنكر الخصم فله طلب تحليفه، وفي الحقيقة لا استثناء؛ لأن طلب اليمين يكون رجاء لظهور الحق بنكوله عن اليمين الكاذبة لا رجاء الإقدام عليها»^(٣).

والصحيح أنها مستثناء، لأن رجاء النكول ليس شرطاً للتحليف، بل له التحليف ولو تيقن أن يخلف ولا ينكأ، وعلى هذا الاستثناء ظاهر، وإلا لما حاز التحليف إلا عند رجاء نكوله.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناؤها السببي^(٤)، وابن نجيم^(٥)، من قاعدة: "ما حرم فعله حرم طلبه".

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٣٢٣٦).

(٢) انظر: المغني (١٤/٢٣٠).

(٣) شرح القواعد الفقهية (٢١٧).

(٤) انظر: الأشباء والنظائر (١/٣٢٣).

(٥) انظر: الأشباء والنظائر (١٨٣).

والسبب: ما ورد في حديث ابن عباس رض أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن اليمين على المدعى عليه)^(١).

فدل الحديث على أن المدعى يطلب اليمين من المدعى عليه سواء أكان صادقاً أم لم يكن صادقاً.

* * *

(١) تقدم تخرّجها ص (٤٠٦).

الفصل العشرون

المستثنيات من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"

وفيه تمهيد وبحث واحد.

- التمهيد: في معنى القاعدة ودلائلها وتطبيقاتها.

- المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه".

* * *

قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة:

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

استعجل الشيء: سارع إليه قبل حصوله ليأخذه بسرعة^(٢).

وأوان الشيء: وقت حصوله الطبيعي وسببه العام^(٣)، كموت المورث سبب طبيعي لانتقال الإرث إلى الورثة.

معنى الإجمالي:

من استعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه قبل وقت حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان، عوقب بحرمانه، لأنّه افتَأْتَ وتجاوز، فيكون باستحاله هذا أقدم على تحصيله بسبب محظوظ فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظوظ^(٤).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢٩٧/٢)، الأشباء والنظائر للسوطي (٣٢٧/١)، إيضاح المسالك (١١٥)، الأشباء والنظائر لابن نحيم (١٨٣)، المواهب السنّية شرح الفرائد البهية للجرھزى (٢/٣١٠)، مجلّة الأحكام العدلية المادة (٩٩)، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١/٧٨)، شرح المخلة للأئمّة (٣٦٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٧١)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (٢١٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبرونو (١٥٩)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (٢٧٢)، القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربع للزرحيلي (١٤٤/١).

و عند المالكية قاعدة: "المعاملة بنقض المقصود الفاسد".

انظر: إيضاح المسالك ص (١١٣)، و عند الحنابلة قاعدة: "من تعجل حقه أو ما أبیح له قبل وقته على وجه عزم عوقب بحرمانه"، انظر: قواعد ابن رجب (٤٠٥/٢).

(٢) انظر: المصباح المنير (٣٩٤/٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (٣١/١).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٧١).

٤ - دليل القاعدة:

حديث عمرو بن شعيب بن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال : (لا يرث القاتل شيئاً^(١)).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع القاتل من الميراث الذي يستحقه في الأصل، بسبب استعجاله له ب المباشرة وسيلة ممنوعة، وهذا هو مضمون القاعدة.

٣ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا قتل الوارث مورثه عمداً مستعجلأً للإرث، فإنه يحرم من الميراث^(٢).
- ٢ - إذا قتل الموصى له الموصى فإنه يحرم من الوصية^(٣).
- ٣ - إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مرض موته، قاصداً حرمانها من الإرث ومات وهي في العدة فإنها ترثه^(٤).

* * *

(١) تقدم تخرجه ص (٨٠).

(٢) انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى (٣٢٧/١).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٧٢).

(٤) انظر: المرجع السابق.

مبحث

في المستحبثيات من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بجرمانه"

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: إذا شربت المرأة دواء فحاطست.

المسألة الثانية: إذا أخر قبض دينه فراراً من الزكاة.

المسألة الثالثة: إذا باع المال الزكوي قبل الحول فراراً من الزكاة.

المسألة الرابعة: إذا قصد السفر في رمضان لأجل الفطر.

المسألة الخامسة: إذا قتل صاحب الدين المؤجل المدين.

المسألة السادسة: إذا قتل الموصى له الموصى.

المسألة السابعة: إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول.

المسألة الثامنة: إذا طلق زوجته في مرض موته فراراً من إرثها.

المسألة التاسعة: إذا أمسك زوجته مسيئاً عشرتها، لأجل إرثها.

المسألة العاشرة: إذا أمسك زوجته مسيئاً عشرتها، لأجل الخلع.

* * *

المسألة الأولى: إذا شربت المرأة دواء ففاحضت، لم يجب عليها قضاء الصلاة^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا شربت المرأة دواء ونزل دم الحيض قبل وقته، فهل تقضى الصلوات أو لا؟

اختلَّ العُلَمَاءُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تسقط عنها الصلاة، ولا يجب عليها القضاء، وهذا قول الحنفية^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، وقول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: تصوم وتصلِّي لاحتمال كونه غير حيض، وتقضى الصوم دون الصلاة احتياطًا لاحتمال أنه حيض، وهذا قول عند المالكية^(٦).

أدلة القول الأول:

١ - أن الحيض سبب في إسقاط الصلاة، فإذا وجد الحيض فلا يتأتى معه شرعاً صحة صلاة المائض، ولا تؤمر بالقضاء لحديث عائشة رض قالت: (كما نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(٧).

٢ - أن وجود الدم ليس معصية من جهتها ولا يمكنها قطعه فلا تقضى الصلاة بخلاف سفر المعصية يمكن قطعه^(٨).

٣ - أن خروج الدم بعلاج لا يخرجه عن كونه حيضاً كالحدث بشرب مسهل^(٩).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢٨٠/٢٨٠)، الأشباء والناظار للسيوطى (٣٢٩/١)، الأشباء والناظار لابن نجمين (١٨٤)، شرح المجلة للأئمة (٢٦٩/١)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنّية للقادى (٣١٣/٢)، ليضاح القواعد الفقهية للحجى (١٥٢)، القواعد الفقهية لعزام (٣١٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزوجى (٤٢١/١).

(٢) انظر: الأشباء والناظار لابن نجمين (١٧٤)، حاشية ابن عابدين (٢٠٢/١).

(٣) انظر: موهاب الحليل (٥٣٧/١)، منح الحليل (٩٩/١).

(٤) انظر: المجموع (١٠/٣)، الشرح الكبير شرح الوجيز للرافعى (٣٩٥/١).

(٥) انظر: كشاف القناع (٢١٩/١)، شرح منتهى الإرادات (١٤٤/١).

(٦) انظر: موهاب الحليل (٥٣٧/١)، حاشية الدسوقي (١٥٥/١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضى المائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وحوب قضاء الصوم على المائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٤٤/١).

(٩) انظر: منح الحليل (٩٩/١).

دليل القول الثاني:

١ - أن احتمال كون الدم غير حيض لا يفوت الأداء في الوقت، وأما قضاء الصوم فاحتياطاً لاحتمال أنه حيض^(١).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول إذا تبين أنه دم حيض من لون ورائحة، واستعجال نزوله لا يخرجه عن الحيض، وإذا وجد الحيض تربت عليه أحکامه.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا شربت المرأة الدواء لتحيض قبل الأوان لكي لا تصلي، فمقتضى قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"، أنها تضربي؛ لأنها استعجلت نزول الدم قبل أوانه فتعامل بنقىض مقصودها، وإلى هذا ذهب المالكية^(٢).

وأما على قول الجمهور بعدم القضاء^(٣)، فإنها لم تعامل بنقىض قصدها، وبهذا القول المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناها الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه".

فالحيض مانع من الصلاة، فإذا وجد الحيض فلا يتأتى معه شرعاً صحة صلاة الحائض، وإذا سقطت عنها الصلاة أثناء حيضها فلا يجب عليها قضاء هذه الصلاة، لأن

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١٥٥/١).

(٢) انظر: ص (٦٦١).

(٣) انظر: ص (٦٦١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٤)، شرح المخلة للأثاسي (٢٦٩/١).

(٥) انظر: المشور في القواعد (٢٨٠/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٢٩/١).

الصلوة ليست واجبة ابتداء أثناء حيضها كالحاضن وغير دراء.

وعدم القضاء ثابت بالنص اليقيني كما في حديث عائشة ﷺ: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(١).

ونزول الدم بالدواء احتمالي، والاحتمالي لا يقدم على الثابت بالنص، لأنه يقيني^(٢).

* * *

(١) تقدم تخرجه: ص (٦١١).

(٢) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣١٤).

المسألة الثانية: إذا أخر قبض دينه فراراً من الزكاة، لا تجب عليه الزكاة^(١).

المقصود الأول: حكم المسألة:

قبل بيان حكم تأخير قبض الدين فراراً من الزكاة، أبين أقوال العلماء في وجوب الزكاة في الدين إذا كان على ملئ باذل.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الزكاة تجب على صاحب الدين كل عام، إلا أنه لا يجب عليه إخراجها إلا إذا قبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين، وهذا هو قول الحنفية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

تجب فيه الزكاة عن كل عام، وإن لم يقبضه، ومن ثم يزكيه كلما مر عليه المحول، وهذا هو المذهب عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثالث: تجب الزكاة لسنة واحدة إذا قبضه، وهذا قول المالكية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

القول الرابع: أن الزكاة لا تجب في الدين، وهذا هو القول القديم عند الشافعية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

(١) انظر: إيضاح المسالك ص (١١٥)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (٢٧٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي (٤٢٣/١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٩٣)، شرح فتح القدير (٢/١٦٧).

(٣) انظر: المغني (٤/٢٦٩)، كشف النقانع (٢/١٧٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/٥١)، مغني المحتاج (١/٤١٠).

(٥) انظر: الفروع (٣/٤٥٠)، الإنصاف (٦/٣٢١).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/٢٩٣)، بداية المجتهد (١/٤١٨).

(٧) انظر: الفروع (٣/٤٥٠)، الإنصاف (٦/٣٢١).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢/٥١)، مغني المحتاج (١/٤١٠).

(٩) انظر: الإنصاف (٦/٣٢١).

أدلة القول الأول:

- ١ - الآثار الواردة عن علي وابن عمر وعائشة رض قالوا: (لا زكاة في الدين حتى يقبض)^(١)، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة^(٢).
- ٢ - أن الزكاة مبنية على الموسعة، وليس من الموسعة أن يلزم الشخص بإخراجها عما ليس في يده، ولا ينتفع به، والدين من هذا النوع الذي ليس بيده، فلا يلزم إخراج زكاته قبل قبضه^(٣).
- ٣ - وقالوا: يذكر الدين؛ لأن الدين مملوك لصاحبه يقدر على الانتفاع به، فلزم زكاته، كسائر أمواله^(٤).

أدلة القول الثاني:

- ١ - القياس على الوديعة، وذلك أن الدين إذا كان على ملئ باذل معترف كان كالوديعة عنده، وكما أن صاحب الوديعة يخرج زكاتها وإن لم تكن في يده، فكذلك الدين^(٥).
- ٢ - أن الدين على ملئ باذل مقر لا مانع من قبضه فلا يؤثر كونه في غير يد مالكه، فتجب زكاته، ويجب إخراجها كلما مر الحول لانتفاء المانع^(٦).

(١) أخرجه عن علي رض ابن أبي شيبة بلفظ: "كان يسأل عن الرجل له الدين على الرجل"، قال: «يذكره صاحب المال فإن تووي ما عليه وخشى أن لا يقضى قال: بمثل فإذا خرج أدى زكاة ماله». تووي: هلك.

انظر: المصنف، كتاب الزكاة، باب في زكاة الدين رقم (١٠٣٣٩)، وكذلك أخرجه عن عائشة رض بلفظ: "وليس في الدين زكاة حتى يقبضه".

انظر: المصنف، كتاب الزكاة، باب في زكاة الدين رقم (١٠٣٥٢)، وأخرجه عن ابن عمر رض البهفي في السنن الكبرى، بلفظ: "زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول، وما كان من دين ثقة فركه، وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه".

انظر: كتاب الزكاة، باب الدين إذا كان على معسر أو جاجد (٤١٥٠/٤).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/٢٧٢).

(٣) انظر: المغني (٤/٢٧٠).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الأم (٤٣/٢)، المغني (٤/٢٧٠).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١/٤١٠).

أدلة القول الثالث:

١ - أن الزكاة يعتبر لوجوهاً إمكان الأداء، والدين فيما مضى من السنين لم يمكن أداءه فلا تجحب فيه الزكوة لما مضى كله، وإنما لسنة واحدة وهي السنة التي قبض في آخرها لإمكان الأداء حينئذ^(١).

٢ - أن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء، وليس من المواساة إخراج زكوة مالٍ لم يقبضه^(٢).

دليل القول الرابع:

١ - أن الدين مال لا نماء فيه، فلا تجحب فيه الزكوة كسائر أموال القنية^(٣) بجمع عدم النماء في الكل^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول من أن الزكوة تجحب فيه عن كل سنة إذا كانت على غني باذل، ولا يجب إخراجها إلا إذا قبضه فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين. أما مسألة تأخير صاحب الدين قبض دينه الحال على مليء باذل فراراً من الزكوة: من خلال أقوال العلماء في المسألة السابقة تبين أن هذه المسألة لا تجري على مذهب الحنفية ومذهب الحنابلة بوجوب الزكوة لما مضى من السنوات إذا قبضه؛ لأن التأخير ليس فيه إسقاط للزكوة، وإنما التأخير في الأداء، ولأن الزكوة تجحب لكل ما مضى من السنوات.

ولا تجري على مذهب الشافعية: بوجوب الزكوة في الدين ولو لم يقبضه؛ لأن تأخير القبض لا أثر له عندهم في أداء الزكوة.

وإنما تجري على قول المالكية، ورواية عند الحنابلة من أن الزكوة تجحب إذا قبضه

(١) انظر: الإنصاف (٣٢١/٦).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢٩٣/١).

(٣) القنية: حبس المال للاتفاع لا للتجارة، مغني المحتاج (٣٨٩/١).

(٤) انظر: المغني (٤/٢٧٠).

لسنة واحدة، وقد نص المالكية^(١)، والحنابلة^(٢) على أن صاحب الدين إذا أخر قبض الدين الحال على الملة، فإن الزكاة لا تجب حتى يقبضه سواء قصد الفرار من الزكاة أو لا، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان من عدم الزكاة حتى يقبض المال^(٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا أخر صاحب الدين قبض دينه الحال على ملئ فراراً من الزكوة، فإنه بحسب قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"، تجب الزكوة عند الحلول ولا ينظر إلى وقت القبض، إلا أن المالكية قالوا: إن الزكوة لا تجب إلا بقبض المال، ولو قصد الفرار من الزكوة، وعلى هذا فإن المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناء المالكية من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"^(٤)، فمن أخر قبض دينه فراراً من الزكوة، لا تجب عليه الزكوة حتى يقبض المال. والسبب: قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"^(٥)، وذلك لأن الأصل بقاء عدم الزكوة حتى يقبض المال.

* * *

(١) انظر: الناج والإكليل (١/٣١٠)، حاشية الدسوقي (١/٤٢٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/٣٢١).

(٣) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (٢٧٩).

(٤) انظر: إيضاح المسالك (١١٥).

(٥) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (٢٧٩).

المسألة الثالثة: إذا باع المال الركوي قبل الحول فراراً من الزكاة لم تجب الزكاة^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

تحرير محل التزاع:

اتفق الأئمة الأربع على أن الاحتياط لسقوط الزكاة إذا كان بعد تمام الحول لا يسقط الزكاة، لاستقرار الوجوب بتمام الحول^(٢).

وأما إذا كان ذلك قبل الحول فاختلقو في ذلك على قولين:

القول الأول: يحرم الاحتياط لسقوط الزكاة، وتجب مع الحيلة، كمن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدرهم فراراً من الزكاة، أو أبدل النصاب بغير جنسه ليقطع الحول ويستأنف حولاً آخر.

هذا إذا كان بإداله أو إسقاطه عند قرب الحول، وأما إذا فعل ذلك في أول الحول فلا تجب، لأن ذلك ليس بمعنة للفرار، وهذا قول المالكية^(٣)، والخانبلة^(٤).

القول الثاني: أن الزكاة تسقط مع الكراهة، وهذا قول الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦).

أدلة القول الأول:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُكَلِّفُهُمْ كَمَا بَلَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرُمُهُمْ مُضْبِحِينَ﴾

(١) انظر: المنشور في القراءات (٢/٢٨١)، الأشباه والناظير للسيوطى (١/٣٠)، الأشباه والناظير لابن نجيم (١٨٤)، شرح المجلة للأتأسي (١/٢٦٩)، إيضاح القراءات الفقهية للحجى (١٥٣)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (٢٧٩)، القراءات الفقهية لعزام (٣١٥)، القراءات الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للرحمي (١/٤٢٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٥)، البحر الرائق (٢/٢٣٦)، مواهب الحليل (٣/١٨٥)، الناج والإكليل (٢/٢٦٤)، أنسى المطالب (١/٣٥٣)، مغني المحتاج (٢/٣٧٩)، المغني (٤/١٣٦)، كشف القناع (٢/٢١٠).

(٣) انظر: مواهب الحليل (٣/١٨٥)، الناج والإكليل (٢/٢٦٤).

(٤) انظر: المغني (٤/١٣٦)، كشف القناع (٢/٢١٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٥)، البحر الرائق (٢/٢٣٦).

(٦) انظر: أنسى المطالب (١/٣٥٣)، مغني المحتاج (٢/٣٧٩).

*وَكَا يَسْتَشْهِدُونَ *فَطَافَ عَلَيْهَا طَافِهِ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ *فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ
فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ^(١).

وجه الاستدلال: أن الله عاقبهم بذلك، لفرارهم من الصدقة، لأنهم لما
قصدوا قصدًا فاسداً اقتضت الحكمة معاقبتهم بنقض قصدتهم^(٢).

٢ - أنه قصد إسقاط نصيب من العقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، كما لو طلق
امرأته في مرض موته^(٣).

دليل القول الثاني:

١ - أن النصاب نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة كما إذا أتلفه
لحاجته^(٤).

الترجيع:

الراجح - والله أعلم - القول الأول سدًا للذرائع، وحفظًا لحقوق الفقراء في هذه
الأموال.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

الحول شرط في وجوب زكاة المال إذا بلغ نصاباً، فإذا باع المال قبل الحول بقصد
الفرار من الزكاة، فعلى القول بوجوب الزكوة - وهو قول المالكيّة والحنابلة^(٥)،
المسألة متفرعة من قاعدة "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب مجرمانه" معاملة له بنقض
قصده.

(١) سورة القلم، الآية (٢١ - ٢٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/١٨)، المغني (٤/١٣٧).

(٣) انظر: المغني (٤/١٣٧).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: ص (٦١٨).

وأما على قول الحنفية والشافعية - بعدم وجوب الزكاة^(١)، فالمسألة مستثناء من القاعدة، لأن مقتضى القاعدة وجوب الزكوة عليه، فلم يعاقب على فراره بوجوها^(٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناء الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه".

قال السيوطي: «أو باع المال قبل الحول، فراراً من الزكوة، صحيحاً، ولم تجب الزكوة، لغلا يلزم إيجابها في مال لم يحمل عليه الحول في ملكه، فتحتفل قاعدة الزكوة»^(٥).
فالمال لم يحمل عليه الحول وهو في ملكه بل حال وهو في ملك غيره، فانتفي سبب وجوب الزكوة، فلا تجب لغلا تحفل قاعدة الزكوة، وهي وجوب الحول، وقاعدة الزكوة مجمع عليها^(٦)، فلا تحفل بهذا المقصود، ولذلك لا يعاقب لقصده.

* * *

(١) انظر: ص (٦١٨).

(٢) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣١٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٤)، شرح المخلة للأثاسي (٢٦٩/١).

(٤) انظر: المثير في القواعد (٢٨١/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطني (١/٣٣٠).

(٥) الأشباه والنظائر (١/٣٣٠).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٣)، المغني (٧٣/٤).

المسألة الرابعة: إذا قصد السفر في رمضان لأجل الفطر، جاز له الفطر^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

من سافر لأجل الفطر، هل يجوز له الفطر؟

اختلاف الأئمة الأربعة على قولين:

القول الأول: من سافر لأجل الفطر، لا يجوز له الفطر، وهذا قول الحنابلة^(٢)، وبعض المالكية^(٣).

القول الثاني: يجوز له الفطر، وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

أدلة القول الأول:

١ - أنه لا يوجد عذر مبيح للfast، وأما السفر فإنه لأجل الفطر فلا يجوز^(٧).

٢ - المعاملة بنقيض مقصوده الفاسد^(٨).

(١) انظر: إيضاح المسالك ص (١١٥)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (٢٧٩)، القراءات الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزجبي (٤٢٢/١)، وعند الحنفية والشافعية مسألة قريبة من هذه، وهي: إذا شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر، فأصبح مريضاً: جاز له الفطر.

انظر: المنشور في القراءات (٢٨١/٢)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٣٠/١)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٨٤)، شرح المجلة للأثاسي (٢٦٩/١).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٧٦/٧)، كشف النقاع (٣١٢/٢).

(٣) انظر: مواهب الخليل (٣٧٧/٣)، الفواكه الدوائية (٣٦٤/١).

(٤) بناء على قولهم جواز حظر في سفر المعصية، وقولهم: جواز شرب الدواء ليمرض، فإذا أصبح مريضاً جاز له الفطر.

انظر: بدائع الصنائع (٩٤/٢)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٨٤)، شرح المجلة للأثاسي (٢٦٩/١).

(٥) انظر: الفواكه الدوائية (٣٦٤/١)، بلقة المسالك (٤٦٥/١).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٥٢٢/١)، حواشى الشروانى (٤٩١/٤)، وقالوا: إذا شرب دواء ليلاً ليمرض فأصبح مريضاً جاز له الفطر.

انظر: معنى المحتاج (٤٣٧/١).

(٧) انظر: كشف النقاع (٣١٢/٢).

(٨) انظر: مواهب الخليل (٣٧٧/٣).

دليل القول الثاني:

أن الفطر في السفر جائز لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِنْ يَوْمٍ أُخْرَ﴾^(١). فإذا سافر تحقق السبب الشرعي.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن في هذا حفظاً لحرمة شهر رمضان من التلاعيب، وسداً للذرائع، خاصة مع سهولة وسائل السفر.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا سافر رجل في شهر رمضان لأجل الفطر، فإن السفر قد تتحقق وهو سبب شرعي لجواز الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِنْ يَوْمٍ أُخْرَ﴾^(٢). وكان يقتضي قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه" عدم جواز الفطر؛ لأنه استعجل الفطر بالسفر.

لكن الجمهور قالوا: بجواز الفطر، وعلى هذا القول فالمسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناء المالكية من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه"^(٣).

والسبب: أن السبب الشرعي للفطر قد تتحقق، وإذا تحقق السبب جاز الفطر الثابت بالنص^(٤) قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِنْ يَوْمٍ أُخْرَ﴾.

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٣) انظر: إيضاح المسالك ص (١١٥)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (٢٧٩).

(٤) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣١٥).

المسألة الخامسة: إذا قتل صاحب الدين المؤجل المدين حل الدين^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

إذا قتل صاحب الدين المؤجل المدين فهل يحل الدين؟

اختلاف الأئمة الأربع في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الدين يحل، وهذا قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الدين لا يحل بقتل صاحب الدين المؤجل المدين، وهذا قول المالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة الدالة على أن الدين المؤجل يحل بموت المدين، ولم يستثنوا قتل صاحب الدين المدين، ومن ذلك:

١ - حديث أبي هريرة رض أن النبي ص قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه)^(٧).

(١) انظر: المشرور في القواعد (٢/٢٨٠)، قواعد ابن رجب (٤٠٥/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٢٨/١)، إيضاح المسالك (١١٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٤)، شرح الجملة للأئمسي (٢٦٨/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٧٤)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٥٢)، الوحيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١٦١)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٦٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للحجي (٤٢٨/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢١٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/٣٢٤)، مغنى المحتاج (٢/١٤٧).

(٤) انظر: المغني (٤/٤٦٨)، مطالب أولي النهي (٤/٧٣٦).

(٥) انظر: حاشية الخرشفي (٦/١٨٤)، منح الجليل (٣/١٢٤).

(٦) انظر: المغني (٦/٥٦٧)، قواعد ابن رجب (٢/٤٠٥).

(٧) أخرجه الترمذى في كتاب الجناز، باب ما جاء عن النبي ص أنه قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه...)، روى ابن ماجه، في كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين رقم (٢٤١٣)، والإمام أحمد برقى الحاكم في كتاب البيوع، باب من مات وهو بريء من ثلاثة: الكبير والغلول والدين دخل =

ووجه الاستدلال: أن الأجل جعل رفقاً عن عليه الدين، والرفق بعد الموت أن يقضى دينه وتبرأ ذمته، وفي هذا الحديث حث على قضاء دين الميت، وعلى هذا إذا كان دينه مؤجلاً فإنه يحل بموته^(١).

٢ - أن الدين لا يخلو: إما أن يبقى في ذمة المدين الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال، أما المدين الميت فلا يجوز بقاوئه في ذمته لخراجه، وتعذر مطالبه بها. وكذلك الورثة؛ لأنهم لم يتلزموا بها، ولا رضي صاحب الدين بذمهم، وهي مختلفة متباعدة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله؛ لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه، ولم يبق إلا أن يحل^(٢).

٣ - أن الأجل حق للمقتول، لاحظ له في بقائه، بل الحظ في إسقاطه ليحل الدين ويقضى فيخلاص منه^(٣).

أدلة القول الثاني:

١ - أن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة، والأجل حق للميت فيورث عنه كسائر حقوقه^(٤)، وقد قال النبي ﷺ: (من ترك مالاً فلورثه)^(٥).

٢ - أن القاتل استعجل الأجل قبل أوانه، فعقوب بحرمانه^(٦).

=الجنة، رقم (٢٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب التفليس، باب حلول الدين على الميت (٤٩/٦).

قال الترمذى: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفعين، ولم يخرجاه»، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، رقم (١٠٧٩).

(١) انظر: المجموع (٣٤٧/١٢).

(٢) انظر: المغني (٥٦٧/٦).

(٣) انظر: المجموع (٣٢٤/١٤).

(٤) انظر: المغني (٥٦٨/٦).

(٥) أخرجه البخارى في كتاب الكفالات، باب الدين، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثه، رقم (١٦١٩).

(٦) انظر: حاشية الحرشى (١٨٤/٦).

الرجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن الله جعل التوارث بعد قضاء الدين، لقوله سبحانه: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْدِينٌ»^(١)، ولأن الأحظ للمقتول إسقاط الأجل ليحل الدين ويقضى فيخلاص منه.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا قتل صاحب الدين المؤجل المدين فإن الدين لا يحل بقتله، بل يتتفع الورثة بهذا الأجل الذي كان مقرراً للمدين أن يتتفع به، ويعامل الدائن بنقيض مقصوده، وبهذا فالمسألة متفرعة من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"^(٢).
ومما على القول بحلول الأجل - وهو قول الجمهور -^(٣) فالمسألة مستشارة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة مستشارة من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" عند الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وذلك لأن الأصل في الديون المؤجلة حلولها بالموت، كما هو متقرر عند الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عبد الحنابلة^(٨)،

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) انظر: قواعد ابن رجب (٤٠٥/٢).

(٣) انظر: ص (٦٢٣).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٤).

(٥) انظر: إيضاح المسالك ص (١١٥).

(٦) انظر: المنشور في القواعد (٢٨٠/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٢١/١).

(٧) انظر: قواعد ابن رجب (٤٠٥/٢).

(٨) انظر: المبسوط (١٨٧/١٨)، بدائع الصنائع (٢١٣/٥)، حاشية الحرishi (٦/١٨٤)، منح الخليل

= (٣٤٦/١٢)، الجموع (١٤٧/٢)، مغني الحاج (١٤٧/٢)، المغني (٤٦٨/١٤)، مطالب أولي النهي =

وأن الأجل يسقط، ويحل الدين بموت المدين، وتتقلب جميع الديون المؤجلة التي عليه مهما اختلفت آجالها حالة بموته.

قال ابن رجب عند قاعدة: "من تعجل حقه أو ما أبىح له قبل وقته على وجه محروم؛ عوقب بحرمانه": «وأما إذا قتل الغريم غريمه؛ فإنه يحل دينه عليه، كما لو مات»^(١).

* * *

= .٧٣٦/٤ .

(١) القراءد (٤٠٥/٢).

المسألة السادسة: إذا قتل الموصى له الموصى، استحق الموصى به^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

إذا قتل الموصى له الموصى، فهل تصح الوصية؟

اختلاف الأئمة الأربع في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا قتل الموصى له الموصى يحرم من الوصية، وهذا قول الخفيف^(٢)،
وقول عند الشافعية مقابل الأظهر^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الوصية تصح للقاتل، وهذا قول المالكية^(٥)، والشافعية في
الأظهر^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

أدلة القول الأول:

١ — أن الوصية كإرث في الاستحقاق بالموت، والقتل يمنع من الميراث، فكذلك
في الوصية^(٨).

٢ — معاملة القاتل بنقض قصده، لأنه استعجل ما أخره الله فيحرم كما يحرم من
الميراث^(٩).

(١) انظر: الأشياء والنظائر للسيوطى (٣٢٨/١)، بإضافة القواعد الفقهية للحجى (١٥٢)، القواعد الفقهية
لعزام (٣١٢)، القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربع للمرجحى (٤٢١/١).

(٢) وبشترون في القتل المانع من الوصية أن يكون على سبيل المباشرة، فإن لم يكن بال مباشرة فلا يمنع الوصية
والإرث.

انظر: بدائع الصنائع (٣٣٩/٧)، العناية على المداية (٤٩٣/١٢).

(٣) انظر: المجموع (٣٢٧/١٤)، مغني المحتاج (٤٣/٣).

(٤) والقتل المانع من الوصية عند الحنابلة هو القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة، ولو كان خطأً وسوء
كان القتل مباشرة أو تسبباً.

انظر: الإنفاق (٣٠٠/١٧)، كشف النقاع (٣٥٨/٤).

(٥) انظر: حاشية الحرشى (٤٦٣/٨)، حاشية الدسوقي (٣٧٩/٤).

(٦) انظر: المجموع (٣٢٧/١٤)، مغني المحتاج (٤٣/٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣٠٠/١٧)، الإنفاق (٣٠٢/١٧).

(٨) انظر: المجموع (٣٢٧/١٤)، مغني المحتاج (٤٣/٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٠١/١٧).

(٩) انظر: العناية على المداية (٤٩٣/١٢).

دليل القول الثاني:

١ - أن الوصية تملك بعقد فأشبهت المبة في صحة الوصية للقاتل^(١).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، فالقتل مانع من الوصية فيعامل القاتل بنقضه
قصده سداً للذرائع، حيث إن من مقاصد هذه القاعدة قفل الباب الذي ينشأ عن
استخدامه الوسائل التي تفضي إلى مفاسد عظمى.

المقصود الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا قتل الموصى له الموصى استعجالاً للوصول إلى ما يستحقه بالوصية، فلا يستحق
الموصى به، إجراء للوصية بحرى الميراث؛ لأن كلاً منها مال يستحق بالموت، فكان
القتل مانعاً منهما، ولذا اعتبرها كثيرون فرعاً من فروع قاعدة: "من استعمل شيئاً قبل
أوانه عوقب بحرمانه"^(٢).

وأما على القول بصحة الوصية للقاتل، فإن ذلك على خلاف القاعدة، لأن الموصى
له قتل الموصى استعجالاً للوصول إلى ما يستحقه بالوصية، فكان مقتضاه حرمانه من
الوصية، وبهذا القول المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصود الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناؤها السيوطي من قاعدة: "من استعمل شيئاً قبل أوانه عوقب
بحرمانه"^(٣)، بناء على القول الأظهر عند الشافعية، من أن الموصى له إذا قتل الموصى

(١) انظر: معنى المحتاج (٤٣/٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٠١/١٧).

(٢) انظر: قواعد ابن رجب (٤٠٤/٢)، الأشباء والنظائر لابن نحيم (١٨٣)، شرح الجملة للأئمة

(١) (٢٦٨)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (٢٧٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية
لليورنو (١٦٠).

(٣) انظر: الأشباء والنظائر (١/٣٢٨).

استحق الوصية^(١)، وذلك لقيام الأدلة الشرعية على أن الموصى له يملك الوصية بعمر الموصي^(٢)، فالملوث سبب دخول الوصية في ملك الموصى له، فإذا وجد السبب تحقق المسبب، ولا عبرة بنوع تحقق السبب، فتدخل الوصية في ذمة الموصى له بالملوث مطلقاً^(٣)، وقياساً على المبة؛ لأنها تملك بعقد فأشبها المبة^(٤)، ويفرق بينها وبين الإرث بأن الإرث يدخل في ملك الوراث قهراً، بخلاف الوصية فهي تتوقف على إجازة الموصى له، فأشبها المبة.

* * *

(١) انظر: المجموع (١٤/٣٢٧)، مغني المحتاج (٣/٤٣).

(٢) منها قوله تعالى: ﴿فَمِنْ يَمْدُرُ صَبَّرْ يُوصَىٰ بِمَا أَذْنَىٰ﴾ [النساء: ١١].

(٣) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٢/٣١).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/٤٣).

المسألة السابعة: إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول استقر المهر^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

تحرير محل التزاع:

اتفق الأئمة الأربع على أن أحد الزوجين إذا مات حتم أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية مهر أنه يتأكد المسمى، لأن المهر كان واجباً بالعقد، والعقد لم ينفسخ بالموت^(٢).

وأما إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول فإنهم اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا قتلت المرأة نفسها لا يسقط عن الزوج شيء من المهر، وهذا قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والصحيح من قول الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: أن المهر يسقط، وهذا قول عند الشافعية^(٧)، وزفر من الحنفية^(٨).

أدلة القول الأول:

١ - أن قتل المرأة نفسها هدر في أحكام الدنيا وإنما تواحد به في الآخرة، وأما الدنيا فلا يتعلق بها شيء من الأحكام فهو كموها^(٩).

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٣١/١)، بإضافة المسالك قاعدة (٨٨)، ص (١١٥)، بإضافة القراءة الفقهية للحجى (١٥٣)، القراءات الفقهية لعزام (٣١٧)، القراءات الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجحى (٤٢٣/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٤)، البحر الرائق (٣١٣/٣)، حاشية الخرشي (٤/٣١١)، بلغة المسالك (٢/٢٨٣)، المجموع (١٥/٢٣١)، مغني المحتاج (٣/٢١٨)، المغني (١٠/١٨٩)، كشف النقانع (٥/١٥٠).

(٣) انظر: الميسوط (٥/٥)، بدائع الصنائع (٢/٢٩٤).

(٤) انظر: حاشية الخرشي (٤/٣١١)، بلغة المسالك (٢/٢٨٣).

(٥) انظر: المجموع (١٥/٢٣١)، مغني المحتاج (٣/٢١٨).

(٦) انظر: المغني (١٠/١٨٩)، الإنفاق (٢١/٢٢٦).

(٧) انظر: المجموع (١٥/٢٣١).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٤).

(٩) انظر: الميسوط (٥/١١٦).

٢ - أن قتلها نفسها فرقة حصلت بانقضاء الأجل وانتهاء النكاح، فلا يسقط بها المهر كما لو ماتت حتف أنها^(١).

دليل القول الثاني:

١ - أن قتلها نفسها فرقة حصلت من جهتها قبل الدخول فسقط بها المهر، كما لو ارتدت^(٢).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لأن المهر واجب بالعقد، ولا يسقط بالموت.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا قتلت المرأة نفسها فهل يستقر المهر؟ بحسب قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"، فإن المهر لا يستقر، لأنها استعجلت المهر قبل أوانه بفعل منها فتعاقب بالحرمان، وهذا أحد قولي الشافعية.

وأما على قول الجمهور باستقرار المهر فإن المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناء السيوطي من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"^(٣).

والسبب: أن الموت سبب لثبوت المهر، وقد ماتت، وإذا وجد السبب ترتب عليه المسبب^(٤).

(١) انظر: المجموع (٢٣١/١٥)، المغني (١٠/١٨٩).

(٢) انظر: المجموع (٢٣١/١٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (٣٣١/١).

(٤) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣١٨).

والدليل على أن الموت سبب لثبوت المهر أن عبد الله بن مسعود رض، قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: «لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط^(١)، وعليها العدة ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان الأشعري^(٢)، فقال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق^(٣) مثل ما قضيت^(٤).

* * *

(١) الوكس: النقص، والشطط: الجور.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٩/٥).

(٢) أبو عبد الرحمن معقل بن سنان بن مظہر بن عركي بن غطفان الأشعري، له صحبة ورواية، حمل لسواء أشجع يوم الفتح، نزل المدينة ثم الكوفة، واستشهد بالخراء سنة (٦٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٦/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٥/٦).

(٣) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلالية الأشعريّة زوجة هلال بن أمية، اشتهرت بما قضى فيها النبي صلوات الله عليه وسلم لما انكحها رجلاً وفرضت إليه، فنوفي قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم بصداق نسائها.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩/٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم (٢١١٦)، والترمذني في كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي في كتاب النكاح، باب التزويج بغير صداق، رقم (٣٣٥٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١)، والإمام أحمد برقم (٤٢٧٦)، والحاكم في كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يفرض صداقاً، رقم (٢٧٩١)، قال الترمذني: «حدثنا ابن مسعود حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (٢١١٦).

المسألة الخامنة: إذا طلق زوجته في مرض موته، فراراً من إرثها نفذ ولا ترثه^(١).
المقصد الأول: حكم المسألة.

تحرير محل التزاع:

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته في مرض موته فراراً من إرث زوجته يصبح طلاقه، كطلاقه في صحته، ما دام كامل الأهلية^(٢).

كما اتفقوا على إرثها إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهوره وإيلاؤه، ويمثل إمساكها بالرجعة بغير رضاها^(٣).

وأما إذا مات وهي في العدة من طلاق بائن، فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: أنها ترث^(٤)، وهذا قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية في القديم^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) انظر: المشرور في القواعد (٢٠٠/٢٠٠)، الأنباء والنظائر للسيوطني (١/٣٢٩)، بإضافة القواعد الفقهية للحجي (١٥٣)، القواعد الفقهية لعزام (٣١٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجلي (١/٤٢٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٠/٣)، شرح فتح القدير (٤/٤٦)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٤٨٥/٢)، بداية المختهد (٢/١٣٧)، روضة الطالبين (٦٧/٦)، تحفة المحتاج (٣٦٧/٣)، المغني (٩/١٩٥)، الانصاف (١٨/٣٠١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٨٦)، العناية على المداية (٤/١٤٥)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٤٨٥/٢)، الفواكه الدواني (٢/٣٤٤)، روضة الطالبين (٦٧/٦)، تحفة المحتاج (٣٦٧/٣)، المغني (٩/١٩٤)، كشف النقاب (٤/٤٨٠).

(٤) على اختلاف بينهم في وقت الموت:

الحنفية: ترث إن مات وهي في العدة، فإن مات بعد انتهاء العدة لا ترث.

المالكية: أنها ترث مطلقاً سواء كانت في العدة أم لم تكن، وسواء تزوجت أم لم تزوج.
 الحنابلة: لها الميراث مطلقاً سواء مات وهي في العدة أم مات بعدها بشرط ألا تكون قد تزوجت بغيره.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٨٦)، شرح فتح القدير (٤/٤٥).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/٤٨٤)، بداية المختهد (٢/١٣٧).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦/٦٧)، تحفة المحتاج (٣٦٧/٣).

(٨) انظر: المغني (٩/١٩٥)، الانصاف (١٨/٣٠٠).

القول الثاني: أنها لا ترث، وهذا مذهب الشافعی في الجديد^(١).

أدلة القول الأول:

١ - أن عثمان بن عفان رض ورث زوج عبد الرحمن بن عوف، وكان طلق زوجته في مرضه فبتها^(٢)، واشتهر ذلك في الصحابة فلسم ينكر، فكان إجماعاً^(٣).

٢ - القياس على قاتل المورث، وذلك أن الزوج قصد إبطال حقها بعد تعلقه فيثبت نقيض مقصوده كقاتل المورث^(٤).

دليل القول الثاني:

١ - انقطاع الزوجية بالبيونة، والتوارث إنما يكون مع بقاء الزوجية، ولأنما لومات لم يرثها بالاتفاق^(٥).

الترجيح:

الراجح - القول الأول - معاملة له بنقيض قصده، وسدًا للذرائع، فإن في ذلك سد الباب الذي ينشأ عن استخدامه الوسائل التي تفضي إلى مفاسد عظمى.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا طلق رجل امرأته بائناً في مرض موته فراراً من الإرث، فإنها ترثه معاملة له بنقيض مقصوده، وعلى هذا جمهور العلماء^(٦)، وعليه تكون المسألة متفرعة من قاعدة:

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٧/٦)، تحفة المحتاج (٣٦٧/٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب طلاق المريض رقم (١٢٠٠)، والدارقطني في كتاب الطلاق رقم (٤٠٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في توريث المبتورة في مرض الموت (٧/٣٦٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (١٧٢١).

(٣) انظر: المغني (٩/١٩٥).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٤/٤١٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/٦٧).

(٦) انظر: ص (٦٣٣).

"من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"، ولذا ذكرها ابن نحيم والزرقاء من فروع القاعدة^(١).

أما على القول الجديد عند الشافعية بعدم الإرث، فالمسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثارها الزركشي^(٢)، والسيوطى^(٣)، من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه".

والسبب في ذلك: انقطاع الزوجية بالبيونة، والتوارث إنما يكون بسبب أو نسب، فالزوجية سبب الإرث، والمسبب ناتج عن وجود السبب، فلا يمكن أن يوجد مسبب وسببه غير حاصل أو موجود^(٤).

* * *

(١) انظر: الأشباء والنظائر (١٨٣)، شرح القواعد الفقهية (٤٧٢).

(٢) انظر: المشرور في القواعد (٢٨٠/٢).

(٣) انظر: الأشباء والنظائر (٣٢٩/١).

(٤) القواعد الفقهية لعزام (٣١٤).

المسألة التاسعة: إذا أمسك زوجته مسيئاً عشوها، لأجل إرثها ورثها^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا أمسك الزوج زوجته لأجل إرثها فماتت، فهل يرثها؟

هذه المسألة نص عليها الشافعية، وعندهم فيها قولان:

القول الأول: المشهور أنه يرثها.

القول الثاني: لا يرثها^(٢).

وأما المذاهب الثلاثة فلم أحد من نص عليها منهم، ولذا خرجها بعض المتأخرین على قولهم في مسألة: من طلق زوجته طلاقاً بائنا فارأا من إرثها^(٣) – وقد سبق بيان هذه المسألة بالتفصيل في المسألة الثامنة من هذا البحث – وتبين أن الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: بتوريثها قياساً على قتل المرث معاملة له بنقض قصده^(٤)، فعليه لا يرث الزوج معاملة له بنقض قصده.

والذي يظهر لي أن هذه المسألة لا تُخرج على مسألة الفار، لأنه صدر من الزوج فعل وهو التطبيق، أما في هذه المسألة ف مجرد إمساك فقط، ثم إن سوء العشرة لا يؤدي إلى الموت حتماً ولا يقيناً ولا ظناً، بل احتمالي والاحتمالات لا تبني عليها الأحكام؛ لأن الأحكام تبني على اليقين^(٥).

ولذا تبقى هذه المسألة على الأصل وهو التوارث بين الزوجين الثابت في آية المواريث^(٦)، حيث إن شروط التوارث بينهما متحققة والموانع متفقة، والتشوّز ليس مانعاً

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢٨٠/٢)، الأشياء والنظائر للسيوطى (٣٢٩/١)، الأشياء والنظائر لابن بخيت

(١٨٤)، شرح المجلة للأئمسي (٢٦٩/١)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٥٢)، القواعد الفقهية لعزام

(٣١٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزنجبي (٤٢١/١).

(٢) انظر: الأم (١٧٨/٥)، روضة الطالبين (٦٨٢/٥).

(٣) انظر: التشوش وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير لموسى مسملي ص (٥٧٣).

(٤) انظر: ص (٦٣٣).

(٥) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣١٣).

(٦) سورة النساء، الآية (١٢).

من التوارث، والله أعلم.

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة.

إذا تزوج إنسان امرأة غنية وأساء عشرها، وأمسكها لأجل إرثها ثم ماتت، فمقتضى القاعدة أنه لا يرث منها شيئاً، وعليه فالفرع داخل تحت قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه"، وأما على القول المشهور عند الشافعية أنه يرثها^(١) فالمسألة مستثناة من القاعدة.

والذي يظهر أن هذه المسألة غير داخلة تحت هذه القاعدة، لأن الاستعجال المترتب عليه الحرمان يكون في الأمر المحتمي المتين الذي يكون سبباً قوياً في الموت، وإساءة العشرة ليست من هذا القبيل بل هي أمر احتمالي قد يكون فيه الموت، وقد لا يكون، وقد يموت الزوج قبل الزوجة، ومن ثم تكون هذه المسألة ليست من القاعدة فضلاً عن أن تكون مستثنة منها^(٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

هذه المسألة استثناؤها الزركشي^(٣)، والسيوطى^(٤)، وابن نجيم^(٥) من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه"، ولم يظهر لي سبب الاستثناء عندهم، وكما سبق بيانه في المقصد السابق أن المسألة غير داخلة تحت القاعدة.

* * *

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٨٢/٥).

(٢) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣١٣).

(٣) انظر: المنثور في القواعد (٢٨٠/٢).

(٤) انظر: الأشيه والنظائر (٣٢٩/١).

(٥) انظر: الأشيه والنظائر (١٨٤).

المسألة العاشرة: إذا أمسك زوجته مسيئاً عشرتها، لأجل الخلع نفذ^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا عضل الزوج امرأته، وضارها بالضرب والتضييق عليها ومنعها حقها من القسم والنفقة ونحو ذلك، لتفتدي نفسها منه، ففعلت، اختلف الأئمة الأربع في صحة الخلع على قولين:

القول الأول: أن الخلع باطل، وما بذلته المرأة من العوض مردود عليها، والزوجة بحالها إلا أن يكون بلفظ الطلاق فيقع رجعاً، وهذا قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الخلع صحيح والعوض لازم، والزوج عاص، وهذا قول الحنفية^(٥)، وبعض المالكية^(٦).

أدلة القول الأول:

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَهْرَبًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُهُنَّ﴾^(٧).

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْتِيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٨).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢/٢٨٠)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٣٢٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٤)، شرح المجلة للأتابى (١/٢٦٩)، لبيان القواعد الفقهية للحجى (١٥٢)، القواعد الفقهية لعزام (٣١٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للترحيلى (٤٢١).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/٥٩٣)، قوانين الأحكام الشرعية (٢٥٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٨١)، أنسى المطالب (٥/٢٩١).

(٤) انظر: المغني (١٠/٢٧٢)، الإنصاف (٢٢/١١).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (٤/٢١٥)، حاشية ابن عابدين (١٠/٤٧٣).

(٦) انظر: المواكه المowanى (٢/٨٦).

(٧) سورة النساء، الآية (١٩).

(٨) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

وجه الاستدلال: في الآية الأولى نهى الله عن العضل من أجل أخذ العوض والنهي للتحريم، وفي الثانية نهى الله عن أخذ العوض بغير حق، والنهي يقتضي الفساد^(١).

٣ - أن المرأة أكرهت على بذل العوض بغير حق، فلم يُستحقّ، كالثمن في البيع^(٢).

أدلة القول الثاني:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُنُوهُنَّ ضِرَارًا تَعْدُوا وَمَنْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣). دليل قطعي على حرمة أخذ مالها، إلا أنه لو أخذ حاز في الحكم - أي يحكم بصحة التملك - وإن كان بسبب خبيث لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^{(٤)(٥)}.

٢ - قياس صحة الخلع على طلاق المكره فإنه واقع^(٦).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وذلك لأنها لم تخالعه اختياراً بل إكراهاً وجراً بالتضييق وإساءة عشرتها.

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة.

إذا عضل الزوج امرأته وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها من حقوقها،

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤٢/٤)، (٥٣١/٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣)، (٩٠/٣)، (٦٣/٥).

(٢) انظر: المغني (١٠)، (٢٧٢/١٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (٢١٦/٤).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٣/١٠).

حملًا لها على افتداء نفسها، فإنه على القول بعدم نفاذ الخلع وعدم استحقاقه العوض، المسألة متفرعة عن قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"، معاملة له بتقييض قصده.

وأما على القول بصحة الخلع ولزوم العوض فالمسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثنى الزركشي^(١)، والسيوطى^(٢)، وابن نجيم^(٣)، ولم يظهر لي سبب الاستثناء عندهم، والقول بالاستثناء بناء على القول المرجوح، وأما على القول السراجع فإن المسألة متفرعة عن القاعدة.

* * *

(١) انظر: المشرور في الموعود (٢٨٠/٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (٣٢٨/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (١٨٤).

الفصل الحادي والعشرون

المستثنيات من قاعدة: "النفل أوسع من الفرض"

وفيه تمهيد ومبحث واحد:

– التمهيد: في معنى القاعدة وأدلةها وتطبيقاتها.

– المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "النفل أوسع من الفرض".

* * *

قاعدة: "النفل أوسع من الفرض"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وأدلةها وتطبيقاتها.

١ - معنى القاعدة^(٢):

أن الشارع رخص ووسع في التوافل أكثر مما وسع في الفروض، فيصح في النفل ما لا يصح في الفرض من جنسه؛ لكونه أخفض درجة من الفرض^(٣).

٢ - أدلة القاعدة:

١ - حديث عبد الله بن عمر رض قال: (كان النبي ﷺ يصلی في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء، صلاة الليل إلا الفرض، ويوتر على راحلته^(٤)).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على صحة نافلة الصلاة على الراحلة في السفر، وإن كان إلى غير القبلة مع عدم العذر، ولا يصح ذلك في المكتوبة.

٢ - حديث عائشة رض قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلی ليلاً طويلاً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلی قاعداً ركع قاعداً^(٥)).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٣٥٠/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٣٢/١)، المراهب السنية شرح الفرائد البهية للحرزمي (٣١٦/٢)، وحاشيته الفوائد الجلية للنفاذى (٣١٦/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٥٤)، موسوعة القواعد الفقهية للبرونو (١٢٢٠/١١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للرحيلى (٧٥١/٢).

(٢) تقدم تعريف النفل والفرض ص (٥٢٨).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبرونو (١٢٢٠/١١)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للدكتور عبدالرحمن العبد اللطيف (٥٤٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الورت، باب الورت في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت رقم (٧٠٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة قائماً وقاعداً، رقم (٧٣٠).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على جواز صلاة النافلة قاعداً من غير عذر، وأما الفريضة فلا يجوز.

٣ - حديث عائشة رض قالت: (دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟، فقلت: لا، قال: فإنني إذن صائم، ثم أثنا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حَيْسَ^(١)، فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل)^(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على جواز صوم الطوع بنية من النهار، وعدم جواز ذلك في الفرض، وجواز إفطار الصائم تطوعاً من غير عذر، وعدم جواز ذلك في الفرض.

٣ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - لا يجب القيام في صلاة النافلة مع القدرة عليه، ويجب في الفرض^(٣).
- ٢ - لا يجب استقبال القبلة على الراحلة في السفر، ويجب في الفرض في السفر^(٤).
- ٣ - لا يجب تبییت البینة في صيام النفل من الليل، وتصح بعد طلوع الفجر، ويجب تبییت نیة الصيام من الليل قبل الفجر في الفرض^(٥).

* * *

(١) الحَيْسُ: هو الطعام المتخذ من التمر والأقطاف والسمن.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٧/١).

(٢) أخرج مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، رقم (١٦٩).

(٣) انظر: المنشور في القواعد (٣٥٠/٢)، الأنباء والنظائر للسيوطى (٣٣٢/١).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٥٤).

مبحث

في المستثنيات من قاعدة: "النفل أوسع من الفرض"

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: وجوب صلاة الفرض على فاقد الطهورين، ولا يجوز له صلاة النفل.

المسألة الثانية: يجوز النيابة عن المضروب في حج الفرض ومتبع في النفل.

* * *

المسألة الأولى: وجوب الفرض على فاقد الطهورين، ولا يجوز له التفل^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

من فقد الطهورين: الماء والتراب؛ كالمحبوس في مكان لا يجد صعيداً طيباً ولا ماء يتوضأ منه، ومقطوع اليدين الذي لا يجد من يوضئه أو يسممه، والمصلوب، فهل يصلى الفرض فقط أو الفرض والتفل أو يسقط الفرض؟

اختلاف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على فاقد الطهورين أن يصلى الفرض فقط في الوقت، وهذا قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبعض المالكية^(٤).

القول الثاني: يجب عليه أن يتشبه بالمصلين فيركع ويسجد ولا يقرأ ولا ينسى، ويعيد الصلاة بعد ذلك، وهذا قول الحنفية^(٥).

القول الثالث: أن الصلاة تسقط على فاقد الطهورين، فلا يجب عليه أداؤها في الوقت، ولا قضاوها في المستقبل إذا وجد الماء أو التراب، وهذا قول المالكية^(٦).

أدلة القول الأول:

١ - يجب على فاقد الطهورين أن يصلى الفرض، لقول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٧)، وهذه هي استطاعة المكلف أن يصلى بدون طهارة.

(١) انظر: المنشور في القواعد (٣٥٠/٢)، المواهب السنية شرح الفرائد البهية للجرهزي (٣١٨/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجي (١٥٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٧٥٢/٢).

(٢) وقالوا: بالإعادة إذا وجد الطهور، انظر: غمامة المحتاج (٢٩٩/١)، معنى المحتاج (١٠٥/١).

(٣) وفي الإعادة إذا وجد الماء أو التراب روايتان، انظر: المغني (٣٢٨/١)، كشاف القناع (١٧١/١).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٥٢٨/١)، حاشية الدسوقي (١٥٠/١).

(٥) انظر: البحر الرائق (١٧٢/١)، حاشية ابن عابدين (٤٢٣/١).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٥٢٨/١)، حاشية الدسوقي (١٥٠/١).

(٧) تقدم تخربيه ص (٢٨٥).

٢ - تجب الصلاة لحرمة الوقت، ولأن العجز في الشرط لا يوجب ترك المشروع^(١).

٣ - وقالوا لا يصلح النافلة؛ لأنه لا ضرورة إليها، وإنما أتيح له الفرض لداعي الضرورة إليه^(٢).

دليل القول الثاني:

١ - القياس على المأذن إذا ظهرت في رمضان، فإنما تمسك تشبهاً بالداعي الشهور ثم تقضي، والمسافر إذا أفتر ثم أقام^(٣).

دليل القول الثالث:

١ - إنما سقط عن الأداء، لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها، وقد عدم، وسقط عنه القضاء لأن شرط وجوبه تعلق الأداء بالقاضي ولم يتحقق^(٤).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول من أن فاقد الطهورين يصلح الفرض وصلاته صحيحة؛ لأنه ليس بإمكانه إلا ذلك، والله تعالى يقول: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ تَقْسِيمُ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥).

وأن النبي ﷺ أقر الطائفة التي صلت قبل فرضية التيمم بدون وضوء^(٦)، مع أن الوضوء كان واجباً، ومع هذا صحة صلاتهم ولم يأمرهم بالإعادة، ولا يتغفل لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(١) انظر: المغني (٣٢٨/١).

(٢) انظر: كشف النقاع (١٧١/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٣/١).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١٥٠/١).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٦) أحقره البخاري في كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، رقم (٣٣٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم رقم (٣٦٧).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا فقد المسلم الطهورين: الماء والتراب، كالمحبوس في مكان لا يجد صعيداً طيباً ولا ماء يتوضأ منه، أو مقطوع اليدين الذي لا يجد من يمممه أو يوضئه أو المصلوب، فإنه يصلى الفرض، لحرمة الوقت، ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروع، وبحسب قاعدة: "النفل أوسع من الفرض"، فإنه يجوز أن يصلى النفل، إلا أن العلماء قالوا: يصلى الفرض فقط، أما النفل فلا يؤدبه عند فقد الطهورين^(١)، وعلى هذا فالمسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناء الزركشي من قاعدة: "النفل أوسع من الفرض"، فقال: «وقد يضيق النفل في صور ترجع إلى أصل واحد وهو أنه إنما حاز في الفرض للضرورة، منها: يمتنع النفل على فقد الطهورين، ونحوه من يصلى الفرض لحرمة الوقت وتجب عليه الإعادة»^(٢).

فالسبب: قاعدة: "ما حاز للضرورة يقدر بقدرها"^(٣) فلا يصلى النافلة حينئذ إذ لا ضرورة إليها، وإنما أبيح الفرض لداعي الضرورة.

* * *

(١) انظر: ص (٦٤٥).

(٢) المنشور في القواعد (٢ / ٣٥٠).

(٣) انظر: إيضاح القواعد الفقهية للحجي (١٥٤).

المسألة الثانية: تجوز النيابة عن المضوب^(١) في حج الفرض وتنبع في النفل^(٢).

المقصد الأول: حكم المسألة:

اختلاف الأئمة الأربع في جواز النيابة عن المضوب في النافلة على قولين:

القول الأول: تجوز النيابة عن المضوب في حج النفل، وهذا قول الحنفية^(٣)،

والذهب عند المالكية مع الكراهة^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥)، وقول الخانبلة^(٦).

القول الثاني: لا تجوز النيابة عن المضوب في حج النفل، وهذا قول عبد مالك^(٧)،

وقول عند الشافعية^(٨).

أدلة القول الأول:

١ - أن الحج عبادة حازت النيابة في فرضها^(٩)، فتحجوز في نفلها كأداء الزكاة^(١٠).

٢ - أن باب النفل أوسع من باب الفرض^(١١).

(١) المضوب: الرِّءْمُونَ الَّذِي لَا حَرَّاكَ بِهِ.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥١/٣).

(٢) انظر: المنشور في القواعد (٢/٣٥٠)، الأشاهد والظاهير للسيوطى (١/٣٣٢)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١١٢٠/١١).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٣/١٤٤)، البحر الرائق (٣/٦٦).

(٤) انظر: الناج والإكيليل (٤/٣)، حاشية الدسوقي (٢/١٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير شرح الوجيز للرافعى (٣/٣٠١)، المجموع (٧/٨٧).

(٦) انظر: الفروع (٥/٢٩٣)، الإنصاف (٨/٩٦).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٣/١٨٥)، حاشية الدسوقي (٢/١٦).

(٨) انظر: الشرح الكبير شرح الوجيز للرافعى (٣/٣٠١)، المجموع (٧/٨٧).

(٩) حديث عبد الله بن عباس رض قال: جاءت امرأة من خضم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، فأباحت عنه؟ قال: نعم.

آخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاشر لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

(١٠) انظر: المجموع (٧/٨٦).

(١١) انظر: شرح فتح القدير (٣/١٤٤).

أدلة القول الثاني:

- ١ - أن الأصل عدم جريان النيابة في العبادة البدنية، كالصوم والمحج^(١).
- ٢ - أن الاستنابة إنما جازت في الفرض للضرورة، ولا ضرورة فلم تجز الاستنابة في النفل؛ كالصحيح^(٢).

الترجيع:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، لأنه يتواتر في النفل ما لا يتواتر في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض فلأن تجوز في النفل من باب أولى.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

المعضوب الذي أدى فريضة الحج وأراد أن يستأجر من يحج عنه فنلاً، بحسب قاعدة: "النفل أوسع من الفرض"، تجوز الاستنابة، لأنه إذا جازت النيابة في الفرض جازت في النفل، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(٣).

وأما على القول بعدم الجواز – وهذا قول عند المالكية والشافعية^(٤)، فإن المسألة مستثناة من القاعدة، لأنه قد ضيق في النفل وواسع في الفرض.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثنها الزركشي^(٥)، والسيوطى^(٦)، من قاعدة: "النفل أوسع من الفرض"، قال السيوطي: «وقد يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع إلى قاعدة: "ما

(١) انظر: موهاب الجنيل (٥١٨/٣).

(٢) انظر: المجموع (٨٧/٧).

(٣) انظر: ص (٦٤٨).

(٤) انظر: ص (٦٤٨).

(٥) انظر: المشور في القاعدة (٢/٣٥٠).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر (١/٣٣٢).

جاز للضرورة يقدر بقدرها" ، من ذلك: النيابة عن المضوب، لا تجزئ في حج الطوع في قول«^(١)».

فالسبب: قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها" ، لأن الاستنابة إنما جازت في الفرض للضرورة لأداء ركن من أركان الإسلام، ولا ضرورة في النفل فلم تجز الاستنابة فيه.

* * *

(١) الأشباء والنظائر (٣٣٢/١).

الفصل الثاني والعشرون

المستثنيات من قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"

وفيه تمهيد وبحث واحد.

- التمهيد: في معنى القاعدة ودلائلها وتطبيقاتها.

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة".

* * *

قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة ودلائلها وتطبيقاتها:

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

الولاية في اللغة: بالفتح النصرة، وبالكسر السلطة والتمكن^(٢).

وفي الاصطلاح: "نفاذ التصرف في حق الغير شاء أم أبي"^(٣).

معنى الإجمالي:

الولاية هي نفوذ التصرف على الغير، وإنما كانت الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، لأن كل ما كان أقل اشتراكاً كان أقوى تأثيراً وعمكناً، وذلك لأن الولاية الخاصة تختص بمعين كالأب والجده، وأما الولاية العامة فتختص بغير معين إذ هي في جميع الناس، والأولى أقوى من الثانية، وهذا شيء يدركه الحس والعقل^(٤).

أنواع الولاية:

الولاية نوعان: عامة و خاصة:

أما الولاية العامة: ف تكون في الدين والدنيا والنفس والمال، وهي ولاية الإمام الأعظم ونوابه.

(١) انظر: المنشور في القواعد (٤٠٠/٢)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٣٣/١)، الأشباء والنظائر لابن بخيسم (١٨٤)، ترتيب الآلية لنظرزادة (١١٥٢/٢)، الموهاب السنبلة شرح الفرائد البهية للحرزى (٣١٩/٢)، مجلة الأحكام العدلية المادة (٥٩)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٥٢/١)، شرح المجلة للأئمسي (١٤٧/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣١١)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٥٥)، السوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيidan (٢٤)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنسو (٢٥١/١٢)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٥٨)، القواعد الفقهية لعزام (٣١٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المناهب الأربع للمرجحى (٤٨٦/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٠٧/١٥).

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٥٢/١).

(٤) انظر: الوجيز في شرح القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية لزيidan (١٢٤)، القواعد الفقهية لعزام (٣١٩).

وأما الولاية الخاصة: فهي التي ترتبط وتحتخص بمعين، كولاية الأب والجد، وهذه أيضاً في النفس والمال معاً، أو في المال فقط^(١).

وأما الأولى – التي في النفس والمال معاً – فهي على أربعة أضرب: قوية فيهما، وضعيفة فيهما، قوية في أحدهما، وضعيفة في الآخر.

أما القوية فيهما فولاية الأب ثم الجد، وإن علا، فإنهما يملكان على هذا الترتيب تزويج الصغار ومداواهُم، والتصرف في أموالهم بشرط: حرية وتكليف والاتحاد دين.

وأما الضعيفة فيهما فولاية من كان الصغير في حجره من الأجانب أو من الأقارب – وكان هناك أقرب منه له – فإنه يلي على نفس الصغير ماله ولاية ضعيفة، فإنه يملك تأديبه ودفعه في حرفة تلقي بأمثاله، ويشتري له ما لا بد له منه، ويقبض له الهبة والصدقة ويحفظ له ماله.

وأما القوية في النفس الضعيفة في المال فولاية غير الأب والجد من العصبات وذوي الأرحام، فإنهم يملكون من التصرف في نفس الصغير والمعتوه بالشروط السابقة، ما يملكونه الأب والجد عند عدمهما، وبشرط الكفاءة ومهر المثل في النكاح، وإن كانت في المال ضعيفة بمترلة غيره من الأقارب.

ويملكون هم وأوصياؤهم شراء ما لا بد للصغير منه، وقبض الهبة والصدقة له، وحفظ ماله دون التصرف فيه.

وأما القوية في المال الضعيفة في النفس فولاية وصي الأب أو الجد أو القاضي على الصغار، فإنه يتصرف في مالهم تصرفًا قوياً، ولكن تصرفه في أنفسهم ضعيف كتصرف من كان الصغير في حجره من الأجانب^(٢).

وأما ولاية المال فقط فولاية متولى الوقف في مال الوقف، وولاية الوصي في مال الكبير الغائب، فإنه يلي بيع غير العقار من التركة إلا الدين أو وصية لا وفاء لهما إلا ببيعه فيبيعه عليه ولو كان حاضراً إذا امتنع عن وفاء الدين^(٣).

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣١١)..

(٢) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٣٥/١)، الأشباء والنظائر لابن نحيم (١٨٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣١١)، القواعد الفقهية لعزام (٣١٩).

(٣) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٣٥/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣١١).

٢ - دليل القاعدة:

يستدل على أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت، قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (السلطان ولی من لا ولی له)^(١)، فقد دل الحديث على أن المرأة إذا كان لها ولی فهو الذي يتولى تزويجها بحكم الولاية الخاصة، إذ هي أقوى ولا تنتقل ولاية تزويجها إلى السلطان إلا إذا غاب أو امتنع وحينئذ تنتقل إلى السلطان، فكانت الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(٢).

٣ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - للولي الخاص استيفاء القصاص، والعفو على الديمة، ومحاناً، وليس للإمام العفو مجاناً^(٣).
- ٢ - لا يملك القاضي التصرف في مال الصغير مع وجود وصي الأب أو وصيه^(٤).
- ٣ - أن القاضي لا يملك تزويج الصغار مع وجود الولي إلا بعد عضله^(٥).

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي رقم (٢٠٨٣)، والترمذی في كتاب النكاح، باب ما جاء في النكاح بلا ولی، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٩٧٩)، والإمام أحمد برقم (٢٤٢٠٥)، والحاکم في كتاب النكاح، باب السلطان ولی من لا ولی له، رقم (٢٧٥٦)، والدارقطنی في كتاب النكاح، رقم (٣٥٢٠)، والبیهقی في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٠٥/٧).

قال الترمذی: «حدثت حسن»، وقال الحاکم: «هذا حديث صحيح على شرط الشیعین ولم یخراجاه»، وصححه الالانی في ارواء الغلبل (٢٤٣/٦)، رقم (١٨٤٠).

(٢) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣٢١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسوطي (١/٣٣٣).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣١٣).

(٥) العضل: «منع المرأة من التزويج بكتفها إذا طلبت ذلك». انظر: المغنى (٩/٣٨٣).

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣١٣).

بحث

في المستثنيات من قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"

و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: يملك القاضي الاستدانة على الوقف عند الحاجة، ولا يملك الناظر ذلك.

المسألة الثانية: يملك القاضي استبدال الوقف عند تعطل الوقف، ولا يملك الناظر ذلك.

المسألة الثالثة: يملك القاضي التقرير في الوظائف ولا يملك الناظر ذلك.

المسألة الرابعة: الوصي لا يملك استيفاء القصاص إذا قُتل مورث الصغير الذي تحت وصايتها، والقاضي يملك ذلك.

* * *

المسألة الأولى: يملك القاضي الاستدامة على الوقف عند الحاجة، ولا يملك الناظر ذلك^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

تحرير محل التزاع:

اتفق الأئمة الأربع على أن للحاكم الحق في الولاية الأصلية على الوقف مع عدم وجود الناظر الخاص^(٢)؛ لحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (السلطان ولي من لا ولية له)^(٣).

واختلفوا في جواز استدامة الناظر على الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للناظر الاستدامة على الوقف إلا بشرطين:

١ – إذن القاضي.

٢ – أن لا يكون للوقف غلة، ولا يتيسر إجارة عين الوقف والصرف من أجراها، وهذا قول الخفيفية^(٤).

القول الثاني: يجوز للناظر أن يستدين على الوقف لمصلحة الوقف من غير إذن المحاكم، وهذا قول المالكية^(٥)، والختابية^(٦).

القول الثالث: لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف عند الحاجة إلا إذا شرطه الوقف أو أذن فيه المحاكم، وهذا قول الشافعية^(٧).

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣١٣)، القواعد الفقهية لعزام (٣٢٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزوجي (٤٩٠).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٤١/٥)، حاشية ابن عابدين (٦٥٧/٦)، موهب الجليل (٦٥٦/٧)، قوانين الأحكام الشرعية (٤٠٢)، روضة الطالبين (٤١٠/٤)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٦١/٤)، مطالب أولي النهي (٦٢/٥).

(٣) تقدم تخربيه ص (٦٥٤).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٦/٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (٦٥٧/٦).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٠)، بلغة السالك (٤/٢٥).

(٦) انظر: الفروع (٣٥٧/٧)، كشف النقانع (٤/٢٦٧).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٤٠٠/٥)، حاشية الجمل (٣/٥٩١).

دليل القول الأول:

١ - الوقف لا ذمة له، والقراء وإن كانت لهم ذمة، لكن لكرثهم لا تتصور مطالبهم فلا يثبت إلا على القِيمِ، وما وجب عليه لا يملك قضاوته من غلة القراء، وهذا هو القياس لكنه ترك عند الضرورة والاحتياج^(١).

دليل القول الثاني:

أن الناظر مؤمن في مطلق التصرف، فالإذن والاتمان ثابتان له، فيجوز له الاستدامة على الوقف^(٢).

دليل القول الثالث:

أن الناظر لم يجعل له ولایة في التصرف في مال الوقف بل استنابة فيما يباشر بالعمل فقط، فلم يجز له الاستدامة إلا بشرط الواقع أو إذن الحاكم^(٣).

الترجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، لأن في الاستدامة ضرراً على الوقف، فلا بد من إذن القاضي عند الاستدامة لأن تقدير الضرورة إلى الاستدامة مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى القاضي الذي يستند في الغالب بأهل الخبرة، كما أن في إعطاء الحرية للناظر قد يؤدي به إلى إضاعة أموال الوقف خصوصاً عند العجز عن الوفاء.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

ناظر الوقف ولايته خاصة، والقاضي ولايته عامة، والولاية الخاصة أقوى، فلا يحق لصاحب الولاية العامة على الوقف أن يتصرف في مال الوقف مع وجود صاحب الولاية الخاصة، وبحسب قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"، فإن الناظر يحق له

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٥٧/٦).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٠)، كشاف القناع (٤/٢٦٧).

(٣) انظر: نهاية الحاج (٤٠١/٥).

الاستدامة على الوقف عند الحاجة وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة^(١).

وأما على قول الحنفية من أنه لا يجوز للناظر الاستدامة على الوقف ويجوز ذلك للقاضي^(٢)، فالمسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناء الزرقاء من قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"^(٣) بناء على قول الحنفية بعدم جواز استدامة الناظر على الوقف، ويجوز ذلك للقاضي عند عدم وجود الناظر، وبين الزرقاء السبب فقال: «ما ذكر من المستثنيات فإن ملكه – أي القاضي – لها بالسبب العام»^(٤)، أي أن القاضي يملك الاستدامة بسبب الولاية العامة التي أخبر عنها النبي ﷺ بقوله: (السلطان ولي من لا ولي له)^(٥).

* * *

(١) انظر: ص (٦٥٦).

(٢) انظر: ص (٦٥٦).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية (٣١٣).

(٤) المرجع السابق، ص (٣١٤).

(٥) تقدم تخرّجها ص (٦٥٤).

المسألة الثانية: يملك القاضي استبدال الوقف عند تعطله ولا يملك الناظر ذلك^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا لم يشترط الواقف استبدال الوقف للناظر، فلا يخلو: إما أن يكون الوقف ما زال قائماً ينتفع به وإما أن يكون قد خرب وأصبح لا ينتفع به.

الحالة الأولى: أن يكون الوقف قائماً ينتفع به، فقد اتفق الأئمة الأربع على أنه لا يجوز للناظر استبدال الوقف^(٢).

واختلفوا في جوازه للقاضي باعتبار عموم النظر على قولين:

القول الأول: لا يجوز للقاضي استبدال الوقف ما دام قائماً ينتفع به، ولو قل ريعه وكان بدلـه خيراً منه، وهذا قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والخانبلية^(٦).

القول الثاني: يجوز للقاضي استبدال الوقف القائم المنتفع به ببدلـه خيراً منه ريعاً ونفعاً، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية^(٧).

دليل القول الأول:

١ - أن الأصل تحريم بيع الوقف، وإنما أبـيع للضرورة عند تعطلـه صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، ولا ضرورة مع عدم تعطلـه^(٨).

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣١٣)، القواعد الفقهية لعزام (٣٢٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي (٤٩٠/١).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٤١/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٨٨/٦)، الفواكه الدواني (٢٣٠/٢)، حاشية الدسوقي (٤)، نهاية المحتاج (٣٩٥/٢)، مغني المحتاج (٣٩٥/٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥١٠/١٦)، كشاف القناع (٢٩٢/٤).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٤٤٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٨٨/٦).

(٤) انظر: الفواكه الدواني (٢٣٠/٢)، حاشية الدسوقي (٨٢/٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٣٩٥/٥)، مغني المحتاج (٣٩٢/٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥١٠/١٦)، كشاف القناع (٤/٢٩٢).

(٧) انظر: البحر الرائق (٢٤١/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٨٨/٦).

(٨) انظر: البحر الرائق (٤٠/٥).

دليل القول الثاني:

١ - أن في الاستبدال نفعاً للوقف، وليس فيه منافاة لمقصده^(١).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، فالوقف إذا كان قائماً فلا مسوغ للاستبدال، وفي المنع سدٌ لذرية التلاعب بالأوقاف.

الحالة الثانية: إذا خرب الوقف وأصبح لا ينفع به، اختلف الأئمة الأربع في جواز استبداله على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا خرب الوقف وأصبح لا ينفع به فإنه يجوز استبداله، وهذا قول الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يجوز استبدال الوقف ولو أصبح لا ينفع به، وهذا قول الشافعية، واستثنوا: حصر المسجد إذا بليت والفرس الموقف على الغزو، ولم يصلح له جاز يبعه^(٤).

القول الثالث: يجوز استبدال الوقف المنقول، ولا يجوز استبدال العقار، وهذا قول المالكية^(٥).

أدلة القول الأول:

١ - أن المقصود بالوقف انتفاع الموقف عليه بالشمرة، لا بعين الأصل من حيث هو، ومنع البيع مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون حلاف الأصل^(٦).

(١) انظر: البحر الرائق (٢٤٠/٥).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٤٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٨٥/٦)، واشترطوا شرطًا للاستبدال منها أن يكون المستبدل القاضي، ذكرها ابن عابدين (٥٨٥/٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥٢١/١٦)، كشف النقاع (٤/٢٩).

(٤) انظر: نهاية الحاج (٣٩٥/٥)، معنى الحاج (٣٩٢/٢).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٦٦١/٧)، حاشية الدسوقي (٨٢/٤).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٨٤/٦)، كشف النقاع (٤/٢٩).

٢ - النهي عن إضاعة المال، وفي إبقاءه مع تعطله إضاعة للمال، فوجب الحفظ بالبيع^(١).

٣ - أن في الاستبدال بقاء للوقف بمعناه حين تذر الإبقاء بصورةه، فيكون الاستبدال متعيناً^(٢).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر أرضاً بخمير، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط نفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبس أصلها وتصدق بها)، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث^(٣).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن الوقف لا يباع مطلقاً.

٢ - أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع بقاء تعطله^(٤).

دليل القول الثالث:

١ - أن بقاء أحباس السلف دليل على منع بيعها وميراثها^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بجواز استبدال الوقف إذا خرب وأصبح لا ينفع به، لأن منع الاستبدال تعطيل للوقف وتقويت الانتفاع به.

(١) انظر: كشاف القناع (٤/٢٩٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب رقم (٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف رقم (١٦٣٢).

(٤) انظر: المجموع (٤/٢٦٧).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٧/٦٦٨).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا خرب الوقف وأصبح لا ينفع به فيجوز على القول الراجح استبداله، وهذا مقتضى قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"، فإن الناظر يملك بيع الوقف واستبداله، وما ذهب إليه الحنفية من أن الناظر لا يملك الاستبدال^(١)، فالمسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناء الزرقاء من قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"^(٢)، بناء على قول الحنفية: «إن القاضي يملك استبدال الوقف أما الناظر فلا يملك ذلك». وسبب الاستثناء: أن ملك القاضي للاستبدال بسبب ولاته العامة الواردة في حديث: (السلطان ولي من لا ولي له)^(٣).

* * *

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٨٥/٦).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية (٣١٣).

(٣) تقدم تخربيجه ص (٦٥٤).

المسألة الثالثة: يملك القاضي التقرير في الوظائف ولا يملك ناظر الوقف ذلك^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

تقرير الوظائف في الوقف مثل تنصيب إمام للمسجد الموقوف ومؤذن وقِيم ونحو ذلك، اختلف الأئمة الأربعة فيمن يتولاه على قولين:

القول الأول: أن التقرير في الوظائف للناظر لما لم تكن الوظائف من الأمور العامة في الإسلام، وهذا قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن التقرير في الوظائف للقاضي ما لم يشترط الواقع ذلك للناظر الخاص، وهذا قول الحنفية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦).

أدلة القول الأول:

١ – أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، فيتولى الناظر الخاص كل ما يتعلق بالوقف، ما لم يكن لها تعلق بالأمور العامة للمسلمين، لأن الأمور العامة مفوضة إلى الحاكم من جهة الشرع^(٧).

٢ – أنه ليس للحاكم مع الناظر الخاص ولاية على ذلك، كما ليس له ولاية على وكيل المتصدق^(٨).

دليل القول الثاني:

١ – أن تقرير الوظائف تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقع، وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا شرطه الواقع^(٩).

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣١٣)، القواعد الفقهية لعزام (٣٢٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٤٩٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٦٥٦)، منح الجليل (٣٥٨).

(٣) انظر: المجموع (١٤/٣٦٩)، نهاية الحاج (٥٤٠).

(٤) انظر: الفروع (٧/٣٤٨)، الإنصاف (٦/٤٤٨).

(٥) انظر: البحر الرائق (٥/٢٥١)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٨٢).

(٦) انظر: المجموع (١٤/٢٦٩).

(٧) انظر: تيسير الوقف (١/٤٤).

(٨) انظر: تيسير الوقف (١/٤٤).

(٩) انظر: الفتاوى الخيرية لنفع غير البرية (١/١٢١).

الترجمي:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن تقرير الوظائف من حق الواقف فيلزم ثبوته لنائبه عند الإطلاق، أما التقرير في الأمور التي لها تعلق بالأمور العامة فإنه للحاكم، لأنه أعلم من يصلح ومن لا يصلح، وهو المفوض إليه من جهة الشرع.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إن الناظر له الحق في تقرير الوظائف من العزل والتنصب على القول الراجح^(١)، وذلك مقتضى قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة".

وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن تقرير الوظائف للحاكم، وليس ذلك للناظر إلا أن يشترطه الواقف^(٢)، فالمسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناءها الزرقاء من قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"^(٣)، بناء على قول الحنفية من أن الحكم هو الذي يملك تقرير الوظائف، وأما الناظر فلا يملك إلا أن يشترطه الواقف.

وسبب الاستثناء هو أن القاضي يملك ذلك بسبب ولائه العامة^(٤).

* * *

(١) انظر: ص (٦٦٣).

(٢) انظر: ص (٦٦٣).

(٣) شرح القواعد الفقهية (٣١٣).

(٤) انظر: المرجع السابق، ص (٣١٤).

المسألة الرابعة: الوصي لا يملك استيفاء القصاص إذا قُتل مورث الصغير الذي تحت وصايتها، والقاضي يملك ذلك^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا كان الصغير هو ولي الدم في القتل العمد، فهل لوصيه الحق في استيفاء القصاص بولايته على الصبي؟

اختلاف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الولي لا يجوز له استيفاء القصاص عن غير المكلف مهما كانت منزلته، بل يحبس الجاني إلى تكليف الصغير، وهذا قول الشافعية^(٢)، والحنابلة في أظهر الروايتين^(٣).

القول الثاني: يجوز للولي استيفاء القصاص عن غير المكلف^(٤)، وهذا قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

(١) انظر: در شرح مجلة الأحكام (٥٣)، شرح المجلة للأثاسي (١٥١/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاوي (٣٢٩)، القواعد الفقهية لعزام (٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجبي (٤٩٠/١).

(٢) انظر: المذهب (١٨٥/٢)، المجموع (٣١٦/١٧).

(٣) انظر: المغني (١١/٥٧٦)، كشاف القناع (٦٢١/٥).

(٤) على اختلاف بينهم في الولي الذي يجوز له الاستيفاء على أربعة أقوال:
القول الأول: يجوز للأب والوصي والحاكم استيفاء القصاص عن الصغير أو المجنون ولا يجوز لغيرهم، وهذا رواية عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه يجوز للأب والجد فقط، وهذا قول الحنفية.

القول الثالث: أن القاضي له استيفاء القصاص عن غير المكلف إذا عدم الأب، وهذا قول بعض الحنفية.

القول الرابع: أنه لكل ولي سواء كان ذلك الولي أبياً أو وصياً أو غيرها، وهذا قول المالكية.

انظر: بداع الصنائع (٧/٤٤)، نتائج الأفكار (٢٢٥/١٠)، حاشية الخرشي (٨/١٧٤)، حاشية الدسوقي (٤/٢٢٩)، المغني (١١/٥٧٧)، الإنصاف (٢٥/١٤٦).

(٥) انظر: بداع الصنائع (٧/٤٤)، نتائج الأفكار (١٠/٢٢٥).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (١٦/٤٤٢)، حاشية الدسوقي (٤/٢٢٩).

(٧) انظر: المغني (١١/٥٧٦)، الإنصاف (٢٥/١٤٣).

أدلة القول الأول:

- ١ - أن من مقاصد القصاص التشفى، وهو لا يحصل إلا باستيفاء صاحب الحق^(١).
- ٢ - أن الأب ليس له أن يطلق زوجة ابنه بدون رضاه، فإذا كان كذلك فليس له أن يستوفي عنه القصاص^(٢).

أدلة القول الثاني:

- ١ - أن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل عبد الرحمن بن ملجم^(٣)، قاتل أبيه ولم ينتظر الصغار، وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار لم يبلغوا الحلم^(٤).
- ٢ - أن القصاص أحد بدلي النفس، فيجوز للولي استيفاؤه قياساً على الديبة^(٥).

الترجمة:

الراجح - والله أعلم - القول الأول فيجبر القاتل إلى أن يبلغ الصغير، لأن فيه مصلحة للقاتل بأن لا يقتل، ومصلحة للصغير ليحصل له التشفى، وهذا من مقاصد القصاص.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا كان الصغير هو ولي الدم في القتل العمد فوصيه ليس له القصاص أو العفو عنه، والقاضي له حق القصاص، فالقاضي يملك بولايته العامة ما لا يملك الوصي بولايته الخاصة، وكان بمقتضى قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"، أن يكون

(١) انظر: المهدب (١٨٥/٢)، كشاف القناع (٦٢١/٥).

(٢) انظر: المغني (١١/٥٧٧).

(٣) عبد الرحمن بن ملجم المرادي، أدرك الجاهلية وهاجر في خلافة عمر، وقرأ على معاذ بن جبل، ثم صار من كبار الخوارج، قتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقتله الحسن بن علي سنة ٤٤ هـ.

انظر: ميزان الاعتadal (٥٩٢/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٠/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من زعم أن للකبار أن يقتضوا قبل بلوغ الصغار (٥٨/٨)، وابن أبي شيبة في كتاب الدييات، باب الرجل يقتل ولد صغار رقم (٧٨٢٢).

(٥) انظر: المغني (١١/٥٧٧).

بالعكس، لكن هذه المسألة استثنىت من القاعدة على قول الحنفية بجواز استيفاء القاضي القصاص دون الوصي^(١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناها علي حيدر من قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"، فقال: «ولهذه القاعدة مستثنى وهو: إذا كان الصبي ولي القتل فوصيه وإن كان له حق الصلح عن القصاص عمال لا يكون أقل من الديمة الشرعية فليس له قصاص القاتل أو إعفاءه من القصاص، مع أن القاضي له حق القصاص عماله من الولاية العامة، فالقاضي هنا يملك بولايته العامة ما لا يملكه الوصي بولايته الخاصة»^(٢).

فالسبب عنده هو ما للقاضي من ولاية عامة، لكن القول بالاستثناء غير صحيح؛ لأن ولاية الوصي على النفس والمال ضعيفة^(٣).

قال الزرقاء: «وفي الحقيقة لا استثناء، فإن ولاية استيفاء القصاص عن الصغير تابعة للولاية على نفسه، ولا ولاية على نفسه للوصي، وما له من الولاية المتقدمة ضعيفة»^(٤) أي أن ولاية الوصي ضعيفة في النفس والمال.

* * *

(١) انظر: ص (٦٦٥).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٥٣/١).

(٣) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٣٦/١)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٨٥).

(٤) شرح القواعد الفقهية (٣١٣).

الفصل الثالث والعشرون

المستثنيات من قاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه"

وفيه تمهيد ومبثت واحد.

- التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها.

- المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه".

* * *

قاعدة: "لا عبرة بالظن بين خطأها"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها:

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

لا عبرة: من الاعتبار، بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم، أي لا اعتبار ولا اعتداد^(٢).

الظن في اللغة: خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ

يَظْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾^(٣).

ويأتي بمعنى الشك - كقوله تعالى - : ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْلَمُونَ﴾^(٤) أي يشكون، والظنة: التهمة^(٥).

وفي الاصطلاح: "ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع"^(٦) أو

(١) انظر: للمشوري في القواعد (٩٣/٢)، الأشباه والناظائر للسيوطى (٣٣٨/١)، الأشباه والناظائر لابن بخشيم (١٨٥)، ترتيب الآلى لناظير زاده (٩٦١/٢)، المواهب السنبلة شرح الفرائد البهية للحرزى (٣٢٧/٢)، مجلة الأحكام العدلية المادة (٧٢)، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (٦٤)، شرح المجلة للأثاسي (٢٠٠/١)، شرح القواعد الفقهية للمرقاء (٣٥٧)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٥٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢١٠)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (١٦٢)، القواعد الفقهية لعزام (٣٣٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للرجيلي (١٧٨/١).

وذكر ابن رجب قاعدة قريبة منها وهي: "من تصرف في شيء يظنه أنه لا يملكه، ففيه أنه كان يملكه".

(٦) ٥٢٢/١.

(٢) انظر: المصباح المنير (٣٩٠/٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٤٦).

(٤) سورة البقرة، الآية (٧٨).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٤٦٣/٣)، لسان العرب (٢٧٢/١٣، ٢٧٣).

(٦) الأحكام للأمدي (١٢/١).

"تجويز أمررين أحدهما أقوى من الآخر" ^(١).

الخطأ في اللغة: يطلق ويراد به ما يقابل الصواب، ويطلق على ما يقابل العمد ^(٢).

وفي الاصطلاح: "أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده" ^(٣).

المعنى الإجمالي:

إذا بني فعل من حكم أو استحقاق على ظن ثم تبين خطأ ذلك الظن، سواء أكان الخطأ ظاهراً ومبيباً للحال، أم كان خفياً ثم ظهر بعد، فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه ^(٤).

٢ - دليل القاعدة:

يمكن أن يستدل بهذه القاعدة بأدلة قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" ^(٥)، باعتبارها متفرعة عنها، لأن المحتهد في المسائل الظبية إذا عرض له استبطاط أو دليل آخر أقوى فإنه يرجع عن قوله الأول؛ لأن القول الأول ثبت أنه كان مبنياً على ظن خاطئ والظن الخاطئ لا يزيل اليقين.

٣ - تطبيقات القاعدة:

١ - لو ظن المكلف في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه الوقت، فلو لم يفعله، ثم عاش وفعله، فأداء على الصحيح ^(٦).

٢ - لو ظن الماء نجسًا فتوضأ به، ثم تبين أنه طاهر، جاز وضوءه ^(٧).

(١) العدة لأبي يعلى (٨٣/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٦٥/١)، المصباح المنير (١٧٤/١).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٦٧/٢).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٥٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢١٠).
(٥) انظر: ص (٨٩).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٣٨/١).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجم (١٨٥).

٣ - لو تكلمت زوجه فقال: هذا كفر وحرمت علي، ثم تبين أن ذلك اللفظ ليس بکفر، لا تحرم^(١).

٤ - لو دفع نفقة فرضها القاضي عليه، ثم تبين عدم وجوبها رجع بها^(٢).

* * *

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٥٧).

(٢) انظر: المرجع السابق.

بحث

في المستحبات من قاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطأه"

وفي سبع مسائل:

المسألة الأولى: إذا رأى المتيم ركبًا، فظن أن معهم ماء، توجه عليه الطلب وبطل التيمم.

المسألة الثانية: إذا صلى وعنه أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ أعاد.

المسألة الثالثة: إذا صلى في ثوب وعنه أنه نجس فظهر أنه ظاهر أعاد.

المسألة الرابعة: إذا صلى الفرض يظن الوقت لم يدخل ثم تبين أنه دخل أعاد.

المسألة الخامسة: إذا صلى خلف من يظنه متظهراً فبان حدثه، صحت صلاته.

المسألة السادسة: إذا أعطى زكاة ماله من ظنه مصರفاً لها، ثم تبين أنه غني أو أنه ابنه، أجزاء.

المسألة السابعة: إذا حاطب أمرأته بالطلاق وهو يظنها أجنبية نفذ طلاقه.

* * *

المسألة الأولى: إذا رأى المتيّم ركباً، فظن أن معهم ماء، توجه عليه الطلب وبطل التيمم^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا طلب الماء من يقدر على استعماله في الطهارة، فلم يجده فتيمم وقبل أن يدخل في الصلاة، حدث أن رأى ركباً قبل فظن أن معهم ماء، وما اشبه هذا مما يظن معه وجود الماء، فهل يبطل تيممه؟

انختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن التيمم لا يبطل، وهذا قول الحنفية^(٢)، واحتمال عند الخاتمة^(٣).

القول الثاني: أن من تيمم لعدم الماء ثم عرض له ما يظن بسببه القدرة على الماء فإن تيممه يبطل سواء تبين له خلاف شكه أم لم يتبيّن له خلافه، وهذا قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والخاتمة^(٦).

دليل القول الأول:

١ – أن المتيّم لم يُحدث ولم يجد الماء، والشك في وجوده لا يوجب الطلب، لأنه لا يبيّن عليه حكم^(٧).

دليل القول الثاني:

١ – أن التيمم يراد لإباحة الصلاة، فإذا رأى شيئاً يدل على الماء لزمه طلب الماء وإذا لزمه الطلب بطل تيممه^(٨).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٩٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٤٠/١)، المواهب السنوية شرح الفرائد البهية للحريري (٣٢٩/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٥٩)، القواعد الفقهية لعزرا (٣٣٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزحيلي (١٨٢/١).

(٢) انظر: الباب في شرح الكتاب (٥٥/١)، البناء على المداية (١/٥٤٨).

(٣) انظر: المغني (١/٣٥٠).

(٤) انظر: الناج والإكليل (١/٥٢٣)، حاشية الدسوقي (١/٢٤١).

(٥) انظر: المجموع (٢٦٢/٢)، معنى المحتاج (١/١٠١).

(٦) انظر: المغني (١/٣٥٠)، شرح متنهى الإرادات (١/١٨٧).

(٧) انظر: البناء على المداية (١/٥٤٨).

(٨) انظر: الناج والإكليل (١/٥٢٣)، المجموع (٢٦٢/٢)، المغني (١/٣٥٠).

الترجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، لأن الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك، ووجوب الطلب ليس ببطل للتييم؛ لأن كونه مبطلاً إنما يثبت بدليل شرعي، وليس في هذا نص، ولا معنى نص، فيتفي الدليل.

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة:

إذا تيمم شخص لفقد الماء وأراد الصلاة، وقبل أن يدخل في الصلاة رأى جماعة فظن أن معهم ماء، فإنه بمقتضى قاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطوه" لا يجب عليه الطلب لعدم اعتبار الظن، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، وأما على قول الجمهور ببطل تيممه وإن باه أنه لا ماء مع الركب أي باه أن ظن وجود الماء كان خطأ^(٢)، فعلى مقتضى القاعدة لا بطل تيممه، لأنه باه الخطأ في ظن وجود الماء، ولكنهم يقولون ببطلانه، فتكون المسألة مستثنية من القاعدة^(٣).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استشاها الزركشي^(٤)، والسيوطى^(٥)، من قاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطوه"، وذلك لأن طلب الماء واجب بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماء فَيَسْعُوا صَعِيداً طَيْباً﴾^(٦).
ولا يقال: إن الشخص غير واحد إلا بعد طلب الماء، فيتوجب عليه طلب الماء في الركب، وإن لم يكن معهم ماء، لأن الآية توجب الطلب^(٧).

(١) انظر: ص (٦٧٣).

(٢) انظر: ص (٦٧٣).

(٣) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣٣٧).

(٤) انظر: المنشور في القواعد (٩٤/٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (١/٣٤٠).

(٦) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٧) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣٣٧).

المسألة الثانية: إذا صلى وعنه أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ أعاد.

المسألة الثالثة: إذا صلى في ثوب وعنه أنه نجس فظهر أنه طاهر، أعاد^(١).

المقصود الأول: حكم المسألتين:

إذا صلى وعنه أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ، أو صلى في ثوب وعنه أنه نجس فظهر أنه طاهر، فصلاته غير صحيحة، وعليه الإعادة باتفاق المذاهب الأربعه^(٢).

وذلك للأدلة التالية:

١ – أن الصلاة عبادة والعبادة الحالية عن نية التقرب لا تصح، والظاهر أن المصلي لم يقصد القرابة بدلالة اعتقاده بالفساد^(٣).

٢ – أن العبرة في العبادة بما في نفس الأمر، وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء، وظنه فقط بالنسبة للاتصال بالصحة^(٤).

٣ – القياس على استقبال القبلة، فإنه إذا أداء اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها، ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة فصلاته باطلة^(٥).

(١) انظر: الأشباه والناظر ابن نجيم (٢١٢)، ترتيب الآلي لناظر زاده (٩٦٥/٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢١٢).

(٢) نص العلماء على حكم مسألة من صلى وعنه أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ، وأما المسألة الثانية فقد نص عليها الحنفية، وأما عند المذاهب الثلاثة، فتأخذ حكم المسألة الأولى، لأن الطهارة وإزالة النجاسة كل منها من شروط الصلاة.

انظر: شرح فتح القدير (١٧١/١)، حاشية ابن عابدين (١١٩/٢)، مواهب الجليل (١٩٦/٢)، نهاية المحتاج (٤٠٥/٣)، حاشية الشروانى (٤/٢٤٩)، المغني (٣٧١/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٤/١).

(٣) انظر: ترتيب الآلي لناظر زاده (٩٦٦/٢).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٤٠٥/٣).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١٩٦/٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولهما تحت القاعدة:

إذا صلى وعنه أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ، أو صلى وعنه أن ثوبه عليه بخاصة فظهر أنه طاهر، فإن صلاته لا تصح وعليه إعادة الصلاة، وكان عقاضى قاعدة: "لا عبرة بالظن بين خطوئه"، أن الصلاة صحيحة باعتبار الواقع، ولا اعتبار لما ظنه المكلف، لكنها استثنىت من القاعدة باعتبار ما ظنه المكلف^(١).

قال في نهاية الحاج: «وأما العبادات فالعبرة فيها بما في نفس الأمر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء، وبطنه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة»^(٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها ابن نجيم^(٣)، وناظر زاده^(٤)، من قاعدة: "لا عبرة بالظن بين خطوئه".

والسبب في ذلك تأثير النية في العبادة لحديث: (إنما الأعمال بالنیات)^(٥)، قال ناظر زاده: «وخرج عن الأصل الذي ذكرنا في صدد الكلام مسائل:.... ومنها: صلى في ثوب وعنه أنه نحس، ثم ظهر أنه طاهر: أعاد.

وكذا: لو صلى وعنه أنه محدث فظهر أنه متوضئ.

والجواب: أن الصلاة عبادة، والعبادة الخالية عن نية القرب لا تصح، والظاهر أن المصلي فيها لم يقصد القربة، بدلاً منه اعتقاده بالفساد، فصلاته فاسدة، وتحب الإعادة»^(٦).

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٦).

(٢) نهاية الحاج (٤٠٥/٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (١٨٦).

(٤) انظر: ترتيب الآلي (٩٦٥/٢).

(٥) تقدم تخربيه ص (٦٠).

(٦) ترتيب الآلي (٩٦٦، ٩٦٥/٢).

المسألة الرابعة: إذا صلى الفرض يظن الوقت لم يدخل ثم تبين أنه دخل^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

إذا صلى الفرض يظن الوقت لم يدخل ثم تبين أنه فعلها في الوقت، فهل صلاته صحيحة أو يلزمه الإعادة؟

اتفق الأئمة الأربع على أن الصلاة لا تجزئ وعليه أن يعيد الصلاة، لأنه لابد من اليقين أو غلبة العذر بدخول الوقت، وقياساً على من تحرى القبلة وصلى إلى غير جهة التحرى، فإنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريره فلا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه^(٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا صلى الفرض وعنه أن الوقت لم يدخل، فظاهر أنه كان قد دخل لم تجزئ ولم ي إعادة، وكان يقتضي قاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطوه"، أن صلاته صحيحة اعتباراً لما في نفس الأمر الواقع، إلا أن العلماء قالوا بعدم صحة الصلاة اعتباراً لما ظنه المكلف، وهذا فالمسألة مستندة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثنها ابن نحيم^(٣)، وناظر زاده^(٤)، من قاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطوه".

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نحيم (١٨٦)، ترتيب اللآلئ لناظر زاده (٩٦٦/٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢١٢).

(٢) انظر: شرح فتح القيدير (٢٧١/١)، حاشية ابن عابدين (١١٩/٢)، حاشية الدسوقي (١٦٧/١)، الناج والإكيليل (١٩٦/٢)، روضة الطالبين (٢٩٧/١)، مغني الحاج (١٨٤/١)، كشاف القناع (٢٥٧/١)،
شرح منتهى الإرادات (٢٨٩/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (١٨٦).

(٤) انظر: ترتيب اللآلئ (٩٦٦/٢).

وأبان ناظر زاده السبب في ذلك فقال: «وكذا: لو صلى الفرض، وعنه أن الوقت لم يدخل، فظاهر أنه كان قد دخل، لم يجزه فيها».

والجواب: أن الصلاة عبادة والعبادة الحالية عن نية القرب لا تصح، والظاهر أن المصلي فيها لم يقصد القربة، بدلالة اعتقاده بالفساد، فصلاته فاسدة، وتحبب الإعادة^(١). فالنية لها تأثير في العبادة لحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِنِيَّاتِهِ) ^(٢).

* * *

(١) ترتيب الآئم (٩٦٦/٢).

(٢) تقدم تخریجه ص (٦٠).

المسألة الخامسة: إذا صلى خلف من يظنه متظهراً، فبان حدثه^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

إذا اقتدى المأمور بإمام ثم علم بعد الصلاة أن إمامه صلى بغير طهارة، فهل تصح صلاة المأمور؟

تخيير محل التزاع:

اتفق الأئمة الأربع على أن صلاة الإمام باطلة وتحب عليه إعادة الصلاة^(٢).

واتفقوا على أن المأمور إذا صلى خلف الإمام وهو يعلم حدثه فصلاته باطلة^(٣).

قال النووي: «فإن صلى خلف المحدث بجنبابة أو بول والمأمور عالم بحدث الإمام، ثم بذلك، وصلاته باطلة بالإجماع»^(٤).

أما إذا كان المأمور جاهلاً بحدث الإمام ولم يعلم إلا بعد الصلاة، فإن الأئمة الأربع اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة المأمور صحيحة، وهذا قول المالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

القول الثاني: أن صلاة المأمور باطلة وتلزمها الإعادة، وهذا قول الحنفية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٩٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٤٠/١)، المواهب السنبلة شرح الفرائد البهية للمرحوزي (٣٢٨/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٥٩)، القواعد الفقهية لعزازم (٣٣٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للترحيلى (١٨٢/١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٣٧٣/١)، تبيان الحقائق (١)، موهاب الجليل (٤١٧/٢)، حاشية الدسوقي (٣٠٢/١)، المجموع (٤)، معنى الحاج (٢٤١/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٩١/٤)، كشاف القناع (٤٨٠/١).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) المجموع (٤)، (١٣٧/٤).

(٥) انظر: موهاب الجليل (٤١٧/٢)، حاشية الدسوقي (٣٠٢/١).

(٦) انظر: المجموع (٤)، معنى الحاج (٢٤١/١).

(٧) انظر: شرح فتح القدير (٣٧٣/١)، تبيان الحقائق (١).

(٨) انظر: الإنصاف (٤)، (٣٩٢/٤).

القول الثالث: القول بالتفصيل: إذا جهل المأمور الحديث وعلمه الإمام يعيدون كلهم، أما إذا جهله الإمام والمأمورون كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأمور وحده، وهذا هو المذهب عند الخنابلة^(١).

أدلة القول الأول:

١ - إجماع الصحابة رض، فقد روي عن عمر بن الخطاب رض أنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف^(٢)، فوجد في ثوبه احتلاماً فاغتنسل وأعاد الصلاة ولم يعد الناس^(٣).

وقال علي بن أبي طالب رض: (إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، أمره أن يغتنسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا)^(٤).
ولم ينقل خلافه، فكان إجماعاً^(٥).

٢ - أن الحديث مما يخفى، ولا سبيل للمأمور إلى معرفته من الإمام، فكان معذوراً في الاقتداء^(٦).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث سعيد بن المسيب (أن النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ صلى بأصحابه مرة وهو جنب فأعاد بهم)^(٧).

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٣٩١)، كشاف القناع (١/٤٨٠).

(٢) الجرف: اسم موضع قريب من المدينة يبعد ثلاثة أميال، ووصله العرمان، فهو من أحياه المدينة حالياً، وأصله ما يجرفه السيل من الأودية.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٦٢)، معجم معلم الحجاج (٢/٤١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتنسل، رقم (١٣٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير وضوء، رقم (٤٠٧).

(٥) انظر: المغني (٢/٥٠٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١/٢٤١).

(٧) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام جنب أو محدث، رقم (١٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامية الجنب (٢/٤٠٤)، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير وضوء، رقم (٤٦٠)، قال الدارقطني: «مرسل، وأبو جابر الباضبي، متروك».

٢ - أن صلاة المأمور مبنية على صلاة الإمام، والبناء على الفاسد فاسد، كما إذا
بان أن الإمام كافر أو مجنون^(١).

أدلة القول الثالث:

استدلوا على أن المأمورين إذا لم يعلموا بالحدث أن صلاتهم صحيحة بأدلة القول
الأول^(٢).

واستدلوا على أن المأمور إذا جهل الحديث والإمام يعلم بعيدهون بأن المأمور اقتدى
معن لا تصح صلاته لنفسه فلم تصح صلاته^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول من أن صلاة المأمورين صحيحة بكل حال
حتى وإن كان الإمام عالماً، لقمة أدلة هذا القول، ولأن من فعل شيئاً على وجه صحيح
يمقتضي الدليل الشرعي، فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي^(٤)، والمأمورون فعلوا ما
أمروا به وهو الاقتداء بهذا الإمام، وما لم يكلفو به فإنه لا يلزمهم حكمه.

المقصود الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة:

إذا صلى المأمور خلف من يظنه متظهراً بفان حدثه، صحت صلاته على قول
الجمهور^(٥)، وكان يمقتضي قاعدة: "لا عبرة بالظن بين خطوه"، أن تبطل لأنها بنيت
على ظن تبين خطوه، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٦).

^(١) «الحديث»، وقال البيهقي: «وهذا مرسل وأبو جابر البياضي متروك الحديث».

^(٢) انظر: تبيين الحقائق (١٤٤/١).

^(٣) انظر: المغني (٥٠٥/٢)، كشاف القناع (٤٨٠/١).

^(٤) انظر: مطالب أولي النهي (٦٥٧/١).

^(٥) انظر: الشرح المتعنج لابن عثيمين (٣٤٠/٤).

^(٦) انظر: ص (٦٧٩).

^(٧) انظر: ص (٦٧٩).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارتها الزركشي^(١)، والسيوطى^(٢)، من قاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطأه"، ولم يذكرا سبب الاستثناء، والذي يظهر أن سبب الاستثناء الأمور التالية:

١ - إجماع الصحابة رضي الله عنهما، قال ابن قدامة بعد أن أورد فعل عمر رضي الله عنه، وقول

علي بن أبي طالب في عدم الإعادة على المؤمنين^(٣): «فلم ينقل خلافه فكان إجماعاً»^(٤).

٢ - أن المؤمنين ليسوا مكلفين بأن يبحثوا عن طهارة الإمام، لأنه أمر فيه مشقة بالغة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، فالحدث مما يخفى ولا يطلع عليه أحد غالباً، لأنه أمر اعتباري لا يدرك بالحواس، كما أنه ليس له أمارات تدل عليه^(٦).

* * *

(١) انظر: المنشور في القواعد (٩٤/٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (٣٤٠/١).

(٣) تقدم تخربيهما ص (٦٨٠).

(٤) المعنى (٥٠٥/٢).

(٥) سورة الحج، آية (٧٨).

(٦) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣٣٧).

المسألة السادسة: إذا أعطى زكاة ماله من ظنه مصرفًا لها، ثم تبين أنه غني أو أنه ابنه، أجزاءً^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

تحرير محل التزاع:

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا ملن يعلم أو يظن أنه من الأصناف الشمانية الذين ساهم الله في كتابه، وأن من صرفها إلى أحد هذه الأصناف فقد أدى فرضه، قال ابن المذنر: «وأجمعوا على أنه إن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٢) الآية، أنه مؤدٌ كما فرض عليه»^(٣).

واختلفوا فيما إذا دفع الزكاة ملن ظنه من أهلها فبان خطؤه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك يجزئه عن الفرض، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب^(٦).

القول الثاني: لا يجزئه ويلزم رب المال الإخراج مرة أخرى، وهذا مذهب أبي يوسف من الحنفية^(٧)، وقول المالكية^(٨)، والمذهب عند الشافعية^(٩)، ورواية عند الحنابلة^(١٠).

(١) انظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٨٥)، ترتيب الآلي لناظر زاده (٩٦٥/٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢١٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجيلي (١٨٣/١).

(٢) سورة التوبية، آية (٦٠).

(٣) الإجماع (٤).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/٣)، شرح فتح القدير (٢٧٥/٢).

(٥) انظر: المجموع (١٨٠/٦)، روضة الطالبين (١٩٩/٢).

(٦) انظر: المغني (١٢٦/٤)، الإنصاف (٣١١/٧).

(٧) انظر: المبسوط (١٢/٣)، شرح فتح القدير (٢٧٥/٢).

(٨) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/٣٢٨)، حاشية الدسوقي (٤٦٠/١).

(٩) انظر: المجموع (١٨٠/٦)، روضة الطالبين (١٩٩/٢).

(١٠) انظر: المغني (١٢٦/٤)، الإنصاف (٣١١/٧).

القول الثالث: إن كان المخرج صاحبها لا يجزئ، وإن كان الإمام أو من يقوم مقامه فجزئ، وهذا قول عند المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: (قال رجل: لأنتصدقن الليلة بصدقه، فخرج بصدقه فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، وأما الغني فعلمه يعتبر فينفق مما أعطاه الله^(٣)).

وجه الاستدلال: أن من أعطى زكاته لشخص ظنه فقيراً بـان غنياً، أنهما تسقط عنه، ولا تجب عليه الإعادة، إذ لو كانت واجبة لـبنها ص، لأنه لا يجوز تأثير البيان عن وقت الحاجة.

٢ - أن الواجب على المزكي صرف الزكاة إلى من هو فقير عنده، فيجوز كما إذا صلى الإنسان إلى جهة بالتحري ثم ظهر الأمر بخلافه^(٤).

٣ - أن الوقوف على الفقر والغنى إنما يكون بالاجتهاد، لأنه مما يخفى ويعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقة، والتکلیف إنما يثبت بحسب الواسع، فإذا وقع في ظنه أنه فقير صح الأداء، لـئلا يلزم التکلیف بما لا يطاق^(٥).

أدلة القول الثاني:

١ - أن المزكي مجتهد قد ظهر خطوه بيقين، فبطل اجتهاده، لأن المصرف في الصدقات الفقراء دون الأغنياء، فيكون بذلك قد دفع الواجب إلى

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لـابن عبد البر (٣٢٨/١)، مawah البخل (٣/٢٤٨).

(٢) انظر: المجموع (١٨٠/٦)، روضة الطالبين (١٩٩/٢).

(٣) آخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن دفعت الصدقة في غير أهلها، رقم (١٠٢٢).

(٤) انظر: المبسوط (٣/١٣).

(٥) انظر: المرجع السابق.

غير مستحقة، فلم يخرج عن عهده، كمن توضأ بالماء ثم تبين أنه نجس^(١).

٢ - أنه إذا أعطى في كفارات الأيمان غنياً لم يجزئه، وعليه الإعادة، فكذلك هنا^(٢).

أدلة القول الثالث:

- ١ - أن اجتهاد الإمام لا يتعقب فإذا دفعها بجزئ عن المزكي^(٣).
- ٢ - أن الإمام أمين غير مفرط، كالمال الذي تلف في يد الوكيل^(٤).

الترجمي:

الراجح - والله أعلم - القول الأول لحديث أبي هريرة رض^(٥) فإنه صريح في دلالته على ما ذهبوا إليه، إذ لو كان إخراج الزكاة غير جزئ في مثل هذه الحالة لأمر النبي صل بإخراجها مرة أخرى، وليس هناك دليل على إلزام المزكي بإخراج الزكاة مرة أخرى من كتاب ولا سنة.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

لو أن إنساناً رأى شخصاً فظن أنه فقير، فأعطاه من الزكاة، ثم تبين أنه غني وليس من أهل الزكوة، فإنه بمقتضى قاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطوه"، أن ذلك لا يجزئ، ولذا ذكر الزركشي والسيوطى هذه المسألة من فروع القاعدة^(٦).
وأما على القول بالإجزاء فإن المسألة مستثنية من القاعدة.

(١) انظر: المسوط (١٣/٣).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٣٢٨/١).

(٣) انظر: شرح الزرقاني (١/٣٧٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٩٩/٢).

(٥) تقدم تخرجه ص (٦٨٤).

(٦) انظر: المنشور في القواعد (٩٤/٢)، الأشياه والنظائر (٣٣٩/١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استشاها ابن نحيم^(١)، وناظر زاده^(٢)، من قاعدة: "لا عبرة بالظن بين خطأه".

وبسب الاستثناء: القياس، فإنما تقاس على مسألة من اجتهد في القبلة، فظن أن جهة ما هي القبلة، فاتجه إليها ثم تبين أنه مخطئ في القبلة، فإن الصلاة تمجزه وظنه معتبر^(٣).

وقد ترجح إلحاد هذه المسألة المستثناة بمسألة القبلة، بجماع أن كلاماً منها محل للاجتهد، والوصول للقطع متذر أو متسر^(٤).

قال ناظر زاده: «وخرج عن هذا الأصل الذي ذكرنا في صدد الكلام مسائل:.... ومنها، لو ظنه مصرفًا للزكاة فدفع، ثم تبين أنه غني أو هاشمي، فلا إعادة عندهما^(٥) أيضًا، والجواب: أن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهد دون القطع، فيبني الأمر فيها على ما يقع عنده، كما إذا اشتبهت عليه القبلة»^(٦).

* * *

(١) انظر: الأشباء والنظائر (١٨٥).

(٢) انظر: ترتيب الآلي (٩٦٥/٢).

(٣) انظر: المسوط (١٣/٣).

(٤) انظر: الاستثناء في القواعد الفقهية أسبابه وأثاره للشعلان (٦٦).

(٥) أي عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، انظر: المسوط (١٣/٣).

(٦) ترتيب الآلي (٩٦٥/٢).

المسألة السابعة: إذا خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنها أجنبية نفذ طلاقه^(١).

المقصود الأول: حكم المسألة:

إذا خاطب الزوج امرأته بالطلاق وهو يظنها أجنبية، فهل يقع الطلاق؟

اختلاف الأئمة الأربع في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الطلاق يقع، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)،

ورواية عند الختابلة^(٥).

القول الثاني: أن الطلاق لا يقع، وهذا القول رواية عند الختابلة^(٦).

أدلة القول الأول:

١ – أن الزوج أوقع الطلاق في محله، وظن غير الواقع لا يدفعه^(٧).

٢ – أن الزوج واجه امرأته بتصريح الطلاق، فوقع كما لو علم أنها زوجته، إذ لا

أثر لظنها أجنبية، لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق^(٨).

دليل القول الثاني:

١ – أن الزوج لم يرد بهذا اللفظ الطلاق، كسبق اللسان إلى ما لم يرده^(٩).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٩٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٣٤٠)، المawahب السنية شرح الفرائد البهية للحريري (٢/٣٣٠)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٥٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنر (٢١٢)، القواعد الفقهية لعزام (٣٣٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجيجى (١٨٢/١).

(٢) انظر: عمدة القارئ (١/٣٢)، الأشباه والنظائر لابن بحيم (١٨٦).

(٣) انظر: إرشاد المسالك إلى أشرف المسالك (٩٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/١٦)، معنى الحاج (٣٨٨/٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٥/٢٣)، كشف القناع (٥/٣٩٢).

(٦) انظر: المغني (١٠/٣٧٧)، كشف القناع (٥/٣٩٢).

(٧) انظر: عمدة القارئ (١/٣٢)، مغني الحاج (٣٨٨/٣).

(٨) انظر: كشف القناع (٥/٣٩٢).

(٩) انظر: المغني (١٠/٣٧٧).

الترجمة:

الراجح — والله أعلم — القول الأول، لأن الزوج نطق بالطلاق وهو يعلم معناه، ولا يشترط قصد إيقاع الطلاق على الزوجة كطلاق المهازل.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنهما أجنبية نفذ طلاقه اعتباراً بالواقع، لأنه صادف محله، والعبرة في العقود بما في الواقع ونفس الأمر^(١). وعليه تكون المسألة من فروع القاعدة، لأننا ألغينا الظن واعتبرنا الواقع^(٢).

وأما على القول بعدم نفاذ الطلاق بناء على أن ظنه معتبر، فالاستثناء ظاهر^(٣)، وقد ذكر ابن رجب هذه المسألة تحت قاعدة: "من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه ففيه أنه كان يملكه"، فقال: «يندرج تحتها صور: منها: لو طلق امرأة يظنهما أجنبية، فتبينت زوجته؛ ففي وقوع الطلاق روایتان»^(٤).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها الزركشي^(٥)، والسيوطى^(٦)، من قاعدة: "لا عبرة بالظن بين خطأه"، بناء على قول الشافعية بوقوع الطلاق.

وعد هذه المسألة من المستحبات محل نظر، قال الفادى: «والاستثناء غير ظاهر، لأنه خاطب محل الواقع»^(٧)، فالاعتبار هنا بالواقع ونفس الأمر لا بما يظنه المكلف، فالمسألة مستثناة في الصورة، وهي في الحقيقة من درجة تحت القاعدة.

(١) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣٣٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن تيمية (١٨٦).

(٣) انظر: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية لل vadani (٣٣٠/٢).

(٤) قواعد ابن رجب (٥٢٢/١).

(٥) انظر: المنشور في القواعد (٩٤/٢).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر (٣٤٠/١).

(٧) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية (٣٣٠/٢).

الفصل الرابع والعشرون

المستثنيات من قاعدة: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر الجمجم عليه"

وفيه تمهيد وبحث واحد.

- التمهيد في معنى القاعدة وتطبيقاتها.

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر الجمجم عليه".

* * *

قاعدة: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وتطبيقاتها:

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

الإنكار في اللغة: الجحود وخلاف الاعتراف.

والنكر خلاف المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر^(٢).

وفي الاصطلاح: "فرد استعمال الإنكار بمعنى: الجحود، وبمعنى: تغيير المنكر"^(٣).

الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق^(٤).

وفي الاصطلاح: "اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني"^(٥).

وأما الخلاف فتقدم تعريفه في قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"^(٦).

معنى الإجمالي:

أن المختلف فيه حكمه بين الفقهاء لا ينكر، ولا يجوز الاعتراض عليه، وإنما ينكر المجمع على حكمه بين الفقهاء، فإذا أجمع العلماء على أمر ثم خالف فيه أحد فإنه ينكر عليه^(٧).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٣٥١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٤١/١)، المawahب السنية شرح الفرائد البهية للجرحى (٣٣٢/٢)، وحاشيته الفوادج الجنية للقادانى (٣٣٢/٢)، إضافة القواعد الفقهية للحجى (١٦١)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١١٠٢/٨)، القواعد الفقهية لعزام (٣٣٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجحى (٧٥٧/٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤٧٦/٥)، لسان العرب (٢٣٣/٥).

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٢٢/١).

(٤) انظر: لسان العرب (٤٠٩/٩)، تاج العروس (٣٠٧/٥).

(٥) مذكرة أصول الفقه للشستيقي (١٧٩).

(٦) انظر: ص (٣٩٨).

(٧) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣٣٨).

٢ - الاعتراض على هذه القاعدة:

صرح بعض العلماء أن العبرة في الإنكار النص، لا يذهب الناس، فكل من خالف النص ينكر عليه سواءً كان هناك خلاف بين العلماء في تلك المسألة أم لم يكن.

قال النووي: «ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعتريض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً والله أعلم»^(١).

وقال ابن القيم: «وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها، ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل.

أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار. وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحو بمنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء. وأما إذا لم يكن في المسائل سنة أو إجماع وللاجتهداد فيها مساغ لم تذكر على من عمل بما مجتهداً أو مقلداً»^(٢).

الحاصل: أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي مقيدة فالاعتراض وارد على إطلاقها لا على ذاتها.

٣ - تطبيقات القاعدة^(٣):

١ - إذا حكم حاكم بأن الخلع فسخ فلا ينكر عليه؛ لأن كون الخلع فسخاً أو طلاقاً مسألة وقع فيها الخلاف.

(١) شرح مسلم (٢٤/٢).

(٢) إعلام المرء الدين (٢٨٨/٣).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١١٠٢/٨).

- ٢ - إذا أفتى مفتٌ بأن لبس المرأة لا ينقض الوضوء اعتبرت فتنواه، ولا يعترض عليها باجتهاد من رأى أن لبس المرأة ناقض لوجود الخلاف في المسألة.
- ٣ - إذا أفتى مفتٌ بأن من جامع في شهر رمضان يجب عليه الصيام شهرين متتابعين فقط، فهذا يعترض عليه، لأن الإجماع قائم على أن الجامع في شهر رمضان، إما أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فليصم وإن لم يجد فليطعم.

* * *

بحث

في المستحبات من قاعدة: "لا ينكر المخالف فيه، وإنما ينكر الجماع عليه"

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان دليلاً على المذهب ضعيفاً، بحيث ينقض.

المسألة الثانية: أن يترافع فيه حاكم، فيحكم بعقيدته.

المسألة الثالثة: إذا كان للمنكر حق في الأمر فله أن ينكر في مسائل الخلاف.

* * *

المسألة الأولى: إذا كان دليل المذهب ضعيفاً، بحيث ينقض^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

أجمع العلماء على أنه يجب الإنكار على من خالف نصاً أو إجماعاً، قال ابن القيم:
«إذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً»^(٢).

لذا فإن العلماء قالوا بنقض الاجتهاد إذا كان مخالفاً للدليل قاطعاً من نص أو إجماع^(٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا كانت المسألة خلافية ودليل المذهب المخالف بعيد المأخذ بأن تكون دلالة الدليل عليه دلالة بعيدة، أو يكون المذهب مخالفًا لنص أو إجماع فإنه ينكر عليه، وكان عقليتها قاعدة: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر الجمجم عليه»، لأن لا ينكر باعتبار أن المسألة خلافية، إلا أنها استثنىت من القاعدة لضعف الدليل.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثنىها الزركشي^(٤)، والسيوطى^(٥)، من قاعدة: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر الجمجم عليه».

قال الزركشي: «ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً»^(٦).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٣٥١/١)، الأشباء والناظير للسيوطى (٣٤٢/١)، الموارب السنية شرح الفرائد البهية للجرحى (٣٣٥/٢)، وحاشيته الفوائد الجنية للغاذانى (٣٣٥/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٦٦)، القواعد الفقهية لعزام (٣٤٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجبي (٧٥٨/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢٨٨/٣).

(٣) انظر: الحصول للرازي (٦٥/٦)، المغني (٣٤/١٤)، الإحکام للأمدي (٢٠٣/٤)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٤٣٩/٢).

(٤) انظر: المنشور في القواعد (٣٥١/١).

(٥) انظر: الأشباء والناظير (٣٤٢/١).

(٦) المنشور في القواعد (٣٥١/١، ٣٥٢).

وسبب الاستثناء: الإجماع على ذلك:

قال ابن القيم: «إذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجوب إنكاره اتفاقاً»^(١).

* * *

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٨٨).

المسألة الثانية: أن يترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

الحنفية يجيزون شرب القليل من النبيذ الذي لا يوصل إلى حد الإسکار^(٢)، فإذا رفع حنفي إلى قاضٍ شافعي أو غيره فهل يقام على الحنفي المدح – وإن كان يجوز في مذهبه – أو يحكم القاضي بمذهبه ولا يجوز له أن يحكم بخلافه؟

قبل بيان هذه المسألة أين مسألة: هل يجوز للحاكم أن يحكم بغير مذهب إمامه؟

الحكم مختلف باختلاف مرتبة القاضي فإذاً أن يكون مجتهداً أو مقلداً.

الحالة الأولى: أن يكون القاضي مجتهداً.

إذاً كان القاضي مجتهداً فإنه يحكم باجتهاده، ولا يجوز له أن يحكم أو يفتى إلا بالراجح عنده، وهذا باتفاق المذاهب الأربع^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكُ اللَّهُ﴾^(٤)، وأنه إذا أداه اجتهاده إلى حكم لم يجز تقليد غيره إجماعاً^(٥).

الحالة الثانية: أن يكون القاضي مقلداً.

إذاً كان القاضي مقلداً، فهل يلزمه تقليد إمامه، ولا يجوز له الخروج عن مذهب؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

(١) انظر: المنشور في القواعد (٣٥٢/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٤٢/١)، المواهب السنوية شرح الفرائد البهية للمرهزى (٣٣٥/٢)، وحاشيته الفوائد الجلبة للفدادى (٣٣٥/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزوجى (٧٥٨/٢).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٣٠٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٦٦٩/٦).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٣٠٤/٧)، البحر الرائق (١٨٤/٤)، الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام للقرافى (٧٩)، حاشية الدسوقي (٤/١١٦)، نکایة المحتاج (٨/٢٤٠)، حاشية قلیوی (٤/٢٩٨)، الفروع (١١/١٠٦)، الإنصال (٢٨/٣١١).

(٤) سورة النساء، الآية (١٠٥).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (٧/٦٣٠)، الإنصال (٢٨/٣١١).

القول الأول: إذا كان القاضي مقلداً فإنه يجوز له تقليد مذهب إمامه، لكن لا يلزم ذلك، وهذا قول بعض الحنفية^(١)، وقول المالكية^(٢).

القول الثاني: يلزم القاضي تقليد إمامه ولا يجوز الحكم بخلافه، وهذا قول الحنفية^(٣)، وقول عند المالكية^(٤)، وقول الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

دليل القول الأول:

١ - أن مقلداً القاضي ليس رسولاً أرسل إليه، وإنما الواجب على القاضي إتباع الحق متى ظهر له^(٧).

دليل القول الثاني:

١ - أن المقلد ليس من أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل، ولو حكم لا ينفذ، لأن قضاة قضاء غير حق^(٨).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، فلا يصح أن يلزم من تولي الفصل في الخصومات أن يحكم بغير ما ترجح عنده، باجتهاد أو عن ثقة بمن قلده من المحتهدين، وإن كان مذهبه مختلفاً.

فمن عرف الحق حسب اجتهاده واقتنع به، أو اقتنع به واعتقده ثقة لمقلده، ثم حكم بغير ما ظهر له أنه الحق فقد جار وأثم.

(١) انظر: شرح فتح القدير (٣٠٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٩٨/٨).

(٢) انظر: الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام للقرافی (٧٩)، حاشية الدسوقي (٤/١١٦).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٣٠٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٩٧/٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/١١٦).

(٥) انظر: نهاية الحاج (٨/٢٤٠)، حاشية قلبوي (٤/٢٩٨).

(٦) انظر: الفروع (١١/٦٠)، الإنصاف (٢٨/٣٠٤).

(٧) انظر: شرح فتح القدير (٣٠٦/٧)، حاشية الدسوقي (٤/١١٦).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٨/٩٨)، نهاية الحاج (٨/٢٤٠)، الإنصاف (٢٨/٣٠٤).

أما مسألة: شرب النبيذ فهل يحد شاربه إذا رفع أمره إلى قاضٍ غير حنفي؟
 حد الشرب عند الحنفية إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر، وفي الخمر
 بشرب قطرة واحدة، وعند الأئمة الثلاثة كل ما أسكر كثيرة حرم قليله وحد به^(١).
 واتفقت المذاهب الثلاثة على أنه يقام على الحنفي الحد بشرب النبيذ، إذا رفع أمره
 إلى قاضٍ غير حنفي، وإن كان في مذهبـه يجوز الشرب؛ لضعف مدركـ الحنفـية في حلـه،
 ولأنـه لا يجوز للقاضـي أنـ يحكم بخلافـ مذهبـه إذا كانـ مقلـداً^(٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولـها تحتـ القاعدة:

إذا شربـ حنـفيـ النبيـذـ فـرـفعـ إـلـىـ حـاـكـمـ شـافـعـيـ،ـ فـإـنـ الـحـاـكـمـ يـحـكـمـ بمـذـهـبـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ^(٣)ـ،ـ لـأـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ الـمـقـلـدـ أـنـ يـحـكـمـ بمـذـهـبـهـ وـلـاـ يـخـرـجـ عـنـهـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ،ـ فـوـجـبـ الـإـنـكـارـ عـلـىـ الـحـنـفـيـ وـإـنـ كـانـ فـيـ شـرـبـ الـنـبـيـذـ خـلـافـ،ـ وـكـانـ بـعـقـضـيـ قـاعـدةـ:ـ "ـلـاـ يـنـكـرـ الـمـخـلـفـ فـيـهـ،ـ وـإـنـماـ يـنـكـرـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ"ـ،ـ أـنـ لـاـ يـنـكـرـ عـلـىـ الـحـنـفـيـ الـذـيـ يـرـىـ إـبـاحـةـ شـرـبـ الـنـبـيـذـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ اـسـتـثـنـيـتـ مـنـ الـقـاعـدةـ^(٤)ـ.

ودخـولـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ تـحـتـ الـقـاعـدةـ فـيـ نـظـرـ؛ـ لـأـنـ الـحـاـكـمـ كـغـيرـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ مـأـمـورـ باـتـابـاعـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ فـقـدـ أـمـرـ اللـهـ نـبـيـهـ ﷺـ أـنـ يـحـكـمـ بـالـشـرـعـةـ الـتـيـ أـنـزـلـهـ عـلـيـهـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ "ـوـأـنـ اـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ وـلـاـ تـبـعـ أـهـلـهـمـ وـأـحـذـرـهـمـ أـنـ يـقـسـمـوـهـ عـنـ بـعـضـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ إـلـيـكـمـ^(٥)ـ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ لـهـ ﷺـ وـلـأـمـتـهـ،ـ وـالـحـاـكـمـ وـاحـدـ مـنـ أـمـتـهــ.

لـذـاـ يـجـبـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـحـاـكـمـ يـحـكـمـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ بـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ نـصـ أوـ نـصـوـصـ صـرـيـحـةـ ثـابـتـةـ وـلـاـ يـجـيدـ عـنـهـ بـسـبـبـ مـذـهـبـ أـوـ مـذـهـبـ غـيرـهـ^(٦)ـ.

(١) انظر: شرح فتح القدير (٣٠٥/٥)، موهابـ الجليل (٤٣٣/٨)، مغـنيـ المحتاجـ (٤/١٨٧)، المـغـنـيـ (١٢/٤٩٥).

(٢) انظر: منـجـ الجـلـيلـ (٤/٥٥٠)، بلـغـ السـالـكـ (٤/٢٦٦)، تحـفةـ المـحـاجـ (٤/١٢١)، مـغـنيـ المـحـاجـ (٤/١٤٥)، المـغـنـيـ (٤/١٧٠)، الشرـحـ الـكـبـيرـ لـابـنـ قـدـامـةـ (٢٩٢/٣٤٨).

(٣) انظر: الفـوـادـ الـجـنـيـ حـاشـيـةـ الـمـواـهـبـ الـسـنـيـ لـلـفـادـيـ (٢/٣٣٦).

(٤) انـظـرـ:ـ الأـسـيـاهـ وـالـظـاهـرـ لـلـسـيـوطـيـ (١/٣٤٢).

(٥) سـوـرـةـ الـمـاـدـدـةـ،ـ الـآـيـةـ (٤٩)ـ.

(٦) انـظـرـ:ـ حـكـمـ الـإـنـكـارـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ لـفـضـلـ إـلـهـيـ (٤٩).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناها الزركشي^(١)، والسيوطى^(٢)، من قاعدة: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر الجمجم عليه".

قال السيوطى: «ويستثنى صور، ينكر فيها المختلف فيه.

الثانية: أن يترافق فيه لحاكم، فيحکم بعقیدته، وهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحکم بخلاف معتقده»^(٣).

وبسبب الإنكار في هذه المسألة أن العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتذاعين^(٤).

قال الزركشي: «فلو شرب الحنفي النبيذ حداته، وأي إنكار أعظم من الخد، قلنا لأن الخد إلى الإمام فاعتبر فيه عقیدته»^(٥).

* * *

(١) انظر: المنشور في القواعد (٣٥٢/١).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر (٢٤٢/١).

(٣) الأشباء والنظائر (٣٤٢/١).

(٤) انظر: الفوائد الجنبية حاشية المواهب السنّية للقادانى (٣٣٦/٢).

(٥) المنشور في القواعد (٣٥٢/١).

المسألة الثالثة: إذا كان للمنكر حق في الأمر فله أن ينكر في مسائل الخلاف^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

هذه المسألة ذكرها السيوطي وأورد لها مثالاً: وهو أنه إذا كانت الزوجة تعتقد إباحة شرب النبيذ فهل للزوج منعها^(٢)؟

اختلَفُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: أن للزوج أن يمنع زوجته من شرب يسر النبيذ، وهذا قول المالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، ووجه عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: ليس للزوج أن يمنع امرأته عن يسر النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته، وهذا قول عند الشافعية^(٦)، وقول الحنابلة^(٧).

أدلة القول الأول:

- ١ – أن دليل القول بإباحة شرب النبيذ ضعيف، وشرط الإنكار الإجماع على تحريره أو ضعف مدرك القائل بحمله^(٨).
- ٢ – أن القدر اليسير لا ينضب ويتختلف باختلاف الأشخاص^(٩).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٤٢/١)، المواهب السننية شرح الفرائد البهية للجرهري (٣٣٨/٢) وحاشيته الفوائد الجنية للفدادى (٣٣٨/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٦٢)، القواعد الفقهية لعزام (٣٤٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للحجى (٧٥٨/٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٤٢/١).

(٣) انظر: منح الجليل (٧١٠/١٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤٧٤/٥)، مغني المحتاج (٢٨٩/٣).

(٥) انظر: المغني (١٠/٢٢٣، ٢٢٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤٧٤/٥).

(٧) انظر: المغني (١٠/٢٢٣)، كشف النقانع (١٩٠/٥).

(٨) انظر: منح الجليل (٧١٠/١).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٤٧٤/٥).

دليل القول الثاني:

١ - أن الزوجة تعتقد إباحته في مذهبها، فليس لها منعها ما لم يسكت^(١).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن ما أسكت كثيرون قليله حرام، وسدأ للذرية، لأن شرب القليل يدعو إلى شرب الكثير.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

الزوج له حق التأديب على الزوجة، فإذا كانت الزوجة مذهبها حنفي تعتقد إباحة النبيذ والزوج يعتقد عدم إباحته لكونه شافعياً فمن حق الزوج الإنكار على زوجته، لأن له حقاً في أن ينشئ أولاده على حب الفضيلة والبعد عن الرذيلة.

وكان بمقتضى قاعدة: "لا ينكر المختلف، وإنما ينكر المجمع عليه"، عدم الإنكار عليها، لكن العلماء قالوا: له حق الإنكار، وعليه تكون المسألة مستثناء من القاعدة^(٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناؤها السببيطي من قاعدة: "لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه"^(٣).

والسبب هو ضعف مدرك القائل محل النبيذ^(٤).

* * *

(١) انظر: كشاف القناع (٥/١٩١).

(٢) انظر: القواعد المقهية لعزام (٣٤٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (١/٣٤٢).

(٤) انظر: منح الجليل (١/٧١٠).

الفصل الخامس والعشرون

المستثنيات من قاعدة: "يدخل القوي على الضعيف، ولا عكس"

وفيه تمهيد، وبحث واحد.

- التمهيد: في معنى القاعدة وتطبيقاتها.

- المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "يدخل القوي على الضعيف ولا عكس".

* * *

قاعدة: "يدخل القوي على الضعيف، ولا عكس"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وتطبيقاتها:

١ - معنى القاعدة:

الضعف من الأدلة والألحاق لا يظهر أمام القوي منها ولا يقاويمه، ولذلك فإن القوي لقوته يدخل على الضعيف، وأما الضعف فلضعفه لا يمكن دخوله على القوي ولا ظهوره معه^(٢).

٢ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - يجوز إدخال الملح على العمرة قطعاً، لا عكسه على الأظهر^(٣).
- ٢ - يجوز أن يقلب الفرض نفلاً، ولكن لا يجوز أن يقلب النفل إلى فرض، فمن دخل المسجد ليصلِّي فريضة منفرداً، ثم قامت جماعة في المسجد فيجوز لهذا المنفرد أن يسلم على رأس ركعتين، ويدخل مع الجماعة، فتكون الركعتان نافلة^(٤).

* * *

(١) انظر: المنشور في القواعد (٤١٨/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٤٢/١)، المواهب السنية شرح الفرائد البهية للحرزى (٣٣٨/٢)، وحاشيته الفواد الحجية للنادى (٢٣٨/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٦٣)، موسوعة القواعد الفقهية للبرونو (٣٤٧/١٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزحيلي (٧٥٩/٢).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبرونو (٣٤٧/١٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٤٢/١).

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبرونو (٣٤٧/١٢).

بحث

في المستثنيات من قاعدة: "يدخل القوي على الضعيف، ولا عكس"

وفيه مسألة واحدة.

وهي: إذا نوى صوم نفل ثم أراد في أثناءه نية الفرض، لم يصح.

* * *

مسألة: إذا نوى صوم نفل ثم أراد في أثنائه نية الفرض، لم يصح^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا نوى صوم نفل ثم أراد الانتقال إلى نية الفرض فهل يصح؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح نقل نية النفل إلى فرض، وهذا قول المالكية^(٢)،

والشافعية^(٣)، والخاتمة^(٤)، بناء على قولهما باشتراط تبييت النية في صوم الفرض.

القول الثاني: يصح نقل نية صوم النفل إلى فرض، وهذا قول الحنفية^(٥).

أدلة القول الأول:

١ - حديث حفصة رض أن النبي ﷺ قال: (من لم بيّن الصيام قبل الفجر فلا صيام له)^(٦).

٢ - أن صوم القضاء والكافارات لابد له من تبييت النية، فكذا كل صوم فرض معين^(٧).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث الربيع بنت معوذ^(٨) أن النبي ﷺ أرسل غدة عاشوراء إلى

(١) انظر: المواهب السننية شرح الفرائد البهية للحريري (٢/٣٤٠)، وحاشيته الفرائد الجنية للفدادي

(٢) إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٦٣)، القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربع للمرجحى (٢/٧٥٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (١/٤٧٧)، حاشية الخرشى (٣/٢٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/٢١٥)، معنى المحتاج (١/٤٢٣).

(٥) انظر: المغني (٤/٣٣٣)، الإنصاف (٧/٣٩٠).

(٦) انظر: الميسوط (٣/١٤٣)، بدائع الصنائع (٢/٨٤).

(٧) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناكرين لغير حفصة في ذلك، رقم (٢٣٣١)، والدارمي في كتاب الصيام، باب من لم يجمع الصيام من الليل (٢/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد (٤/٢١٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم (١٣٣١).

(٨) انظر: المعنى (٤/٣٣٤).

= الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية التجارية، تزوجها إبراس بن البكر الليثي،

قرى الأنصار التي حول المدينة: (من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن أصبح مفطراً فليصم بقية يومه)^(١).

وجه الاستدلال: أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً ولم يشترط له النبي ﷺ تبييت النية.

٢ - أن صوم رمضان لا يشترط له أداء نية الفرضية، فإنه إذا نوى الأصل - الصوم - والوصف - التطوع - فالوقت قابل للأصل غير قابل للوصف، فبطّلت نية الوصف وبقيت نية الأصل^(٢).

٣ - أن صوم التطوع لا ينافي إلى تعين نية التطوع، بل نية الصوم فيه كافية، فتلغو نية التعين ويبقى أصل الصوم، فيصير صائماً بنية مطلقة فيقع عن الفرض^(٣).

الترجمة:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، فلا يصح أن يقلب نيته من النفل إلى الفرض لاشتراط تبييت نية صيام الفرض من الليل؛ لحديث حفصة رض (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)^(٤).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا نوى صوم نفل ثم أراد في أثناءه نية الفرض لم يصح وكان يمْعَظِضُ قاعدة:

= كانت من المبایعات بيعة الرضوان، توفيت في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٨/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧٩/٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب صوم الصبيان، رقم (١٩٦٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل من عاشوراء فليكف بقية اليوم، رقم (١١٣٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٨٤/٢)، الأشياء والنظائر لابن نجيم (٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٨٤/٢).

(٤) تقدم تخيّجه، ص (٧٠٥).

"يدخل القوي على الضعيف، ولا عكس"، أن يصح قلب النية من نقل إلى فرض، وإلى هذا ذهب الحنفية، وأما على قول الجمهور بعدم صحة ذلك^(١)، فإن المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناء الجرهزي من قاعدة: "يدخل القوي على الضعيف، ولا عكس"^(٢).

والسبب هو اشتراط تبييت نية صيام الفرض من الليل لحديث حفصة رض: (من لم بيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)^(٣)، والأصل في النفي حمله على نفي الحقيقة لا الكمال إلا للدليل^(٤).

* * *

(١) انظر: ص (٧٠٥).

(٢) انظر: المواهب السنوية شرح الفوائد البهية (٣٤٠/٢).

(٣) تقدم تخریجه، ص (٧٠٥).

(٤) انظر: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية للقادانی (٣٤٠/٢).

الفصل السادس والعشرون

المستثنيات من قاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقصود"

وفيه تمهيد، وبحث واحد.

- التمهيد في معنى القاعدة وتطبيقاتها.

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقصود".

* * *

فقاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقصود"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وتطبيقاتها:

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

الوسائل في اللغة: جمع وسيلة، وهي ما يتوصل به إلى الشيء ويقترب به إلى الغير^(٢).

وفي الاصطلاح: له معنيان أحدهما عام والآخر خاص.

أما الوسائل بالمعنى العام فهي: "التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود"^(٣).

وأما الوسائل في المعنى الخاص فهي: "الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصول بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدية إليها"^(٤).

المقصود في الاصطلاح^(٥): له معنيان: أحدهما عام والآخر خاص.

أما المعنى العام فالمقصود هي: "الغايات التي تقصد من وراء الأفعال"^(٦).

وأما المعنى الخاص فهي: "المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها"^(٧).

(١) انظر: الأشيه والناظور للسيوطى (٣٤٣/١)، المواهب السنوية شرح الفرائد البهية للجرهزي (٣٤١/٢)، وحاشيته الفوائد الجنية للقادى (٣٤١/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٦٤)، موسوعة القواعد الفقهية للببورنو (٤١٧/١٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي (٦٨٩/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٧٢٤/١١)، المصباح المنير (٦٦٠/٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١٠٣/٣).

(٤) أصول الوسائل في الشريعة الإسلامية لمخدوم (٥٤).

(٥) تقدم بيان معنى المقصود في اللغة ص (٦٢).

(٦) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمخدوم (٣٤).

(٧) الفروق للقرافى (٦١/٢).

المعنى الإيجابي:

أن الشرع يتسامح في باب الوسائل فيجيز بعض الأفعال التي لا يتسامح بمثلها في باب المقاصد ولا يجيزها فيه. فباب الوسائل أوسع من باب المقاصد^(١).

٢ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - لم تختلف الأمة في إيجاب البنية في الصلاة واحتلقو في إيجابها في الوضوء^(٢).
- ٢ - عدم حرمة السفر ليلة الجمعة، لأن السفر ليلة الجمعة وسيلة لترك الجمعة، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد^(٣).
- ٣ - جرم العلماء بمنع توقيت الضمان، وجرى في الكفالة خلاف، وإن كان الأصح منع توقيتها، لأن الضمان التزام للمقصود وهو المال، والكفالة التزام للوسيلة، وهي إحضار المكفول، الذي هو وسيلة لأداء الحق^(٤).

* * *

(١) انظر: القراءات الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجحى (٦٨٧/٢)، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمخدوم (٢٨٧).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطني (٣٤٣/١).

(٣) انظر: إيضاح القراءات الفقهية للحجji (١٦٤).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطني (٣٤٣/١).

بحث

في المستحبات من قاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"

وفي مسألتان:

المسألة الأولى: يحرم التثليث في الوضوء عند ضيق الوقت.

المسألة الثانية: يحرم أكل نحو ثوم بقصد إسقاط الجمعة.

* * *

المسألة الأولى: تحريم التثليث في الوضوء عند ضيق الوقت، مع جواز الاشتغال بالسنن في الصلاة إذا شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها فقط^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

أجمع العلماء على أن الواجب في الوضوء مرة والثلاث أفضل^(٢).

قال النووي: «أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة»^(٣)؛ لحديث عبد الله ابن عباس رض قال: (توضأ النبي ﷺ مرة مرة)^(٤).

وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء لخرج الوقت فإنه يحرم التثليث باتفاق المذاهب الأربع^(٥)؛ لأنه إذا تعارض السنون والواجب وضاق الوقت عن السنون يترك تقديمًا لمصلحة الواجب^(٦).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

الوضوء وسيلة إلى الصلاة، والتثليث من كمال الوضوء، ولم يغترر عند ضيق وقت الفرض، بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه، وإذا اقتصر على مرة فإن صلاته تقع

(١) انظر: المواهب السننية شرح الفرائد الهيئة للجرهزي (٢/٣٤٤)، وحاشيته الفوائد الجنية للفدادي (٢/٣٤٤)، إيضاح القراءات الفقهية للحجوي (١٦٥)، القراءات الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجبي (٢/٦٨٨).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٠٩)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١٦٨/١)، المجموع (١/٤٢٩)، المغني (١/١٩٢).

(٣) المجموع (١/٤٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم (١٥٧).

(٥) نص على ذلك الحنفية والشافعية، وأما المالكية والحنابلة فبناء على قولهم بوجوب ترك السنن إذا ضاق وقت الفرض.

انظر: الألباني والنثار لابن نعيم (٤٤)، مجمع الأئم (١/٤٣)، مواهب الجليل (٢/٤١)، حاشية الدسوقي (٢٢٣)، معنى الحاج (١/٥٥)، إعانة الطالبين (٢/٨٨)، كشف القناع (١/٣٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٦٠).

(٦) انظر: المشور في القراءات (١/٢١٠).

كلها فيه، مع حواز الاشتغال بالسفن في الصلاة إذا شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها فقط، وكان بمقتضى قاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقصود" أن يغتفر ترك تثليث غسل أعضاء الوضوء إلا أن المسألة استثنى من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها الجرهزي من قاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقصود"^(١).

وبسبب الاستثناء: دخول هذه المسألة تحت أصل آخر وهو قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع، وقد ذكر السيوطي^(٢) وأبن نجيم^(٣) هذه المسألة من فروع هذه القاعدة؛ وذلك لأن الوضوء مقتضى لفعل التثليث لأنه من سننه، وضيق الوقت مانع فيفقد المانع.

واعتبرها الزركشي من تعارض الواجب والمسنون فيقدم الواجب قال: «تعارض الواجب والمسنون وضاق الوقت عن المسنون يترك تقدیماً لمصلحة الواجب كما إذا ضاق عن تكرار الأعضاء في الطهارة»^(٤).

* * *

(١) انظر: المواهب السننية شرح الفرائد البهية (٢/٣٤٤).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر (١/٢٥٨).

(٣) الأشباء والنظائر (٤٤/١).

(٤) المنشور في القواعد (١/٢١٠).

المسألة الثانية: تحريم أكل نحو ثوم بقصد إسقاط الجمعة^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

تحوير محل التراغ:

اتفق الأئمة الأربع على أن من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعات أكل البصل والثوم ونحوهما^(٢).

الحديث حابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (من أكل من هذه البقلة الثوم
- وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى
مما يتآذى منه بني آدم) ^(٣).

وأختلفوا في حكم حضور من أكل ما له رائحة كريهة على قولهن:

القول الأول: يحرم عليه الحضور، وهذا مذهب المالكية^(٤)، وقول بعض الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

القول الثاني: يكره حضوره، وهذا قول الحنفية^(٧)، وقول عند المالكية^(٨)، وقول

(١) انظر: ملوك المذاهب شرح الفرائد البهية للحرزى (٣٤٤/٢)، وحاشية الفوائد الجلية للفدادى (٢/٣٤٤)، يوضح القواعد الفقهية للحجى (١٦٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للحجى، (٦٨٨/٢).

(٢) انظر: شرح معانى الآثار (٤٠٤)، حاشية ابن عابدين (٤٣٥)، حاشية المترشى (٢٧٧)، حاشية الدسوقي (٣٥٩)، المجموع (١٧٨)، مغنى المحتاج (٢٣٦)، الفروع (٦٣/٣)، كشف القلائع (٤٩٧).

(٣) أتى بخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث، رقم (٨٥٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأً أو كراثاً أو نخوها عن حضور المسجد، رقم (٥٦٤)، واللقط مسلم، وف، لفظ مسلم: "مساجدنا" فلس. الحكم خاصاً بالمسجد النبوى.

^{٤)} انظر: حاشية الدسوقي (٣٥٩/١)، منح الخليل (٢٧٢/١).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٢/١٦٠).

^(٦) انظر: الفروع (٦٣/٣)، الانصاف (٤/٤٧٣).

(٧) انظر: شرح معانى الآثار (٤٠/٢٤)، حاشية ابن عابدين (٤٣٥/٢).

^(٨) انظر: حاشية الخرشي (٢٧٧/٢)، حاشية الدسوقي (٣٥٩/١).

الشافعية^(١)، وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

أدلة القول الأول:

١ - حديث جابر بن عبد الله رض أن النبي ص قال: (من أكل من هذه البقلة الثوم فلا يقربن مسجdenا فإن الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو آدم)^(٣).

٢ - حديث عمر رض أنه قال: (ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، لقد رأي رسول الله ص إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأنخرج إلى البقيع)^(٤).

وجه الاستدلال: في الحديثين نهي من أكل ثوماً ونحوه من دخول المسجد والأصل في النهي التحرم.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما استدل به الفريق الأول إلا أن النهي في الحديثين حملوه على الكراهة والصارف عن التحرم أن النبي ص ترك المغيرة رض في المسجد وقد أكل ثوماً ولم يترجحه وقال: (إن لك عنراً^(٥)، فاحتاجوا به على أنه لا يحرم، وظاهره أنه لا يُخرج من المسجد).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول لقوة أداته وهي محمولة على التحرم، وبؤيد

(١) انظر: المجموع (١٧٨/٢)، معنى المحتاج (٢٣٦/١).

(٢) انظر: الفروع (٦٣/٣)، كشف النقانع (٤٩٧/١).

(٣) تقدم ترجيحه ص (٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا من حضور المسجد، رقم (٥٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم رقم (٣٨٢٦)، والإمام أحمد في مسنده رقم

(١٨٢٠٥)، وأبن حزم في كتاب الصلاة، باب الرخصة في أكل الثوم عند الضرورة وال الحاجة إليه رقم

(١٦٧٢)، وأبن حبان في كتاب الصلاة، باب فرض الجمعة والأعذار التي تبيح تركها رقم (٢٠٩٥)،

والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب الدليل على أن أكل ذلك غير حرام (٧٧/٣)، وصححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٨٢٦)، والعنر: أنه كان معصوب الصدر، كما عند ابن حبان.

(٦) انظر: الفروع (٦٥/٣).

ذلك ما ورد في الأمر بإخراج من أكل ثوماً من المسجد كما في حديث عمر المتقدم^(١).

وأما قصة المغيرة فقد بين النبي ﷺ أنه معذور.

وأما مسألة من أكل الثوم بقصد إسقاط الجمعة: فإن من أكل الثوم ونحوه بقصد إسقاط الجمعة فإنه يحرم ذلك، ولا تسقط^(٢) لأنه تحيل على إسقاط الواجب، وهذا كما قال أهل العلم: إن الإنسان لو سافر في رمضان من أجل أن يفطر صار السفر حراماً والفطر حراماً^(٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا أكل الثوم ونحوه من كل ذي ريح كريهة كالبصل والكراث وشرب الدخان بقصد إسقاط الجمعة، فإن أكله لهذا الغرض حرام لا يغتفر مع أنه وسيلة والمقصود صلاة الجمعة فلم تسقط بل يجب حضورها^(٤)، وكان بمقتضى قاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"، أن يغتفر في أكل الثوم وإن قصد إسقاط الجمعة، إلا أن المسألة استثنيت من القاعدة.

والذي يظهر عدم دخولها تحت القاعدة؛ لأن أكل الثوم ليس وسيلة لصلاة الجمعة بل هو وسيلة لإسقاطها المحرم، ولا يوجد شيء يغتفر فيه ولا يغتفر في الأصل، فتحتاج إلى ثلاثة أمور: الوسيلة، والأصل، والأمر المغتفر في الوسيلة دون الأصل، وهي لا توجد هنا.

(١) تقدم تخربيه ص (٧١٥).

(٢) هذه المسألة نص عليها الحنفية والشافعية وأما المالكية والحنابلة فتخرج على قولهم من سافر لأجل الفطر فإنه لا يجوز له الفطر.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٢)، نهاية المحتاج (١٥٨/٢)، وفي مسألة من سافر ليفطر، انظر: مواهب الخليل (٣٧٧/٣)، الإنصاف (٣٧٦/٧).

(٤) انظر: بحث المسألة ص (٦٢١).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (١٦١/٢)، الفوائد الخمسة حاشية المواهب السنّية للفدادي (٣٤٤/٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناء الجرهزي من قاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"^(١).

والسبب في ذلك دخولها تحت أصل آخر وهو: "المعاملة بنقض المقصود الفاسد"، فإن القصد من أكل الثوم إسقاط الجمعة، فلم تسقط بل يجب حضورها معاملة له بنقض قصده الفاسد.

* * *

(١) انظر: المواهب السنية شرح الفرائد البهية (٣٤٤/٢).

الفصل السابع والعشرون

المستثنيات من قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"

وفيه تمهيد، وبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة ودلائلها وتطبيقاتها.

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور".

* * *

قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة ودليلها وتطبيقاتها:

١ - معنى القاعدة:

معنى الإفرادي:

اليسر: تقدم بيان معناه عند بيان مفردات قاعدة: "المشقة بجلب التيسير"، وهو معنى السهل^(٢).

العسر: معنى الضيق والشدة والصعوبة^(٣).

سقوط: سقط الشيء يسقط سقوطاً إذا وقع^(٤)، وقول الفقهاء سقط الفرض أي سقط طلبه والأمر به^(٥).

معنى الإيجابي:

أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه فيجب فعل هذا البعض المقدور عليه، ولا يترك هذا البعض المقدور عليه بترك البعض الذي يشق فعله^(٦).

(١) انظر: الأنباء والنظائر لابن السبكي (١٥٥)، المنشور في القواعد (٢٩٢/٢)، الأنباء والنظائر للسيوطى (٣٤٣/١)، المراهب السننية شرح الفرائد البهية للجرهزي (٢٤٦/٢)، وحاشيته الفوائد الجنية للفدادى (٢٤٦/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٦٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبرونسو (٣٩٦)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزیدان (١٨٦)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشیبیر (٢٢٤)، القواعد الفقهية لعزام (٣٤٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزوجي (٢٧٦).

(٢) انظر: ص (١٦٢).

(٣) انظر: لسان العرب (٥٦٣/٤).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٨٦/٣).

(٥) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشیبیر (٢٢٤).

(٦) انظر: المرجع السابق.

٢ - دليل القاعدة:

حديث أبي هريرة رض أن النبي ص قال: (إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم)^(١).

فإن هذا الحديث أصل هذه القاعدة قال ابن السبكي: «ومن أشهر القواعد المستنبطة من قوله ص: (إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم)، فإذا تيسر البعض وتتعسر البعض وجب الإتيان بالميسور، ولا يسقط بالمعسور»^(٢).

٣ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي^(٣).
- ٢ - القادر على بعض السترة، يستر به القدر الممكн^(٤).
- ٣ - من قدر على نصف صاع في زكاة الفطر، وجب عليه إخراجه^(٥).

* * *

(١) تقدم تخریجہ ص (٢٨٥).

(٢) الأشباء والنظائر (١٥٥/١).

(٣) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطی (٣٤٤/١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: إيضاح القواعد الفقهية للحجی (١٦٦).

مبحث

في المستثنيات من قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه.

المسألة الثانية: إذا اطلع المشتري على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد، لا يلزمه التلفظ بالفسخ.

المسألة الثالثة: إذا وجد الشفيع بعض ثن الشخص، لا يأخذ قسطه من الشخص.

المسألة الرابعة: واحد بعض الرقبة في الكفار لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل.

* * *

المسألة الأولى: القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه^(١).
المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا أصبح الشخص صائماً ثم مرض في أثناء النهار، فلا يلزمه إمساك ذلك اليوم بالاتفاق^(٢)، قال النووي: «إذا أصبح الصحيح ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف»^(٣).

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَتَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَ﴾^(٤).

ولأنه يباح له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة فجاز له الفطر^(٥).

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة:

القادر على صوم بعض يوم من الفجر إلى الظهر ولا يستطيع أن يكمل اليوم لمرض، فإنه لا يلزمه الإمساك، وكان عقاضى قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسر"، أنه يجب عليه الإمساك لأنه ميسور، ولكن المسألة خرجت عن القاعدة؛ لأنه لم يشرع صوم بعض يوم، فليس في الشرع صوم بعض يوم، وعليه فالمسألة مستثناء من القاعدة، لأننا أسلطنا الميسور بالمعسر^(٦).

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٤٨/١)، المawahب السنية شرح الفرائد البهية للحر هزى (٣٤٩/٢)، إياض القواعد الفقهية للحجى (١٦٧)، الوجيز في إياض قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٩٨)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لثبیر (٢٢٦)، القواعد الفقهية لعزام (٣٤٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزحلي (٧٦٣/٢)، قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسر" لإيمان المادي (٣٢٥).

(٢) انظر: المحيط البرهانى (٥٦٥/٢)، مجمع الأئم (٢٥٢/١)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/٣٣٨)، مواهب الخليل (٣٨٢/٣)، روضة الطالبين (٢٣٥/٢)، معنى الحاج (٤٣٧/١)، الكافي لابن قدامة (٢٢٣/٢)، كشاف القناع (٢/٣١٠).

(٣) المجموع (٢١١/٦).

(٤) سورة القراءة، الآية (١٨٤).

(٥) انظر: المجموع (٢١٠/٦).

(٦) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣٤٩).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناءها السيوطي من قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"^(١).

والسبب أن المرض عنده في القطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ لَيْلَةِ أُخْرَى﴾^(٢).

ويمكن أن تدخل هذه المسألة تحت قاعدة: "ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله"، حيث إن صوم اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لا يقبل التبعيض، فإذا لم يستطع المكلف أن يصوم باقي النهار، فيسقط بعض اليوم، وحينئذ يتربّ عليه إسقاط الكل، إلا أن إسقاط هذا إسقاط اضطراري لا دخل للمكلف فيه، وصوم بعض اليوم لا يتأتى شرعاً.

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر (٣٤٨/١).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

المسألة الثانية: إذا أطلاع المشتري على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد، لا يلزمه التلفظ بالفسخ^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

سبق بيان أقوال الفقهاء في مسألة خيار العيب هل هو على الفور أو التراخي في الفصل الثالث عشر^(٢)، وخلاصته:

اتفق الفقهاء على أن رد المبيع بالعيوب يكون بعد العلم بالعيوب إذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا.

وذهب الحنفية والخاتمة إلى أن خيار الرد بالعيوب بعد العلم على الفور، ولا يشترط عندهم أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور.

وعند المالكية إذا علم بالعيوب فسكت ليوم أو يومين من غير عذر يسقط خياره، وإن كان له عذر لم يسقط خياره مهما سكت عن المطالبة بالرد، فهو معذور مهما طالت المدة.

وقال الشافعية: لو علم المشتري بالعيوب فلا يجوز تأخيره إلا بعذر، ومن العذر عندهم: انشغاله بصلة دخل وقتها أو بأكل ونحوه^(٣)، وقالوا: يلزم الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحكم^(٤).

وأما مسألة: أطلاع المشتري على عيب في المبيع ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد فإنما تجري على قول الشافعية بأن الرد يكون بالعيوب على الفور، وانختلف فقهاء الشافعية في

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٣٤٨)، المواهب السننية شرح الفرائد البهية للجرهزي (٢/٣٥٠)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٦٧)، القواعد الفقهية لعزام (٣٥٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجحى (٢/٧٦٣)، قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور لإيمان الهاشمى (٣٤٩).

(٢) انظر: ص (٤٥٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٧٦)، حاشية ابن عابدين (٧/٢٠٧)، مawahيل الحليل (٦/٣٥٥)، حاشية الخرشى (٥/٦٥)، روضة الطالبين (٣/٨٤٠)، مغني المحتاج (٢/٥٧)، المغني (٦/٢١٦)، كشف النقاب (٣/٢١٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/١٣٩)، مغني المحتاج (٢/٥٧).

حكمها على قولين:

القول الأول: وهو الأصح عندهم أنه إذا اطلع على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد فإنه لا يلزم التلفظ بالفسخ^(١).

القول الثاني: يلزم المشتري التلفظ بفسخ المبيع^(٢).

دليل القول الأول:

١ - أن التلفظ بالفسخ يبعد إيجابه من غير سامع، أو سامع لا يعتد به، ولأنه ر بما يتعذر عليه ثبوت العيب فيتضمر بالمنع^(٣).

دليل القول الثاني:

١ - أن الرد أو الإشهاد قد تسر على المشتري، والتلفظ بالفسخ ميسور، فوجب أن يبادر بحسب الإمكاني^(٤).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن الشخص لا يشهد على قوله نفسه، ولأن الميسور يلزم إذا كان يترتب عليهفائدة، والتلفظ بالفسخ دون الإشهاد لا يترتب عليهفائدة.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا اطلع المشتري على عيب أخفاه عليه البائع فيجب الرد فوراً أو الإشهاد على هذا العيب، فإذا لم يتيسر له الرد ولا الإشهاد عليه، فلا يلزم التلفظ بالفسخ في الأصل عند الشافعية، ويؤخر التلفظ بالفسخ لحين الوصول إلى الحاكم أو البائع نفسه.

(١) انظر: روضة الطالبين (١٣٩/٣)، معنى الحاج (٥٧/٢).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: معنى الحاج (٥٧/٢).

(٤) انظر: المرجع السابق.

وكان يقتضي قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، أن يتلفظ بالفسخ، لأنَّه ميسور، لكنهم قالوا: لا يلزم التلفظ في الأصح، وعليه فالمسألة مستثناة من القاعدة.

ومقابل الأصح: يلزم، لأنَّه ميسور، فلا يسقط بالمعسور وهو وجود البائع أو المحاكم، وعليه تكون المسألة متفرعة من القاعدة^(١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناءها السيوطي من قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"^(٢).

وعكن أن يقال: إنَّ السبب قاعدة: "الضرر يزال"، فإنَّ الخيار إذا كان على الفور - عند الشافعية - دفعاً للضرر عن البائع الذي يحصل بالتراخي، فكذلك المشتري إذا أطلع على عيب في المبيع ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد فلا يلزم التلفظ بالفسخ، ويقى له حق الرد لأنَّه ربما يتذرع عليه إثباته فيتضطر بالمنع^(٣)، والعقد مع العيب غش وتديليس والشارع لا يقر ذلك، فيجب رفعه، وشرع ما يزيله رفعاً للضرر، وذلك بمشروعيَّة خيار العيب.

* * *

(١) انظر: المعاود الفقهية لعزام (٣٥٠).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (٣٤٨/١).

(٣) انظر: معنى الحاج (٥٧/٢).

المسألة الثالثة: إذا وجد الشفيع بعض ثن الشخص، لا يأخذ قسطه من الشخص^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا كان الشفيع ليس عنده إلا بعض ثن الشخص فهل يلزم الشريك البائع أن يعطي بعض المبيع لشريكه بموجب الشفعة، لأن بعض المبيع ميسور للشفيع؟ اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا ترك أحد الشفيعين الشفعة لم يكن للأخر إلاأخذ الجميع أو ترك الجميع، وليس له أحد البعض^(٢).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من اشتري شققاً من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة، وأراد بعضهم أن يأخذ، فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي»^(٣).

وذلك لأن الشفعة لا تتبع، فإذا سقط بعضها سقط جميعها كالقصاص^(٤)، ولأن فيأخذ البعض إضراراً بالمشتري، ببعض الصفة عليه، والضرر لا يزال بالضرر، لأن الشفعة إنما تثبت على خلاف الأصل دفعاً لضرر الشريك الداخل، خوفاً من سوء المشاركة ومؤنة القسمة، فإذا أخذ بعض الشخص، لم يندفع عنه الضرر، فلم يتحقق المعنى المُحْجَز لمخالفة الأصل، فلا تثبت^(٥).

(١) انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (١٥٨/١)، الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٤٨/١)، المawahب السننية شرح الفرائد البهية للحرزى (٣٤٩/٢)، إيضاح القراءد الفقهية للحجى (١٦٧)، القواعد الفقهية لعزام (٣٤٩)، القراءد الفقهية وتطبيقاتها في المناهـ الأربعة للزوجي (٢/٧٦٣).

(٢) انظر: بدائع الصناع (٢٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٢٤/٩)، مawahب الجليل (٣٩٤/٧)، حاشية الدسوقي (٤٣٩/٣)، روضة الطالبين (٤/١٨٤)، مغني المحتاج (٢/٣٠٦)، المغني (٧/٥٠٠)، الإنصاف (٤٢٢/١٥).

(٣) الإجماع (٥٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢/٣٠٦).

(٥) المغني (٧/٥٠٠ - ٥٠١).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.

إذا كان الشفيع ليس معه إلا بعض ثمن الشخص المشفوع فيه فمقتضى قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، جوازأخذ الشفيع بعض الشخص، لأنه الميسر له لوجوده ثمنه دون ثمن جميع الشخص، والميسور لا يسقط بالمعسور.

فالميسور هو: أخذ الشفيع بعض الشخص، والمعسور أخذ الشخص كاملاً، ولكن هذه المسألة استثنى من القاعدة فليس للشفيع أخذ بعض الشخص.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناها ابن السبكي^(١)، والسيوطى^(٢)، من قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور".

والسبب في ذلك الآتي:

١ - قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، وذلك لأن أخذ البعض إضرار بالمشتري بتعييض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر، لأن الشفعة إنما تثبت دفعاً لضرر الشريك الداخلي خوفاً من سوء المشاركة، ومؤنة القسمة، فإذا أخذ بعض الشخص لم يندفع عنه الضرر^(٣).

٢ - قاعدة: "ما لا يقبل التعييض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله"^(٤)، وذلك لأن الشفعة لا تتبعض، فإذا سقط بعضها سقط جميعها^(٥).

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر (١٥٨/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (٣٤٨/١).

(٣) انظر: المغني (٧، ٥٠١، ٥٠٠).

(٤) انظر: المشار في القراءد (١٢٥/١).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣٠٦/٢).

المسألة الرابعة: واحد بعض الرقبة في الكفار لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

لقد جعل الله العتق هو الكفار الأصلية في كفار القتل: ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَعْدْ فَصَيَامٌ شَهْرَيْنِ مُسَّاَبِعَيْنِ ﴾^(٢)، وقال سبحانه في كفار الظهار: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ لَا يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَسُوا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾^(٣).

إذا وجد بعض الرقبة في الكفار فهل يعتقها أو ينتقل إلى البدل؟

اتفاق الأئمة الأربع على أن واحد بعض الرقبة في الكفار لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل وهو صيام شهرين متتابعين، وبناء على ذلك لا يجوز اعتاق نصف رقبة، لأن من شرط الرقبة أن تكون مؤمنة كامنة^(٤).

والأدلة على ذلك:

١ - قال تعالى في كفار الظهارة: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ لَا يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَسُوا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ ﴾، يدل على أنه يتشرط كون الرقبة

(١) انظر: الأشيه والنظائر لابن السكي (١٥٨/١)، الأشيه والنظائر للسيوطى (٣٤٧/١)، المراهب السننية شرح الفرائد البهية للحرزى (٣٤٨/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٦٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٩٧)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٢٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزجلي (٧٦٣/٢)، قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسر لإيمان المادى (٣٣٠).

(٢) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٣) سورة المجادلة، الآية (٣).

(٤) انظر: المسوط (١٤٤/٨)، بدائع الصنائع (٣٩٢/٦)، حاشية المترشى (٤٢/٣)، منح الجليل (٦٣٦/١)، روضة الطالبين (٦/٢٨٤)، مغنى الحاج (٣٦٧/٣)، العمدة لابن قدامة (٤٨٦)، كشف النقاع (٢٤٢/٦).

(٥) سورة المجادلة، الآية (٣).

كاملة، وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾، وواحد بعض الرقبة لم يجد رقبة، فالمقصوص عليه عتق رقبة فيلزمها عتقها، فإن عجز ينتقل إلى الصوم^(١).

٢ - أن إيجاب بعض الرقبة مع صوم الشهرين جمع بين البدل والمبدل، وصيام شهر مع عتق نصف الرقبة فيه تبعيض الكفار، وهو ممتنع^(٢).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

من لزمه كفاره وكان موسرًا بعض رقبة فهل يعتق ذلك البعض الذي تيسر؟
مقتضى قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسورة"، أن واحد بعض الرقبة في الكفاره يجوز له عتق ذلك البعض المتيسر، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسورة.
فالميسور عتق بعض الرقبة، والمعسورة الرقبة كاملة، فيعتق بعض الرقبة ولا ينتقل إلى البدل، لكن هذه المسألة استثنى من القاعدة فإذا وجد بعض الرقبة في الكفار لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل باتفاق الأئمة الأربعه^(٣).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثنى ابن السبكي^(٤)، والسيوطى^(٥)، من قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسورة".

والسبب في ذلك: قال السيوطى: «خرج عن هذه القاعدة مسائل: ومنها: واحد بعض الرقبة في الكفاره، لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف.

(١) انظر: كشاف القناع (٢٤٢).

(٢) انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى (٣٤٧/١).

(٣) انظر: ص (٧٢٩).

(٤) انظر: الأشيه والنظائر (١٥٨/١).

(٥) انظر: الأشيه والنظائر (٣٤٧/١).

وَوَجْهٌ بِأَنْ إِيجَابَ بَعْضِ الرُّقْبَةِ مَعَ صُومِ الشَّهْرَيْنِ، جَمْعُ بَيْنِ الْبَدْلِ وَالْمَبْدَلِ، وَصَيَامُ شَهْرٍ مَعَ عَتْقِ نَصْفِ الرُّقْبَةِ فِيهِ تَبْعِيسُ الْكُفَّارَةِ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ وَبِأَنَّ الشَّارِعَ قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾^(١)، وَاجْدَ بَعْضَ الرُّقْبَةِ لَمْ يَجِدْ رُقْبَةً»^(٢).

فَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَخْرِيرُ رُقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَأَ﴾، دَلَّ عَلَى عَدَمِ جُوازِ عَتْقِ بَعْضِ الرُّقْبَةِ، لِأَنَّ بَعْضَ الرُّقْبَةِ لَيْسَ بِرُقْبَةٍ كَامِلَةٍ، وَلِأَنَّهُ فَعَلَ عَلَى خَلَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

* * *

(١) سورة المجادلة، الآية (٣).

(٢) الأشباه والنظائر (٣٤٧/١).

الفصل الثامن والعشرون

المستثنيات من قاعدة:

"ما لا يقبل التبعيض، فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله"

وفيه تمهيد، وبحث واحد:

- التمهيد: في معنى القاعدة وتطبيقاتها.

- المبحث: في المستثنيات من قاعدة: "ما لا يقبل التبعيض، فاختيار بعضه

كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله".

* * *

قاعدة: "ما لا يقبل التبعيض، فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله"^(١)

التمهيد: في معنى القاعدة وتطبيقاتها:

٤ - معنى القاعدة:

إن الشيء الذي لا يقبل التجزئة من الأحكام إما أن يثبت كله، أو يسقط كله، ولا أثر لاختيار المكلف فيه، فاختيار بعضه يكون كاختيار كله، وإسقاط بعضه يكون كاسقاط كله.

وهذه القاعدة ذات شقين متلازمين: ولا يعني أحدهما عن الآخر، لأنه قد يتحقق إسقاط دون اختيار فأئى بالجزأين للحاجة إليها في الفروع، وذلك لأن اختيار بعضه جزء، وإسقاط بعضه جزء، وكما منها لا يعني عن الآخر^(٣).

وغير ابن نجيم عن هذه القاعدة بقوله: "ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكراً كله"^(٣)، فيكتفي في الأشياء التي لا تتجزأ ذكر بعضها عن الكل، وأن البعض إذا ذكر كان الكل مذكوراً، لأنه لو كان ذكر البعض لا يقوم مقام ذكر الكل لكان ذلك موجباً لإهمال الكلام^(٤).

(١) انظر: الأشباء والنظار لابن البيكى (١/١٥٠)، المنشور في القواعد (٢/٢٥٦)، «الأشباء والنظار للمسوطي (١/٣٤٨)، الأشباء والنظار لابن بحيم بلطفه: «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلّه»، (٢/١٨٦)، المواهب السنّية شرح الفرائد البهية للجرجري (٢/٣٥٢)، مجلة الأحكام العدلية الممادة (٦٣)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية (١/٥٥)، شرح المجلة للأثاسي (١/٦٥)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢١)، إيضاح القواعد الفقهية للحجي (٦٨)، الوحيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورتو (٢٢)، القواعد الفقهية لعام (٣٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المناهـ الأربعة للمرجعـي، (٢/٧٦٥).

^{٢)} انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣٥٠).

^(٣) انظر: الأشیاء والنظائر (١٨٦).

^٤ انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١٥٥/١).

٢ - تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا قال: "أنت طالق نصف طلقة، طلقت طلقة"^(١).
- ٢ - إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه سقط كله^(٢).
- ٣ - إذا عفا الشفيع عن بعض حقه، فالأصل سقوط كله^(٣).

* * *

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٤٨/١)، الأشباء والنظائر لابن نجم (١٨٦).

(٢) انظر: المراجع السابقين.

(٣) انظر: إيضاح الفراعنة الفقهية للحجى (١٦٨).

مبحث

في المستثنىات من قاعدة: "ما لا يقبل التبعيض، فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله"

وفي مسألة واحدة:

وهي: إذا قال الزوج: أنت على كظهر أمي فإنه صريح في الظهور، ولو قال: أنت على كأمي لم يكن صريحاً.

* * *

مسألة: إذا قال الزوج: أنت على كظهر أمي فإنه صريح في الظهار، ولو قال:
أنت على كامي لم يكن صريحاً^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

اتفق العلماء على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت على كظهر
أمي^(٢).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت على
كظهر أمي»^(٣).

وأما إن قال أنت على كامي – وهو لا يجوز – فهو كناية إن نوى به الظهار فهو
ظهور، وإن نوى به الكراهة والتوقير، فليس بظهور باتفاق الأئمة الأربع؛ لأن هذا اللفظ
يستعمل في التحرم وغيره فلا ينصرف إلى التحرم إلا بنية^(٤).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

ذكر السيوطي^(٥)، وابن نجيم^(٦) ضابطاً تحت قاعدة: "ما لا يقبل التبعيض يكون

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٥١/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٧)، المawahب السنوية شرح الفرائد البهية للحرزى (٣٥٥/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٦٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٢٣)، القواعد الفقهية لعزام (٣٥٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المناهب الأربع للزجلي (٢/٧٦٦).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٤/٢٤٧)، حاشية ابن عابدين (٥/١٢٨)، موهاب الملليل (٥/٤٢٨)، حاشية الدسوقي (٢/٣٩٢)، روضة الطالبين (٦/٢٣٧)، معنى المحتاج (٣/٣٥٢)، المغني (١١/٥٧)، كشاف القناع (٥/٣٦٨).

(٣) الإجماع (٤/٤٧).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٤/٢٥٢)، حاشية ابن عابدين (٥/١٣١)، موهاب الملليل (٥/٤٣٠)، حاشية الدسوقي (٢/٣٩٣)، روضة الطالبين (٦/٢٢٨، ٢٣٩)، معنى المحتاج (٣/٣٥٣)، المغني (١١/٦٠)، الإنصاف (٢٢٣/٢٣٣).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (١/٣٥١).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر (١٨٧).

اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله"، وهذا الضابط هو: "لا يزيد البعض على الكل" ، واستثنوا منه هذه المسألة.

إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمري، فإنه صريح في التحرير، والظهور جزء وليس كل أمه كظهرها فقط، ولكنه لو قال لها: أنت علي كأمي لم يكن صريحاً في التحرير لاحتمال أن تكون كأمه في الشفقة والتقدير، واحتمال أن تكون كأمه في التحرير، والصريح أقوى من الكناية، فالكل يكون أقوى من الجزء إطلاقاً إلا في هذه الصورة^(١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناتها السيوطي^(٢)، وابن نجيم^(٣) من الضابط: "لا يزيد البعض على الكل".

قال السيوطي: «لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا قال: أنت علي كظهر أمري فإنه صريح، ولو قال: أنت علي كأمي لم يكن صريحاً»^(٤).
والسبب: أن الصريح أقوى من الكناية^(٥)، فإذا قال لها: أنت علي كظهر أمري فهو صريح في التحرير ولا ينصرف إلى غير الظهار، بلا خلاف، لأن الظهر موضع الركوب، أما لو قال لها: أنت كأمي، فهو كناية فلا يكون ظهاراً إلا بالنية.

* * *

(١) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣٥٥).

(٢) انظر: الأشيه والناظر (٣٥١/١).

(٣) انظر: الأشيه والناظر (١٨٧).

(٤) الأشيه والناظر (١/٣٥١).

(٥) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣٥٥).

الفصل التاسع والعشرون

المستثنيات من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال المباشرة، قدمت المباشرة"

وفيه تمهيد، وبحث واحد:

- التمهيد في معنى القاعدة وشروطها وأدلتها وتطبيقاتها

- البحث: في المستثنيات من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال المباشرة،

قدمت المباشرة".

* * *

قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال مباشرة، قدمت المباشرة"^(١)

١ - معنى القاعدة:

المعنى الإفرادي:

السبب في اللغة: كل ما يتوصل به إلى غيره، يقال: هذا سبب هذا، وهذا مسبب لهذا^(٢).

والسبب عند الأصوليين: "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم ذاته"^(٣).
وعند الفقهاء: "الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع أماراً لوجود الحكم"^(٤).
والمتبني للإطلاق: "هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار"^(٥).

الغرور من الغرر وهو في اللغة: الحظر والخدعة^(٦).

وفي الاصطلاح: "هو ما طُويَ عنك علمه، وخفى عليك باطنه"^(٧)، أو "إبداء ما

(١) انظر: الفروق (٤/٧٠)، قواعد ابن رجب (٥٩٧/٢)، المنشور في القواعد (١/٥٥)، الأشباء والنظائر للسيوطى (١/٣٥٢)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٨٧)، ترتيب الآلى لناظر زاده (٢٨٢/١)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٠)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٨٠/١)، شرح الخلة للأنسى (٢٤٩)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٤٧)، الفوائد الجنية حاشية المawahب السنوية للفدادي (٣٥٦/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٧١)، القواعد الكلية والمواضيع الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣١٧)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (٣٩٧)، القواعد الفقهية لعزام (٣٥٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزجلي (٤٨٠).

(٢) انظر: لسان العرب (١/٤٤١)، المصباح المنير (١/٢٦٢).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٤٤٥).

(٤) أصول الفقه لأبي زهرة (٥٠).

(٥) غمز عيون البصائر (١/٤٦٦).

(٦) انظر: لسان العرب (٦/٣١)، المصباح المنير (٢/٤٤٥).

(٧) عن المعبد (٩/٢٣٠).

ظاهره السلامة ثم يختلف^(١).

المباشرة في اللغة: مأخوذه من باشر الأمر: تولاه بنفسه، وبasher الفعل: فعله من غير واسطة^(٢).

وفي الاصطلاح: "هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر"^(٣).

معنى الإجهال:

إذا اجتمع في حادثة من الحوادث سبب و مباشر قدمت المباشرة، وإذا اجتمع غرور و مباشر قدّمت المباشرة؛ لأن المباشر فاعل وهو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة، لا إلى أسبابها الموصولة، لأنها أقوى وأقرب^(٤).

"ومناط الحكم في هذه القاعدة أو علته: هي رجحان المباشرة على التسبب وكونها أقوى من التسبب؛ لأن المباشرة هي فعل الفاعل، وأما التسبب فهو المفضي والموصى إلى الحدوث والواقع، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى أفعالها وULLها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصولة"^(٥).

٢ - شروط القاعدة:

إذا اجتمع المباشر والتسبب على إتلاف الشيء فإن الحكم الكلى للقاعدة يتضمن الفاعل المباشر للإتلاف دون المتسبب، ويشترط في هذا الحكم عدة شروط وهي^(٦):

(١) القواعد الفقهية لعزام (٣٥٧).

(٢) انظر: الصاحح (٥٩٠/٢)، لسان العرب (١٢٦/٥).

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٨٠/١).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٤٧)، القواعد الفقهية لعزام (٣٥٥).

(٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣١٩).

(٦) انظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزيدان (١٥٢)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣١٨).

الشرط الأول: اجتماع المباشر والمتسبب في إلحاق الضرر بالغير، فإن انفرد أحدهما بالضرر نسب الحكم إليه، كما إذا حفر بئراً، فسقط فيه حيوان بنفسه، فإن الحافر يضمن لانفراده التسبب.

الشرط الثاني: أن لا يكون للسبب تأثير قوي يؤدي إلى العمل بانفراده إلى الإتلاف، كما لو اجتمع على قيادة الدابة سائق وراكب عليها، فالضمان على المتسبب وعلى المباشر؛ لأن سوق الدابة وحده يؤدي إلى التلف، وإن لم يكن هناك شخص راكب عليها.

٣ - أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل بهذه القاعدة بقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُرِدُّ وَازِرٌ وَزَرْ أُخْرَى﴾^(١).

وكذلك ما جاء عن عمرو بن الأحوص^(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: (... ألا لا يحيي جان إلا على نفسه، ألا لا يحيي جان على ولده، ولا مولود على والده)^(٣).

فإنه يستدل بهذه الآية والحديث النبوى على المبدأ العام الذى ينص على عدم مسألة الإنسان عن ضرر أو تلف يحدثه غيره، ولا يد له فيه، ويدخل في ذلك عدم مطالبة المتسبب بالضمان مع وجود المباشر للتلف، لأن المباشر هو المتلف الحقيقي.

(١) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).

(٢) أبو سليمان عمرو بن الأحوص بن حعفر بن كلاب الجشمى؛ من بنى جشم بن سعد، روى عن النبي ﷺ وشهد معه حجة الوداع، وشهادته البرموك في زمان عمر رض.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٨٣)، تذيب التهذيب (٢/ ٨).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الفتن، باب ما جاء "دماؤكم وأموالكم عليكم حرام" رقم (٢١٥٩)، وابن ماجه في كتاب المناك، باب الخطبة يوم النحر رقم (٣٠٥٥)، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى رقم (٢١٥٩).

٤ - تطبيقات الفاعدة:

- ١ - لو حفر بغيراً فرداً فيها آخر، فالقصاص على المردي^(١).
- ٢ - إذا دل شخص سارقاً على مال غيره فسرقه، فالضمان على السارق، وليس على الدال^(٢).
- ٣ - لو دفع إلى صبي سكيناً أو سلاحاً ليمسكه فقتل به نفسه فلا ضمان على الدافع المتسبب^(٣).

* * *

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٥٢/١)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٨٧).

(٢) انظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٨٧)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٨١/١).

(٣) انظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٨٧).

بحث

في المستحبات من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال مباشرة، قدمت المباشرة"

و فيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله.

المسألة الثانية: إذا غصب شاه وأمر قصاباً بذبحها، وهو جاهل بالحال.

المسألة الثالثة: إذا دل المؤذع السارق على الوديعة.

المسألة الرابعة: إذا وقف عقاراً على قوم، فصرفت غلته إليهم، فخرج مستحفاً.

المسألة الخامسة: إذا دفع إلى صبي سكيناً ليمسكتها له، فوقعت عليه، فجرحته.

المسألة السادسة: إذا قدم شخص طعاماً مسموماً عالماً به إلى آخر فأكله وهو لا يعلم بالحال.

المسألة السابعة: إذا قتل الجлад شخصاً بأمر الإمام ظلماً، وهو جاهل.

المسألة الثامنة: إذا أفتاه من هو أهل للفتوى بإثلاف، ثم تبين خطوه.

* * *

المسألة الأولى: إذا دل حرم حلالاً على صيد، فقتله وجب الجزاء على الدال^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا دل حرم حلالاً على صيد، فقتله الحلال، فعلى من يجب الجزاء؟

اختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الجزاء على المحرم (الدال)، وهذا قول الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يأثم المحرم، ولا جزاء على واحد منهما، وإنما عليه الاستغفار، وهذا

قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي قتادة^(٦) لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرومون، فقال النبي ﷺ: (هل أحد منكم أمره أو أشار إليه بشيء، قالوا: لا)^(٧).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سأله الصحابة عن الإشارة إليه، فدل على تحريم الدلالة، وإذا ثبت أن هذا محظور على المُحرِّم ترتب عليه الفدية.

٢ - أن ذلك مروي عن علي وعبد الله بن مسعود ﷺ ولا مخالف لهما من الصحابة^(٨).

(١) انظر: الأبيه والنظائر لابن نحيم (١٨٧).

(٢) انظر: المبسوط (٤/٧٩)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٩٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/٢٧٩)، كشف النقاع (٢/٤٩٦).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٦٩)، منح الجليل (١/٥٣٢).

(٥) انظر: الأم (٢/٢٠٨)، روضة الطالبين (٢/٤٤٢).

(٦) الحارث بن ربي الأنصاري المخزرجي، اشتهر بكنته وكان يقال له فارس رسول الله، شهد أحدها وما بعدها، ولما صارت الخلافة إلى علي ولاه على مكة، وشهد صفين ومات بالمدينة سنة ٥٥٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٤٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٥٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم (١٨٢٤)،

ومسلم واللفظ له في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للحرم، رقم (١١٩٦).

(٨) انظر: المبسوط (٤/٧٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٨/٢٨٠).

٣ - أن الدلالة سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد، فتعلق به الضمان^(١).

دليل القول الثاني:

١ - أن الجزاء واجب بقتل الصيد بالنص، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ...﴾^(٢)،
والدلالة ليست في معنى القتل^(٣).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن المحرم فعل حرماً بالدلالة إلى الصيد
لحديث أبي قتادة، وكان سبباً في إتلاف الصيد فتعلق الجزاء به.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا دل المحرم حلالاً على صيد في الحلال، فقتله الحلال، فإن المحرم متسبب في قتل
الصيد، والحلال مباشر وكان مقتضى قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال المباشرة،
قدمت المباشرة"، أن ليس على المحرم المتسبب جزاء، لأن المباشر هو الحلال الذي يجوز له
الصيد في الحلال، إلا أن الخنفية والحنابلة ذهبوا إلى وجوب الجزاء على المحرم وعليه فإن
المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناء ابن تيمية من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال المباشرة،
قدمت المباشرة". فقال: «وخرجت عنها مسائل.... الرابعة: دل حرم حلالاً على صيد،
فقتله، وجب الجزاء على الدجال بشرطه في محله، (أن يتصل القتل بالدلالة) لإزالة الأمان،
بخلاف الدلالة على صيد الحرم، فإنها لا توجب شيئاً لبقاء منه بالمكان بعدها»^(٤).

فالجزاء على المحرم لإزالة الأمان.

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٨٠/٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٣) انظر: المجموع (٣٠٤/٧).

(٤) الأنباء والنظائر (١٨٧).

٣ - أن الدلالة سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد، فتعلق به الضمان^(١).
دليل القول الثاني:

١ - أن الجزاء واجب بقتل الصيد بالنص، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ...﴾^(٢)،
والدلالة ليست في معنى القتل^(٣).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لأن المحرم فعل حرماً بالدلالة إلى الصيد
لحديث أبي قتادة، وكان سبباً في إتلاف الصيد فتعلق الجزاء به.

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة:

إذا دل المحرم حلالاً على صيد في الحل، فقتله الحلal، فإن المحرم متسبب في قتل
الصيد، والحلال مباشر وكأن عمقتضى قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال المباشرة،
قدمت المباشرة"، أن ليس على المحرم المتسبب جزاء، لأن المباشر هو الحلال الذي يجوز له
الصيد في الحل، إلا أن الحنفية والخانقانية ذهبوا إلى وجوب الجزاء على المحرم وعليه فإن
المسألة مستثناة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناها ابن نجيم من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال المباشرة،
قدمت المباشرة". قال ابن نجيم: «وخرجت عنها مسائل.... الرابعة: دل محرم حلالاً على
صيد، فقتله، وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله، لإزالة الأمن، بخلاف الدلالة على
صيد المحرم، فإنها لا توجب شيئاً لبقاء أمنه بالمكان بعدها»^(٤).

فالجزاء على المحرم لإزالة الأمن.

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/٢٨٠).

(٢) سورة المائدah، الآية (٩٥).

(٣) انظر: المجموع (٧/٣٠).

(٤) الأشباه والنظائر (١٨٧).

المسألة الثانية: إذا غصب شاة وأمر قصاباً بذبحها، وهو جاهل بالحال^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة.

إذا غصب شاة وأمر قصاباً بذبحها وهو جاهل بالحال، فهل الضمان على الغاصب أو على القصاب؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الضمان على الغاصب، وهذا قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني: أن المالك بالخيار إن شاء ضمن القصاب وإن شاء ضمن الغاصب، وإن ضمن القصاب، رجع على الغاصب، وهذا قول الحنابلة^(٤).

القول الثالث: أن الضمان على القصاب علم بأن الشاة لغيره أو لم يعلم لكن إن علم لا يكون له حق الرجوع وإلا رجع، وهذا قول الحنفية^(٥).

دليل القول الأول:

١ - أن النفع يعود على الغاصب لا على القصاب، فيكون الضمان على الغاصب^(٦).

دليل القول الثاني:

أن التلف حصل من القصاب بأمر الغاصب فللمالك تضمين من شاء منها، وإذا ضمن القصاب رجع على الغاصب، لأنه غره^(٧).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٥٧/١)، الأشباه والنطائر للسيوطى (٣٥٣/١)، المawahيب السنية شرح الفرائد البهية للحرزى (٣٥٨/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٧١)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشرعة الإسلامية لشبير (٣٢٠)، القواعد الفقهية لعزام (٣٥٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجحى (٤٨٣/١).

(٢) بناء على قولهم إذا أكل شخص طعاماً مغصوباً بلا علم فالضمان على الغاصب، انظر: الشرح الكبير للدردير (٣٩٨/٣)، حاشية الدسوقي (٣٩٨/٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤/١٠٠)، معنى المحتاج (٥٢٢/١).

(٤) انظر: المغني (٧/٣٨٩)، مطلب أولى النهي (٤/٢٢).

(٥) انظر: البحر الرائق (٨/٣٤٨)، حاشية ابن عابدين (٩/٣١١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤/١٠٠).

(٧) انظر: المغني (٧/٣٨٩).

دليل القول الثالث:

١ - أن الأمر لا ضمان عليه بالأمر إلا إذا كان الأمر سلطاناً أو أباً أو سيداً، أو المأمور صبياً أو عبداً، فيضمن الأجير ل المباشرته الذبح^(١).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لأن القصاب لا يعلم بالغصب، ولا نفع يعود عليه من المضروب، والغاصب مغرر فأصبحت يد المغرر كيد المباشر.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

لو أن شخصاً غصب شاة وأمر القصاب بذبحها وهو جاهل بغصب الشاة، فالضمان على الغاصب، وكان يقتضي قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال مباشرة، قدمت المباشرة" أن يكون الضمان على القصاب لأنه المباشر، إلا أن المسألة استثنى من القاعدة فقدم المتسبب على المباشر فكان الضمان على الغاصب.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثنى الزركشي^(٢)، والسيوطى^(٣)، من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال مباشرة، قدمت المباشرة".

والسبب في ذلك: أن المباشر يتول مئلة المتسبب، وذلك لأنه إذا كانت المباشرة مبنية على التسبب، والمتسبب غار بال المباشر فالضمان على الغار لا على المباشر^(٤).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣١٠/٩).

(٢) انظر: المشور في القواعد (٥٧/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (٣٥٣/١).

(٤) انظر: الفوائد الخinia حاشية المواهب السنية للقادسي (٣٥٩/٢)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغريبان

. (٤٠٣)

قال ابن رجب: «إذا استند إتلاف أموال الآدميين، ونقوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بال المباشرة دون السبب؛ إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملحة إليه أو غير ملحة»^(١).

* * *

(١) القواعد (٥٩٧/٢).

المسألة الثالثة: إذا دل المودع السارق على الوديعة فإنه يضمن^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا دل المودع السارق على الوديعة فاختلَّ العُلَمَاءُ عَلَىٰ مِنْ يَكُونُ الضَّمَانُ عَلَىٰ

قولين:

القول الأول: أن الضمان على المودع، ويرجع المودع على السارق، وهذا قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

القول الثاني: أن الضمان على المُرْدَع أو السارق، وعلى السارق قرار الضمان، وهذا قول الحنابلة^(٥).

دلیل القول الأول:

١- أن المُوَدَّع ترك الحفظ، والحفظ واجب عليه، ومن يلزمـه الحفظ يلزمـه
الضمـان^(٣).

دلیل القول الثانی:

١- أن المودع يضمن لمنفاته للحفظ المأمور به أشبه ما لو دفعها لغيره، وأما السارق فلا ينفعه المتلف لها^(٣).

الترجمة:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، وذلك لأن المودع مأمور بالحفظ وقد فرط في حفظها فتعين عليه الضمان.

(١) انظر: الأسباب والظواهر لابن تيمية (١٨٧)، ترتيب الآلي لنظر زاده (٢٨٣/١)، در الحكم شرح مجلة الأحكام (٨١/٨)، شرح المجلة للأئمسي (٢٥٠/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٤٨)، السوجي في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لزیدان (١٥٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٧٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٥٩/٨).

^(٣) انظر: الفواكه الدوائية (٢٣٨/٢)، حاشية الدسوقي (٣٨٣/٣).

^(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٤/٥١١)، أنسى المطالب (١/٥١٥).

(٥) انظر: قواعد ابن رجب (٢/٦٠٧)، شرح منتهي الإرادات (٤/٢٤٠).

(٦) انظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم (١٨٧)، الفواكه الدواني (٢٣٨)، الوسيط في المذهب (٤/٥١١).

^(٧) انظر: شرح متنهى الإرادات (٤/٢٤٠).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا دل المُوَدَع السارق على الوديعة وأخذها السارق فإن المُوَدَع يضمن الوديعة.

فقد اجتمع السبب وهو كون المُوَدَع قد دل السارق على الوديعة، والماشر وهو السارق، وكان بمقتضى قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال مباشرة، قدمت المباشرة"، أن يضمن السارق، لأنه المباشر، ومع هذا عمل بالسبب وحكم بالضمان على المُوَدَع وهذا على خلاف القاعدة.

ويرى ناظر زاده أن هذه المسألة ليست من باب التسبب وال مباشرة، وإنما من باب ترك الحفظ قال: «ولا يضمن من دل سارقاً على مال إنسان فسرقه، إلا إذا دل المُوَدَع على الوديعة فإنه يضمن لترك الحفظ، لا بالتسبب»^(١).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استشاها ابن نجيم من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال مباشرة، قدمت المباشرة"^(٢).

والسبب: أن المُوَدَع قصر في حفظ الوديعة^(٣)، وأخل بالحفظ الذي التزم به عند عقد الوديعة، والوديعة أمانة، فإذا فرط في حفظها فإنه يضمن بالإجماع.

قال ابن قدامة: «وأما إذا تعدى المستودع فيها، أو فرط في حفظها، فلتقتضيها بغير خلاف نعلم»^(٤).

* * *

(١) ترتيب الآلي (١/٢٨٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (١/١٨٧).

(٣) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٨١).

(٤) المغني (٩/٥٢).

المسألة الرابعة: إذا وقف عقاراً على قوم، فصرفت غلته إليهم، فخرج مستحقاً^(١)، ضمن الواقف^(٢).

المقصد الأول: حكم المسألة:

تحرير محل الزاع:

اتفق العلماء على أنه يشترط في الوقف أن يكون الموقوف ملكاً للواقف؛ فإن لم يكن كذلك فالوقف باطل^(٣).

وأما إذا وقف عقاراً على قوم، فصرفت غلته إليهم، فخرج مستحقاً للغير، وهو لا يعلمون، فإن هذه المسألة تخرج على مسألة إذا غصب طعاماً فأطعمه غيره وهو لا يعلم بالغصب، أو غصب شيئاً فوهبه لغيره فأتلفه وهو لا يعلم بالغصب، فعلى من يكون الضمان؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الضمان على الغاصب، وهذا قول عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الضمان على الأكل، وهذا قول الحنفية^(٦)، والقول الجديد عند الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

القول الثالث: أن الضمان على الغاصب فإن أحسن أو لم يقدر فعلى الأكل بقدر

(١) الاستحقاق: ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير، حاشية ابن عابدين (٧/٤٢٩).

(٢) انظر: المثور في القواعد (٥٧/١)، الأشباه والناظر للسيوطى (٣٥٣/١)، المواهب السنبلة شرح الفرائد البهية للحرزى (٢/٤٦٤)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٧٢)، القواعد الفقهية لعزام (٣٦٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجعى (١/٤٨٤).

(٣) انظر: المسوط (١٢/٣٧)، شرح فتح القدير (٦/٢٠٦)، حاشية الخرشى (٧/٣٦٢)، الفواكه الدواني (٢/٢١)، تحفة المحتاج (٢/٤٨٩)، تحفة المحتاج (٥/٣٦٠)، مطالب أولى النهى (٤/٣٣٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤/١٠٠)، مغني المحتاج (٢/٢٨٠).

(٥) انظر: المغني (٧/٤١٨)، الإنصاف (١٥/٤٤٤).

(٦) انظر: المسوط (١١/٨١)، حاشية ابن عابدين (٩/٢٨٨).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٤/١٠٠)، مغني المحتاج (٢/٢٨٠).

(٨) انظر: المغني (٧/٤١٨)، الإنصاف (١٥/٤٤٤).

أكله، وهذا قول المالكية^(١).

دليل القول الأول:

١ - أن الغاصب هو الذي غَرَّ الأكل وخدعه، وقدم إليه طعاماً دون أن يعلم بأنه مغصوب^(٢).

دليل القول الثاني:

١ - أن الأكل هو المباشر والمختلف وإليه عادت المنفعة، فمنفعة الأكل تعود إليه^(٣).

دليل القول الثالث:

لم أقف على دليل على هذا التقسيم، ولكن يمكن أن يستدل لذلك: بأن الغاصب هو العار، فإن كان قادراً استقر الضمان عليه، وإن عجز عن الضمان فإن الأكل يضمن لأن المخالف وحى لا يضيع حق المالك.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، فالغاصب يضمن، لأنه الظالم والمتعدى حقيقة، وأما الأكل فهو جاهل بالغصب ومغرر به.

وعلى هذا فإن الواقف إذا صرف الغلة إلى الموقوف عليهم ثم تبين أن العين الموقوفة مستحقة، فإن المالك يرجع إلى الواقف في ضمان الغلة.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا وقف عقاراً على قوم وصرف الإيجار إلى الموقوف عليهم، ثم ظهر أن العقار ليس ملكاً للواقف، وإنما بان أنه مستحق بغضب أو نحوه، فإن الواقف يضمن. ففي هذه المسألة اجتمع التغريير من الواقف، و مباشرة الأكل من الموقوف عليهم،

(١) انظر: المدونة الكبرى (٤/٣٧٩)، منح الجليل (٣/٥١١).

(٢) انظر: معنى المحتاج (٢/٢٨٠)، المعنى (٧/٤١٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٩/٢٨٨)، معنى المحتاج (٢/٢٨٠)، المعنى (٧/٤١٩).

ومع هذا قدم التغريب على المباشرة، وكان الضمان على الواقف، مع أنه ليس ب مباشر للأكل وإنما حصل منه التغريب، وكان يقتضي قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة، قدمت المباشرة"، أن يكون الضمان على الموقوف عليهم إلا أن المسألة استثنى من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثارها الزركشي^(١)، والسيوطى^(٢)، من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة، قدمت المباشرة"، والسبب: أن قوة التغريب تقدم على المباشرة^(٣)، والموقوف عليهم لم يعلموا بتغريب الواقف، ولم ينسب إليهم تقصير في أكلهم ما أوقف عليهم.

قال الزركشي: «ويستثنى من هذه القاعدة صور: ومنها: وقف ضيعة على أهل العلم، فصرف إليهم غلتها، ثم خرجت مستحقة، فقرار الضمان على الواقف لتغريمه»^(٤).

* * *

(١) انظر: المنشور في القواعد (٥٧/١).

(٢) انظر: الأشيه والظافر (٣٥٣/١).

(٣) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣٦٠).

(٤) المنشور في القواعد (٥٧/١).

المسألة الخامسة: إذا دفع إلى صبي سكيناً ليمسكها له، فوقيعه عليه، فجرحه، فالضمان على الدافع^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا دفع رجل إلى صبي سكيناً ليمسكها له، فوقيعه عليه فجرحه فإن الضمان على الدافع باتفاق المذاهب الأربعية^(٢).

وذلك لأنه لم يتخلل ذلك فعل فاعل مختار، فيضاف الحكم إلى دافع السكين^(٣).

المقصد الثاني: بيان وجه دخوها تحت القاعدة:

إذا دفع رجل إلى صبي سكيناً ليمسكها له، فوقيعه عليه، فجرحه، فإن دافع السكين متسبب، والصبي مباشر وكان عقلياً قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة"، أن لا ضمان على الدافع، ومع ذلك أضيف وجوب الضمان على الدافع وهو المتسبب، واستثنى هذه المسألة من القاعدة.

لكن لم يرتضى بعض العلماء عد هذه المسألة من المسائل المستثناء من القاعدة، قال ناظرزاده: «واستثنى البعض عن هذا الأصل: ما لو دفع إلى صبي سكيناً، فوقع عليه، فجرحه: كان الضمان على الدافع.

أقول: هذا مما ليس من هذا الباب؛ لعد اجتماع المباشر والمتسبب، فتعين الحكم على السبب»^(٤).

وقال الحموي: «و قوله: (لو دفع إلى صبي سكيناً.... الخ)، أقول: في جعل هذا مما

(١) انظر: الأشيه والنظائر لابن نجم (١٨٧)، ترتيب الآلي لناظرزاده (٢٨٤/١).

(٢) انظر: جمجم الضمانات (٣٩٤/١)، الأشيه والنظائر لابن نجم (١٨٧)، المدونة الكبرى (٤٤٣/١٦)، حاشية الرمل (٧٧/٤)، المجموع (٢١٤/١٣)، شرح منتهي الإرادات (٢٤٧/٤)، مطالب أولي النهي (٢٣/٦).

(٣) انظر: ترتيب الآلي لناظرزاده (٢٨٥/١).

(٤) ترتيب الآلي (٢٨٤/١).

خرج عن القاعدة نظر، إذ لم يدخل في القاعدة حتى يصح استثناؤه، كما هو ظاهر»^(١). فالصبي غير مختار، فلا يعد مباشراً لأن السقوط من يده مضاف إلى السبب الأول، وهو مناولته إياه، فكان هذا سبباً في معنى العلة^(٢).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناء ابن نجيم من قاعدة: «إذا اجتمع السبب أو الغرور وال مباشرة، قدمت المباشرة»^(٣).

وهذه المسألة مشابهة للقاعدة في الصورة وهي في الحقيقة غير داخلة فيها، وذلك أنه إذا وقع على يد الصبي سكين فجرحته، لم يتخلل هناك فعل فاعل مختار، فيضاف الحكم إلى السبب وهو الدافع^(٤).

فالسقوط من يده مضاف إلى السبب، وهو مناولته إياه، فكان هذا سبباً في معنى العلة^(٥).

* * *

(١) غمز عيون البصائر (٤٦٨/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٠٩/٢).

(٣) انظر: الأشيه والناظار (١٨٧).

(٤) انظر: ترتيب الآلي لناظر زاده (٢٨٥/١)، غمز عيون البصائر (٤٦٨/١).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٣٠٩/٢).

المسألة السادسة: إذا قدم شخص طعاماً مسماوماً عالماً به إلى آخر فأكله وهو لا يعلم بالحال، فالقاتل هو المقدم^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

تحرير محل التراغ:

إذا قدم شخص طعاماً مسماوماً عالماً به، وهذا السم مما يقتل غالباً، فأكله آخر وهو لا يعلم به، فلا خلاف في أن واضع السم هو الجاني^(٢)، وإنما اختلفوا في وجوب القصاص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن فيه القصاص، وهذا قول المالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن فيه دية شبه العمد، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية^(٦).

القول الثالث: لا قصاص ولا دية، وإنما يحبس ويغزير، وهذا قول الحنفية^(٧).

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي سلمة^(٨): (أن رسول الله ﷺ أهدت إليه يهودية بخير^(٩)).

(١) انظر: قواعد ابن رجب (٥٩٩/٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للمرجحى (٤٨٤/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٨٥/١٠)، حاشية الخرشفي (١٤٧/٨)، حاشية الدسوقي (٢١٧/٤)، روضة الطالبين (٢٢/٧)، معنى المحتاج (٧/٤)، المغني (١١/٤٥٣)، كشاف القناع (٥٠٨/٥).

(٣) انظر: حاشية الخرشفي (١٤٧/٨)، حاشية الدسوقي (٤/٢١٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٢/٧)، معنى المحتاج (٤/٧).

(٥) انظر: المغني (١١/٤٥٣)، كشاف القناع (٥٠٨/٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٢/٧)، معنى المحتاج (٤/٧).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٨٥/١٠).

(٨) أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عمر بن مخزوم المخزومي من السابقين الأولين إلى الإسلام، أخوه النبي ﷺ من الرضاعة، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا ومات بعدها بأشهر.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٠/١)، الإصابة في تبيير الصحابة (٤/٩٥).

(٩) ناحية على ثمان برد شمال المدينة النبوية، وقعت فيها غزوة بخير، وهي الآن محافظة تابعة للمدينة النبوية.

انظر: معجم البلدان (٤١٠/٢)، معجم معلم الحجاز (٣/١٧٠).

شاة مَصْبِيَّة^(١)، فمات بشر بن البراء بن معروف الأنصارى^(٢)، فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت؟، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بقتل المرأة لأنها قدمت الشاة مسمومة فمات فيها بشر بن البراء رض.

٢ - أن وضع السم في الطعام يقتل غالباً، ويتخذ طريقاً إلى القتل كثيراً، فأوجب القصاص، كما لو أكرهه على شريه^(٤).

دليل القول الثاني:

١ - أنه أكله مختاراً، فلم يؤثر تغیره، وإنما عليه الديمة، لأن هذا من شبه العمد^(٥).

دليل القول الثالث:

١ - أن الجني عليه هو الذي قتل نفسه بتناول الطعام باختياره، ولكن يعزز الجانى لأنه ارتكب جنائية ليس لها حد مقدر^(٦).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول لحديث أبي سلمة رض فإن النبي ﷺ أمر بقتل اليهودية التي وضعت السم في الشاة، وأن الجناني تعمد القتل بما يقتل غالباً.

(١) مصلبة: مشوية. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٠/٣).

(٢) بشر بن البراء بن معروف بن سخر بن سنان الأنصارى الخزرجي، شهد العقبة مع أبيه وشهد بسداً وما بعدها، ومات بعد خير بأكلها مع النبي ﷺ من الشاة التي سم فيها.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعنه فمات يقاد منه، رقم (٤٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائيات، باب من سقى رجلاً سماً (٤٦/٨)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم (٤٥١١): «حسن صحيح».

(٤) انظر: المغني (٤٤٤/١١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٢٧/٧)، نهاية المحتاج (٢٥٤/٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧).

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا قدم شخص طعاماً مسماوماً عالماً به، فأكله آخر وهو لا يعلم بالحال، فالقاتل هو المقدم، لأنه متسبب وعليه القصاص مع أن الأكل هو المباشر، وكان بمقتضى قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال مباشرة، قدمت المباشرة"، أن لا يقتضي من المقدم، لأنه متسبب غير مباشر، إلا أن الجمهور قالوا: إن عليه القصاص، وهذا فإن المسألة مستشارة من القاعدة.

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة ذكرها ابن رجب من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال مباشرة، قدمت المباشرة"^(١).

والسبب في ذلك أن قيد القاعدة لم يتحقق وهو: أن لا تكون المباشرة مبنية على السبب. وفي هذه المسألة المباشرة مبنية على السبب.

قال ابن رجب: «القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة: إذا استند إثلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بال مباشرة دون السبب؛ إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشرة عنه، سواء كانت ملحة أو غير ملحة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية؛ استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان؛ شاركت السبب في الضمان فالأقسام ثلاثة: ومن صور القسم الثاني مسائل: منها: إذا قدم إليه طعاماً مسماوماً عالماً به، فأكله وهو لا يعلم بالحال؛ فالقاتل هو المقدم، وعليه القصاص أو الديمة»^(٢)، فال المباشرة مبنية على السبب والسبب فيه عدوان، فيجب القصاص على المتسبب، فتقديم المباشرة مقيدة إذا لم تكن مبنية على السبب، فإذا كانت مبنية على السبب وفيه عدوان فإن المباشرة لا تقدم، وهذا يتبيّن أن قيد القاعدة لم يتم تتحقق في المسألة.

(١) انظر: القواعد (٢/٥٩٧ - ٥٩٩).

(٢) المرجع السابق.

المسألة السابعة: إذا قتل الجلاد شخصاً بأمر الإمام ظلماً، وهو جاهل، فالضمان على الإمام^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

إذا أمر الإمام رجلاً بقتل رجل ظلماً ولم يعلم المأمور بالظلم، فقتله، فهل القصاص على المأمور أو على الامر؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القصاص على الإمام ولا قصاص على المأمور، وهذا قول أبي حنيفة و محمد بن الحسن^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن القصاص عليهم معاً، وهذا قول المالكية^(٥).

القول الثالث: لا قصاص على واحد منهم، وإنما تجب الديمة على الامر، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية^(٦).

دليل القول الأول:

١ - أن المأمور معذور؛ لوجوب طاعة الإمام في غير معصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق^(٧).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٥٣/١)، المواهب السنبلة شرح الفرائد البهية للجرهري (٣٦٣/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٢٢)، القراءد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٢٠)، القراءد الفقهية لعزام (٣٥٩)، القراءد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزحبي (٤٨٣/١).

(٢) انظر: المبسوط (٧٢/٢٤)، اللباب في شرح الكتاب (١٨٠/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨٧/١٣)، المجموع (٢٧٢/١٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦٠/٢٥)، كشف النقانع (٥١٠/٥).

(٥) انظر: الناج والإكيليل (٣٠٧/٨)، منح الجليل (٣٥٧/٤).

(٦) انظر: المبسوط (٧٢/٢٤)، اللباب في شرح الكتاب (١٨٠/٣).

(٧) انظر: المجموع (٢٧٢/١٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦١/٢٥).

دليل القول الثاني:

١ - يقتل المباشر؛ لأن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلماً، ويقتل الامر لأن القاتل كالآلة له^(١).

دليل القول الثالث:

١ - أن المُكرَه لم يباشر القتل، وإنما هو سبب فيه كحافر البئر وواضع الحجر، وإنما وجبت الدية في ماله، لأن هذا قتل عمد تحول مالاً والعاقلة لا تعقل العمد، ولا شيء على المأمور لأنه مُكرَه^(٢).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول فالقصاص على الإمام؛ لأن فعل المأمور ينتقل إليه وبصير كالآلة، فكانه أخذ بيد المأمور وفيها سيف فقتل به، وأما المأمور فإنه معدور بالطاعة؛ لوجوب طاعة ولي الأمر.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا قتل الجنادل شخصاً بأمر الإمام وكان هذا القتل ظلماً والجنادل مجهل بالظلم، فهنا اجتمع سبب و مباشرة، أما مباشرة القتل فهي من الجنادل، وأما سبب القتل فهو الحكم ظلماً، فيكون القصاص على الحاكم في هذه المسألة، وعليه فالمسألة مستثناء من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال المباشرة، قدمت المباشرة"، لأن مقتضى القاعدة أن يقتصر من الجنادل، لأنه مباشر ولكن غالب السبب لقوته، وأن الجنادل كان كالعصابة في يد الإمام فهو مجرد آلة للتنفيذ^(٣).

(١) انظر: الناج والإكيليل (٣٠٧/٨).

(٢) انظر: المسوط (٧٢/٢٤).

(٣) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣٦٠).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناؤها السيوطي من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال مباشرة
قدمت المباشرة"^(١).

وذلك لأن المباشرة مبنية على السبب، والسبب فيه عدوان، فالضمان على
المتسبب^(٢).

ولأن الأمر من الإمام وهو في الظاهر لا يأمر إلا بحق، وطاعته واجبة فيما لا يعلم
أنه معصية^(٣)، ولا شيء على المأمور، لأنه آلة الأمر، ولو ضمننا المأمور لم يتول استيفاء
الحدود والقصاص أحد.

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر (٣٥٣/١).

(٢) انظر: قواعد ابن رجب (٥٩٧/٢).

(٣) انظر: الفوائد الخنية حاشية المواهب السننية للقاداني (٣٦٣/٢).

المسألة الثامنة: إذا أفتاه أهل للفتوى ياتلاف ثم تبين خطأه، فالضممان على المفتى^(١).

المقصد الأول: حكم المسألة:

قد يترتب على فتوى المفتى تصرفات تنفيذية من المستفي تؤدي إلى إتلاف، فيتلفه المستفي بناء على هذه الفتوى، فهل يضمن المفتى شيئاً من ذلك؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المفتى يضمن إن لم يكن أهلاً للفتوى، أو خالف دليلاً قاطعاً، أما إن كان أهلاً لها، أو كانت المسألة اجتهادية فإنه لا يضمن، بل الضمان على المستفي، وهذا قول للحنابلة على الصحيح عندهم^(٢).

القول الثاني: أن المفتى يضمن إذا كان أهلاً للفتوى والاجتهاد وخالف نصاً قاطعاً من الكتاب أو السنة أو خالف الإجماع.

أما إذا أخطأ فيما لا نص فيه مما يقبل الاجتهاد فلا ضمان عليه، وكذلك إذا لم يكن أهلاً للفتوى والاجتهاد فلا ضمان عليه، وهذا قول كثير من الشافعية^(٣)، ووجهه عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث: أن المفتى يضمن إذا كان مقلداً وتولى الفتوى، ونفذ بنفسه ما أفتى به، أما إذا كان مجتهداً أو لم يتول فعل ما أفتى به فإنه لا يضمن.

وإذا لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يتقدم له اشتغال بالعلم فإنه يضمن ويؤدب، وهذا قول المالكية^(٥).

(١) انظر: المنشور في القواعد (٥٧/١)، الأشيه والناظير للسيوطى (٣٥٣/١)، المawahب السنوية شرح الفرائد البهية للحريري (٣٦٠/٢)، إيضاح القواعد الفقهية للحجى (١٧٢)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٣٢٠)، القواعد الفقهية لعزام (٣٥٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للمرحبي (٤٨٣/١).

(٢) انظر: الفروع (١١/٢١٩)، الإنصاف (٢٨/٥٥٤).

(٣) انظر: أدب المفتى والمستفي لابن الصلاح (١١)، روضة الطالبين (٩٤/٨).

(٤) انظر: صفة الفتوى والمفتى والمستفي لابن حمدان (٣١)، الإنصاف (٢٨/٥٥٤).

(٥) انظر: المعيار المغرب (٤/١٣)، حاشية الدسوقي (٣٦٠/٣).

القول الرابع: أن المفتى لا يضمن بأى حال، وهذا قول الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

أدلة القول الأول:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (من طلب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)^(٣).

وجه الاستدلال: يقاس المفتى على الطيب، لأن الحديث يدل على أن الطيب إذا عرف منه الطب وأخطأ لم يضمن، فكذا المفتى إذا عرف بالعلم والفتوى لم يضمن^(٤).

٢ - أن المستفي غير ملزم بقبول الفتوى، بل هو مخير^(٥).

دليل القول الثاني:

١ - أن المفتى إذا كان من أهل الاجتهاد وخالف نصاً فإنه مقصر في البحث والتحري عن الحق الذي أمر الله به فيضمن، وإذا لم يكن من أهل الفتوى والاجتهاد فلا يضمن؛ لأن المستفي هو الذي قصر وفرط بسؤال من ليس بأهل^(٦).

(١) انظر: مجمع الصبيانات (٢/٧٦٤)، حاشية ابن عابدين (٨/١٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨/٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب فيمن طلب بغير علم فأعنت، برقم (٤٥٨٦)، والنسائي في كتاب القسام، باب صفة شبه العمد رقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب من طلب ولم يعلم منه الطب، برقم (٣٤٦٦)، والحاكم في كتاب الطب رقم (٧٤٨٤)، والدارقطني في كتاب المحدود رقم (٣٤٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب القسام باب ما جاء فيمن طلب بغير علم فأصاب نفساً فما درماً، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٥٨٦).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٢٦).

(٥) انظر: المراجع السابق.

(٦) انظر: أدب المفتى والمستفي لابن الصلاح (١١١)، صفة الفتوى والمفتى والمستفي لابن حمدان (٣١).

دليل القول الثالث:

١ - إذا كان المفتي مجتهداً لا يضمن؛ لأن ذلك مجرد غرور قولي لا ضمان فيه،
ويضمن المقلد لأنه مقصري في البحث والتحري^(١).

دليل القول الرابع:

١ - أن المفتي متسبب وليس مباشراً، والضمان إنما يكون على المباشر^(٢).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول لقوه دليله ووضوحيه.

المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة:

إذا أفتاه من هو أهل للفتوى بإتلاف ما استفتاه فيه ثم تبين خطأه، فالضمان على المفتي - عند الشافعية - فقد اجتمع هنا سبب شرعى وهو الفتوى، و مباشرة وهي إتلاف المال، وقدم السبب على المباشرة؛ وكان بمقتضى قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة، قدمت المباشرة"، أن المفتي لا يضمن، لأن الذي باشر الإتلاف هو المستفي، وعليه فالمسألة مستثناة من القاعدة - على هذا القول - إذا كان المفتي أهلاً للفتوى^(٣).

المقصد الثالث: سبب الاستثناء:

هذه المسألة استثناها الزركشي^(٤)، والسيوطى^(٥)، من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة، قدمت المباشرة"، والسبب: أن التسبب متrol متولة المباشرة؛ لأن الإفتاء سبب قوى جداً في الإتلاف ولو لاه ما أتلف المال^(٦).

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٣٩٨/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٩٤/٨).

(٣) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣٥٩).

(٤) انظر: المشور في القواعد (٥٧/١).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (٣٥٣/١).

(٦) انظر: القواعد الفقهية لعزام (٣٥٩).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فهذه خاتمة البحث وهي تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج باختصار، بالإضافة إلى التوصيات.

أهم النتائج:

- ١ – أن موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية من الموضوعات المهمة في جانبه النظري والتطبيقي، ومع هذا فإن الدراسات السابقة في الجانب التطبيقي قليلة، ولذلك كان جديراً بالدراسة والبحث.
- ٢ – تبين من تمهد البحث أن القاعدة الفقهية قضية كلية، يعني أنه يدخل فيها كل الجزئيات التي تتطابق عليها، وأن الاستثناء لا يقتدح في كلية القاعدة؛ لأن هذا من باب الكليات الاستقرائية لا العقلية، والكليات في الاستقرائيات صحيحة وإن تختلف عن مقتضاهما بعض الجزئيات.
- ٣ – أن الغالب في القواعد الكلية ورود الاستثناء عليها، فقد ظهر من هذا البحث أن خمساً وثلاثين قاعدة كلية استثنى منها أكثر من مائة وأربع وخمسين مسألة.
- ٤ – بعض القواعد الفقهية ما استثنى منها من الفروع أكثر مما دخل فيها، وذلك مثل قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"، قال السيوطي: «إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور المخارة عن القاعدة أكثر من الدخلة فيها، بل في الحقيقة، لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث».
- ٥ – أن الاستثناء من القواعد الفقهية يعتبر نوعاً من الفقه يجري فيه ما يجري في الفقه من الاتفاق والخلاف، ولذا ظهر من خلال البحث أن المسائل المستثناء

ترد في الغالب على قول مذهب يخالف بقية المذاهب الأربعة.

٦ - أن الاستثناء عند بعض العلماء قد يطلق على المسائل التي لا تدخل تحت القاعدة، ومن خلال هذا البحث تبين أن ست عشرة مسألة غير داخلة تحت القواعد المستثناء منها.

ومن ذلك ما ذكره السيوطي من استثناء مسألة: "مشروعية اللعان مع وجود البينة على زنا الزوجة"، حيث استثنوها من قاعدة: "ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها"، مع أنه لا ضرورة لللعان مع وجود البينة على زنا الزوجة.

وما ذكره الخادمي من استثناء المشقة المعتادة من قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

٧ - أن من أسباب الاستثناء هو فقدان شرط من شروط القاعدة، أو قيد من قيودها وهذا كثير أيضاً، حيث تكون صيغة القاعدة محتملة لدخول المسألة المستثناء فيها، ولكن بتأمل ما قيل في شروط القاعدة أو قيودها يظهر أن المسألة المستثناء لم تتوافر فيها شروط القاعدة أو قيودها، ولذلك يمكن باستثنائها، فتكون مستثناء من القاعدة لمشابتها للقاعدة في صورتها، ولكنها عند التحقيق غير داخلة في القاعدة، ومن خلال هذا البحث تبين أن إحدى عشرة مسألة كان سبب الاستثناء عدم تحقق شروط القواعد فيها، ومن ذلك مسألة: "إذا باع في الصفقة الواحدة حلالاً وحراماً"، فإن السيوطي استثنوها من قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام"، وعند التأمل ظهر أن شرط القاعدة وهو العجز عن إزالة الاشتباه غير متحقق، فإن بالإمكان معرفة الحلال من الحرام في الصفقة.

٨ - أن من أسباب الاستثناء ورود النص، وذلك أن بعض المسائل تكون داخلة في قاعدة ما، ومع ذلك حكم باستثنائها من قاعدتها، ويكون سبب الاستثناء هو ورود نص شرعي فيها بخصوصها منع من إلحاقها بالقاعدة، وهذا كثير فقد استثنى من القواعد الكلية ثمان عشرة مسألة كان سبب الاستثناء فيها النص من القرآن أو السنة، ومن ذلك مسألة: الجماع بين المضمضة

والاستنشاق بثلاث غرفات أفضل من الفصل بست غرفات، فإن المسوطي استشهاداً من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"، والسبب في ذلك ما ورد في السنة من جمع النبي ﷺ المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، يفعل ذلك ثلاثة.

٩ - أن بعض المسائل تكون داخلة في قاعدة ما، ومع ذلك يحکم باستثنائها من هذه القاعدة بسبب مانع يتمثل في قاعدة أخرى هي بها أولى؛ حيث تتنازع المسألة قاعدتان، فيظهر اندراج المسألة في قاعدة ما، ولكنها تعتبر عند بعض العلماء من مستثنيات القاعدة، لأنه قد نزعتها قاعدة أخرى هي بها أولى، فتكون المسألة مستثناءة من القاعدة الأولى بسبب رجحان قاعدة أخرى، وهذا كثير، فقد ظهر لي من خلال هذا البحث ما يقارب خمساً وعشرين مسألة مستثناءة من هذا النوع، ومن ذلك مسألة: "إذا شك ماسح الخف في انقضاء المدة، فقد استثنى من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، لدخولها تحت قاعدة: "الرخص لا تناط بالشك".

ومسألة: جواز النيابة عن المضروب في حج الفرض وعدم ذلك في حج النفل فإنما استثنى من قاعدة: "النفل أوسع من الفرض؟ لدخولها تحت قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها".

١ - هناك أسباب أخرى للاستثناء والتي ظهرت من خلال هذا البحث ومن ذلك: الإجماع، والقياس، والعرف، والضرورة، الحاجة، الاحتياط وغيرها.

الوصيات والمقترنات:

١ - أوصي الأخوة الباحثين بإكمال دراسة القواعد الفقهية، ومن ذلك مقومات القواعد من أركان وشروط.

٢ - أوصي الإخوة الباحثين بإكمال دراسة المستثنيات من القواعد الفقهية غير الكلية، والمستثنيات من القواعد الأصولية.

٣ - إذا ما انتهت الخطوط العريضة لهذه المسيرة، أوصي كل باحث بعد ذلك أن يكتفي بقاعدة فقهية واحدة، وبين ما دخل تحتها من فروع، وما خرج عنها، مستقتصياً في ذلك أبواب الفقه المختلفة؛ لأن علماءنا السابقين الذين وضعوا هذه القواعد لم يحصروا ما دخل تحتها من فروع وما خرج عنها، وإنما اكتفوا بالتمثيل لكل قاعدة ببعض الفروع.

هذا آخر ما يسره الله في هذه الخاتمة، وبه يتم البحث.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

الفهارس العامة

وتشتمل على:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس القواعد الفقهية.
- ٥ - فهرس الفرق والمذاهب.
- ٦ - فهرس الحدود والمصطلحات.
- ٧ - فهرس الأماكن والبلدان.
- ٨ - فهرس الأعلام.
- ٩ - فهرس المصادر والرجوع.
- ١٠ - فهرس الموضوعات التفصيلية.

* * *

فهرس الآيات القرآنية^(١)

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
«سورة البقرة»		
١٩٥	٢٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
٦٦٩	٤٦	﴿الَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَثْمًا مُّلْفُوا بِهِمْ﴾
٤١٦	٦٣	﴿وَرَزَقْنَاكُمُ الظُّرُورَ﴾
٦٦٩	٧٨	﴿فَإِنَّهُمْ إِلَّا يَطْهُرُونَ﴾
٢٣٣	١٧٨	﴿بِئْلَيْهِ الَّذِينَ دَامُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾
٦٢٣ ، ٧٢٢ ، ٦٢٢ ، ٤١١	١٨٤	﴿فَمَنْ كَاتَبَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾
٤١٢	١٨٤	﴿وَأَنْ تَصُومُوا حَبْرًا لَّكُمْ﴾
١٦٢	١٨٥	﴿بُرِيدَ اللَّهُ بِحُكْمِ الْأَيْرَ﴾
٥٩٨	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطْلَلِ﴾
٣٧٦ ، ٢٢٠	١٩٤	﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ...﴾
٥٧٨	٢٢٢	﴿وَتَسْتَوْلُكُ عَنِ الْمَجِيبِ...﴾
٧٤	٢٢٧	﴿فَإِنَّهُمْ عَزَمُوا الظُّلْمَ...﴾
٤٢١	٢٢٨	﴿وَالْمُظْلَقُتُ يَرْتَصِبُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾
١٣٥	٢٢٨	﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَمُنَ مَا حَلَقَ...﴾
٤٢٠	٢٢٩	﴿الظُّلْمُكَانِ...﴾
٦٣٨	٢٢٩	﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ تَأْخُذُوا...﴾
٦٣٩ ، ٢٠٨	٢٢٩	﴿أَنْ حَافَّا أَلَا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...﴾
٢٤١	٢٣١	﴿فَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقْرَنْ أَجَاهِنَّ...﴾
٦٣٩ ، ١٨٧	٢٣١	﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّعْنَدُوا...﴾
٧٩ ، ٧٦ ، ٧٣	٢٣١	﴿وَلَا تُنْجِدُوا إِمَامَ اللَّهِ هُرُوا...﴾
٢٤٣	٢٣٣	﴿وَعَلَىٰ الْمُتَوَلِّهِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِتْمُوهُنَّ...﴾

(١) مرتبة على حسب ورودها في المصحف الشريف.

نحو الآية	الصفحة	رقم الآية
﴿لَا تُضَارُّ وَلِهَا بِوْلَهَا...﴾	١٨٧	٢٣٣
﴿خَلَقُوهُمْ عَلَى الْأَصْلَوْتِ وَالْأَصْلَوْتِ أَلْوَسْطَنِ...﴾	٥٠٠ ، ٤٩٩	٢٣٨
﴿وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْأَبْيَعَ وَحْرَمَ الْأَنْتَزَا...﴾	٥٩٤ ، ٥٩٢ ، ٢٥٠	٢٧٥
﴿فَإِنْ كَانَتْ دُوْغَسْرَقِ...﴾	٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨	٢٨٠
﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبَتْ وَلَا شَهِيدَ﴾	١٨٧	٢٨٢
﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْطَهَا...﴾	٦٤٦ ، ١٨٣ ، ١٦٢ ، ١٤٠	٢٨٦
﴿رَبَّنَا لَا تَوَلْ جَذْنَنَا إِنْ كَيْسَنَا...﴾	١٧٩	٢٨٦
»سورة آل عمران«		
﴿لَئِنْ تَنَاهُوا الْبَرُّ حَتَّىٰ تُشْفَقُوا مِمَّا خَبَيْبُونَ﴾	٤٦٩	٩٢
﴿بِمِكْمَمْ مَنْ بُرِيدَ الْكُلُّتِيَا وَمِكْمَمْ مَنْ بُرِيدَ الْآخِرَةَ﴾	٦٣	١٥٢
»سورة النساء«		
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّبِ بُوْجِيِّ هَتَّا أَوْ دَنِنَ﴾	٦٢٥	١١
﴿لَا حِلْ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا أَنْتَسَاهَ كَرْهَاهَا﴾	٦٣٨	١٩
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا تَنْكِحُ مَا بَاتَأْكُمْ﴾	٤٣٧	٢٢
﴿بُرِيدَ اللَّهُ أَنْ حَقِيقَ عَنْكُمْ﴾	١٦٢	٢٨
﴿يَنَاهِيَاهَا الْدَّيْرَتْ مَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾	٥٩٦	٢٩
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بَحَرَّةَ عَنْ تَرَاضِي...﴾	٢٥٠	٢٩
﴿وَأَهْجُرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ...﴾	٤٢٩	٣٤
﴿يَنَاهِيَاهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْأَصْلَوْتَ...﴾	٥٨٠	٤٣
﴿فَلَمَنْ تَجْدُوا مَا فَقِيمُوا...﴾	٦٧٤ ، ١١٠	٤٣
﴿فَإِذَا خَيْمُ بَيْحِيَّ...﴾	٥٤١	٨٦
﴿فَتَخْرِيرُ رَقْبَتِ مُؤْمِنَةَ...﴾	٧٢٩	٩٢
﴿فَإِذَا صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ...﴾	٥٠٥ ، ١٧٠	١٠١
﴿لَتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ هَنَّا أَرْنَكَ اللَّهُ﴾	٦٩٦	١٠٥

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
«سورة المائدة»		
﴿فَمَنْ أَضْطَرَ فِي خُنْقَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِلٍ لِّغُصْبِهِ﴾	٣	١٩٢
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ بِإِعْجَلٍ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾	٦	٦٣
﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	٣٢	٢٢٥
﴿إِنَّا جَزَّا الَّذِينَ مُخْتَارُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾	٣٣	٢٣٤
﴿وَالشَّارِقُ وَالشَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ...﴾	٣٨	٢٣٤
﴿سَمَعُورُتْ لِلْكَذِيبِ أَكْلُونَ لِلسُّخْتِ﴾	٤٢	٥٩٨
﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِ فَهِيَ أَنَّ الْنَّفْسَ يَا لِلثَّفَنِ﴾	٤٥	٢٣٣
﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا تَنْهَى إِنَّمَا نَزَّلَ اللَّهُ﴾	٤٩	٦٩٨
﴿وَمَنْ قَاتَلَهُمْ مِّنْكُمْ فَمُتَّهِدُّا...﴾	٩٥	٧٤٥
«سورة الأنعام»		
﴿فِيهِمُهُمُ أَقْتَدِهِ...﴾	٩٠	٣٩٩
﴿وَلَا تُسْبِو الظَّرِيرَتَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾	١٠٨	١٩٦
﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ...﴾	١١٩	١٩١
﴿فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَاوِ...﴾	١٤٠	١٩٢
﴿وَلَا تُرِزُّ وَارِذَةً وَلَا أَخْرَى﴾	١٦٤	٧٤١
«سورة الأعراف»		
﴿فَلَنْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ...﴾	٣٢	٩٥
﴿فَهُمْ وَجَدُّهُمْ مَا وَعَدُوكُمْ حَقًّا...﴾	٤٤	٤٣٤
﴿وَلَا تُنْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾	٥٦	١٨٧
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى...﴾	١٧٢	٤٣٤
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرِفَ...﴾	١٩٩	٢٤٣
«سورة التوبة»		
﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ عَامِلٍ بِاللَّهِ...﴾	١٨	٥٥٢
﴿إِنَّمَا الْحَسَدُ كُفْرٌ لِّلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾	٦٠	٦٨٣

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
٧٩	٦٥	﴿وَلِئِن سَأَتْهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّا كُنَّا نَخْوَصُ وَنَلْعَبُ...﴾
٣١٥	٨٤	﴿وَلَا تُنْصِلْ عَلَىٰ أَخْرُوٍ تَهْمَ مَاتَ أَبْدًا﴾
«سورة يونس»		
٨٩	٣٦	﴿وَنَمَا يَكْيَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا...﴾
«سورة النحل»		
١٦١	٧	﴿لَذِكْرُكُوْنُوا بِنَلْعِيْدِ إِلَّا بِثِقَةِ الْأَنْفُسِ﴾
٣٧٦	١٢٦	﴿فَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾
«سورة الإسراء»		
٣٥٣	٣٤	﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ...﴾
٥٠١	٧٨	﴿وَقُرْنَانَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْنَانَ الْفَجْرِ كَارَ مَسْهُودًا﴾
«سورة الحج»		
٥٢٥	٢٨	﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَاطِسَ الْفَقِيرَ﴾
٦٨٢، ١٦٣، ١٤٠	٧٨	﴿وَتَنَاهَى جَمِيعُ الْمُجْرِمُونَ عَنِ الْحَرَاجِ﴾
«سورة المؤمنون»		
٣٨٣	٣	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْكُفُورِ مُغَرَّبُونَ﴾
«سورة التور»		
٢٣٤	٢	﴿الْأَزْوَاجُ وَالْأَرْجُانُ فَلَا جَلِدُوا...﴾
٢٣٤	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحَصَّنَاتِ...﴾
٢١١، ٢١٠	٦	﴿وَلَمْ يَكُنْ قَمَ شَهِدًا...﴾
٥٧٠	٣٠	﴿فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَكْضُبُوا مِنْ أَنْصَرِهِمْ﴾
«سورة القصص»		
٣٨٣	٥٥	﴿فَلَذَا سَمِعُوا الْكَفُورُ أَغْرِضُوا...﴾
«سورة السجدة»		
٥٠٢	٢ - ١	﴿الْعَرِيلُ الْكَيْلَبِ...﴾

نص الآية	الصفحة	رقم الآية
«سورة الأحزاب»		
﴿لَوْجِنَكُهَا...﴾	٤٣٧	٣٧
«سورة الزمر»		
﴿فَأَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾	٦٣	٢
﴿إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾	٥١	٦٢
«سورة الشورى»		
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمْ أَلْبَثُوا...﴾	٢٢٠	٣٩
«سورة ق»		
﴿قَتْ وَالْقَرْآنَ الْمَجِيد﴾	٥٢٢ ، ٥٠٢	١
«سورة القمر»		
﴿أَنْتَ رَبُّ الْكَوْنَاتِ وَأَنْشَأْتَ الْقَمَرَ﴾	٥٢٢	١
«سورة الواقعة»		
﴿لَا يَمْسَدُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٢٩٣	٧٩
«سورة المجادلة»		
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ تِسْأَمٍ...﴾	٧٣١ ، ٧٢٩	٣
«سورة الطلاق»		
﴿وَأَشِدُّوا ذَرَزَى عَنْلَى تِنْكُرٍ...﴾	٤٨٤	٢
«سورة القلم»		
﴿إِنَّا بَلَوَنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ...﴾	٦١٩ ، ٦١٨	١٧
«سورة المدثر»		
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيمٌ﴾	٣٤٠	٣٨
«سورة الإنسان»		
﴿هَلْ أَنْتَ عَلَى الْإِنْسَنِ...﴾	٥٠٢	١
«سورة الشمس»		
﴿وَالشَّمْسِ وَصَحَّنَاهَا﴾	٥٠٢	١

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
«سورة البينة»		
٦٣	٥	﴿وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ...﴾
«سورة الكوثر»		
٥١٩	٢	﴿فَأَصْلِي لِرِبِّكَ وَأَنْتَ﴾

* * *

فهرس الأحاديث النبوية^(١)

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٠٨	عبد الله بن عباس	أنت امرأة ثابت بن قيس النبي ﷺ
٥٩٢	أبو هريرة	احتربوا السبع الموبقات
٥٢٣/٤٩٣	عائشة	أحرك على قدر نصبك
٤١٧	أبو هريرة	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
٥٧٣/٥٧١	جابر بن عبد الله	إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى
٥٥٧	عبد الله بن مسعود	إذا شكر أحدكم في صلاته فليتحر الصواب
٥٥٨	أبو هريرة	إذا قام أحدكم يصلى جاء الشيطان
٤١٧	عبد الله بن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٩٠	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٦٦١	عبد الله بن عمر	أصاب عمر أرضاً بخير
٥١٥/٥١٤/٥١٢	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة
٥١٠	جابر بن عبد الله	أفضل الصلاة طول القنوت
٧١٦/٧١٥	المغيرة بن شعبة	أكلت ثوماً فأتيت مصلى النبي ﷺ
٧٤١	عمرو بن الأحوص	ألا لا يجيئ جان إلا على نفسه
٥٣٧/٥٣٤	أبو هريرة	الإمام ضامن والمؤذن مؤمن
٥٦٢/٥٦١	أبو هريرة	أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين
٤٦٩	أنس بن مالك	أن أبي طلحة قال لما نزلت (إن تالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون)
٣٨٦	أبو هريرة	إن إبراهيم ﷺ قد أرض حمار
٣٠٣/٢٨١/٦٠	النعمان بن بشير	إن الحلال بين وإن الحرام بين
١٦٣	أبو هريرة	إن الدين يسر
٥١٤	خارجة بن حداقة	إن الله أهلك بصلوة وهي خير لكم
٥٢٩/٥٢١	أبو هريرة	إن الله تعالى قال: (من عادى لي ولِي)..
٥٧٠	أبو هريرة	إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا

(١) مرتبة على حسب الحروف المحاجية.

الصفحة	الراوي	ال الحديث
/١٨٠/١٧٩/١٦٦ ٢١٥/٢١٤	عبد الله بن عباس	إن الله وضع عن أمي الخطأ
٦٠٥	أبو هريرة	إن الله يرضى لكم ثلاثة
٢٣٥	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب
٧٠٦	الرابع بنت معوذ	أن النبي ﷺ أرسل غدة عاشوراء إلى قرى الأنصار
٣١٣/٣١٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد
٢٦٤	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ حمى النقيع
٥٢٤/٥٢٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ ركب حتى أتى الموقف
١٠٥	عائشة	أن النبي ﷺ سهل عن الرجل بجد البلل
٦٨٠	سعيد بن المسيب	أن النبي ﷺ صلى بأصحابه مرأة
٤٢١	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ طلق حفصة
٢٩٥	عبد الله بن عباس	أن النبي ﷺ قال في الحرم الذي وقصة ناقه
٣٨٣	معاذ بن جبل	أن النبي ﷺ قال كف عليك هذا
٥٦٩/٥٦٨/٥٦٧	وائل بن حجر	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير
٥٠٢	عبد الله بن بريدة	أن النبي ﷺ كان يقرأ في العشاء
٥٢٠	أبو واقد الليثي	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة العيد
٥٠٢	جابر بن سمرة	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر
٥٠٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يقرأ في فجر الجمعة
١٦٣	عائشة	إن النبي ﷺ ما خير بين أمرتين
٣١٥	أسامي بن زيد	أن النبي ﷺ من بمجلس فيه اختلاط
١١٥	عائشة	أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين
٣١٢/٣١١	عبد الله بن الزبير	أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد
٦١	عبد الله بن مسعود	إن حلوك أحدكم يجمع في بطنه أمه
٢٠٦/٢٠٣	زيد بن ثابت	أن رجالاً محتاجين من الأنصار
٣٩٦/٣٩١	عائشة	أن رجالاً اتبع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٢١٩/٢١٦	سهل بن سعد الساعدي	أن رجلاً أطلع على رسول الله ﷺ من حجر
٢١٩/٢١٦	أنس بن مالك	أن رجلاً أطلع من بعض حجر النبي ﷺ
٤٢٦	عمران بن حصين	أن رجلاً عض يد رجل فترع يده
٣٨٦	أبو تميمة المحيمي	أن رجلاً قال لامرأته يا أخيه
٣٧٤/٢٧٦	جابر بن عبد الله	أن رجلين تدعيا بدابة
٧٥٦	أبو سلمة	أن رسول الله ﷺ أهدت إليه يهودية
٦٤٦	عائشة	أن رسول الله ﷺ بعث أسيد بن الحضر
٤١٣	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح
٢٠٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا
٥٥٨	عبد الله بن مسعود	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً
٤٠٥/٤٠٣/٤٠٢	عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه
٢٢٦	قتادة	أن رسول الله ﷺ هي عن المثلة
٢٢١	أبو هريرة	أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأني رجلاً
٥٧٨	عائشة	أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ
٣٠٥	أنس بن مالك	أن يهودية أنت التي ﷺ بشاه مسمومة
٥٧٣/٥٧٢	المغيرة بن شعبة	انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكمما
٦٣	سعد بن أبي وقاص	إنك لن تتفق نفقة تبتغي ها وجه الله
٧٥/٦٩/٦٦/٦٣/٦٠	عمر بن الخطاب	إما الأعمال بالنيات
٦٧٨/٦٧٦/٥٨٠/		
١٢٠	أنس	إما جعل الإمام ليؤتم به
٦٤	أبو هريرة	إما يبعث الناس على نياهم
٥٣٦/٥٣٣	عبد الرحمن بن أبي صعصعة	إني أراك تحب الغنم والبادية
٤٨٠/٤٧٩	عبد الله بن عباس	الأيم أحق بنفسها من وليها
/١٥٣/١٤٩/٩٢	عبد الله بن عباس	البيضة على المدعى
٢٧٥/٢٦٩		

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٢٤٤/١١٥	حننة بنت حجش	تحبصي ستة أيام أو سبعة أيام
٧١٢	عبد الله بن عباس	توضاً النبي ﷺ مرة مرة
٣٠٢	عائشة	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة
٧٨/٧٦/٧٥/٧٤	أبو هريرة	ثلاث جهنم جد وهزطن جد
٤٩٨/٤٩٧	عبد الله بن زيد	ثم أدخل ﷺ يده
٤٩٨/٤٩٦	علي بن أبي طالب	ثم تمضمض ﷺ واستشر
١٩٤	أنس بن مالك	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد
٢٢٠	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
٦٠٤	وائل بن حجر	جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ
٦٤٨	عبد الله بن عباس	جاءت امرأة من خضم
١٠٢	علي بن أبي طالب	جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام وليليهن
٥٤١	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم
٢٣٤	عبادة بن الصامت	خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً
٢٤٤	عائشة	خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف
٤٠٤	حابر بن سمرة	خرج علينا رسول الله ﷺ فقال مالي أراكم رافعي أيديكم
٥٧٣/٥٧١	أبو هريرة	خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ انظر إليها
٥١٨/٥١٧	أم هانئ	دخل رسول الله ﷺ بيته فصلى
٦٤٣	عائشة	دخل علي النبي ﷺ ذات يوم
٣٠٣/٢٨٢	الحسن بن علي	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
١٧١	عائشة	دف ناس من أهل البدية حضرة الأضاحي
٣٣٢	أبو سعيد الخدري	ذكارة الحسين ذكارة أمها
٥٩٨/٤٠٣	البراء بن عازب	رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه
٤٩٧	طلحة بن مصطفى	رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق
٤١٢	حابر بن عبد الله	رأينا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره

الحادي	الراوي	الصفحة
رب قتيل بين الصفين الله أعلم بيته	عبد الله بن مسعود	٦٤
رفع القلم عن ثلاثة	علي بن أبي طالب	/١٧٦/١٧٥/١٧٤ ١٧٧
ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها	عائشة	٥١٣
الزعيم غارم والدين مقضي	أبو أمامة الباهلي	٣٥٧
سئل النبي ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب	سعد بن أبي وقاص	٤٣٤/٤٣٣
سألت رسول الله ﷺ عن الجارية	عائشة	٤٧٨
السلطان ولی من لا ولی له	عائشة	/٦٥٨/٦٥٦/٦٥٤ ٦٦٢
شغلونا عن الصلاة الوسطى	علي بن أبي طالب	٤٩٩
الشفعة كحل العقال	عبد الله بن عمر	٤٦٦
صحيحت النبي ﷺ في السفر	عبد الله بن عمر	٥٠٨/٥٠٦
صدقة تصدق الله بها عليكم	عمر بن الخطاب	٥٠٦
صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في بيته	أبو هريرة	٥٥١/٥٣١
صلاة الرجل مع الرجل أزركي من صلاته وحده	أبي بن كعب	٥٤٧
صلاة الليل مثنى مثنى	عبد الله بن عمر	٤١٠/٤٠٧
صلوا أيها الناس في بيتكم	زيد بن ثابت	٥٥٠
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين	عبد الله بن بجية	٥٥٨
على اليد ما أخذت حق توادي	سمة بن جندب	٧٠/٦٨
عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين	العرباض بن سارية	٣٩٩
عليكم بما تطعون فوالله لا يمل الله حتى غلوا	عائشة	١٦٣
فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	معاذ بن جبل	١٧٥
فرضت الصلاة ركعتين فأقررت في صلاة السفر	عائشة	٥٠٦
قال رجل لأنتصدقن الليلة بصدقة	أبو هريرة	٦٨٥/٦٨٤
قضى النبي ﷺ بالشفعة	جابر بن عبد الله	٢٢٩
قضى رسول الله ﷺ في حنين بن حليان	أبو هريرة	٣٣٤

الحادي	الراوي	الصفحة
كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام سأله عنه	أبو هريرة	٤٧٥
كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح	عائشة	٥١١/٥٠٩
كان النبي ﷺ يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة	عائشة	٤٠٧
كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحته	عبد الله بن عمر	٦٤٢
كان النبي ﷺ يومئذ ينزل ثلثاً	عائشة	٤١٠/٤٠٩/٤٠٨
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الحنابة	عائشة	٥٨١
كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر	بريدة بن الحصيب	٥٢٦
كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاثة عشر ركعة	عائشة	٥٠٩
كان رسول الله ﷺ يصلى ليلاً طويلاً	عائشة	٦٤٢
كان من كان قبلكم تاجر يداين الناس	أبو هريرة	٥٤٠
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي	عائشة	٢٢٦
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	عبد الله بن عباس	/٥٦٥/٥٦٣/٥٢٠ ٥٦٦
كل المسلم على المسلم حرام	أبو هريرة	١٨٨
كما عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس	أبو بكرة	٥٦٦/٥٦٥/٥٦٤
كنا نؤمر بقضاء الصلاة	عائشة	٦١٣/٦١١
لاتنكح الأم حتى تستأمر	أبو هريرة	٤٧٩
لاتنوروا بثلاث ولا تشبيهوا بصلة المغرب	أبو هريرة	٤١٠/٤٠٩/٤٠٨
لا حمى إلا لله ولرسوله	صعب بن حثامة	٢٦٤
لا ضرر ولا ضرار	أبو سعيد الخدري	/٢٣٠/١٩٩/١٨٧ ٣٢٥/٣٢٤
لا يأخذ أحدكم مثاع أخيه	عبد الله بن السائب	٧١/٦٨
لا يجعل المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	أنس	٥٤٣/٥٤٢
لا يجعل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	عبد الله بن مسعود	٢٣٤
لا يرث القاتل شيئاً	عمرو بن شعيب	٦٠٩/٨٣/٨٠
لا يقطع يد سارق إلا في ربع دينار	عائشة	٢٣٥

الحادي	الراوي	الصفحة
لابس القرآن إلا طاهر	عمرو بن حزم	٢٩٣
لعن الله الحمر وشارها	عبد الله بن عمر	٥٨٩
لعن رسول الله ﷺ أكل الربا	جابر بن عبد الله	٥٩٢
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	عبد الله بن عمرو	٥٩٨
لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما	عمر بن الخطاب	٧١٦/٧١٥
لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل	عائشة	٥١٣
لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن	أبو هريرة	٢١٨/٢١٦
لو يعطى الناس بدعاوهم	عبد الله بن عباس	٦٠٦/٦٠٤
لو يعلم الناس ما في النساء	أبو هريرة	٥٣٦/٥٣٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتكم بالسوق	أبو هريرة	١٦٤
ليس للقاتل شيء	عمرو بن شعيب	٨٣/٨٠
ليس من البر الصيام في السفر	جابر بن عبد الله	٤١٣/٤١١
المؤذنون أطول الناس أعناقاً	معاوية بن أبي سفيان	٥٣٦/٥٣٤
ما أحل الله فهو حلال	أبو الدرداء	٩٦
ما من عبد يسترعيه الله رعية	معقل بن يسار	٣٥٣
ما فيكم عنه فاجتنبوا	أبو هريرة	٧٢٠/٦٤٥/٢٨٥
ما ورق به المرء عرضه	جابر بن عبد الله	٦٠١
مره فليراجحها	عبد الله بن عمر	٤٢١
مرروا أولادكم بالصلة لسبعين	عمرو بن شعيب	٤٣٠/٤٢٩
من أحدهم في أمرنا هذا	عائشة	٦٠
من أكل من هذه البقلة الثوم	جابر بن عبد الله	٧١٥/٧١٤
من باع مخللاً قد أبرت فشرمها للبائع	عبد الله بن عمر	٣٣٢/٣٣١
من بدل دينه فاقتلوه	عبد الله بن عباس	٢٣٥
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله	بريدة بن الحصيف	٥٠٠
من ترك مالاً فلورثه	أبو هريرة	٦٢٤
من تشبيه بقوم فهو منهم	عبد الله بن عمر	٣٤٨

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٧٦٣	عمرو بن شعيب	من تطيب ولا يعلم منه طب
٥٢٢	عبد الله بن عباس	من حج من مكة حتى يرجع
٥٠١	أبو بكر بن أبي موسى	من صلى البردين دخل الجنة
٥١٧	أنس بن مالك	من صلى الصبح ثني عشر ركعة
٧٤	أبو الدرداء	من طلق أو حرر أو نكح
٥٥٢/٥٥٠	أبو هريرة	من غدا إلى المسجد أو راح
٤٩٤	أبو هريرة	من قال حيث يصبح وحين يمسى
٢٢٠	عبد الله بن عمرو	من قتل دون ماله فهو شهيد
٥٠٣	عبد الله بن مسعود	من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة
٧٠٧/٧٠٦/٧٠٥	حفصة	من لم يبيت الصيام قبل الفجر
٦٢٣	أبو هريرة	نفس المؤمن معلقة بيديه
٢٠١	عبد الله بن عمر	نَّبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ
٢٠١	أبو سعيد الخدري	نَّبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ
٢٠٤	سهل بن أبي حثمة	نَّبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيعِ التَّمْرِ بِالثَّمْرِ
٧٤٤	أبو قاتادة	هل أحد منكم أمره أو أشار إليه
٥١٢/٤٠٦	أبو أيوب الأنصاري	الوتر حق على كل مسلم
٥١٣	بريدة بن الحصيب	الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
٤٨٠/٤٧٨	عائشة	يا رسول الله إن البكر تستحي
٥٨٠	أم سلمة	يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي
٥٧٠	بريدة بن الحصيب	يا علي لا تتبع النظرة النظرة
٣٧٣	عائشة	يسعك طوافك لحشك وعمرتك
٥١٦	أبو ذر	يصبح على كل سلامي من أحدكم

فهرس الآثار^(١)

الصفحة	الصحابي	الأثر
١٧٥	أثر عن عمر بن الخطاب	ابتغوا في أموال اليتامي...
٢٨٢	أثر عن عثمان بن عفان	أحلتها آية وحرمتها آية
٦٨٢/٦٨٠	أثر عن علي بن أبي طالب	إذا صلي الحنف بالقوم...
٤٠٤	أثر عن عبد الله بن مسعود	ala'اً أصلبي بكم صلاة...
٢٦١	أثر عن أبي بكر	أن أبي بكر ﷺ سوى بين الناس في العطايا
٥٩٩	أثر عن عبد الله بن مسعود	أن ابن مسعود ﷺ لما آتى الحبشة
٦٦٦	أثر عن الحسن بن علي	أن الحسن بن علي قتل عبد الرحمن بن ملجم
٤٠٣	أثر عن عبد الله بن عمر	أن عبد الله بن عمر ﷺ كان إذا دخل في الصلاة
٦٣٤	أثر عن عثمان بن عفان	أن عثمان بن عفان ﷺ ورث..
٢٦١	أثر عن علي بن أبي طالب	أن علي ﷺ سوى بين الناس
٦٨٢/٦٨٠	أثر عن عمر	أن عمر ﷺ صلي بالناس الصبح..
٢٦١	أثر عن عمر بن الخطاب	أن عمر ﷺ فاضل بين الناس
٥٦٨	أثر عن عمر بن الخطاب	أن عمر ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة
٣٥٣	أثر عن عمر بن الخطاب	إني نزلت نفسي من مال الله
٢٦٢/٢٦٠	أثر عن عمر بن الخطاب	تلك على ما قضينا يومئذ
٦١٥	أثر عن عبد الله بن عمر	زكوا زكاة أموالكم
٦٣٢	أثر عن عبد الله بن مسعود	لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط
٥٨٥	أثر عن علي بن أبي طالب	لو علمت أنكم تعمدتم لقطعتكم
٢٨٨	أثر عن عبد الله بن مسعود	ما اجتمع الحلال والحرام
٢٤٤	أثر عن عبد الله بن مسعود	ما رأه المسلمون حسنا..
٦١٥	أثر عن عائشة	وليس في الدين زكاة
٦١٥	أثر عن علي بن أبي طالب	يزكيه صاحب المال

* * *

فهرس القواعد الفقهية^(١)

الصفحة	القاعدة
٢٦٣/٢٥٨/٢٥٧	الاحتہاد لا ينقض بالاجتہاد
١٧٠	إذا اتسع الأمر ضاق
/٢٩٦/٢٩٤/٢٩١/٢٨٧/٢٨٣/٢٧٩/٢٧٨ ٧٦٦/٣٠٧/٣٠٤/٣٠١	إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام
/٧٥٣/٧٥٠/٧٤٧/٧٤٥/٧٤٣/٧٣٩/٧٣٨ ٧٦٤/٧٦١/٧٦٠/٧٥٨/٧٥٥/٧٥٤	إذا اجتمع السبب أو الغرور وال المباشرة قدمت المباشرة
٣٧٥/٣٧٢/٣٧١	إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً
٢٨٣	إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غالب جانب الحضر
٣٠٥	إذا تعارض الأصل والظاهر فإنه يرجع الأصل
/٣٢٩/٣٢٨/٣٢١/٣١٢/٣٠٩/٢٨٤/٢٧٨ ٧١٣	إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع
٢٣٦/٢٣١/٢٢٨/٢٢٧/١٩٤/١٨٩	إذا تعارضت مفسدتان رووي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما
١٧٠	إذا ضاق الأمر اتسع
٣٧٨	الأصغر هل يندرج في الأكبر، أو لا
١٥٤/١٥٠/١٤٨/١٤٥/١٤٣/١٢٩/٩٣/٩١	الأصل العدم (الأصل في الصفات العارضة العدم)
٦١٧/١٣٤/٩٢/٩١	الأصل براءة النمة
١٣٦/١٣٣/١٣٠/١٢٩/٩١	الأصل بقاء ما كان على ما كان
٩٦/٩١	الأصل في الأبعاض التحرير
٩٥/٩١	الأصل في الأشياء الإباحة
٩٧/٩١	الأصل في الكلام الحقيقة
١٥٩/١٥٦/١٥٣/١٥٢/١٢٩/٩٤/٩١	الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان

(١) مرتبة على حسب الحروف المحمائية.

الصفحة	القاعدة
٣٨٧/٣٨٥/٣٨١/٣٨٠	إعمال الكلام أولى من إهماله
/٧٢/٧٠/٦٩/٦٤/٦٣/٦١/٦٠/٥٩/٥٨/٤٦	الأمور بمقاصدها
٨٢/٨٠/٧٨	
٣٣٥/٣٣٤/٣٣٣/٣٣١/٣٣٠	التابع تابع
٣٣٥	التابع لا يتقدم على المتبع
٣٤٥/٣٤١/٣٣٩/٣٣٨/٣٣٣	التابع لا يفرد بالحكم
٣٤٨/٣٤٦/٣٣٨/٣٣٤	التابع يسقط بسقوط المتبع
١٥٦	تحكيم الحال
٣٦٣/٣٥٨/٣٥٥/٣٥٣/٣٥١/٣٥٠	تصرف الإمام على الرعية منوط بالملائحة
١٩٧/١٨٩	النهاية تزلزل الضرورة عامة كانت أو خاصة
٣٦٧/٣٦٥/٣٦٤	الحر لا يدخل تحت اليد
٣٩٣/٣٨٩/٣٨٨	الخرج بالضمان
٤١٤/٤٠٩/٤٠٥/٤٠١/٣٩٨/٣٩٧	الخروج من الخلاف مستحب
١٨٩	درء المفاسد أولى من جلب المصالح
٤٢٣/٤١٩/٤١٦/٤١٥	الدفع أقوى من الرفع
١٢٤/١٢٠/١٠١	الشخص لا ينطاط بالشك
٤٣٠/٤٢٧/٤٢٥/٤٢٤	الرضا بالشيء رضا بما تولد منه
٤٣٩/٤٣٨/٤٣٦/٤٣٢/٤٣١	السؤال معاد في الجواب
٨٣	سد الذرائع
٢٣٦/٢٢١/٢٢٧	الضرر الأشد يزال بالأخف
/٢٢٧/٢٢٥/٢٢٤/١٩٩/١٩٣/١٨٩/١٨٦	الضرر لا يزال بالضرر
٧٢٨/٢٣٥	
/١٩٩/١٩٥/١٩٤/١٨٩/١٨٥/١٨٤/٥٨/٤٦	الضرر يزال
٧٢٦	
٥٩٥/١٨٩	الضرورات تبيح المحظورات
٢٥٥/٢٤٦	العادة المطردة في ناحية، هل تزلل عادتهم متزللة الشرط

الصفحة	القاعدة
٢٥١/٢٤٨/٢٣٨/٢٣٧/٥٨/٤٦	العادة محكمة
٢١٥/٢١٢/٢٠٩/٢٠٦	العبرة بعموم الفقه لا بخصوص السبب
٦٠٢	العمل بأهون الشررين
/٥٣٩/٥٣٦/٥٣٥/٥٢٢/٥٣١/٥٢٨/٥٢٧ ٥٤٣/٥٤٢	الفرض أفضل من النفل
٥٥٢/٥٥١/٥٤٨/٥٤٦/٥٤٥/٥٤٤	الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكافئها
١٤٦	القول قول القابض
/٦٧٧/٦٧٦/٦٧٤/٦٧٣/٦٧٢/٦٦٩/٦٦٨ ٦٨٨/٦٨٦/٦٨٥/٦٨٢/٦٨١	لا عبرة بالظن بين خطوه
/٤٥٠/٤٤٨/٤٤٥/٤٤٣/٤٤٢/٤٤١/٤٤٠ /٤٦٧/٤٦٤/٤٦٣/٤٦١/٤٥٨/٤٥٧/٤٥٤ /٤٨٠/٤٧٩/٤٧٧/٤٧٦/٤٧٣/٤٧١/٤٧٠ ٤٨٩/٤٨٧/٤٨٥/٤٨٣/٤٨٢	لا يناسب إلى ساكت قول
٧٠١/٦٩٩/٦٩٤/٦٩٣/٦٩٠/٦٨٩	لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه
١٤٢/١٣٩	لا شنك بعد الفراغ من العبادة
/٢٠٧/٢٠٦/٢٠٥/٢٠٠/١٩٩/١٩١/١٨٩ ٧٦٦/٦٥٠/٦٤٧/٢١٣/٢١٢/٢١٠	ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها
٥٨٦/٥٨٢/٥٨١/٥٧٧/٥٧٥/٥٧٤	ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه
/٥٩٧/٥٩٦/٥٩٥/٥٩٤/٥٩١/٥٨٩/٥٨٨ ٦٠٢/٥٩٩	ما حرم أحده حرم إعطاؤه
٦٠٥/٦٠٣/٥٩٠/٥٨٩	ما حرم فعله حرم طلبه
/٥٠٤/٥٣٥/٥٠١/٤٩٨/٤٩٦/٤٩٢/٤٩١ ٥٢٤/٥٢٣/٥٢٠/٥١٨/٥١٤/٥١٠/٥٠٧ ٧٦٧/٥٢٦	ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً

الصفحة	القاعدة
٥٦٩/٥٦٦/٥٦٥/٥٦٢/٥٦٠/٥٥٩/٥٥٤ ٥٧٣/٥٧٢	ما كان منوعاً إذا جاز وجب
٣١٦	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٧٣٦/٧٣٥/٧٣٣/٧٣٢/٧٢٨/٧٢٣	ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله
٢٢٢/٢٢١/٢١٨/٢١٣/٢٠٠	من أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها
١٨١/١٧٨/١٧٣/١٦٥/١٦١/١٦٠/٥٨/٤٦ ٧٦٦/٣٣٣/١٨٣	المشقة تجلب التيسير
٧١٧	المعاملة بنيعوض المقصود الفاسد
٢٥٥/٢٤٦	المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
٦١٩/٦١٧/٦١٢/٦٠٨/٦٠٧/١١٠/٨٣/٨٠ /٦٤٠/٦٣٧/٦٣٥/٦٣١/٦٢٨/٦٢٥/٦٢٢ ٧٦٥	من استعجل شيئاً قبل أوانه عرق بحربمانه
١٤١/١٤٠/١٣٩/١٣٧/١٢٩/٩٣/٩١ /٧٢٨/٧٢٦/٧٢٣/٧٢٢/٧٢١/٧١٩/٧١٨ ٧٣٠	من شك هل فعل شيئاً أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله الميسور لا يسقط بالمعسور
٦٤٩/٦٤٧/٦٤٤/٦٤٢/٦٤١	النفل أوسع من الفرض
٥٥٦/٥٥٤/٥٥٣	الواجب لا يترك إلا لواجب
٥٥٤	الواجب لا يترك لستة
٦٦٢/٦٥٨/٦٥٧/٦٥٦/٦٥٥/٦٥٢/٦٥١ ٦٦٧/٦٦٦/٦٦٤	الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة
٧٠٧/٧٠٤/٧٠٣/٧٠٢	يدخل القري على الضعف ولا عكس
٣٣٦	يعتبر في التوابع ما لا يعتبر في غيرها
٧١٧/٧١٦/٧١٣/٧١١/٧٠٩/٧٠٨	يعتبر في الوسائل ما لا يعتبر في المقاصد
/٩٩/٩٨/٩٥/٩٣/٩١/٨٨/٨٦/٨٥/٥٨/٤٦ /١٢٣/١٢١/١١٧/١١٢/١٠٩/١٠٦/١٠٠ ٦٧٠/١٣٧/١٢٩/١٢٦	البيان لا يزول بالشك

فهرس الفرق والمذاهب

الصفحة	الفرق
٨١	المخوارج

* * *

فهرس المخود والمصطلحات^(١)

الصفحة	المخ أو المصطلح
٤٠٤	أذناب خيل شمس
٧٥١	الاستحقاق
٥٣٨	الإعسار
٥٠١	البردان
٦٨٠	الجرف
٦٤٣	الطيس
١٧١	الدافة
٣١٨	شركة الملك
٦٣٢	شطط
١٣٦	الضرورة
٤٢٠	العدة
٦٥٤	العقل
٣٤٤	الغرة
٦١٦	القنية
٢٠١	المحاقلة
٢١٦	مدرى
٣٩١	المصرة
٧٥٧	مصلحة
٦٤٨	المعضوب
١٨١	المقتضى
٣١١	المائعة
٦٦	مازل
٦٣٢	وكس

(١) مرتبة على حسب الحروف الهجائية.

فهرس الأماكن والبلدان^(١)

الصفحة	المكان أو البلد
٤٦٩	بير حاء
٧٥٦	خدير
٤١٣	كراع الغميم
٢٦٤	القبيح

* * *

(١) مرتبة على حسب الحروف المجائية.

فهرس الأعلام المترجم لهم^(١)

الصفحة	العلم
(١٠٥)	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
٨٤/(٣٧)	إبراهيم بن موسى بن محمد الغناطي (الشاطبي)
١٢٤/١٢٠/١١٧/١١٠/(١٠٠)	أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي
٥٧٩/٤٧٤/٤٠٨/(١٣٥)	أبو يكرب بن مسعود بن أحمد الكاساني
(٥٤٧)	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري
١٢٤/١١٧/١١٠/١٠٥/١٠١/٩٩/(٩٨)	أحمد بن أحمد الطبرى البغدادي (ابن القاص)
٥٣٩/٩٠/٧٧٧/٧١/(٥٠)	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى القرافى
٢٣٩/١٨٦/٦٢/(٤٩)	أحمد بن زكريا الفزويين الرازي (ابن فارس)
٤٧٩/٣٩٦/٢٠٨/(١٢٢)	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى (ابن تيمية)
/٢٢٧/١٨١/١٥٤/١٤٨/١٤٥/١٣٦/(١٣٤) /٥٩٥/٤٧١/٣٦٣/٣٥٩/٣٢٩/٣٢٨/٣٢٥ ٦٦٧/٦٦٤/٦٦٢/٦٥٨/٦٣٥/٦٠	أحمد بن محمد الزرقاء
(٧٣)	أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي
(٤٢٣)	أحمد بن محمد بن حجر المبتنى المكي
(١٠٢)	أحمد بن محمد بن هارون بن زيد البغدادي (الخلال)
٧٥٤/٣٦٩/٢٩٦/٢٦٧/٥٢/(٣٦)	أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي
(٣١٥)	أسامة بن زيد بن شرحبيل الكلبي
(٦١)	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزى (ابن راهوية)
٥٦٨/(٤٠٣)	البراء بن عازب بن عدي الألوسي
(٦٣٢)	بروع بنت واشق الرؤاسية الأشجعية
٥٧٠/٥٢٦/٥١٣/(٥٠٠)	بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي
(٧٥٧)	بشر بن البراء بن معروف الخزرحي
(٢٠٨)	ثابت بن قيس بن شحاس الخزرحي
(٤٠٤)	جاiber بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي

(١) مرتبة على حسب الحروف الهجائية.

الصفحة	العلم
(٢٠٨)	جميلة بنت أبي الخزرجية
(٥١٦)	جندب بن حنادة الغفاري (أبو ذر)
(٧٤٤)	الحارث بن ربعي الأنصاري (أبو قتادة)
١١٦/(١١٥)	حبيبة بنت جحش الأسدية
٦٦٦/٣٠٣/(٢٨١)	الحسن بن علي بن أبي طالب
٤٠٨/(٣١٠)	الحسن بن يسار البصري
٢٧٦/(١٢٧)	الحسين بن محمد بن أحمد المرووذى
٧٠٧/٧٠٦/٧٠٥/(٤٢١)	حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم المؤمنين)
٢٤٤/١١٨/١٢٦/(١١٤)	حمنة بنت جحش بن رثاب الأسدية
٣١٣/٣١٢/(٣١١)	حنظلة بن أبي عامر عمرو الأنصاري
(٤٠٦)	خالد بن زيد بن كلب بن التجار
٢٥١/٢٤٥/١٢٤/(١١٠)	خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي
(٧٠٥)	الربيع بنت معوذ بن عفراء التجارية
٤٤٩/١٥٥/(١٤٤)	زفر بن المذليل بن قيس البصري
٥٥٠/(٢٠٣)	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي
(٤٦٩)	زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي
(٤٩٧)	زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري
١٤٥/١٣٧/١٢٤/١١٧/١١٢/٩٨/٥٢/(٤٧) /٢٢٧/١٥٩/١٥٨/١٥٦/١٥٤/١٥٠/١٤٧/ /٢٩٦/٢٩١/٢٨٣/٢٧٠/٢٦٧/٢٦٠/٢٤١ /٣٤٨/٣٤٥/٣٤٣/٣٤١/٣١٣/٣٠٧/٣٠٤ /٤٦١/٤٥٨/٤٥٤/٤٥٠/٤٤٥/٤٢١/٣٧٨ /٤٨٣/٤٨٠/٤٧٧/٤٧٣/٤٧١/٤٦٧/٤٦٤ /٦٠٥/٥٤٣/٥٣٩/٥٣٢/٤٩٠/٤٨٧/٤٨٤ /٧١٣/٦٨٦/٦٧٧/٦٧٦/٦٤٠/٦٣٧/٦٣٥ ٧٥٥/٧٥٠/٧٤٥/٧٣٦/٧٣٣	زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نعيم

الصفحة	العلم
(٢٢١)	سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي
/٥٣٣/٣٣٢/٣٢٥/٣٢٤/٢٣٠/٢٠١/١٨٧ ٥٣٤	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري
٦٨٠/٣١٠/٨١	سعید بن المیسیب بن خرون القرشی المخزومنی
(٨١)	سعید بن جبیر بن هشام الأسدی
(٧٠)	سمرة بن جندب بن هلال الفزاری
(٢٠٤)	سهل بن أبي حثمة بن عامر الأنصاری الخزرجی
٢١٩/٢١٦	سهل بن سعد بن مالک الأنصاری
(٣٥٧)	صلدی بن عجلان بن الحارث الباھلی
(٢٦٤)	الصعب بن جثامة بن قیس الليثی
(٣٨٦)	طريف بنت مجاهد المجمی البصري
(٤٩٧)	طلحة بن مصطفی بن عمرو الممداوی
(٢٣٤)	عباده بن الصامت بن قیس الأنصاری
/١٦٨/١٦٧/١٦٦/٩١/٥٨/٥٢/٤٧/(٤٦) /٢٣٨/٢١٢/٢١٠/٢٠٩/٢٠٥/٢٠٠/١٨٩ /٢٦٠/٢٥٦/٢٥٥/٢٤٦/٢٤٣/٢٤٢/٢٤١ /٣٠٤/٢٩٦/٢٩٢/٢٧٧/٢٧٣/٢٧٠/٢٦٦ /٤٠٤/٤٠٢/٣٩٩/٣٤١/٣١٦/٣١٢/٣٠٧ /٤٨٣/٤٨٠/٤٤٨/٤٤٥/٤٣٠/٤١١/٤٠٦ /٥٢٠/٥١٨/٥١٤/٥١٠/٥٠٧/٥٠٤/٤٩٠ /٥٤٨/٥٤٣/٥٣٩/٥٣٦/٥٣٢/٥٢٦/٥٢٤ /٥٨٦/٥٨٢/٥٧٣/٥٦٩/٥٦٢/٥٦٠/٥٥٢ /٦٤٩/٦٤٠/٦٣٧/٦٣١/٦٢٨/٦٢٠/٦٠٥ /٧١٣/٧٠١/٦٩٩/٦٩٤/٦٨٨/٦٨٢/٦٧٤ /٧٤٧/٧٣٧/٧٣٦/٧٣٠/٧٢٨/٧٢٦/٧٢٣ ٧٦٧/٧٦٥/٧٦١/٧٥٣	عبد الرحمن بن أبي بکر الخضيري السيوطي

الصفحة	العلم
٧٥٨/٧٤٨/٦٨٨/٦٢٦/٣٠٥/(١٤٢)	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي
٥٣٦/(٥٣٣)	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعفة الأنباري
(٦٦٦)	عبد الرحمن بن ملجم المرادي
٥١٤/٣١٦/٢٩١/١٨٢/(١١٨)	عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (عز الدين)
(٢٥٥)	عبد الكريم بن محمد الرفعي
٢٩٥/٢٤٥/١٣٥/١٢١/١٠٤/٨١/٧٢/(٦٨) ٧٥٠/٦٨٢/٤٥٣/٣٧٣/٣١٠/٢٩٦	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي
(٣١١)	عبد الله بن الزبير بن العوام
٧١/(٦٨)	عبد الله بن السائب بن يزيد الكلبي
(٤١٢)	عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي
/٥٤٥/٥٠٧/٤٦٧/٤٥٤/٣٩٩/٢٠٩/(٢٠٦) ٧١٧/٧١٣/٧٠٧	عبد الله بن سليمان الجرهizi
٧٥٧/(٧٥٦)	عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي (أبو سلمة)
٥٩٨/(٢٢٠)	عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
(٥٥٨)	عبد الله بن مالك بن جندب الأنصاري (ابن مجيبة)
(٥٠)	عبد الله بن محمد بن عمر التميمي (الفخر الرازي)
/٥٥٨/٥٥٧/٥٠٣/٤٠٤/٢٨٨/٢٣٤/(٦٤) ٧٤٤/٦٣٢/٥٩٩/٥٦٨	عبد الله بن مسعود بن غافل المذلي
(١٢٦)	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري
/٢٢٤/٢٢٣/٢٢٢/٢٢١/٢١٥/٢١٣/(٢٠٠) /٤١٧/٤١٤/٣٣٩/٢٣٦/٢٣١/٢٢٧/٢٢٥ ٧٦٤/٧٣٠/٧٢٨/٧٢٠/٥٣٩	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى
٥٠/(٣٥)	عبيد الله بن مسعود بن محمد البخاري (صدر الشريعة)
(١٥٩)	عثمان بن علي بن محجن الزيلعي

الصفحة	العلم
(٦٧)	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (المغيني)
(٥٨٢)	علي بن أحمد بن خيران البغدادي
(١٣٣)	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
٥٨٢/٢٥٣/(٢٢٣)	علي بن محمد بن حبيب الماوردي
(٣١٦)	علي بن محمد بن علي البعلوي (ابن اللحام)
٦٦٧/٤٨٥/٣٢١/١٥٦/١٤٨/١٣٤/(٦٧)	علي حيدر أفندي
(٤٢٦)	عمران بن حصين بن عبد الخزاعي
(٧٤١)	عمرو بن الأحوص بن جعفر الجشعى
(٢٩٣)	عمرو بن حزم بن زيد الأنباري
٧٦٣/٦٠٩/٨٣/(٨٠)	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص
٤١٢/٩٦/(٧٣)	عوغر بن عامر بن قيس الأنباري (أبو الدرداء)
٥١٨/(٥١٧)	فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب (أم هانئ)
(٥٧٨)	فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية
(٢٢٦)	قادة بن دعامة السدوسي البصري
(١١٦)	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الأصبhani
(١٤٧)	محمد أمين بن عمر بن عابدين
/٣٣٣/٢٠١/١٤٤/١٣١/١٠٨/١٠٤/(٧٢) /٥٧٩/٥٧٦/٥٦١/٥٣١/٤٢٢/٤٠٢/٣٤٩ ٧٣٦/٧٢٧/٦٨٣/٦٠٤/٥٩٣	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٦٩٥/٦٩٤/٦٩١/٤٩٧/١٨٢/٨٤/(٧٧)	محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى (ابن القيم المخوزية)
١١٧/(١٠٧)	محمد بن أحمد الشريبي
(١٠٨)	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
/٣٧٦/٣٦١/٣١٠/٢٩٨/٢٥٣/١٠٦/(١٠٤)	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٧٥٩/٦٨٣/٤٥٦/٤٠٥/٤٢٨/٣٩٤/٣٧٨	

الصفحة	العلم
/٢٦٧/٢٦٦/٢٥١/١٢٥/١٢٠/١١٠/(١٠١) /٣٠٥/٢٩٢/٢٨٢/٢٧٧/٢٧٣/٢٧٢/٢٧٠ /٥٦٠/٥٥٢/٥٤٨/٤٤٨/٤٣٤/٤٣٠/٣١٦ /٦٣٧/٦٣٥/٥٨٦/٥٨٣/٥٨٢/٥٧٣/٥٦٦ /٦٩٤/٦٨٨/٦٨٢/٦٧٤/٦٤٩/٦٤٧/٦٤٠ ٧٦٤/٧٥٣/٧٤٧/٧١٣/٦٩٩	محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي
(١٠٦)	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الأسكندرى (ابن الهمام)
١٢٤/١٢٠/١١٧/١١٠/(١٠٠)	محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي
٢٥٩/(٧٥)	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
٥٨٣/(٥٨١)	محمد بن عمر بن مكي الأموي (ابن الوكيل)
١٢٦/(٤٩)	محمد بن محمد الطوسي الغزالى
١٨٢/(٣٦)	محمد بن محمد بن أحمد التلمسانى (المقرى)
(١١٦)	محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري
/٦٧٦/٦٠٢/٣٤٨/٣١٢/١٥٦/١٥٠/(١٤٦) ٧٥٤/٧٥٠/٦٨٦/٦٧٨/٦٧٧	محمد سليمان التركى (ناظرزاده)
٦٠٠/٥٩٧/٢٧٠/(١٣٦)	محمد طاهر بن خالد الأنطاسى
(٣٦)	مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقاء
٣٨٣/(١٧٥)	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى
٥٣٦/(٥٣٤)	معاوية بن أبي سفيان بن حرب
(٦٢٢)	معقل بن سنان بن مظہر الأشجعى
(٣٥٣)	معقل بن يسار بن عبد الله البصري
٧١٦/٧١٥/٥٧٣/(٥٧٢)	المغيرة بن شعبة الثقفى
٥٩٣/(١٠٧)	منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي
٣٠٣/٢٨١/(٦٠)	العمان بن بشير بن سعد الأنصارى
٥٦٦/(٥٦٤)	تفیع بن الحارث بن كلدة الثقفى (أبو بكرة)

الصفحة	العلم
٧٦٦/١٩٩/(١٨٣)	نور الدين الخادمي
٥٨٠/(١١٦)	هند بنت أبي أمية القرشية (أم سلمة)
(٢٤٤)	هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية
٥٦٩/٥٦٨/(٥٦٧)	وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي
١٢٠/١١٧/١١٠/١٠٥/١٠١/٩٨/٩٠/(٨٧) /٢٠٥/١٤١/١٤٠/١٣٧/١٢٨/١٢٦/١٢٤/ ٧٢٢/٧١٢/٦٩١/٦٧٩/٥٧٩/٥٣١/٢٩٥	بيهقي بن شرف الموراني الشافعي (النووي)
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (١٠٤) /٣٧٨/٣٧٦/٣٦١/٣١٠/٢٩٨/٢٣٠/ ٧٥٩/٦٨٣/٦٥٩/٤٥٥/٤٢٨	(أبو يوسف)

* * *

فهرس المصادر والمراجع^(١)

- (١) الإجماع: تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ.
- (٢) أحكام القرآن: تأليف أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧ هـ.
- (٣) أحكام القرآن: تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت ٤٣٥ هـ)، تحقيق: هشام البخاري، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٤١٦ هـ.
- (٤) الإحکام في أصول الأحكام: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن سالم الأ Amendy (ت ٦٣١ هـ)، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٢ هـ.
- (٥) الإحکام في أصول الأحكام: تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٠ هـ.
- (٦) الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة الطبعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٧ هـ.
- (٧) الاختيار لتعليق المختار: تأليف عبد الله بن محمود بن مسعود الموصلى الحنفى (ت ٦٨٣ هـ)، تحقيق: علي أبو الحير و محمد سليمان، دار الحير، بيروت، ط (١)، ١٤١٩ هـ.
- (٨) الآداب الشرعية: تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنووط و عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢)، ١٤١٧ هـ.
- (٩) أدب القاضي: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: محبي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١ هـ.
- (١٠) أدب القضاء: تأليف شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم (ت ٦٤٢ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧ هـ.

(١) مرتبة على حسب الحروف المحمائية.

- (١١) أدب المفتى والمستفي: تأليف الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط (٢)، ١٤٢٣ هـ.
- (١٢) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: تأليف شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسکر المالكي البغدادي (ت ٧٣٢ هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.
- (١٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان بن إسماعيل، المكتبة التجارية، ط (١)، ١٤١٣ هـ.
- (١٤) إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: تأليف المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله (ت ٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٣٩٩ هـ.
- (١٥) الاستثناء عند الأصوليين: تأليف الدكتور أكرم بن محمد أوزيقان، دار المراج
الدولية للنشر، الرياض، ط (١)، ١٤١٦ هـ.
- (١٦) الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره): تأليف الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط (١)، ١٤٢٦ هـ.
- (١٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة: تأليف أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف (بابن الأثير) (ت ٦٣٠ هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، (ب ت).
- (١٨) الإسعاف في أحكام الأوقاف: تأليف إبراهيم بن موسى الطرابلي (ت ٩٢٢ هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط (١)، ١٤١٦ هـ.
- (١٩) أسرى المطالب شرح روض الطالب: تأليف زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ب ت).
- (٢٠) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط (١)، ١٤٢٤ هـ.

- (٢١) الأشيه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ.
- (٢٢) الأشيه والنظائر: تأليف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ.
- (٢٣) الأشيه والنظائر: تأليف زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نحيم الخنفي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ج (١)، ١٤١٨هـ.
- (٢٤) الأشيه والنظائر: تأليف محمد بن عمر بن مكى المعروف بابن الوكيل، (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٢٣هـ.
- (٢٥) الإشراف على مذاهب العلماء: تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر البيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصارى، نشر: مكتبة مكر الثقافية، رأس الخيمة، ط (١)، ١٤٢٨هـ.
- (٢٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: تأليف أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط (١)، ١٤٢٠هـ.
- (٢٧) الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنائى العسقلانى، المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (ب ت).
- (٢٨) أصول السرخسى: تأليف أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ.
- (٢٩) أصول الفقه: تأليف محمد أبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (٣٠) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: تأليف أبي بكر بن محمد شطا الدمشقى (ت ١٣٠٢هـ)، اعتنى به: محمد أبو فيصل عاشور، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط (١)، ١٤٢٢هـ.

- (٣١) الاعتناء في الفرق والاستثناء: تأليف محمد بن أبي سليمان البكري، ت بعد ٦٨٠٦هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ.
- (٣٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف (بابن القيم الحوزية) (ت ٧٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، (ب ت).
- (٣٣) الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخبير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملائين، بيروت، ط (٧)، ١٩٧٩م.
- (٣٤) الإقناع لطلاب الانتفاع: تأليف شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى المحاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، ط (١)، ١٤١٨هـ.
- (٣٥) الإكليل في استبطاط التريل: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٥هـ.
- (٣٦) الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى (ت ٤٢٠هـ)، دار الشعب، مصر، ١٣٨٨هـ.
- (٣٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط (١)، ١٤١٥هـ.
- (٣٨) أنوار البروق في أنواع الفروق (المشهور بالفروق): للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى، المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ضبط وتصحيح: خليل المتصور، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٨هـ.
- (٣٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط (٢)، ١٤١٤هـ.

- (٤٠) إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين: تأليف أبي حفص عمر بن عيسى الباريبي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العزيز مبروك الأحمدى، نشر وتوزيع دار البخارى، المدينة، ط (١)، ١٤١٢ هـ.
- (٤١) إيضاح القواعد الفقهية: تأليف الشيخ عبد الله بن سعيد الحجى (ت ١٤١٠ هـ)، عنابة الدكتور أحمد الحداد، دار الضياء للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ.
- (٤٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك: تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ)، تحقيق: الصادق الغريانى، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ط (١)، ١٩٩١ م.
- (٤٣) البحر الرائق شرح كتر الدقائق: تأليف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى (ت ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط (٣)، ١٤١٣ هـ.
- (٤٤) البحر الزخار المعروف (مسند البزار): تأليف أبي بكر أحمد بن عمر البزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط (١)، ١٤٠٩ هـ.
- (٤٥) البحر الخيط في أصول الفقه: تأليف بدر الدين محمد بن هادار الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، قام بتحريمه: الدكتور عمر الأشقر، راجعه: الدكتور عبد السatar أبو غدة، والدكتور محمد الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط (٢)، ١٤١٣ هـ.
- (٤٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشراح: تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى (ت ٥٨٧ هـ)، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط (١)، ١٣٢٧ هـ.
- (٤٧) بدائع الفوائد: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبيوب، ابن قييم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمran، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤٢٥ هـ.
- (٤٨) بداية المجتهد ونهاية المقتضى: تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ط (١)، ١٤٠٩ هـ.
- (٤٩) بلغة المسالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: تأليف أحمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٥ هـ.

- (٥٠) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، ط (٣)، ١٤٢١هـ.
- (٥١) البناء في شرح المدایة: لأبي محمد محمود بن أحمد العيّيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٤١١هـ.
- (٥٢) بحجة الناظرين إلى ترافق المتأخرین من الشافعية البارعين: تأليف أبي البركات محمد بن أحمد الغزی (ت ٨٦٤هـ)، ضبط النص وعلق عليه: عبد الله الكندری، دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، ١٤٢١هـ.
- (٥٣) البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار المعرفة، بيروت، ط (٣)، ١٣٩٧هـ.
- (٥٤) بيان الدليل على بطلان التحليل: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الخلیم بن تیمیة (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور فيحان المطیری، مكتبة لینة للنشر والتوزیع، مصر، ط (٢)، ١٤١٦هـ.
- (٥٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه: تأليف شمس الدين محمود ابن عبد الرحمن الأصبھانی (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظہر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القری، ط (١)، ١٤٠٦هـ.
- (٥٦) البيان والتحصیل والشرح والتوجیه والتعلیل في مسائل المستخرجة: لأبي الولید محمد ابن احمد بن رشد القرطی (الجَدّ) (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الأستاذ احمد الحبائی، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٨هـ.
- (٥٧) تاج الترافق: تأليف أبي الفداء زین الدین قاسم السودونی (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خیر رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط (١)، ١٤١٣هـ.
- (٥٨) تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف محمد مرتضى الحسيني الريادي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الترمذی، دار الجبل، ١٣٩٢هـ.
- (٥٩) التاج والإکلیل بمحاشیة مواهیب الجلیل: تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف المسوّاق (ت ٨٩٧هـ)، ضبطه وخرج آیاته وأحادیثه: الشيخ زکریا عمرات، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط (١)، ١٤١٦هـ.

- (٦٠) تأسيس النظر: تأليف أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار بن زيدون، بيروت، (ب ت).
- (٦١) بصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: تأليف برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ)، خرج أحاديثه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٦ هـ.
- (٦٢) تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق: تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، دار الكتاب الإسلامي (ب ت).
- (٦٣) تحفة الفقهاء: تأليف علاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، (ب ت).
- (٦٤) تحفة المحتاج بشرح النهاج: لشيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، ضبطه وخرج آياته: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٢٦ هـ.
- (٦٥) تخریج الأحادیث والآثار الواقعۃ في منہاج البیضاوی: تأليف أبي الفضل زین الدین عبد الرحیم العراقي (ت ٦٨٠ هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمی، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٩ هـ.
- (٦٦) تدريب الراوي في شرح تقریب التوادی: تأليف حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بکر السیوطی (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٩ هـ.
- (٦٧) ترتیب الالآلی في سلک الأمالی: تأليف محمد بن سلیمان الشہیر بن ناظر زاده (ت بعد ١٤٠٦ هـ)، تحقيق: خالد بن عبد العزیز السلیمان، مکتبۃ الرشد، ط (١)، ١٤٢٥ هـ.
- (٦٨) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة: تأليف الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، ١٤٢٦ هـ.
- (٦٩) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتحب للمنجور: تأليف الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط (١)، ١٤٢٣ هـ.

- (٧٠) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي: تأليف الدكتور محمد وحيد الدين سوار، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط (٢)، ١٩٩٨هـ.
- (٧١) التعريفات: تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ.
- (٧٢) تغير الاجتهاد: تأليف الدكتور وبه الرحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط (١)، ١٤٢٠هـ.
- (٧٣) التفريع: تأليف أبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهامى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ.
- (٧٤) تفسير القرآن العظيم: تأليف أبي القداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط (١)، ١٤١٨هـ.
- (٧٥) تقرير التهذيب: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار معروف والشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤١٧هـ.
- (٧٦) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: تأليف ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ.
- (٧٧) تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط (١)، ١٤١٦هـ.
- (٧٨) التلویح إلى كشف حقائق التنقيح: تأليف سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، ضبط وتعليق: محمد عدنان درويش، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ.
- (٧٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الخليل بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣)، ١٤٠٤هـ.

- (٨٠) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مكتبة المؤيد، ١٤٠١ هـ.
- (٨١) مذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ط (١)، ١٣٢٦ هـ.
- (٨٢) مذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية بamacش الفروق للقرافي: تأليف محمد بن حسين المكي المالكي (ت ١٣٦٧ هـ)، عالم الكتب، بيروت، (ب ت).
- (٨٣) مذيب الكمال في أسماء الرجال: تأليف الحافظ جمال الدين يوسف المقرري (ت ٢٧٤٢ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٢ هـ.
- (٨٤) التوضيبح شرح التنقيح بمحاشية التلويع: تأليف صدر الشريعة عبد الله بن مسعود الجبوي (ت ٧٤٧ هـ)، ضبط وتعليق: محمد عدنان درويش، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط (١)، ١٤١٩ هـ.
- (٨٥) تيسير التحرير على كتاب التحرير: تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاهه (ت ٩٧٢ هـ)، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٠ هـ.
- (٨٦) تيسير الوقوف على غواصض أحكام الوقوف: تأليف عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعى (ت ١٠٣١ هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤١٨ هـ.
- (٨٧) جامع أحكام الصغار: تأليف محمد بن محمود الأسودي (ت ٦٣٢ هـ)، تحقيق: عبد الحميد عبد الخالق، اللجنة الوطنية للاحتفال بملطلع القرن الخامس عشر للهجرة، (ب ت).
- (٨٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركى، دار هجر، مصر، ط (١)، ١٤٢٢ هـ.
- (٨٩) جامع الترمذى: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عدة أشخاص منهم العلامة أحمد شاكر رحمه الله للجزئين الأوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب ت).

- (٩٠) جامع العلوم والحكم: تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط (٨)، ١٤١٩ هـ.
- (٩١) جامع الفرق والمذاهب الإسلامية: تأليف أمير منها وعلي خريص، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط (١)، ١٩٩٢ م.
- (٩٢) الجامع لأحكام القرآن: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٧٦١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- (٩٣) الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي: تأليف محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٨ م.
- (٩٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: تأليف صالح بن عبد السميع الأزهري، دار الفكر، بيروت، (ب ت).
- (٩٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لخبي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الخلو، دار العلوم، الرياض، مطبعة عيسى البالي الحلي، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م.
- (٩٦) حاشية الجمل على شرح المنهج: تأليف سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، (ب ت).
- (٩٧) حاشية الخرشي على مختصر خليل: تأليف محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت ١١٠ هـ)، اعنده: زكريا عمربات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٧ هـ.
- (٩٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: تأليف الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).
- (٩٩) حاشية الرملي: تأليف أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ)، بهامش أنسى المطالب شرح روض الطالب، تحرير محمد بن أحمد الشوبيري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- (١٠٠) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٣ هـ)، ط (١٠)، ١٤٢٥ هـ.

- (١٠١) حاشية العدوى على الخرشى: تأليف علي بن أحمد العدوى (ت ١١١٢هـ)، اعنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ.
- (١٠٢) حاشية العطار على جمع الجواعيم: تأليف حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)، على شرح جلال الخلوي (ت ٨٦٤هـ)، على جمع الجواعيم للإمام ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (ب ت).
- (١٠٣) حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح المهاج: تأليف شهاب الدين أحمد القليوبى (ت ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسى المصرى الملقب بعميره (ت ٩٥٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (ب ت).
- (١٠٤) الحاوى الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (١٠٥) الحدود في الأصول: تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: نزير حماد، دار الآفاق العربية، ط (١)، ١٤٢٠هـ.
- (١٠٦) حكم الإنكار في مسائل الخلاف: تأليف الدكتور فضل إلهي، نشر إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط (١)، ١٤١٧هـ.
- (١٠٧) حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المهاج: للشيخ عبد الحميد الشروانى، والشيخ أحمد بن قاسم العبادى (ت ٩٩٢هـ)، دار صادر، بيروت، (ب ت).
- (١٠٨) خيار المحسن والعيوب في الفقه الإسلامي: تأليف الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط (١)، ١٤٠٠هـ.
- (١٠٩) دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية: تأليف الدكتور شامل الشاهين، دار غار حراء، دمشق، ط (١)، ١٤٢٤هـ.
- (١١٠) درر الحكم شرح مجلة الأحكام: تأليف علي حيدر (ت ١٣٢١هـ)، تعریف المخامي فهمی الحسینی، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب ت).
- (١١١) الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تأليف ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى، مكتبة دار التراث، القاهرة، (ب ت).

- (١١٢) الذخيرة: تأليف أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٩٩٤.
- (١١٣) الذيل على طبقات المنازلة: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، طبع: مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، ١٣٧٢ هـ.
- (١١٤) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: تأليف الدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعدي، دار طيبة، ط (١)، ١٤٢٠ هـ.
- (١١٥) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (المشهور بخاشية ابن عابدين): لشيخ المحققين محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ٣٠٦ هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ.
- (١١٦) رسالة الكرخي في الأصول (مطبوعة مع تأسيس النظر): تأليف أبي الحسن عبيد الله ابن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠ هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، بيروت (ب ت).
- (١١٧) الروض المربع شرح زاد المستقنع: تأليف منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ)، مطبعة السعادة، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ.
- (١١٨) روضة الطالبين وعدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النسوبي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل الموجود والشيخ علي معرض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ.
- (١١٩) زاد المعاد في هدي خير العباد: تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢٥)، ١٤١٢ هـ.
- (١٢٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر: تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- (١٢١) سبل السلام شرح بلوغ المرام: تأليف محمد بن إسماعيل الصناعي (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: إبراهيم عصر، دار زمم، الرياض، ط (٨)، ١٤١٤ هـ.

- (١٢٢) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: تأليف محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي (ت ١٢٩٥ هـ)، تحقيق: الشيخ بكر أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤١٦ هـ.
- (١٢٣) سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية: تأليف إبراهيم بن مهنا المها، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٤ هـ.
- (١٢٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة: تأليف الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥ هـ.
- (١٢٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: تأليف الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (٢)، ١٤٢٠ هـ.
- (١٢٦) سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ هـ.
- (١٢٧) سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: عزت عبيد دعاس، دار الحديث، سوريا، ط (١)، ١٣٨٨ هـ.
- (١٢٨) سنن الدارقطني: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٤ هـ.
- (١٢٩) السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).
- (١٣٠) سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهي (ت ٧٤٨ هـ)، أشرف على تحقيق: الكتاب وخرج أحاديثه: عدة أشخاص بإشراف الشيخ شعيب الأرنووط، بيروت، ط (٧)، ١٤١٠ هـ.
- (١٣١) السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار: تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (ب ت).

- (١٣٢) شجرة التور الزكية في طبقات المالكية: تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف، (ت ١٣٦٠ هـ)، اعنى به: عبد الحميد خيالى، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤٤٤ هـ.
- (١٣٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تأليف أبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، منشورات دار الأوقاف الجديدة، بيروت، (ب ت).
- (١٣٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل: للعلامة عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).
- (١٣٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط (١)، ١٤١٠ هـ.
- (١٣٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: تأليف أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفى، دار المعارف، القاهرة، (ب ت).
- (١٣٧) شرح القواعد الفقهية: تأليف الشيخ أحمد الزرقاء (ت ١٣٥٧ هـ)، نسقه وراجمه وصححه: الدكتور عبد الستار أبو غده، دار القلم، دمشق، ط (٦)، ١٤٢٢ هـ.
- (١٣٨) الشرح الكبير شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: الشيخ علي معرض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٧ هـ.
- (١٣٩) الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى، الشهير بالدردير (ت ١٢٠١ هـ)، (مطبوع مع "حاشية الدسوقي" الذي مر ذكره).
- (١٤٠) الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركى، دار هجر، مصر، ط (١)، ١٤١٥ هـ.
- (١٤١) شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير: تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوى الحنبلي المعروف (باب التجارة) (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيره حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ.

- (١٤٢) شرح الجملة: تأليف سليم رستم باز اللبناني (ت ١٣٣٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٣)، (ب ت).
- (١٤٣) شرح الجملة: تأليف محمد خالد الأتاسي (ت ١٣٢٦ هـ)، وابنه محمد طاهر الأتاسي، طبع: مطبعة حمص، ١٣٤٩ هـ، مع ملاحظة أن شارح قواعد الجملة هو الابن.
- (١٤٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، اعتنى به: الدكتور سليمان أبو الخيل، والدكتور خالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، ط (٤)، ١٤١٦ هـ.
- (١٤٥) شرح المنهج المت amphib إلى قواعد المذهب: تأليف أحمد بن علي المنحور (ت ٩٩٥ هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤٢٣ هـ.
- (١٤٦) شرح صحيح مسلم: تأليف الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (ب ت).
- (١٤٧) شرح كتاب السير الكبير: لحمد بن الحسن الشيباني، تأليف محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق: عبد العزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧٢ مـ.
- (١٤٨) شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، حققه وعلق عليه: محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار الحمدية، القاهرة، ١٣٨٦ هـ.
- (١٤٩) شرح متنهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس البهوي (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢١ هـ.
- (١٥٠) الشك أحکامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي: تأليف الدكتور إبراهيم محمد الجوارنة، دار النفائس، الأردن، ط (١)، ١٤٢٦ هـ.
- (١٥١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط (١)، ١٣٧٦ هـ.

- (١٥٢) صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- (١٥٣) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: تأليف الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق (ب ت).
- (١٥٤) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: تأليف الشيخ محمد بن ناصر الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤١٧ هـ.
- (١٥٥) صحيح وضعيف سنن أبي داود: تأليف الشيخ محمد بن ناصر الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (٢)، ١٤٢١ هـ.
- (١٥٦) صحيح وضعيف سنن الترمذى: تأليف الشيخ محمد بن ناصر الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤٢٠ هـ.
- (١٥٧) صحيح وضعيف سنن النسائي: تأليف محمد بن ناصر الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط (١)، ١٤٠٩ هـ.
- (١٥٨) صفة القتوى والمفتى والمستقى: تأليف أحمد بن حمدان الحراني (ت ٦٩٥ هـ)، خرج أحاديثه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٣)، ١٣٩٧ هـ.
- (١٥٩) الضرر في الفقه الإسلامي: تأليف الدكتور أحمد موافي، دار ابن عفان، الخبر، ط (١)، ١٤١٨ هـ.
- (١٦٠) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: تأليف الدكتور محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط (١)، ١٤١٤ هـ.
- (١٦١) ضمان عشرات الطريق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية: تأليف أحمد مجيت الغزالى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط (٢)، ١٤٢٢ هـ.
- (١٦٢) الضوء اللامع لأهل القرن الناسع: تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، دار الجليل، بيروت (ب ت).
- (١٦٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور محمد سعيد البوطى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٥)، ١٤١٠ هـ.

- (١٦٤) طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ)، بإشراف محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، (ب ت).
- (١٦٥) الطبقات السننية في تراجم الحنفية: تأليف تقى الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزى (ت ١٠١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي للنشر والطباعة، الرياض، ط (١)، ١٤٠٣ هـ.
- (١٦٦) طبقات الشافعية الكبرى: لشاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، والدكتور محمود الطناحي، دار هجر، مصر، ط (٢)، ١٤١٣ هـ.
- (١٦٧) طبقات الشافعية: تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١ هـ)، اعنى به: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الهند، ط (١)، ١٣٩٩ هـ.
- (١٦٨) طبقات الشافعية: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوى (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الله الجبورى، رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط (١)، ١٣٩١ هـ.
- (١٦٩) طبقات الفقهاء الشافعية: تأليف أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشههزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: محى الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١)، ١٤١٣ هـ.
- (١٧٠) الطبقات الكبرى: تأليف محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (ب ت).
- (١٧١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، اعنى به: أحمد الرعى، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط (١)، ١٤١٩ هـ.
- (١٧٢) العدة في أصول الفقه: تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي المخنلي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد سير المباركى، ط (٣)، ١٤١٤ هـ.
- (١٧٣) العرف والعادة في رأي الفقهاء: تأليف أحمد فهمي أبو سنة، ط (٢)، ١٤١٢ هـ.

- (١٧٤) علم القواعد الشرعية: تأليف الدكتور نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد، ط (١)، ١٤٢٦ هـ.
- (١٧٥) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- (١٧٦) العناية على المداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابري (ت ٧٨٦ هـ)، (مطبوع مع "فتح القدير")، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط (١)، ١٣٨٩ هـ.
- (١٧٧) عون المعبد شرح سنن أبي داود: تأليف أبي الطيب محمد بن علي آبادي، (١٣٢٩ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط (٢)، ١٣٨٨ هـ.
- (١٧٨) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر: تأليف أبو الحسن محمد بن الحموي (ت ١٠٩٨ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥ هـ.
- (١٧٩) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لخير الدين المنيف، جمع: إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، ١٩٧٤ م.
- (١٨٠) الفتاوى الكبرى: تأليف أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، دار الكتب الحديثة، مصر، (ب ت).
- (١٨١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط (٢)، ١٤٢١ هـ.
- (١٨٢) الفتاوى الهندية (المسماة بالفتاوی العالکریۃ): للشيخ نظام وجماعة في علماء الهند والأعلام، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط (٣)، ١٣٩٣ هـ.
- (١٨٣) فتاوى قاضي خان هامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: دار الفكر، ١٤١١ هـ.
- (١٨٤) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، اعنى به: محمد فؤاد عبد الباقي (١٤٢٠ هـ)، المكتبة السلفية، (ب ت).

- (١٨٥) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، ط (١)، ١٤١٥ هـ.
- (١٨٦) فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكتندي، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ١٢٦١ هـ)، (وهو شرح لكتاب "المداية" للمراغي)، مصطفى الباجي الحلبي، مصر، ط (١)، ١٣٨٩ هـ.
- (١٨٧) فتح المبين بشرح الأربعين: تأليف أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- (١٨٨) الفتح المبين في طبقات الأصوليين: تأليف عبد الله مصطفى المراغي، طبع ونشر عبدالحميد أحمد حنفي، مصر، (ب ت).
- (١٨٩) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: تأليف شمس الدين بن أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، تحقيق: علي حسين علي، دار الإمام الطبراني، ط (٢)، ١٤١٢ هـ.
- (١٩٠) الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسى، (٧٦٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٤ هـ.
- (١٩١) فقه السنة: للشيخ سيد سابق (ت ١٤٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (٣)، ١٣٩٧ هـ.
- (١٩٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية: تأليف محمد بن عبد الحفيظ الكنوى الهندى (ت ١٢٠٤ هـ)، اعنى به: أحمد الرعى، شركة دار الأرقام، بيروت، ط (١)، ١٤١٨ هـ.
- (١٩٣) الفوائد الجنية حاشية المراهب السننية: تأليف محمد ياسين الفاداني المكى (ت ١٤١٠ هـ)، اعنى به: رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية، ط (٢)، ١٤١٧ هـ.
- (١٩٤) فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت: تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى الهندى (ت ١٢٢٥ هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط (١)، ١٤١٨ هـ.

- (١٩٥) الفواكه الدوائية على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القررواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي المالكي الأزهري (ت ١١٢٠ هـ)، مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط (٣)، ١٣٧٤ هـ، ١٩٥٥ م.
- (١٩٦) قاعدة الأمور بمقاصدها "دراسة نظرية وتأصيلية": تأليف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤١٩ هـ.
- (١٩٧) القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول: تأليف محمد مصطفى عبود هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- (١٩٨) قاعدة المشقة تحلى التيسير: تأليف الدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤٢٤ هـ.
- (١٩٩) قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسورة: تأليف إيمان عبد الله عبد الحميد الهادي، دار الكيان، الرياض، ط (١)، ١٤٢٧ هـ.
- (٢٠٠) قاعدة اليقين لا يزول بالشك: تأليف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط (٢)، سنة ١٤٢١ هـ.
- (٢٠١) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي: تأليف محمود بن حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٧ هـ.
- (٢٠٢) القاموس المحيط: تأليف مجد الدين الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، مطبعة السعادة بمصر، (ب ت).
- (٢٠٣) قواعد الأدلة في أصول الفقه: تأليف أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي، ط (١)، ١٤١٩ هـ.
- (٢٠٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: تأليف أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب ت).
- (٢٠٥) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف: تأليف الدكتور محمد الروكي، دار القلم بدمشق، ط (١)، ١٤١٩ هـ.
- (٢٠٦) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي: تأليف الدكتور محمد الزحلبي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، (ب ت).

- (٢٠٧) القواعد الفقهية في باب العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني للموفق ابن قدامة: تأليف الدكتور عبد الله بن عيسى العيسى، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٠٩هـ.
- (٢٠٨) القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة: تأليف الدكتور عبد الواحد الإدريسي، دار ابن القيم، الدمام، ط (١)، ١٤٢٥هـ.
- (٢٠٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: تأليف الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط (١)، ١٤٢٧هـ.
- (٢١٠) القواعد الفقهية: تأليف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط (٣)، ١٤٢٤هـ.
- (٢١١) القواعد الفقهية: تأليف عبد العزيز محمد عزام، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
- (٢١٢) القواعد الفقهية: تأليف عزت عبيد الدعايس، مطباع الأمان الحديثة، ط (١)، ١٤٨٥هـ.
- (٢١٣) القواعد الفقهية: تأليف علي بن أحمد الندوي، نشر: دار القلم، دمشق، ط (٥)، ١٤٢٠هـ.
- (٢١٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: تأليف محمد عثمان شبیر، دار النفائس، الأردن، ط (١)، ١٤٢٦هـ.
- (٢١٥) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط (١)، ١٤٢٠هـ.
- (٢١٦) القواعد في الفقه الإسلامي المسمى (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ١٤٩٥هـ)، راجعه وقدم له وعلق عليه: مشهور آل سليمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ١٤٢٤هـ.
- (٢١٧) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: تأليف الدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط (١)، ١٤٢٣هـ.
- (٢١٨) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة: تأليف محمد بن عبد الله الصوات، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط (١)، ١٤٢٢هـ.
- (٢١٩) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي: تأليف الدكتور حمد بن محمد الهاجري، كنوز إشبيليا، الرياض، ط (١)، ١٤٢٩هـ.

- (٢٢٠) القواعد والضوابط الفقهية في المغنى من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات: تأليف سمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام ١٤١٧هـ.
- (٢٢١) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية: تأليف عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، دار التأصيل، القاهرة، ط (١)، ١٤٢٢هـ.
- (٢٢٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية: تأليف علي بن عباس البعلوي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- (٢٢٣) القواعد: تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد المقرى (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى (ب ت).
- (٢٢٤) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: تأليف محمد بن أحمد بن حزير الغرناطي المالكي (ت ٧٤٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، (ب ت).
- (٢٢٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر السنمري القرطي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ، م. ١٩٨٧.
- (٢٢٦) الكافي: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركى، دار هجر، مصر، ط (١)، ١٤١٧هـ.
- (٢٢٧) كتاب القواعد: تأليف أبي يكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقى الدين الحصيني (ت ٨٢٩هـ)، الجزء الأول والثانى، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، والدكتور جبريل بن محمد البصيلي مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤١٨هـ.
- (٢٢٨) كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة.
- (٢٢٩) الكفاية في علم الرواية: تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بمحيدر آباد السرکن، ١٣٥٧هـ.

- (٢٢٠) الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية: تأليف أبي البقاء أبوبن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ)، اعنى به: الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢)، ١٤١٩ هـ.
- (٢٢١) اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٨ هـ)، بخرج أحاديه وعلق عليه: عبد الرزاق المهدى، كتب خانه، كراتشي، (ب ت).
- (٢٢٢) لسان العرب: تأليف جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت ٧١١ هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ١٣٧٤ هـ.
- (٢٢٣) لسان الميزان: تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مؤسسة الأعلى للطبعات، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٠ هـ.
- (٢٢٤) اللمع في أصول الفقه: تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: محبي الدين ديب مستو، ويونس علي بدبو، دار الكلم الطيب، دمشق، ط (٢)، ١٤١٨ هـ.
- (٢٢٥) المبدع في شرح المقنع: لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي، ١٣٩٧ هـ.
- (٢٢٦) المبوسط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، (ب ت).
- (٢٢٧) مجلة الأحكام الشرعية: تأليف أحمد بن عبد الله القاري (ت ١٣٥٩ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم علي، مطبوعات ثمامنة، جدة، ط (١)، ١٤٠١ هـ.
- (٢٢٨) مجلة الأحكام العدلية (فقه المعاملات في المذهب الحنفي): بعنابة: باسم عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، ١٤٢٤ هـ.
- (٢٢٩) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد (٦٩)، السنة الثامنة عشرة - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٢٦ هـ.
- (٢٣٠) مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها: العدد (٣٤) شهر رجب عام ١٤٢٦ هـ.
- (٢٣١) مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم: تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ت).

- (٢٤٢) جمجم الروايد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، مكتبة القدس (١٣٥٣).
- (٢٤٣) جمجم الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: تأليف أبي محمد بن غاثم بن محمد البغدادي (ت بعد ١٠٢٧ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط (١)، ١٤٢٠ هـ.
- (٢٤٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب: تأليف أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١ هـ)، تحقيق: دراسة: د. مجید علي العبيدي، ود. أحمد عباس، المكتبة المكية، دار عمار، ١٤٢٥ هـ.
- (٢٤٥) المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النسووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نجيب الطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، (ب ت).
- (٢٤٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجاشي الحنبلي (ت ١٣٩٢ هـ)، و ساعده ابنه محمد، تنفيذ: مكتبة النهضة الحديثة، القاهرة، ١٤٠٤ هـ.
- (٢٤٧) محسن التأويل: تأليف محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٢٢ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤١٥ هـ.
- (٢٤٨) الحصول في علم أصول الفقه: تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط (٢)، ١٤١٢ هـ.
- (٢٤٩) الملحق: تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الطباعة المنيرية بمصر، ١٣٤٩ هـ.
- (٢٥٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: تأليف محمود بن أحمد البخاري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٢٤ هـ.
- (٢٥١) مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٠ هـ)، دار القلم، بيروت، (ب ت).

- (٢٥٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المؤسسة السعيدية بالرياض، (ب ت).
- (٢٥٣) المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقاء (ت ١٤٢٠هـ)، مطبعة طربين، دمشق، ط (١)، ١٣٨٧هـ.
- (٢٥٤) المدونة: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصحابي (ت ١٧٩٥هـ)، دار صادر، (ب ت).
- (٢٥٥) مذكرة في أصول الفقه: تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٩هـ.
- (٢٥٦) المستدرك على الصحيحين: للحافظ الكبير الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ.
- (٢٥٧) المستصفى من علم الأصول: تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤١٧هـ.
- (٢٥٨) مسنده أبي يعلى الموصلي: تأليف الحافظ أبو حامد بن علي التميمي (ت ٢٠٧٣هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط (٢)، ١٤١٢هـ.
- (٢٥٩) المسندة: للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢١هـ.
- (٢٦٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافاعي: لأحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ.
- (٢٦١) المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، ط (١)، ١٤٢٥هـ.
- (٢٦٢) المصنف: للحافظ الكبير لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط (٢)، ١٤٠٣هـ.
- (٢٦٣) مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنهى: للعلامة الشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي بدمشق، ط (١)، ١٣٨١هـ.

- (٢٦٤) معلم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٠١هـ.
- (٢٦٥) معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، (ب ت).
- (٢٦٦) المعجم الكبير: تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، دار إحياء التراث العربي، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، (ب ت).
- (٢٦٧) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: لعمر رضا كحال، مطبعة الترقى بدمشق، ١٣٨٠هـ.
- (٢٦٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: تأليف الدكتور محمود عبد الرحمن عبدالنعم، دار الفضيلة، القاهرة، (ب ت).
- (٢٦٩) معجم المعلم الجغرافية في السيرة النبوية: تأليف عاتق بن غيث البلاذى، دار مكتبة للنشر والتوزيع، ط (١)، ١٤٠٢هـ.
- (٢٧٠) معجم لغة الفقهاء: تأليف الدكتور محمد رواس قلعي، والدكتور حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٨هـ.
- (٢٧١) معجم معلم الحجاز: تأليف عائض بن غيث البلاذى، دار مكتبة، ط (١)، ١٣٩٩هـ.
- (٢٧٢) معجم مقاييس اللغة: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- (٢٧٣) المعيار العربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب: تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، خرجه: جماعة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ب ت).
- (٢٧٤) مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب (ت ٧٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).
- (٢٧٥) المعني: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركى، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط (١)، ١٤٠٦هـ.

- (٢٧٦) المفردات في غريب القرآن: تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ٢٥٠ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ.
- (٢٧٧) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين: تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠ هـ)، تحقيق: محمد حبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ.
- (٢٧٨) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: للإمام تقى الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان النصري الشهري الشافعى، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور مصطفى دib البغى، ط (١)، ١٤٠٤هـ.
- (٢٧٩) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، مع حاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ٢٢٣ هـ)، المؤسسة السعودية بالرياض، ط (٣)، (ب ت).
- (٢٨٠) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركى، دار هجر، مصر، ١٤١٥هـ.
- (٢٨١) الممتع في القراءد الفقهية: تأليف مسلم بن محمد الدوسري، دار إمام الدعوة، ط (١)، ١٤٢٥هـ.
- (٢٨٢) المتنقى شرح موطأ الإمام مالك: تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٤٩ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط (١)، ١٣٣٣هـ.
- (٢٨٣) المشور في القراءد: لبدر الدين محمد بن هادر الشافعى (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٢١هـ.
- (٢٨٤) مُنْحَ الجليل شرح على مختصر سيدى خليل: للشيخ محمد علیش (ت ١٢٩٩ هـ)، بدون اسم الناشر.
- (٢٨٥) المذهب في فقه الإمام الشافعى: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، ١٣٧٩هـ.

- (٢٨٦) المواقف في أصول الشريعة: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللحمي الشاطي (ت ٧٩٠هـ)، عني بطبعه: محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب ت).
- (٢٨٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالخطاب، ضبيطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عمريات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- (٢٨٨) المواهب السننية شرح الفرائد اليهية في نظم القواعد الفقهية: للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهizi (ت ١٢٠هـ)، اعتنى به: رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية، ط (٢)، ١٤١٧هـ.
- (٢٨٩) الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق): تأليف الدكتور محمد إبراهيم الحنافي، مكتبة الإيمان، المنصورة، (ب ت).
- (٢٩٠) الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، ط (١)، ١٤١٤هـ.
- (٢٩١) موسوعة القواعد الفقهية: تأليف محمد صدقي بن أحمد البورنسو، مكتبة التوبة بالرياض، ط (٢)، ١٤١٨هـ.
- (٢٩٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: تأليف الدكتور علي بن أحمد الندوبي، دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ.
- (٢٩٣) الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت ٧٩٠هـ)، صصحه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور بشار معروف ومحمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط (٣)، ١٤١٨هـ.
- (٢٩٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البخاري، دار إحياء الكتب العربية، ط (١)، ١٣٨٢هـ.
- (٢٩٥) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، (وهو تكملة "فتح القدير" لابن الهمام الحنفي)، مصطفى البالي الحلبي، مصر، ط (١)، ١٣٨٩هـ.

- (٢٩٦) نصب الرأي لأحاديث الهدایة: تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، نشر وزارة الشؤون الإسلامية، ط (٢)، ١٤٢٤ هـ.
- (٢٩٧) نظرية الضرورة الشرعية: تأليف الدكتور وبة الرحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٥)، ١٤١٨ هـ.
- (٢٩٨) نقض الاجتهاد دراسة أصولية: تأليف أحمد بن محمد العنقرى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨ هـ.
- (٢٩٩) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوى (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ.
- (٣٠٠) نهاية الحاج إلى شرح المهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حزرة بن شهاب الدين الرملي الأنصارى (ت ١٠٠٤ هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦ هـ.
- (٣٠١) نهاية المطلب في دراية المذهب: تأليف إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجسويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، إصدار وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط (١)، ١٤٢٨ هـ.
- (٣٠٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد ابن محمد الجزرى، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي رحمة الله، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٣٨٣ هـ.
- (٣٠٣) النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: تأليف أبي محمد عبدالله ابن عبد الرحمن أبي زيد القيروانى (ت ٣٨٦ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٩٩٩.
- (٣٠٤) نيل الاتهاب بتطريز الديباج: تأليف أحمد بابا التبتكتى (ت ١٠٣٦ هـ)، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط (١)، ١٩٨٩ م.

- (٣٠٥) نيل الألوطار من أسرار منتقة الأخبار: لأبي محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، الرياض، ط (١)، ١٤٢٦هـ.
- (٣٠٦) الهدایة في شرح بداية المبتدی: تأليف أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، اعتنى به: الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ت).
- (٣٠٧) الواقی بالوفیات: لصلاح الدين حلیل بن أیک الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، باعتماء هلموت ریتر، ١٤١١هـ.
- (٣٠٨) الوجیز فی أصول الفقه: تأليف الدكتور عبد الكريم زیدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٧)، ١٤٢٢هـ.
- (٣٠٩) الوجیز فی إيضاح قواعد الفقه الكلیة: تأليف الدكتور محمد صدقی بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٥)، ١٤٢٢هـ.
- (٣١٠) الوجیز فی شرح القواعد الفقهیة فی الشریعة الإسلامیة: تأليف الدكتور عبد الكريم زیدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٢٤هـ.
- (٣١١) الوجیز فی فقه الإمام الشافعی: تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- (٣١٢) الوسيط فی المذهب: تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٥٠هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهیم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، مصر، ط (١)، ١٤١٧هـ.
- (٣١٣) وفيات الأعیان وأنباء أبناء الزمان: تأليف أحمد بن محمد بن إبراهیم بن خلکان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت.
- (٣١٤) الوکالۃ فی الفقه الإسلامی: تأليف طالب قائد مقبل، دار اللواء للنشر والتوزیع، الرياض، ط (١)، ١٤٠٣هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
٣	المقدمة
٣	أهمية البحث
٤	أسباب اختيار الموضوع
٥	مشكلة البحث
٥	حدود البحث
٦	الدراسات السابقة
١٠	أهداف البحث
١٠	منهج البحث
١٠	إجراءات البحث
١٢	خطة البحث
٣٢	التمهيد
٣٣	المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وأقسامها
٣٤	المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية
٣٤	معنى القاعدة لغة واصطلاحاً
٣٥	معنى الفقه لغة واصطلاحاً
٣٦	معنى القواعد الفقهية باعتبارها علمًا
٣٩	المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية
٤١	المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية
٤٣	المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية
٤٦	المطلب الخامس: أقسام القواعد الفقهية
٤٧	المبحث الثاني: الاستثناء وأقسامه
٤٩	المطلب الأول: تعريف الاستثناء في اللغة والاصطلاح
٥٢	المطلب الثاني: تعريف الاستثناء من القواعد

الصفحة

المحتوى

٥٤	المطلب الثالث: أنواع المستثنias من القواعد باعتبار الخلاف فيها وعدمه	المطلب الرابع: أنواع المستثنias باعتبار وجه شبهاها بقواعدها
٥٦		الباب الأول: المستثنias من القواعد الخمس الكبرى
٥٨		الفصل الأول: المستثنias من قاعدة "الأمور بمقاصدها"
٥٩		معنى القاعدة
٦١		أدلة القاعدة
٦٣		تطبيقات القاعدة
٦٤		مبحث في المستثنias من قاعدة "الأمور بمقاصدها"
٦٦		المسألة الأولى: أخذ مال الغير على سبيل المزاح بدون إذنه
٦٧		المقصد الأول: حكم المسألة
٦٩		المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٧٠		المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٧٢		المسألة الثانية: إذا قال الرجل لزوجته هازلاً: أنت طالق
٧٢		المقصد الأول: حكم المسألة
٧٦		المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٧٨		المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٨٠		المسألة الثالثة: إذا قتل الوارث مورثه عمداً مستعجلأً للإرث
٨٠		المقصد الأول: حكم المسألة
٨٢		المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٨٣		المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٨٥		الفصل الثاني: المستثنias من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"
٨٦		معنى القاعدة
٨٨		أركان القاعدة وشروطها
٨٩		أدلة القاعدة
٩٠		تطبيقات القاعدة
٩١		القواعد المندرجة تحت القاعدة

الصفحة

المحتوى

٩١	القاعدة الأولى: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"	● معنى القاعدة
٩٢	القاعدة الثانية: "الأصل براءة الذمة"	● تطبيقات القاعدة
٩٣	القاعدة الثالثة: "من شك هل فعل شيئاً أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله"	● معنى القاعدة
٩٤	القاعدة الرابعة: "الأصل العدم"	● دليل القاعدة
٩٥	القاعدة الخامسة: "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان"	● تطبيقات القاعدة
٩٦	القاعدة السادسة: "الأصل في الأشياء الإباحة"	● معنى القاعدة
٩٧	القاعدة السابعة: "الأصل في الأشياء التحرم"	● أدلة القاعدة
٩٨	المبحث الأول: المستثنيات من قاعدة: "البعين لا يزول بالشك"	● تطبيقات القاعدة
٩٩	المسألة الأولى: إذا شك ماسح الخف، في انقضاء المدة	● المقصد الأول: حكم المسألة

الصفحة

الخواي

١٠٠	المقصد الثاني: بيان وجه دعوتها تحت القاعدة
١٠١	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٠٢	المسألة الثانية: إذا شك المسافر هل ابتدأ المسح في المضر أو في السفر؟
١٠٢	حكم المسألة
١٠٤	المسألة الثالثة: إذا وجد بلا ولا يدرى هل هو مني أو مذى؟
١٠٤	المقصد الأول: حكم المسألة
١٠٦	المقصد الثاني: بيان وجه دعوتها تحت القاعدة
١٠٦	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٠٨	المسألة الرابعة: إذا تيمم ثم رأى شيئاً لا يدرى: أسراب هو أم ماء؟
١٠٨	المقصد الأول: حكم المسألة
١٠٩	المقصد الثاني: بيان وجه دعوتها تحت القاعدة
١٠٩	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١١١	المسألة الخامسة: من أصابته بخاصة في ثوبه أو بدنه وجهل موضعها
١١١	المقصد الأول: حكم المسألة
١١٢	المقصد الثاني: بيان وجه دعوتها تحت القاعدة
١١٢	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١١٤	المسألة السادسة: إذا شكت المستحاضنة المتحيرة في انقطاع الدم قبل الصلاة
١١٤	المقصد الأول: حكم المسألة
١١٧	المقصد الثاني: بيان وجه دعوتها تحت القاعدة
١١٧	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١١٩	المسألة السابعة: إذا كبر المسافر بنية القصر حلف من لا يدرى: المسافر هو أم مقيم؟
١١٩	المقصد الأول: حكم المسألة
١٢٠	المقصد الثاني: بيان وجه دعوتها تحت القاعدة
١٢٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٢١	المسألة الثامنة: إذا شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا؟
١٢١	المقصد الأول: حكم المسألة

الصفحة

المحتوى

١٢٣	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
١٢٤	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٢٥	المسألة التاسعة: إذا شك مسافر، أوصى عامر بلده أم لا؟
١٢٦	المسألة العاشرة: إذا شك في انقضاء وقت الجمعة
١٢٦	المقصد الأول: حكم المسألة
١٢٧	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
١٢٧	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٢٩	المبحث الثاني: المستثنias من القواعد المندرجة تحت قاعدة: "البيتين لا يزول بالشك"
١٣٠	المطلب الأول: المستثنias من قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"
١٣١	المسألة الأولى: إذا أدعى المؤذع هلاك الوديعة أو ردها
١٣١	المقصد الأول: حكم المسألة
١٣٣	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
١٣٤	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٣٥	المسألة الثانية: إذا ادعت المرأة مضي عدتها في مدة تحتمل انقضاء العدة فيها
١٣٥	المقصد الأول: حكم المسألة
١٣٦	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
١٣٦	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٣٧	المطلب الثاني: المستثنias من قاعدة: "من شك هل فعل شيئاً، أم لا؟ فالأصل أنه لم يفعله"
١٣٨	المسألة الأولى: إذا توضأ وشك في مسح الرأس
١٣٨	المقصد الأول: حكم المسألة
١٣٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
١٤٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٤١	المسألة الثانية: إذا سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلثاً أو أربع؟
١٤١	حكم المسألة

١٤٣	المطلب الثالث: المستثنias من قاعدة: "الأصل العدم"
١٤٤	المسألة الأولى: إذا جاء المضارب بمبلغ، وقال: هو أصل المال ورجمه، وقال رب المال كله أصل المال
١٤٤	المقصد الأول: حكم المسألة
١٤٥	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
١٤٥	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٤٧	المسألة الثانية: إذا أراد الواهب الرجوع في هبة فادعى الموهوب له هلاكها
١٤٧	المقصد الأول: حكم المسألة
١٤٨	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
١٤٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٤٩	المسألة الثالثة: إذا طلبت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد أن فرضها القاضي فادعى الأب أداء النفقة عليهم
١٤٩	المقصد الأول: حكم المسألة
١٥٠	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
١٥٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٥٢	المطلب الرابع: المستثنias من قاعدة: "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن"
١٥٣	المسألة الأولى: إذا ادعى المشتري موجباً للرد بعد قبض المبيع
١٥٣	المقصد الأول: حكم المسألة
١٥٣	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
١٥٤	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٥٥	المسألة الثانية: إذا ادعت زوجة نصراني أن إسلامها بعد وفاة زوجها، وأنكر الورثة
١٥٥	المقصد الأول: حكم المسألة
١٥٦	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
١٥٦	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٥٨	المسألة الثالثة: إذا جاءت زوجته بولد واحتلما في وقت الولادة: قبل ستة أشهر من الدخول أو بعدها

الخوى

الصفحة

١٥٨	المقصد الأول: حكم المسألة
١٥٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
١٥٩	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٦٠	الفصل الثالث: المستثنيات من قاعدة: "المشقة تحيل التيسير"
١٦١	معنى القاعدة
١٦٢	أدلة القاعدة
١٦٤	ضابط المشقة المقتضية للتخفيف
١٦٥	موضوع القاعدة
١٦٥	أسباب التخفيف
١٦٩	تطبيقات القاعدة
١٧٩	القواعد المندرجة تحت القاعدة
١٧٠	قاعدة: "إذا صاح الأمر اتسع"، وقاعدة: "إذا اتسع الأمر ضاق"
١٧٠	معنى القاعدتين
١٧٠	أدلة القاعدتين
١٧٢	تطبيقات القاعدتين
١٧٣	مبحث في المستثنيات من قاعدة: "المشقة تحيل التيسير"
١٧٤	المسألة الأولى: وجوب الزكاة فيما خرج من أرض الصغير والمحنون
١٧٤	المقصد الأول: حكم المسألة
١٧٧	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
١٧٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٧٩	المسألة الثانية: إذا علق الطلاق على شيء ثم فعله، ناسياً
١٧٩	تعريف الطلاق لغة وأصطلاحاً
١٧٩	المقصد الأول: حكم المسألة
١٨٠	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
١٨١	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
١٨٢	المسألة الثالثة: المشقة المعتادة

الصفحة

المحتوى

١٨٢	المقصد الأول: حكم المسألة
١٨٣	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
١٨٣	المقصد الثالث: سبب الاستثناء.
١٨٤	الفصل الرابع: المستثنيات من قاعدة "الضرر يزال"
١٨٥	معنى قاعدة: "الضرر يزال"
١٨٦	أدلة القاعدة.
١٨٨	تطبيقات القاعدة
١٨٩	القواعد المدرجة تحت القاعدة
١٨٩	القاعدة الأولى: "الضرورات تبيح المحظورات"
١٨٩	معنى القاعدة
١٩٠	شروط القاعدة
١٩١	دليل القاعدة
١٩١	تطبيقات القاعدة
١٩١	القاعدة الثانية: "ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها"
١٩٢	معنى القاعدة
١٩٢	دليل القاعدة
١٩٢	تطبيقات القاعدة
١٩٣	القاعدة الثالثة: "الضرر لا يزال بالضرر"
١٩٣	معنى القاعدة
١٩٣	تطبيقات القاعدة
١٩٤	القاعدة الرابعة: إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما
١٩٤	معنى القاعدة
١٩٤	دليل القاعدة
١٩٥	تطبيقات القاعدة
١٩٥	القاعدة الخامسة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"
١٩٦	معنى القاعدة

الصفحة

المحتوى

١٩٦	دليل القاعدة
١٩٦	تطبيقات القاعدة
١٩٧	القاعدة السادسة: "المحاجة: تزل مزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة"
١٩٧	معنى القاعدة
١٩٧	الفرق بين الضرورة وال الحاجة
١٩٨	تطبيقات القاعدة
١٩٩	مبث في المستثنias من القواعد المتردجة تحت قاعدة "الضرر يزال"
٢٠٠	المطلب الأول: المستثنias من قاعدة: "ما أبى للضرورة يقدر بقدرها"
٢٠١	المسألة الأولى: العرايا: أبىحت للفقراء، ثم حازت للأغنياء
٢٠١	حكم المزايدة
٢٠١	تعريف العرايا
٢٠٣	المقصد الأول: حكم المسألة
٢٠٥	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٢٠٦	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٢٠٧	المسألة الثانية: الخلع: شرع مع المرأة على سبيل الرخصة، ثم حاز مع الأجنبي
٢٠٧	تعريف الخلع لغة واصطلاحاً
٢٠٧	المقصد الأول: حكم المسألة
٢٠٨	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٢٠٩	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٢١٠	المسألة الثالثة: اللعان: شرع حيث تعسر إقامة البينة على زنا الزوجة، ثم حاز حيث يمكن
٢١٠	تعريف اللعان لغة واصطلاحاً
٢١٠	المقصد الأول: حكم المسألة
٢١٢	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٢١٢	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٢١٣	المسألة الرابعة: من أكره على الطلاق وأمكنته التورية فلم يفعل

٢١٣	تعريف الإكراه
٢١٣	المقصد الأول: حكم المسألة
٢١٥	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٢١٥	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٢١٦	المسألة الخامسة: من اطلع على دار بغير إذن صاحبها
٢١٦	حكم الاطلاع على قوم بغير إذنهم
٢١٧	المقصد الأول: حكم المسألة
٢١٨	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٢١٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٢٢٠	المسألة السادسة: من وجد رجلاً يزني بأمره
٢٢١	المقصد الأول: حكم المسألة
٢٢٢	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٢٢٢	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٢٢٤	المطلب الثاني: المستثنias من قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"
٢٢٥	المسألة الأولى: شق بطن المرأة الميتة إذا رجح حياة الجنين
٢٢٥	المقصد الأول: حكم المسألة
٢٢٧	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٢٢٧	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٢٢٩	المسألة الثانية: إذا بني المشتري أو غرس في الأرض المشفوع فيها
٢٢٩	تعريف الشفاعة لغة وأصطلاحاً
٢٢٩	المقصد الأول: حكم المسألة
٢٣١	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٢٣١	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٢٣٣	المسألة الثالثة: شرعية القصاص والحدود
٢٣٣	المقصد الأول: حكم المسألة
٢٣٥	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة

المحتوى

الصفحة

٢٣٦	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٢٣٨	الفصل الخامس: المستثنias من قاعدة: "العادة محكمة"
٢٣٨	معنى القاعدة
٢٤٠	الفرق بين العرف والعادة
٢٤٠	أركان القاعدة
٢٤١	شروط القاعدة
٢٤٢	شروط تطبيق القاعدة
٢٤٣	أدلة القاعدة
٢٤٥	تطبيقات القاعدة
٢٤٦	القواعد المندرجة تحت القاعدة
٢٤٦	قاعدة: "العادة المطردة في ناحية، هل ترل عادتكم مترلة الشرط"
٢٤٦	معنى القاعدة
٢٤٧	تطبيقات القاعدة
٢٤٨	مبحث في المستثنias من قاعدة: "العادة محكمة"
٢٤٩	المسألة الأولى: عدم صحة البيع بالمعاطة
٢٤٩	تعريف المعاطاة لغة واصطلاحاً
٢٤٩	المقصد الأول: حكم المسألة
٢٥١	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٢٥١	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٢٥٣	المسألة الثانية: عدم استحقاق الصناع الأجرة على عمل قاموا به بدون عقد
٢٥٣	المقصد الأول: حكم المسألة
٢٥٤	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٢٥٥	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٢٥٦	الباب الثاني: المستثنias من القواعد الكلية
٢٥٧	الفصل الأول: المستثنias من قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"
٢٥٨	معنى القاعدة

المحتوى

الصفحة

..... ٢٦٠	ضوابط القاعدة
..... ٢٦١	أدلة القاعدة
..... ٢٦٢	تطبيقات القاعدة
..... ٢٦٣	مبحث في المستثنias من قاعدة: "الاجتهد لا ينقض بالاجتهد"
..... ٢٦٥	المسألة الأولى: إذا حمى الإمام أرضاً، فإنه يجوز لغيره من الأئمة نقضه
..... ٢٦٤	تعريف الحمى في اللغة والاصطلاح
..... ٢٦٤	المقصد الأول: حكم المسألة
..... ٢٦٦	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
..... ٢٦٦	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
..... ٢٦٨	المسألة الثانية: نقض القسمة في قسمة الإجبار بعد بيان الغلط أو الحيف
..... ٢٦٨	تعريف القسمة وأنواعها
..... ٢٦٨	المقصد الأول: حكم المسألة
..... ٢٦٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
..... ٢٧٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
..... ٢٧١	المسألة الثالثة: إذا قوم شخص سلعة ثم اشتراها وبعد القبض تبين أنها معيبة بعيوب مؤثر
..... ٢٧١	المقصد الأول: حكم المسألة
..... ٢٧٢	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
..... ٢٧٣	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
..... ٢٧٤	المسألة الرابعة: إذا أقام الخارج بينة وحكم له بما وصارت الدار في يده، ثم أقام الداخلي بينة
..... ٢٧٤	المقصد الأول: حكم المسألة
..... ٢٧٦	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
..... ٢٧٧	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
..... ٢٧٨	الفصل الثاني: المستثنias من قاعدة: "إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام"
..... ٢٧٩	معنى القاعدة

الصفحة

المحتوى

٢٨٠	شروط القاعدة
٢٨١	أدلة القاعدة
٢٨٢	تطبيقات القاعدة
٢٨٣	القواعد المندرجة تحت القاعدة
٢٨٣	قاعدة: إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر، وجانب الضر، غالب جانب الحضر
٢٨٤	قاعدة: إذا تعارض المانع والمتضي، قدم المانع
٢٨٤	معنى القاعدة
٢٨٦	دليل القاعدة
٢٨٦	تطبيقات القاعدة
٢٨٧	المبحث الأول: المستثنias من قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام"
٢٨٨	المسألة الأولى: الاجتهاد في الأولى إذا كان بعضها ظاهراً وبعضها نحساً
٢٨٨	المقصد الأول: حكم المسألة
٢٩٠	المسألة الثانية: الاحتياط في الثواب إذا كان بعضها ظاهراً وبعضها نحساً
٢٩٠	المقصد الأول: حكم المسألة
٢٩١	المقصد الثاني: بيان وجه دخول المسألتين تحت القاعدة
٢٩٢	المقصد الثالث: سبب الاستثناء في المسألتين
٢٩٣	المسألة الثالثة: مس الحديث التفسير إذا كان القرآن أكثر من التفسير
٢٩٣	المقصد الأول: حكم المسألة
٢٩٤	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٢٩٤	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٢٩٥	المسألة الرابعة: إذا أكل المُحرّم شيئاً قد استهلك الطيب فيه
٢٩٥	المقصد الأول: حكم المسألة
٢٩٦	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٢٩٦	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٢٩٨	المسألة الخامسة: إذا باع الإنسان في صفقة واحدة حلالاً وحراماً
٢٩٨	المقصد الأول: حكم المسألة

المحتوى

الصفحة

٢٩٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٣٠٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٣٠١	المسألة السادسة: معاملة من خالط ماله الحرام
٣٠١	المقصد الأول: حكم المسألة
٣٠٤	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٣٠٤	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٣٠٦	المسألة السابعة: الأكل من ذبيحة من أحد أبويه كتابي والآخر مجوسى
٣٠٦	المقصد الأول: حكم المسألة
٣٠٧	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٣٠٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٣٠٩	المبحث الثاني: المستثنات من قاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع"
٣١٠	المسألة الأولى: غسل الشهيد الجنب
٣١٠	تعريف الشهيد
٣١٠	المقصد الأول: حكم المسألة
٣١٢	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٣١٣	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٣١٤	المسألة الثانية: اختلاط موتى المسلمين بالكافر
٣١٤	المقصد الأول: حكم المسألة
٣١٦	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٣١٦	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٣١٨	المسألة الثالثة: سكن أحد الشركين العقار المشترك في غيبة شريكه
٣١٨	المقصد الأول: حكم المسألة
٣٢١	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٣٢١	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٣٢٣	المسألة الرابعة: تعمير أحد الشركين العقار المشترك بدون إذن شريكه
٣٢٣	المقصد الأول: حكم المسألة

المحتوى

الصفحة

٣٢٥	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٣٢٥	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٣٢٧	المسألة الخامسة: بيع الشريك الحاضر الشارز المشتركة بينه وبين شريكه الغائب
٣٢٧	المقصد الأول: حكم المسألة
٣٢٨	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٣٢٩	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٣٣٠	الفصل الثالث: المستثنias من قاعدة: "التابع تابع"، والقواعد المدرجة تحتها
٣٣١	معنى القاعدة
٣٣٢	أدلة القاعدة
٣٣٣	تطبيقات القاعدة
٣٣٣	القواعد المدرجة تحت القاعدة
٣٣٣	القاعدة الأولى: " التابع لا يفرد بالحكم"
٣٣٤	معنى القاعدة
٣٣٤	تطبيقات القاعدة
٣٣٤	القاعدة الثانية: " التابع يسقط بسقوط المبوع"
٣٣٤	معنى القاعدة
٣٣٥	تطبيقات القاعدة
٣٣٥	القاعدة الثالثة: " التابع لا يتقدم على المبوع"
٣٣٥	معنى القاعدة
٣٣٥	تطبيقات القاعدة
٣٣٦	القاعدة الرابعة: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"
٣٣٦	معنى القاعدة
٣٣٦	تطبيقات القاعدة
٣٣٨	مبحث في المستثنias من القواعد المدرجة تحت قاعدة: " التابع تابع"
٣٣٩	المطلب الأول: المستثنias من قاعدة: " التابع لا يفرد بالحكم"
٣٤٠	المسألة الأولى: إذا أسقط المركن حقه في حبس الرهن

المحتوى

الصفحة

٣٤٠	تعريف الرهن في اللغة والاصطلاح
٣٤٠	المقصد الأول: حكم المسألة
٣٤٠	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٣٤١	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٣٤٢	المسألة الثانية: إذا أبرا الدائن الكفيل
٣٤٢	تعريف الكفالة في اللغة والاصطلاح
٣٤٢	المقصد الأول: حكم المسألة
٣٤٣	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٣٤٣	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٣٤٤	المسألة الثالثة: إذا ضرب بطن امرأة حامل فأسقطت حينئذ ميتاً
٣٤٤	المقصد الأول: حكم المسألة
٣٤٤	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٣٤٥	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٣٤٦	المطلب الثاني: المستثنىات من قاعدة: "التابع يسقط بسقوط المتبع"
٣٤٧	مسألة: إجراء الموسى على رأس الأقرع
٣٤٧	المقصد الأول: حكم المسألة
٣٤٨	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٣٤٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٣٥٠	الفصل الرابع: المستثنىات من قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة"
٣٥١	معنى القاعدة
٣٥٢	شروط القاعدة
٣٥٣	أدلة القاعدة
٣٥٣	تطبيقات القاعدة
٣٥٥	مبحث في المستثنىات من قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة"
٣٥٦	المسألة الأولى: إذا باع الأب مال ولده الصغير، وسلم العين قبل استيفاء الثمن
٣٥٦	المقصد الأول: حكم المسألة

المحتوى

الصفحة

٣٥٨	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة	●
٣٥٩	المقصد الثالث: سبب الاستثناء	●
٣٦٠	المسألة الثانية: تزويع الأب أو الجد ابنته الصغيرة من غير الكفاء	●
٣٦٠	تعريف الكفاءة في اللغة والاصطلاح	●
٣٦٠	المقصد الأول: حكم المسألة	●
٣٦٢	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة	●
٣٦٣	المقصد الثالث: سبب الاستثناء	●
٣٦٤	الفصل الخامس: المستثنىات من قاعدة: "الحر لا يدخل تحت اليد"	●
٣٦٥	معنى القاعدة	●
٣٦٥	تطبيقات القاعدة	●
٣٦٧	مبحث في المستثنىات من قاعدة: "الحر لا يدخل تحت اليد"	●
٣٦٨	مسألة: لو كانت امرأة تحت رجل، وادعى آخر أنها زوجته	●
٣٦٨	المقصد الأول: حكم المسألة	●
٣٦٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة	●
٣٧٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء	●
٣٧١	الفصل السادس: المستثنىات من قاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً"	●
٣٧٢	معنى القاعدة	●
٣٧٣	دليل القاعدة	●
٣٧٣	تطبيقات القاعدة	●
٣٧٥	مبحث في المستثنىات من قاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً"	●
٣٧٦	مسألة: الجنينية إذا تعددت على واحد بقطع عضوه ثم قتلها	●
٣٧٦	المقصد الأول: حكم المسألة	●
٣٧٨	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة	●
٣٧٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء	●

المحتوى**الصفحة**

٣٨٠	الفصل السابع: المستثنias من قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"
٣٨١	● معنى القاعدة
٣٨٢	● شروط القاعدة
٣٨٣	● أدلة القاعدة
٣٨٤	● تطبيقات القاعدة
٣٨٥	مبحث في المستثنias من قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"
٣٨٦	● مسألة: إذا قال الزوج لزوجته هذه ابني
٣٨٦	● المقصد الأول: حكم المسألة
٣٨٧	● المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٣٨٧	● المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٣٨٩	الفصل الثامن: المستثنias من قاعدة: "الخروج بالضمان"
٣٨٩	● معنى القاعدة
٣٩٠	● شروط القاعدة
٣٩١	● دليل القاعدة
٣٩١	● تطبيقات القاعدة
٣٩٣	مبحث في المستثنias من قاعدة: "الخروج بالضمان"
٣٩٣	● مسألة: ضمان الغاصب الغلة المتولدة من الشيء المغصوب إذا كانت على هيئته وصورته
٣٩٤	● تعريف الغصب في اللغة والاصطلاح
٣٩٤	● المقصد الأول: حكم المسألة
٣٩٥	● المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٣٩٦	● المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٣٩٧	الفصل التاسع: المستثنias من قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"
٣٩٨	● معنى القاعدة
٣٩٨	● شروط القاعدة
٣٩٩	● أدلة القاعدة

الصفحة

المحتوى

٤٠٠	تطبيقات القاعدة
٤٠١	﴿مبحث في المستحبات من قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"﴾
٤٠٢	﴿المسألة الأولى: رفع اليدين في الصلاة﴾
٤٠٢	﴿المقصد الأول: حكم المسألة﴾
٤٠٥	﴿المقصد الثاني: بيان وجه دعوتها تحت القاعدة﴾
٤٠٥	﴿المقصد الثالث: سبب الاستثناء﴾
٤٠٦	﴿المسألة الثانية: الفصل في الوتر أفضل من وصله﴾
٤٠٦	﴿المقصد الأول: حكم المسألة﴾
٤٠٩	﴿المقصد الثاني: بيان وجه دعوتها تحت القاعدة﴾
٤٠٩	﴿المقصد الثالث: سبب الاستثناء﴾
٤١١	﴿المسألة الثالثة: الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن لم يتضرر به﴾
٤١١	﴿المقصد الأول: حكم المسألة﴾
٤١٤	﴿المقصد الثاني: بيان وجه دعوتها تحت القاعدة﴾
٤١٤	﴿المقصد الثالث: سبب الاستثناء﴾
٤١٥	﴿الفصل العاشر: المستحبات من قاعدة: "الدفع أقوى من الرفع"﴾
٤١٦	معنى القاعدة
٤١٧	دليل القاعدة
٤١٧	تطبيقات القاعدة
٤١٩	﴿مبحث: في المستحبات من قاعدة: "الدفع أقوى من الرفع"﴾
٤٢٠	﴿مسألة: الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه حل الرجعة﴾
٤٢٠	تعريف الرجعة في اللغة والاصطلاح
٤٢٠	﴿المقصد الأول: حكم المسألة﴾
٤٢٢	﴿المقصد الثاني: بيان وجه دعوتها تحت القاعدة﴾
٤٢٣	﴿المقصد الثالث: سبب الاستثناء﴾
٤٢٤	﴿الفصل الحادي عشر: المستحبات من قاعدة: "الرضا بالشيء رضا بما يتعلّد منه"﴾
٤٢٥	معنى القاعدة

الصفحة	المحتوى
٤٢٥	شرط القاعدة
٤٢٦	دليل القاعدة
٤٢٦	تطبيقات القاعدة
٤٢٧	مبحث في المستثنias من قاعدة: "الرضا بالشيء رضا بما يولد منه"
٤٢٨	مسألة: إذا ضرب الزوج زوجته أو الأب ابنه وأفضى إلى ال�لاك
٤٢٨	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٢٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٣٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٣١	الفصل الثاني عشر: المستثنias من قاعدة: "السؤال معاد في الجواب"
٤٣٢	معنى القاعدة
٤٣٤	أدلة القاعدة
٤٣٥	تطبيقات القاعدة
٤٣٦	مبحث في المستثنias من قاعدة: "السؤال معاد في الجواب"
٤٣٧	مسألة: إذا قال الولي: زوجتك ابني، فقال الرجل: قبلت
٤٣٧	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٣٨	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٣٩	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٤٠	الفصل الثالث عشر: المستثنias من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول"
٤٤١	معنى القاعدة
٤٤٢	أدلة القاعدة
٤٤٣	تطبيقات القاعدة
٤٤٥	مبحث في المستثنias من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول"
٤٤٧	المسألة الأولى: سكت المحرم على حلق الحلال لرأسه مع القدرة على منعه
٤٤٧	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٤٨	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٤٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء

الصفحة

المحتوى

٤٤٩	المقدمة الثانية: سكوت ول الصي المميز إذا رأه يبيع ويشرى
٤٤٩	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٥٠	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٥٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٥٢	المسألة الثالثة: سكوت المشتري إذا علم عيناً في البيع
٤٥٢	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٥٤	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٥٤	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٥٥	المسألة الرابعة: سكوت أحد المتابعين في بيع التلحة
٤٥٥	تعريف بيع التلحة في اللغة والاصطلاح
٤٥٥	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٥٧	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٥٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٥٩	المسألة الخامسة: سكوت الراهن عند قبض المركن العين المرهونة
٤٥٩	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٦٠	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٦١	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٦٢	المسألة السادسة: سكوت الوكيل
٤٦٢	تعريف الوكالة في اللغة والاصطلاح
٤٦٢	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٦٣	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٦٤	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٦٥	المسألة السابعة: سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم والإمكان
٤٦٥	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٦٧	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٦٧	المقصد الثالث: سبب الاستثناء

الخواي

الصفحة

٤٦٨	المسألة الثامنة: سكوت الموقوف عليه
٤٦٨	تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح
٤٦٨	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٧١	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٧١	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٧٢	المسألة التاسعة: سكوت الواهب عند قبض الموهوب له المبة
٤٧٢	تعريف المبة
٤٧٢	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٧٣	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٧٣	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٧٤	المسألة العاشرة: سكوت المصدق عليه
٤٧٤	تعريف الصدقة في اللغة والاصطلاح
٤٧٤	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٧٦	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٧٧	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٧٨	المسألة الحادية عشرة: سكوت البكر عند استئذان ولها بالترويج
٤٧٨	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٧٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٨٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٨١	المسألة الثانية عشرة: سكوت المدعى عليه حين طلب الحكم منه الجواب عن دعوى المدعى بلا عذر
٤٨١	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٨٢	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٨٣	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٨٤	المسألة الثالثة عشرة: سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد
٤٨٤	تعريف التزكية وحكمها

٤٨٤	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٨٥	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٨٥	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٨٦	المسألة الرابعة عشرة: سكوت المفر له
٤٨٦	تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح
٤٨٦	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٨٦	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٨٦	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٨٨	المسألة الخامسة عشرة: القراءة على الشيخ وهو ساكت
٤٨٨	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٨٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٩٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٩١	الفصل الرابع عشر: المشيّات من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"
٤٩٢	معنى القاعدة
٤٩٣	شروط القاعدة
٤٩٣	أدلة القاعدة
٤٩٤	تطبيقات القاعدة
٤٩٥	باحث في المستويات من قاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"
	المسألة الأولى: الجمع بين المضمضة والاستشاق بثلاث غرفات والفصل بغرفين
٤٩٦	أفضل منه بست غرفات
٤٩٦	المقصد الأول: حكم المسألة
٤٩٨	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٤٩٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٤٩٩	المسألة الثانية: صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات
٤٩٩	المقصد الأول: حكم المسألة

المحتوى

الصفحة

٥٠٠	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٠١	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٠٢	المسألة الثالثة: قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من بعض سوره وإن طال
٥٠٢	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٠٣	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٠٤	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٠٥	المسألة الرابعة: القصر في السفر أفضل من الاتمام
٥٠٥	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٠٧	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٠٧	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٠٩	المسألة الخامسة: تخفيف ركع الفجر أفضل من تطويهما
٥٠٩	المقصد الأول: حكم المسألة
٥١٠	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥١٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥١٢	المسألة السادسة: الوتر برکعة إذا اقتصر عليها أفضل من رکعي الفجر
٥١٢	المقصد الأول: حكم المسألة
٥١٤	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥١٤	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥١٦	المسألة السابعة: صلاة الضحى ثمان ركعات أفضل من اثنتي عشرة ركعة
٥١٦	المقصد الأول: حكم المسألة
٥١٨	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥١٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥١٩	المسألة الثامنة: صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف مع كونها أشق وأكثر عملاً
٥١٩	المقصد الأول: حكم المسألة
٥١٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٢٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء

الصفحة

المحتوى

٥٢٢	المسألة التاسعة: الحج والوقوف راكباً أفضل منه ماشياً
٥٢٢	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٢٣	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٥٢٤	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٢٥	المسألة العاشرة: التصدق بالأضحية بعد أكل قليل منها أفضل من التصدق بجميعها
٥٢٥	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٢٦	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٥٢٦	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٢٧	الفصل الخامس عشر: المستثنيات من قاعدة: "الفرض أفضل من النفل"
٥٢٨	معنى القاعدة
٥٢٩	دليل القاعدة
٥٢٩	تطبيقات القاعدة
٥٣٠	مبحث في المستثنيات من قاعدة: "الفرض أفضل من النفل"
٥٣١	المسألة الأولى: الوضوء قبل الورق سنة وهو أفضل منه في الورق وهو واجب
٥٣١	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٣٢	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٥٣٢	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٣٣	المسألة الثانية: الأذان سنة أفضل من الإقامة وهي فرض كفایة
٥٣٣	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٣٥	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٥٣٦	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٣٨	المسألة الثالثة: إبراء المسر أفضل من إنتظاره
٥٣٨	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٣٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٣٩	المقصد الثالث: سبب الاستثناء

الصفحة

المحتوى

٥٤١	المسألة الرابعة: ابتداء السلام أفضل من رده الواجب
٥٤١	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٤٢	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٤٣	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٤٤	الفصل السادس عشر: المستثنias من قاعدة: "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بعكابها"
٥٤٥	معنى القاعدة
٥٤٥	دليل القاعدة
٥٤٥	تطبيقات القاعدة
٥٤٦	مبحث في المستثنias من قاعدة: "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بعكابها"
٥٤٧	المسألة الأولى: الجماعة القليلة في المسجد القريب إذا خشي التعطيل لو لم يحضر فيه أفضل من الكثيرة في غيره
٥٤٧	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٤٨	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٤٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٥٠	المسألة الثانية: الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت
٥٥٠	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٥١	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٥٢	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٥٣	الفصل السابع عشر: المستثنias من قاعدة: "الواجب لا يترك إلا لواجب"
٥٥٤	معنى القاعدة
٥٥٤	تطبيقات القاعدة
٥٥٦	مبحث في المستثنias من قاعدة: "الواجب لا يترك إلا لواجب"
٥٥٧	المسألة الأولى: سجود السهو لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز
٥٥٧	المقصد الأول: حكم المسألة

الصفحة

المحتوى

٥٥٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٦٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٦١	المسألة الثانية: قتل الحية في الصلاة لا يجب، ولو لم يشرع لكان مبطلاً للصلوة
٥٦١	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٦١	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٦٢	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٦٣	المسألة الثالثة: زيادة ركوع في صلاة الكسوف لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز
٥٦٣	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٦٥	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٦٦	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٦٧	المسألة الرابعة: رفع اليدين على التوالي في تكبيرة العيد
٥٦٧	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٦٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٦٩	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٧٠	المسألة الخامسة: النظر إلى المخطوبة لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز
٥٧٠	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٧٢	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٧٣	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٧٤	الفصل الثامن عشر: المستثنيات من قاعدة: "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه"
٥٧٥	معنى القاعدة
٥٧٦	تطبيقات القاعدة
٥٧٧	بحث في المستثنيات من قاعدة: "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه"
٥٧٨	المسألة الأولى: الحيض والنفاس يرجحان الغسل مع إيجامهما الوضوء أيضاً
٥٧٨	المقصد الأول: حكم المسألة

المحتوى

الصفحة

٥٨١	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٨٢	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٨٤	المسألة الثانية: لو شهد على محسن بالزنا فرجم ثم رجع الشهود
٥٨٤	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٨٥	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٨٦	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٨٨	الفصل التاسع عشر: المستثنias من قاعدة: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"
٥٨٩	معنى القاعدة
٥٨٩	دليل القاعدة
٥٩٠	تطبيقات القاعدة
٥٩٠	قاعدة: "ما حرم فعله، حرم طلبه"
٥٩٠	معنى القاعدة
٥٩٠	تطبيقات القاعدة
٥٩١	المبحث الأول: المستثنias من قاعدة: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"
٥٩٢	المسألة الأولى: الاستئراض بالربا في حال الاضطرار
٥٩٢	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٩٤	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٩٥	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٩٦	المسألة الثانية: إذا خاف الرؤسي أن يستولي غاصب على مال الموصى عليه
٥٩٦	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٩٦	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٥٩٧	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٥٩٨	المسألة الثالثة: دفع الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه
٥٩٨	تعريف الرشوة في اللغة والاصطلاح
٥٩٨	المقصد الأول: حكم المسألة
٥٩٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة

٥٩٩	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٠١	المسألة الرابعة: ما يدفع للشاعر ونحوه للتخلص من هجوه
٦٠١	المقصد الأول: حكم المسألة
٦٠٢	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٠٢	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٠٣	المبحث الثاني: المستثنىات من قاعدة: "ما حرم فعله حرم طلبه"
٦٠٤	مسألة: إذا ادعى المدعي دعوى صادقة فأنكر الخصم
٦٠٤	المقصد الأول: حكم المسألة
٦٠٥	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٠٥	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٠٧	الفصل العشرون: المستثنىات من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"
٦٠٨	معنى القاعدة
٦٠٩	دليل القاعدة
٦٠٩	تطبيقات القاعدة
٦١٠	مبحث في المستثنىات من قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"
٦١١	المسألة الأولى: إذا شربت المرأة دواء فحضرت
٦١١	المقصد الأول: حكم المسألة
٦١٢	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦١٢	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦١٤	المسألة الثانية: إذا أخر قبض دينه فراراً من الزكاة
٦١٤	المقصد الأول: حكم المسألة
٦١٧	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦١٧	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦١٨	المسألة الثالثة: إذا باع المال الزكوي قبل المول فراراً من الزكاة
٦١٨	المقصد الأول: حكم المسألة

المحتوى

الصفحة

٦١٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٦٢٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء.
٦٢١	المسألة الرابعة: إذا قصد السفر في رمضان لأجل الفطر.
٦٢١	المقصد الأول: حكم المسألة.
٦٢٢	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٦٢٢	المقصد الثالث: سبب الاستثناء.
٦٢٣	المسألة الخامسة: إذا قتل صاحب الدين المؤجل المدين.
٦٢٣	المقصد الأول: حكم المسألة.
٦٢٥	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٦٢٥	المقصد الثالث: سبب الاستثناء.
٦٢٧	المسألة السادسة: إذا قتل الوصي له الوصي.
٦٢٧	المقصد الأول: حكم المسألة.
٦٢٨	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٦٢٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء.
٦٣٠	المسألة السابعة: إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول استقر المهر.
٦٣٠	المقصد الأول: حكم المسألة.
٦٣١	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٦٣١	المقصد الثالث: سبب الاستثناء.
٦٣٣	المسألة الثامنة: إذا طلق زوجته في مرض موته فراراً من إرثها.
٦٣٣	المقصد الأول: حكم المسألة.
٦٣٤	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٦٣٥	المقصد الثالث: سبب الاستثناء.
٦٣٦	المسألة التاسعة: إذا أمسك زوجته مسيناً عشراًها لأجل إرثها.
٦٣٦	المقصد الأول: حكم المسألة.
٦٣٧	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٦٣٧	المقصد الثالث: سبب الاستثناء.

الصفحة	الخواي
٦٣٨	المقدمة العاشرة: إذا أمسك زوجته مسيئاً عشرقاً لأجل الخلع
٦٣٨	المقصد الأول: حكم المسألة
٦٣٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٤٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٤١	الفصل الحادي والعشرون: المستثنات من قاعدة: "النفل أوسع من الفرض"
٦٤٢	معنى القاعدة
٦٤٢	أدلة القاعدة
٦٤٣	تطبيقات القاعدة
٦٤٤	مبحث في المستثنات من قاعدة: "النفل أوسع من الفرض"
٦٤٥	المسألة الأولى: وجوب صلاة الفرض على فاقد الطهورين، ولا تجوز له صلاة النفل
٦٤٥	المقصد الأول: حكم المسألة
٦٤٧	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٤٧	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٤٨	المسألة الثانية: تجوز النيابة عن المعرضوب في حج الفرض ومتى في النفل
٦٤٨	المقصد الأول: حكم المسألة
٦٤٩	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٤٩	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٥١	الفصل الثاني والعشرون: المستثنات من قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"
٦٥٢	معنى القاعدة
٦٥٢	أنواع الولاية
٦٥٤	دليل القاعدة
٦٥٤	تطبيقات القاعدة
٦٥٥	مبحث في المستثنات من قاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"
٦٥٦	المسألة الأولى: يملك القاضي الاستدامة على الوقف عند الحاجة ولا يملك الناظر ذلك

المحتوى

الصفحة

٦٥٦	المقصد الأول: حكم المسألة
٦٥٧	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٥٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٥٩	المسألة الثانية: يملك القاضي استبدال الوقف عند تعطل الوقف ولا يملك الناظر ذلك
٦٥٩	المقصد الأول: حكم المسألة
٦٦٢	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٦٢	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٦٣	المسألة الثالثة: يملك القاضي التقرير على الوظائف ولا يملك الناظر ذلك
٦٦٣	المقصد الأول: حكم المسألة
٦٦٤	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٦٤	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٦٥	المسألة الرابعة: الوصي لا يملك استيفاء القصاص إذا قُتل مورث الصغير الذي تحت وصايتها والقاضي يملك ذلك
٦٦٥	المقصد الأول: حكم المسألة
٦٦٦	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٦٧	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٦٨	الفصل الثالث والعشرون: المستثنias من قاعدة: "لا عبرة بالظن بين خطوه"
٦٦٩	معنى القاعدة
٦٧٠	دليل القاعدة
٦٧٠	تطبيقات القاعدة
٦٧٢	مبحث في المستثنias من قاعدة: "لا عبرة بالظن بين خطوه"
٦٧٣	المسألة الأولى: إذا رأى المفيم ركباً فظن أن معهم ماء
٦٧٣	المقصد الأول: حكم المسألة
٦٧٤	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٧٤	المقصد الثالث: سبب الاستثناء

الصفحة

المحتوى

٦٧٥	المسألة الثانية: إذا صلى وعنه أنه محدث ثم ظهر أنه متوضّع
٦٧٥	المسألة الثالثة: إذا صلى في ثوب وعنه أنه نجس فظهر أنه ظاهر
٦٧٥	المقصد الأول: حكم المتأثرين
٦٧٦	المقصد الثاني: بيان وجه دخولهما تحت القاعدة
٦٧٦	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٧٧	المسألة الرابعة: إذا صلى الفرض يظن الوقت لم يدخل ثم تبين أنه دخل
٦٧٧	المقصد الأول: حكم المسألة
٦٧٧	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٧٧	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٧٩	المسألة الخامسة: إذا صلى خلف من يظنه متطهراً، فإن حديثه
٦٧٩	المقصد الأول: حكم المسألة
٦٨١	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٨٢	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٨٣	المسألة السادسة: إذا أعطى زكاة ماله من ظنه مصراً لها، ثم تبين أنه غني أو ابنه
٦٨٣	المقصد الأول: حكم المسألة
٦٨٥	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٨٦	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٨٧	المسألة السابعة: إذا خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنهها أجنبية
٦٨٧	المقصد الأول: حكم المسألة
٦٨٨	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٨٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٩٩	الفصل الرابع والعشرون المستثنias من قاعدة: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر الجمجم عليه"
٦٩٠	معنى القاعدة
٦٩١	الاعتراض على هذه القاعدة
٦٩١	تطبيقات القاعدة

الصفحة

المحتوى

٦٩٣ *	مبث في المستثنات من قاعدة: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر الجميع عليه"
٦٩٤ *	المأساة الأولى: إذا كان دليل المذهب ضعيفاً بحيث ينقض
٦٩٤ *	المقصد الأول: حكم المأساة
٦٩٤ *	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٩٤ *	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٦٩٦ *	المأساة الثانية: أن يترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته
٦٩٦ *	المقصد الأول: حكم المأساة
٦٩٨ *	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٦٩٩ *	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٧٠٠ *	المأساة الثالثة: إذا كان للمنكِر حق في الأمر
٧٠٠ *	المقصد الأول: حكم المأساة
٧٠١ *	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٧٠١ *	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٧٠٢ *	الفصل الخامس والعشرون: المستثنات من قاعدة: "يدخل القوي على الضعيف، ولا عكس"
٧٠٣ *	معنى القاعدة
٧٠٣ *	تطبيقات القاعدة
٧٠٤ *	مبث في المستثنات من قاعدة: "يدخل القوي على الضعيف، ولا عكس"
٧٠٥ *	مسألة: إذا نوى صوم نفل ثم أراد في أثناءه نية الفرض
٧٠٥ *	المقصد الأول: حكم المأساة
٧٠٦ *	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٧٠٧ *	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٧٠٨ *	الفصل السادس والعشرون: المستثنات من قاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقادير"
٧٠٩ *	معنى القاعدة

٧١٠	تطبيقات القاعدة
٧١١	مبحث في المستحبات من قاعدة: "يغفر في الوسائل ما لا يغفر في المقاصد"
٧١٢	المسألة الأولى: التثليث في الوضوء عند ضيق وقت الصلاة
٧١٢	المقصود الأول: حكم المسألة
٧١٢	المقصود الثاني: بيان وجه دعورها تحت القاعدة
٧١٣	المقصود الثالث: سبب الاستثناء
٧١٤	المسألة الثانية: أكل بصل أو ثوم بقصد إسقاط الجمعة
٧١٤	المقصود الأول: حكم المسألة
٧١٦	المقصود الثاني: بيان وجه دعورها تحت القاعدة
٧١٧	المقصود الثالث: سبب الاستثناء
٧١٨	الفصل السابع والعشرون: المستحبات من قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"
٧١٩	معنى القاعدة
٧٢٠	دليل القاعدة
٧٢٠	تطبيقات القاعدة
٧٢١	مبحث في المستحبات من قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"
٧٢٢	المسألة الأولى: القادر على صوم بعض يوم دون كله
٧٢٢	المقصود الأول: حكم المسألة
٧٢٢	المقصود الثاني: بيان وجه دعورها تحت القاعدة
٧٢٣	المقصود الثالث: سبب الاستثناء
٧٢٤	المسألة الثانية: إذا أطلع المشتري على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد
٧٢٤	المقصود الأول: حكم المسألة
٧٢٥	المقصود الثاني: بيان وجه دعورها تحت القاعدة
٧٢٦	المقصود الثالث: سبب الاستثناء
٧٢٧	المسألة الثالثة: إذا وجد الشفيع بعض ثن الشقص
٧٢٧	المقصود الأول: حكم المسألة
٧٢٨	المقصود الثاني: بيان وجه دعورها تحت القاعدة

الخواى

الصفحة

٧٢٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٧٢٩	المسألة الرابعة: واحد بعض الرقبة في الكفارة
٧٢٩	المقصد الأول: حكم المسألة
٧٣٠	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٧٣٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
الفصل الثامن والعشرون: المستثنias من قاعدة: "ما لا يقبل التبعيض، فاختيار بعضه كاسقاط كله، وإسقاط بعضه كاسقاط كله"	
٧٣٢	معنى القاعدة
٧٣٣	تطبيقات القاعدة
٧٣٤	بحث في المستثنias من قاعدة: "ما لا يقبل التبعيض، فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كاسقاط كله"
٧٣٥	مسألة: إذا قال الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي
٧٣٦	المقصد الأول: حكم المسألة
٧٣٦	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٧٣٧	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
الفصل التاسع والعشرون: المستثنias من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال المباشرة، قدمت المباشرة"	
٧٣٨	معنى القاعدة
٧٣٩	شروط القاعدة
٧٤٠	أدلة القاعدة
٧٤١	تطبيقات القاعدة
٧٤٢	بحث في المستثنias من قاعدة: "إذا اجتمع السبب أو الغرور وال المباشرة، قدمت المباشرة"
٧٤٣	المسألة الأولى: إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله
٧٤٤	المقصد الأول: حكم المسألة
٧٤٤	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة

٧٤٥	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٧٤٦	المسألة الثانية: إذا غصب شاة وأمر قصاباً بذبحها، وهو جاهل بالحال.
٧٤٦	المقصد الأول: حكم المسألة.
٧٤٦	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٧٤٧	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٧٤٩	المسألة الثالثة: إذا دل المؤذع السارق على الوديعة
٧٤٩	المقصد الأول: حكم المسألة
٧٥٠	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٧٥٠	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٧٥١	المسألة الرابعة: إذا وقف عقاراً على قوم، فصرفت غلته إليهم، فخرج مستحيناً
٧٥١	المقصد الأول: حكم المسألة
٧٥٢	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٧٥٣	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٧٥٤	المسألة الخامسة: إذا دفع إلى صبي سكيناً ليسكها له، فوقعت عليه فجرحة
٧٥٤	المقصد الأول: حكم المسألة
٧٥٤	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٧٥٥	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٧٥٦	المسألة السادسة: إذا قدم شخص طعاماً مسموماً عالماً به إلى آخر فأكله وهو لا يعلم بالحال
٧٥٦	المقصد الأول: حكم المسألة
٧٥٨	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة.
٧٥٨	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٧٥٩	المسألة السابعة: إذا قتل الحlad شخصاً بأمر الإمام ظلماً، وهو جاهل
٧٥٩	المقصد الأول: حكم المسألة
٧٦٠	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٧٦١	المقصد الثالث: سبب الاستثناء

الصفحة	المحتوى
٧٦٢	المسألة الثامنة: إذا أفتاه أهل الفتوى بخلاف، ثم تبين خطأه، فالضمان على المفتي
٧٦٢	المقصد الأول: حكم المسألة
٧٦٤	المقصد الثاني: بيان وجه دخولها تحت القاعدة
٧٦٤	المقصد الثالث: سبب الاستثناء
٧٦٥	الخاتمة
٧٦٩	الفهرس
٧٧٠	فهرس الآيات القرآنية
٧٧٦	فهرس الأحاديث النبوية
٧٨٤	فهرس الآثار
٧٨٥	فهرس القواعد الفقهية
٧٨٩	فهرس الفرق والمذاهب
٧٩٠	فهرس الحدود والمصطلحات
٧٩١	فهرس الأماكن والبلدان
٧٩٢	فهرس الأعلام
٧٩٩	فهرس المصادر والمراجع
٨٢٩	فهرس الموضوعات

* * *

